الجَنْـــــيُ الـــــداني
في
مناقشة الشوكاني

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطبعة الأولى

(١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)

صف وإخراج: حفظ الله أحمد أحمد عقيل

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية صنعاء

برقم (/)

جميع الحقوق محفوظة ويمنع طبع

أو تصوير الكتاب بأي وسيلة من وسائل

الطبع إلا بإذن خطي من المؤلف.

التنفيذ الطباعي

دار الإمام زيد بن علي للطباعة والنشر

تلفون: (٧٧١٢٢٣٥٧٨)

الجَنْـــيُ الـــداني
في
مناقشة الشوكاني

تأليف العلامة المجدِّد

أحمد بن لطف بن زيد بن علي الديلمي

عضو دار الإفتاء (سابقاً)

قسم العبادات

الجزء الأول

أعده للطبع وقدم له

أحمد علي المهدي أكرم حمود الدرواني

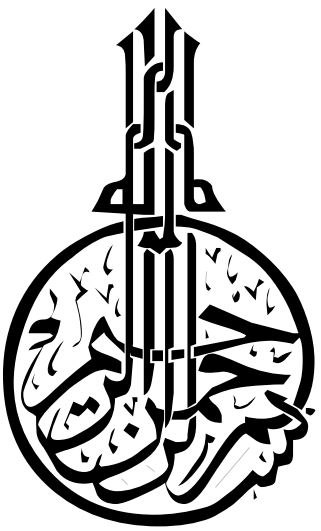

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الشوكاني من الشخصيات التي خرجت عن عقائد الزيدية أصولاً وفروعاً بدعوى الاجتهاد ومن تتبع كتبه عرف أن القاضي محمد علي الشوكاني لا يمت إلى الزيدية بصلة بل إنه بخلاف ما تدين به الزيدية أصولاً وفروعاً أما من ناحية أصول الدين – وهو أهم جامع يجمع الزيدية بغيرها – فيكفي برهاناً على صحة ما نقول تفسيره المسمى فتح القدير وكذا رسالة التحف في مذهب السلف وغيرهما حيث أظهر أنه من الحشوية المجسمة بإمراره آيات الصفات على ظاهرها، إضافة إلى قوله بالرؤية وإقراره بالشفاعة لأهل الكبائر كما في فتح القدير، ولا يسع المقال لذكر أوجه الخلاف بين الزيدية وبين الشوكاني وسنذكر بعضاً من ذلك، وأما من ناحية الفقه فكتبه الفقهية تنبي عن ذلك كالسيل الجرار ووبل الغمام وغيرهما فقد بذل جهده في نقض وتضعيف ما رواه أئمة الزيدية حتى لو أدى إلى إنكار ما أجمعت عليه الأمة بل إنه لم يكتف بهذا بل يعمد في بعض المواضع إلى ذكر ألفاظ نابية تسيء إلى جناب أهل البيت والحط من قدرهم وتجهيلهم في علم الحديث رواية ودراية وأنهم يكلفون العباد ما لم يكلفهم الله تعالى به و...و...إلخ وهذا ما يدل على أنه قد تأثر بمذهب ابن تيمية كما أشار إليه عبدالعزيز المسعودي في كتابه[1] والذي ساعده على نشر كتبه وترويجها دعم إمام صنعاء في وقته المهدي عبدالله له وتنكيل وتشريد خصومه من العلماء الأعلام ليبقى الجو صافياً للشوكاني وأضرابه، إضافة إلى أنه سخر موارد الدولة من الزكوات وغيرها لخدمة أهدافه وغاياته وهو يتربع على كرسي القضاء كما أشار إلى ذلك الدكتور عبدالعزيز المسعودي في كتابه الشوكانية الوهابية[2].

﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا**﴾ فقد أفصح عن ذلك تلميذ الشوكاني الفقيه العلامة محمد بن علي العمراني في كتابه «إتحاف النبيه» لدينا منه نسخة مصورة بخط العمراني

(١) ص ٢٩٠.
(٢) ص ٣٠٦.

نفسه، قال في الشوكاني ما لفظه: سولت له نفسه طمس مذهب الزيدية فعند ذلك يكون الرجوع إلى ما قرره بهوسه في الأقطار اليمنية ويزاحم أبا حنيفة في انتشار مذهبه ويزاحم الشافعي في التدين بما قرره في كتبه وقد مكس الله سبحانه ما رجاه وأمّله، وسلط عليه من هد بنيانه وأبطل ما نحاه وأمّ له ... إلى آخر كلامه. إلى أن قال: وإن حسنت حسنه قال: هذا حديث ضعيف، وجرى على هواه في نقد الرجال برأي سخيف، وإن أتيت بقياس معتبر، قال: هذا رأي لا يلتفت إليه ولا ينظر، وإن قلت: هذا إجماع الأمة نقله العلماء وتواردوا عليه، قال: من نقله؟ وأين الإجماع؟ وأين الحجة على أنه دليل يرجع إليه... إلخ، اهـ كلام الفقيه محمد علي العمراني.

ردود بعض العلماء عليه:

عرف الشوكاني في كثير من كتبه بتحامله الشديد على أهل البيت عليهم السلام ، ولا يستغرب ذلك منه، لأنه متأثر تأثراً شديداً بالنواصب كابن تيمية وغيره فهو يقلدهم في تصحيحهم وتضعيفهم وتعديلهم وتجريحهم مع أنه يدعي تحريم التقليد!!!

وقد تصدى له علماء الإسلام (من الزيدية وغيرهم) من عصره إلى يومنا هذا وردوا عليه بمنهج علمي وأدلة قوية وحجج جلية.

وممن رد على الشوكاني وفنَّد مزاعمه:

١- شيخ الإسلام الشهيد/ محمد بن صالح بن هادي السماوي – رحمه الله – في كتابه الشهير(الغطمطم الزخار المطهر لرياض الأزهار من آثار السيل الجرار) وقد طبع، رد فيه على كتاب الشوكاني(السيل الجرار) فأفاد وأجاد.

٢- الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير عليه السلام في كتابه (لآلئ الفرائد وجواهر الفوائد) وهو مخطوط.

٣- العلامة المجتهد الأوحد/ إسماعيل جغمان – رحمه الله – في كتابه (العسجد المذاب

في منهج العترة في الأصحاب) ردّ فيه على رسالة الشوكاني(إرشاد الغبي).

٤- العلامة المجتهد الحافظ/ الحسين بن يحيى الديلمي – جد شيخنا – في كتابه (سمط الجمان فيما أشكل من مسائل عقد الجمان) رد فيه على رسالة الشوكاني(عقد الجمان) وله رسالة أيضاً في الرد على (إرشاد الغبي).

٥- العلامة المجتهد المحقق/ إسماعيل بن عز الدين النعمي أجاب على رسالة الشوكاني (إرشاد الغبي) وقد جمعت الردود على (إرشاد الغبي) في مؤلف كبير بعنوان (إظهار الخبي في الرد على إرشاد الغبي).

٦- العلامة شيخ الإسلام مجد الدين المؤيدي في بعض مباحثه في كتابه (مجمع الفوائد).

٧- شيخنا العلامة المجدد/ أحمد بن لطف بن زيد بن علي الديلمي – حفظه الله ونفع المسلمين بعلومه – في كتابه (الجني الداني في مناقشة الشوكاني) – وهو الذي بين يديك الكريمتين – ردَّ فيه شيخنا على (وبل الغمام) للشوكاني.

٨- الشيخ يوسف الدجوي المالكي الأزهري في فتاواه، لدينا نسخة منها.

٩- إمام الأزهر الشيخ محمد بخيت المطيعي في فتاواه.

١٠- الحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري، بين نقولات الشوكاني وإغاراته على كتب أهل العلم في كتاب (الرسائل الصغرى) جمع العلامة عبدالله التليدي.

١١- الشيخ يوسف الصحاري البحراني الإمامي، رد عليه بقصيدة وشرحها.

١٢- العلامة محمد زاهد الكوثري، مفتي الدولة العثمانية، انظر مقالاته.

١٣- العلامة اللكنوي الحنفي (من علماء الهند).

أمثلة لمخالفة الشوكاني الزيدية أصولاً:

١- الزيدية يقولون باستحالة رؤية الله تعالى والشوكاني يقول بها، ويندد بمن لا يقول بها، انظر «تحفة الذاكرين» ص٢٨٨ حيث قال ما لفظه: فقد صحت السنة المتواترة بأن العباد يرون ربهم ولا التفات إلى المجادلات الواقعة من المعتزلة فكلها خيالات مختلة ...إلخ. اهـ المراد.

وقال الشوكاني في «فتح القدير» في ج٢ ص١٤٨ في تفسيرقوله تعالى: ﴿ **لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ**﴾ ما لفظه: وإدراك الشيء عبارة عن الإحاطة به، فالمنفي هو هذا الإدراك لا مجرد الرؤية، فقد ثبتت بالأحاديث المتواترة تواتراً لا شك فيه ولا شبهة ولا يجهله إلا من يجهل السنة المطهرة. اهـ المراد.

٢- الزيدية يقولون: صفات الله هي ذاته وليست أمراً زائداً على الذات وإلا تعددت الذات الإلهية وهذا لا يمكن ولا يجوز على الله، أما الشوكاني فيقول بالعكس وبوجوب إمرار الصفات على ظاهرها ولو أدى ذلك إلى التجسيم وتعدد الذات الإلهية تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا.

٣- الزيدية يقولون بتفضيل أهل البيت على الصحابة والشوكاني جعل الصحابة جميعاً في درجة لا يفضلهم أحد إلا الأنبياء، انظر قطر الولي على حديث الولي ص٢٩٢ حيث قال ما لفظه: فتقرر بهذا أن الصحابة رضي الله عنهم خير العالم بأسره من أوله إلى آخره لا يفضلهم أحد إلا الأنبياء والملائكة. اهـ المراد.

٤- الزيدية يقولون: بأن الرافضي هو من رفض أهل البيت عليهم السلام لا من رفض صحابياً، والشوكاني يقول: الرافضي من رفض الشيخين ومعاوية...إلخ، وسنأتي بأدلة ذلك.

٥- الزيدية يقولون: إن الحق هو ما طابق العقل السليم والآيات المحكمات والأحاديث الصحيحة، والشوكاني يقول: إن الحق ما كان عليه خير القرون بزعمه، انظر التحف إلى الإرشاد إلى مذهب السلف ص٤٣ حيث قال ما لفظه: وأن الحق الذي لاشك فيه ولا شبهة هو ما كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. اهـ المراد.

٦- الزيدية لا يقولون بالشفاعة لأهل الكبائر المصرين كما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والشوكاني يقول بأن النبي سيشفع لمن فعل كبيرة ومات مصراً عليها، انظر وبل الغمام ١/ ٤٠١ حيث قال ما لفظه: كمسألة الشفاعة منه ﷺ لعصاة أمته، فإن من له أدنى إلمام بعلم الحديث لا يشك في أنها متواترة. اهـ المراد.

والخلاصة أن الشوكاني لا يوافق أهل البيت عليهم السلام في أصول الدين، وأن معتقده هو معتقد أهل الحديث من التشبيه والتجسيم وإمرار الآيات على ظاهرها ولو استلزم التجسيم.

مع العلم أن الشوكاني في كثير من كتبه ينهى عن علم الكلام ويفضل دين العجائز حفاظاً منه على ما يعتقده من صحة الأحاديث الموضوعة المتعلقة بذات الله وصفاته، فإنه لو قرأ علم الكلام المتعلق بمعرفة الله سبحانه وتعالى، لتبين له بطلان تلك الأحاديث التي رواها كعب الأحبار وغيره وركبت لها أسانيد في كتب الإسلام.

الرافضي عند الشوكاني هو من رفض معاوية الباغي:

قال في ديوانه ص(٢٨٩):

١- لا قدَّسَ اللَّهُ أرواحَ الرَّوافض ما تبسَّم البرقُ بين العارض الهطلِ

٢- قومٌ إذا قلتَ ملعونٌ معاويةٌ ويا لسر أمير المؤمنين علي

٣- فأَنتَ عِندَهُمُ العدل الرَّضيُّ وإنْ رفضت شرعَ رسول الله عن كملِ

إذا عرفت هذا علمت مراده ودندنته في كتبه بكلمة الرافضة وأنه يقصد بها ما ذكره في ديوانه.

ونجد الشوكاني في كتابه «وبل الغمام» يفضل معاوية على عمر بن الخطاب فيقول في باب الحج ج٢ ص٢١٢ ما لفظه: وأما ما ذكره من قول عمر لمعاوية فمن عمر حتى يرجح ما رآه على ما رواه غيره عن رسول ﷺ. اهـ المراد.

الشوكاني يدعو إلى اتباع نواصب المحدثين وتقليدهم:

مع أن الشوكاني يدعي حرمة التقليد نجده في ديوانه يدعو إلى تقليد نواصب المحدثين كابن معين، وابن المبارك، وابن القطان و غيرهم، مخالفاً بذلك الحديث المتواتر عنده وعند غيره «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله وعترتي أهل بيتي» فهل ترى الشوكاني يقول: اقتد بعلي بن أبي طالب، أو بزيد بن علي، أو بالهادي ...إلخ؟!! كلا لن تجده كذلك.

ولذلك قال في ديوانه ص(٧٨):

٥٣- واقتدِ في الفضل بقطّانِهِ ... واغمض على جَعْفَرا

٥٤- كذا ابنُ مَهدي وكَيعُ مع ... شُعْبَةَ أعنِي الحافظَ الأَكْبَرا

٥٥- وابنُ معينٍ وعليٌّ كذا ... أحمدُ بَحْرُ العِلْمِ بَدْر السُّرَى

٥٦- كذا أبو زُرعةَ منْ قبلِهِ ... فَخْرُ بخارى من غدا مفخرا

ويقول في ص(١٥١):

فَمِل إلى ابن القَيِّم ... تَظْفَرْ بجمعٍ قَيِّمِ

قَدِ ارتضاهُ الأَكْرَمُ ... بحر العُلُوم العالِمُ

علَّامَةُ المنقول ... حقاً مع المعقول

تواصل الشوكاني بوهابية نَجْدٍ وحزنه على موت محمد بن عبد الوهاب النجدي:

قال محقق ديوان الشوكاني حسين بن عبد الله العمري ص(١٥٤) ما لفظه: وكان سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود يراسل الإمام الشوكاني وذلك حول دعوة المرحوم الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى التوحيد!!! وهدم القبور المشيدة!!! والقباب المرتفعة!!! وعندما توفي الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ - ١٧٩١م) رثاه الإمام الشوكاني بقصيدة منها:

مصابٌ وهى قلبي وأذكَى غلائلي ... وأصْمَى بِسَهم الافْتِجاع مقاتلي
مصاب به الدنيا قد اغبر وجهها ... وقد شمخت أعلام قوم أسافل
لقد مات طود العلم قطب رَحَى العلى ... ومركزُ أدوار الفحول الأفاضل
إمام الهدى ماحي الرَّدى قامع العدا ... ومروي الصدَى من فيض علم ونائل
محمد ذو المجد الذي عَزَّ دَرْكهُ ... وجلَّ مقاماً عن لُحوق المطاولِ
لقد أشرقَتْ نجدٌ بنور ضيائهِ ... وقام مقاماتِ الهُدى بالدَلائِلِ

مدح الشوكاني لبلاد نَجْدٍ وأمرائها:

يقول في ديوانه ص(١٥٥):

١- إلى الدِّرْعيةِ الغرَّاءِ تَسْرِي ... فَتُخْبِرُها بما فَعَلَ الجُنودُ
٢- وتَصْرُخُ في ربا نجدٍ جهاراً ... فيسمعها إذا صرخت سُعودُ
٣- وأبنا مقرنٍ وهُمُ لُيوثٌ ... إذا الحرب العوانُ لها وقودُ
٤- ويَسْأَلُ كلُ ذي فهمٍ وعلمٍ ... سؤَالاً عِنْدَ معضِلَةٍ تؤُودُ
٥- ففي أبْناءِ شَيْخِ الفَضْلِ فَضْلٌ ... إلى الإنْصافِ فَضْلُهُمُ يَقودُ
٦- ألَمَّا تعلموا أنَّا وأنتم ... على صوب الصواب لنا قعود!!!

ولهذا لا تعجب أخي القارئ من طبع الوهابية لكتب الشوكاني وتوزيعها وتدريسها فليس ذلك حباً فيه ولكن لأنه على مذهبهم فكراً وعقيدة، وتجد بعض وهابية بلادنا من يفتري على الناس بأن الشوكاني زيدي المذهب؛ استمالة منهم للعوام في اتباعهم واعتناق مذهبهم.

كتاب الجني الداني:

إن هذا الكتاب الذي بين يديك الكريمتين أيها المطلع الكريم عبارة عن ردود صاغها قلم شيخنا أيده الله على حاشية الشوكاني المسماة وبل الغمام على كتاب شفاء الأوام وأثبت شيخنا أن القاضي الشوكاني قد أخطأ في كثير من المسائل وجاء أيده الله تعالى بردود كافية شافية بقلم لا يرقى إليه الشك كيف لا وهو من إذا أنشا وشّى وإذا عبَّر حبّر وإن أسهب أذهب وإذا أوجز أعجز وإن بده شده ومتى اخترع خرع فهو بحق كتاب لم ينسج على منواله ولا سمحت قريحة بمثاله.

من مميزات كتاب الجني الداني:

١- أن لهذا الكتاب قصب السبق في الرد على (وبل الغمام) فلم يُسْبق شيخنا فيما نعلم بمن رد على وبل الغمام.

٢- أن عناوين هذا الكتاب تعتبر فتاوى شرعية يستفيد منها طلبة العلم والعوام وغيرهم ولا يستغني عنها العلماء.

٣- تذييل ردود الكتاب بأبيات شعرية من إنشاء المؤلف حفظه الله في مواضع كثيرة من الكتاب(في قسم العبادات وقسم المعاملات) تصلح أن تكون ديواناً شعرياً مستقلاً.

٤- اشتمال الكتاب على فوائد في أغلب العلوم منها:

أ. فقهية، أصولية.

ج. نحوية.

د.صرفية.

هـ. بلاغية.

و. أدبية.

ز.حديثية.

٥- بيان ضعف كتاب وبل الغمام أسلوباً وصياغة ونحواً ولغة وأصولاً، وبلاغة وحديثاً ورجالاً.

٦- يصلح هذا الكتاب ردّاً على (السيل الجرار) خاصة ما لم يكمله العلامة شيخ الإسلام ابن حريوة السماوي في كتابه(الغطمطم الزخار).

٧- سهولة أسلوبه وجزالة ألفاظه والبساطة والوضوح وعدم الغموض والإبهام.

٨- أنه أحياناً يوافق على تعليقات الشوكاني ما دامت مبنية على أدلة صحيحة.

٩- إيضاح تناقضات الشوكاني الواضحة في (وبل الغمام) المخالفة لما عليه(السيل الجرار) والرد على من زعم تراجع الشوكاني عما قاله في (وبل الغمام) بكتابه (السيل الجرار) بأن ذلك الزعم غير صحيح إذ الزاعم معترف بأسبقية تأليف نيل الأوطار على تأليف وبل الغمام، وقد ناقض (وبل الغمام) كتاب (نيل الأوطار) في كثير من المسائل.

١٠- بيان كون الشوكاني مقلداً تقليداً تاماً لنواصب المحدثين في علم الرجال في توثيق الناصبي غالباً وتوهين الشيعي مطلقاً ومن أمثلة ذلك تضعيفه في كتاب وبل الغمام لولي آل محمد، و راوي المجموع الشريف المعروف بالمسند، أبي خالد الواسطي رحمه الله وغيره من الشيعة الأبرار.

١١- بيان سقوط وتهافت نسبة الشوكاني إلى الزيدية، وأن من زعم ذلك فكتب الشوكاني تكذبه.

١٢- بيان مخالفته لإجماع الأمة وانفراده بأقوال شاذة مخالفة للكتاب والسنة ولجماهير علماء الأمة.

١٣- أحياناً يذكر شيخنا – حفظه الله – طريفة من الطرائف، إزاحة لما قد يعتري القارئ من الملل.

تنبيه:

أقللنا من تخريج أحاديث الكتاب؛ نظراً لأن شيخنا – حفظه الله – قد خرَّجها رقماً وجزءاً وصفحة بما لا مزيد عليه.

كلمة شكر

وفي الأخير لا يفوتنا أن نشكر كل من ساهم معنا لإخراج هذا الكتاب الجليل بأي وسيلة كانت ونخص بالذكر الأخ ذا الأخلاق الرضية والشمائل المرضية زيد بن علي بن محمد الحيفي وكذا الأخ الهمام محمد عبدالإله الكتف، وفق الله الجميع لما يحب؛ وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

كتب تلميذا المؤلف

أكرم حمود الدرواني

أحمد علي المهدي

بين يدي المقدمــة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

خيرُ مفتتح به أمام كل كلام، حمدُ الله سبحانه على ما خوّل من الإنعـام، ثـم عـلى نعمـة الإسلام، وإنزال الماء من الغَمَام، وإخراج الثمرات من الأكمام، وخيرُ مقفّـى بـه حمـدُ الله، صلواتهُ وسلامه الأتمان الأكملان على خير من وطئ الحصى، مَـن أُسري بـه مـن المـسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وعلى الـذين بـوّأهم مقـام آل خليلـه، تبيانـاً لمـراده في تنزيلـه، وإتحافاً لحبيبه وخليله.

ولم تكن هذه المنحة نافلة وإنما كفاء لما سبق في علمه سبحانه أنهم سيقومون مثنى وفرادى وزرافات وآحاداً، في وجه المحادِّين؛ ذباً عن الدين، وحمايـة لـشريعة سـيد المرسلين، وأنها ستُسفك دماؤهم، وتُمزّق أشلاؤهم في كل منعطف وثنية[1]، بـسيوف أنصار جاهلية، وعُبَّاد وثنيّة.

فالحرب بينهم وبين عدو الله مستمرة، يَقودُها ضدهم أبومُرّة تارة بالـسيوف والـسهام، وحيناً بالألسنة والأقلام، ولئن ذكّرتَ أحدَهم ما أرصد اللهُ لـشانئ هـذا البيـت ومُحارِبـه، أعْرَضَ عن التذكير ثاني عطفه، ونَأى بجانبه.

وقد بلغ ببعضهم الحقد منتهى حدِّه، حتى قال: (إن سيدنا الحسين عليه السلام قُتـل بـسيف جدِّه) [2] !!!.

ولَعمري إن هذا القائل لمحشور مع القاتل، فالراضي بفعله كالمباشر لقتله، ومـنهم مـن

(١) الثنية: العقبة أو الطريق الصعبة.

(٢) أبو بكر بن العربي المالكي.

يطعن في كَشَّاف الكُرَب عن وجه رسول الله ﷺ بما يعلم الله سبحانه ورسوله والمؤمنون براءته منه، وليس بضارّه شيئاً، وإنما يسجل الباغض على نفسه بقلمه أنه في غمرة النفاق، ما صَحَا منها ولا أفاق، بشهادة «ولا يبغضك إلاَّ منافق».

ويطعن في سيدة النساء، خامسة أهل المباهلة والكساء، فيقول: (كان فيها شعبة من النفاق)!!!.

ولا يخفاك أن من آذى أحداً من أهل الكساء فهو مؤذ لله ورسوله ﷺ؛ لأمرين:

أحدهما: لما ورد من صحيح الأثر[1] عن سيد البشر، ثم لنظرية استنبطتها من كتاب الله سبحانه وتعالى وهي ما يلي:

اعلم أن الله سبحانه وتعالى أنزل أَمْر الصلاة والسلام على عبده ونبيه فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ ولم يذكر آل محمد، فجاءوا محمداً ﷺ فقالوا: يا رسول الله أُمرنا بالصلاة عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد).

فبيّن ﷺ عن الله ما أراد، وهو أن آلَه مُرادون وداخلون؛ لأن إكرامَهم إكرامٌ له.

فإذا كان قد أُريد بمحمدٍ، محمدٌ وآلُ محمد في هذه المنحة فهم أيضاً معه في قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾ ودخولهم في هذه الآية أولى وأحرى؛ لأن الأولى[2] جَلْبُ منفعة وهذه دَفْعُ مضرة.

وصيانةُ مقامهم وكفُّ قتالهم وحِفْظُ أعراضهم أولى وأحرى، والرجل يهمه كفُّ الأذى عن أحبابه، وأفلاذ كبده، وأحبِّ خَلْق الله أكثرَ مما يهمّه جلبُ منفعة لهم.

ويؤيد هذه النظرية العقل والشرع وما جرى لابن عباس حين وقف على شاتمي

---

(١) «فاطمة بضعة مني يؤذيها ما يؤذيني» «علي مني وأنا منه» ﴿وأنفسنا وأنفسكم﴾ «أنا حرب لمن حاربتم».

(٢) أي الآية الأولى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

عليعليه السلام فقال لهم: أيكم سبَّ الله؟ فقالوا: معاذ الله أن يكون، قال: فأيكم سبَّ رسول الله؟ قالوا: معاذ الله أن يكون، قال: فأيكم سبَّ علياً؟ قالوا: قد كان، قال فأشهد أن من سبَّ علياً فقد سبَّ محمداً ومن سبَّ محمداً فقد سبَّ الله. اهـ.

فإما ترى شانياً أو ساباً لأحد أصحاب الكساء فما عليك إلاَّ أن تقرأ آية الأحزاب[1]، ولا يخفاك أن الصلاةَ على حبيب الله وآيةَ لعنٍ وعذاب مَنْ آذاه في سورة واحدة وسياق واحد، إحداهما بعد الأخرى، فافهم المقاصد الربانية.

(١) إشارة إلى الآية السابقة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

المـوالاة والمعـاداة

اعلم أن التوحيد والموالاة والمعاداة جعلها الحق سبحانه كُلاًّ لا يتجزّأ، لا يتم مـا طلبـه الحق تعالىٰ من المؤمن إلا بمجموعهما، فهما في تصوير الحق سبحانه كالماء والطين لمـن أراد بناءً أو غرساً أو زرعاً، فلا يتم شيء منها إلا بمجموعهما، لا يتم بناء بماء بلا طـين ولا تـتم زراعة بطين بلا ماء، وهكذا.

فقبول الإيمان لا يتم مع موالاة أعداء الله أو معاداة أوليائه، وإن شككتَ فاقرأ ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ ، وغيرَها من آي الزجر لموالاة أعداء الله فقد جعل الإيمان لا ينبني منه بناء ولا يحصل منه ثمر ولا غرس إلا بمجموع الأمرين، ولا تغـتر بـإصرار المـصرين عـلىٰ ولاء أوليـاء أعداء الله مهما صلىٰ وصام، وتلا وقام، وتَنَسَّك وأفتىٰ، فالحكم عليه حكم لا يُنْسَخ ولا يُبَدَّل.

وإذا طمع في قبول عملـه مـع إصراره عـلىٰ ولائهـم فقـد أراد مـن الله خـلافَ سـنته، وخلافَ محكمِ آياته، وهذا لا يكون.

وقد انغمس بعض دعاتنا في ولائهم ومذهبهم مذهب الجـبر والتـشبيه والحلـول، والطلـوع والنزول، مع أنهم يُنكرون تَردِّيهم في هذا؛ لعلمهم أنها كبيرة لا ينفع معها عمـل، ولقـد خلـوتُ ببعضهم بعد صَرْم طويل وسألني عن سبب صَرْمـه؟ فقلـتُ: ظنـي أنـك مـنغمس في ولاء آل فلان، وفي مذهبهم، فأنكر القبيحين، فعدتُ إلىٰ مواصلته علىٰ ما في القلب من عدم الثقة بقولـه، وبعد أيام ظَهَرَتْ علىٰ قَسَماته أعراضُ ما اتّهمته به من الولاء المحظور والوهابية فطفـق يخـصف عليهما من ورق الزيدية ليواري سوءاتهما، وأنّىٰ له ذلك؟!! نسأل الله مـنهما العافيـة ، وعليـك أن تطل إطلالة علىٰ بحث جار الله العلامة في سورة آل عمران في شرحه لقوله تعالىٰ: ﴿**فَلَـيْسَ مِـنَ اللَّـهِ فِي شَيْءٍ**﴾ ولماذا كرر سبحانه ﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّـهُ نَفْسَهُ**﴾؟!!

وأغلىٰ ما يتمتع به المؤمن في هذه الحياة هو الإيمان فهو رأس مال المؤمن.

فالحذر من التأسي بمن انسلخوا عن ولاية الله وتولوا أولياء يهود ونصارىٰ.

من آيات الله عزوجل في الموالاة

من سورة البقرة:

﴿اللَّـهُ وَلِيُّ الَّـذِينَ آمَنُواْ يُخْـرِجُهُم مِّـنَ الظُّلُـمَاتِ إِلَى النُّـوُرِ وَالَّـذِينَ كَفَـرُواْ أَوْلِيَـآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[البقرة:٢٥٧].

﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[البقرة:١٢٠].

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾[البقرة:١٦٥].

من سورة آل عمران:

﴿لاَّ يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ المُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾[آل عمران:٢٨].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِين﴾[آل عمران:١٠٠].

﴿يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوَاْ إِن تُطِيعُـواْ الَّـذِينَ كَفَـرُواْ يَـرُدُّوكُمْ عَـلَى أَعْقَـابِكُمْ فَتَنقَلِبُـواْ خَاسِرِين﴾[آل عمران:١٤٩].

من سورة المائدة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١].

﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُون﴾[المائدة:٨٠].

﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَـذُوهُمْ أَوْلِيَـاء وَلَـكِنَّ كَثِـيرًا مِّـنْهُمْ فَاسِقُون﴾[المائدة:٨١].

من سورة الأنعام:

﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتخَّذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[الأنعام:١٤].

﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُون﴾[الأنعام:١٢٩].

﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ﴾[الأنعام:١٢١].

من سورة الأعراف:

﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء﴾[الأعراف:٣].

﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُون﴾[الأعراف:٢٧].

﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ إِنَّهُمُ اتخَّذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللَّهِ وَيحَْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُون﴾[الأعراف:٣٠].

﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِين﴾[الأعراف:١٥٥].

﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالحِِين﴾[الأعراف:١٩٦].

من سورة التوبة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلهَُّم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾[التوبة:٢٣].

﴿وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١].

﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ للَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[التوبة:١١٤].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِين﴾[التوبة:١١٩].

من سورة يونس:

﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يحَْزَنُون﴾[يونس:٦٢].

من سورة هود:

﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾[هود:١١٣].

من سورة الرعد:

﴿قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاء﴾[الرعد:١٦].

من سورة النحل:

﴿فَزَيَّنَ لهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ﴾[النحل:٦٣].

من سورة الإسراء:

﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تجِدَ لهُمْ أَوْلِيَاء مِن دُونِهِ﴾[الإسراء:٩٧].

من سورة الكهف:

﴿فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾[الكهف:٥٠].

من سورة الحج:

﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلاَّهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾[الحج:٤].

من سورة العنكبوت:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتخَّذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاء كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾[العنكبوت:٤١].

من سورة الشورى:

﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يحُْيِي المَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير﴾[الشورى:٩].

﴿فَمَا لَهُ مِن وَلِيٍّ مِّن بَعْدِهِ﴾[الشورى:٤٤].

﴿وَمَا كَانَ لَهُم مِّنْ أَوْلِيَاء يَنصُرُونَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[الشورى:٤٦].

من سورة فصلت:

﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾[فُصِّلَت:٣١].

من سورة الجاثية:

﴿وَلاَ يُغْنِي عَنْهُم مَّا كَسَبُوا شَيْئًا وَلاَ مَا اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاء وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم﴾[الجاثية:١٠].

﴿إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيئًا وإِنَّ الظَّالمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ المُتَّقِين﴾[الجاثية:١٩].

من سورة المجادلة:

﴿لاَ تجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[المجادلة:٢٢].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلاَ مِنْهُمْ﴾[المجادلة:١٤].

من سورة الممتحنة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء﴾[الممتحنة:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُور﴾[الممتحنة:١٣].

نعم: نعم هذه آيات مباركات محكمات من الكتاب المبارك المحكم والذي يظهر أن مدلول الولاية والتولي والموالاة واحد فهي من المترادف – تعدد لفظاً واتحد معنى–.

وهي تحث على إخلاص التوجه إلى الله وتمام الانقطاع إليه في كل عمل أو نية أو سخط أو رضا أو منع أو إعطاء ترجمة لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[الأنعام:١٦٢].

ولقوله تعالى: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِين**﴾[الفاتحة:٥].

ولقوله تعالى: ﴿**أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ**﴾[الزُّمَر:٣].

فكما أن شيئاً من العمل الصالح إذا شابه شرك يُرد لصاحبه ويكون وبالاً عليه فهو مع هذا انسلاخ عن ولاية الله وتولٍّ للشيطان.

وإذا أمعنت النظر فيما رقمتُ لك من آيات الولاية تبين لك أن الحق تبارك وتعالى جعل صِدْق تولي العبد لربه كصدق الإيمان به، وإن صدق الولاية له، وإخلاص الإيمان: كالعسل وحلاوته لا يمكن تعقل أحدهما دون الآخر فضلاً عن الفصل بينهما.

في كثير من الآيات جعل استحقاق العبد للضلال مسبباً عن تولي أعدائه فالتولي متقدم تقدُّم العلة على المعلول.

وفي بعضها يجعل التولي لأعداء الله سبب الوقوع في الضلال كقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُون**﴾[الأنعام:١٢٩]. فالظلم سابق على التولي.

فنرى أنه قد التقى الإشراك بالله وتولّي غير الله في وجوب السخط عليهم واستحقاقهم إضلال الله لهم.

ثم اعلم أن كلّ معصية كبيرة متعمّدة هي انسلاخ عن ولاية الله؛ لأنها خروج عن طاعته، ودخول في طاعة إبليس وولايتِه، إلا أنه انسلاخ جزئي يستدرك بالتوبة، أو الحد والتوبة.

لكن متولي أعداء الله أو متولي أوليائهم الظاهر أنهم يندرجون في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ**﴾[آل عمران:٩٠] .

وتأتي ههنا فَنْقَلَةُ جار الله العلامة وهي بمعنى ما يلي:

فإن قلت: توبةُ كل تائب -إذا أخلص توبته- مقبولةٌ ولو كافراً أو مشركاً أو منافقاً فما بال هؤلاء لم تقبل توبتهم؟!

وأجاب بأن الكلام ههنا محمول على المعنى وأن المعنى: لا يتوبون فتقبل توبتهم وأن الغرض المسوق له الكلام نفي التوبة وحصولها[1] لا نفي القبول وأنهم مصروفون عنها. اهـ.

(١) أي ونفي حصولها.

مقدمة الكتاب

لقد كانت نفسي تنازعني منذ أمدٍ بعيد إلى تعليق يمنُّ الله به يكون دفعاً لما جرى به قلم الفقيه الشوكاني؛ لِما أسمعُ عنه من شدة تحامله على آل بيت النبوة ومن إغماضه جانبهم، وأنه وقف منهم موقف المحارب الشاني، والمتجنيّ الجاني، وأتمنى عليه سبحانه أن يقيّض من يُديلُ[1] لـ(شفاء الأوام) مِن (وبل الغمام)، ثم هو نصرة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعِرْض آل بيت رسول الله ﷺ ويَرُدُّ رأيَه الأنكد، بالرأي الأسدّ، فأظفرني الله سبحانه بكتاب(وبل الغمام على شفاء الأوام) صدفةً بلا تعمد، وعطيةً بلا مقابل، فجدَّدَتْ نفسي نزاعَها إلى أن أكون ذلك الذابَّ عن تلك الحرمات، والذائدَ عن تلك المقدسات، فأخذت أولَ جزءٍ منه وحينَ وقفتُ على ما مُدِحَ به في المقدمة من اتساع علمه، وترامي حدوده، خَطَرَ على ذهني قوله سبحانه: ﴿**لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده**﴾**!!!**، ثم ذكرتُ قول الحق سبحانه: ﴿**كم من فئةٍ**﴾، ووجوب ثبات الواحد للمائة، فطفقتُ بعد ذلك أتذوق ما في جوابيه[2]، وأَرُوزُ[3] قَوادِمَه وخوافيه، فوقفتُ على أمرين مهمين هما الباعثُ للفقيه على التعليقِ، والسببُ، ولهما سَخَّر نفسَه وجنَّد فكرَهُ وقلمه وفقهَه وبيانَه، أولهما: هَدْمُ ما بَنَوا، وتفريق ما جمعوا، وتقبيح ما استحسنوا، ونَقض ما أبرموا وإنكار ما ادعوا، وإثبات ما أنكروا.

ثانيهما: صَرْف الناس عن اتّباعهم، وصدهم عن الاقتداء بهم؛ لأنه قد ستر بقبيح اعتراضه مالهم من محاسن، ووصف رحيقَهم العَذْبَ بأنه آسِن، وكنت بادئ ذي بدءٍ أميل إلى الاختصار و**أقول:** (حسب الحسناء من القلادة ما أحاط بالعنق، وابن السبيل من المال ما بَلَّغَه المحل)، ثم صدفتُ عن هذا صفحاً، وطويتُ عنه كَشْحاً؛ إذ ألفيته قد أدْمَنَ في

(١) يديل لفلان: ينتصف له، ويأخذ له حقه.

(٢) الجوابي: جمع جابية، الجابية: يشبه الدوح مصنوع من الطين أما الزق فمصنوع من الجلد. تمت شيخنا.

(٣) أروز: أختبر ثقله وخفته.

ولوغه في أعراضٍ نقية، وأنفُسٍ مؤمنة زكية، مِن أعلام بيت النبوة، أفرغَ عليهم ما في صدره من وباء، وجمح به حقدُه على ملاحقتهم فكَبَا، وَوَصَمَهم بأنهم لا يدَ لهم في العربية، ولا نصيب لهم في الأصول، ولاحظَّ لهم في المناظرة، وما هم من معرفة الاستنباط في شيء، وفي علم الحديث لا دراية لهم ولا رواية!!!، وتعاطوا بلا كفاءة للتصنيف، يحملهم عدمُ التقوى على نصْرة ما أَلْفَوا من قول الآباء، يُقدِّمون قول علي عليه السلام على قول خير الخلق وسيد الأنام!!! ويرجحون المروي عن علي على ما صح عن رسول الله إلى آخر ما هنالك، مما لا يجري به إلاَّ قلمُ هالك.

على أن له في مباحثه عثراتٍ لا تقال وسقطاتٍ لا يَجُوزها[1] الاحتمال، فقد تناهى به البعدُ عن الحق حتى قال: ((إن العقد بين زوجةٍ أسلمتْ وزوجٍ بقي على كفره لا يُفْسَخُ بإسلام المرأة))، وادَّعى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ردَّ ابنته زينب بعد إسلامها لزوجها الكافر!!! وكأنه لم يقرأ قوله تعالى: ﴿**لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾.

ولم يَكْفه أن يتوحَّلَ وحدَه في هذه الرذيلة حتى افترى على رسول الله أنه خالف كتاب الله ومَكَّن المسلمة من الكافر وهي لا تحل له وهو لا يحل لها!!!

لا أدري هل بَلَغَ به الجهل إلى هذا الحد أم قادَهُ بُغْضُ آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذه الهُوَّة السحيقة؟!!.

ثم إن الفقيه أباح في مباحثه المنكرة أن يتزوج الرجل بخامسة ولم تزل الرابعة منه في عدة من طلاق رجعي على أنه أوجب لها الميراث لو مات في عدتها[2]!!!

وأحل لمن طَلَّق امرأة طلاقاً رجعياً أن ينكح أختَها ولم تزل الأولى[3] في العدة!!! لا قوة إلا بالله !!! ظلمات بعضها فوق بعض.

---

(١) لا يجوزها: لا يتخطَّاها.

(٢) أي وهي في العدة.

(٣) المطلقة.

وفي بحث (خمس رضعات يُحَرِّمْنَ) حين عَمِي عليه السبيل وتعارَضَ الدليل، لجأ إلى إحداثِ كذْبةٍ لا أصل لها ولا فَرْع، ولا ظَهْرَ لها ولا ضَرْع.

فقال: ((إن علماء المعاني يقولون: إن الخبر إذا كان فعلاً فإنه يدل على الحصر[1]، وقد ذكر هذا الزمخشري في الكشاف)).اهـ كلامه.

﴿**قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**﴾ وقد رددنا – بحمد الله- كل زُخْرُفه[2] بما يكفي ويشفي، ويبلغ به السُّخْفُ إلى أن يسخر من النظم النبوي في حديث «النخامة في المسجد» وأنه[3] يَأْزِرُ[4] منها، وكان الذبُّ -بحمد الله- بما يرضي الرب.

ومع الأسف فقد طَوَّقَ بعض شبابنا أعناقَهم بتقليده، متّبعين في ذلك مَنْ لا يَفْرِقُ بين العظيم[5] والكبير، ولا بين الجمل والبعير[6].

وليت الفقيه إذْ حَطَّ بين يَدَيْ حِطَّةَ[7] رحالَه، وجدّد لملاحقتهم نعالَه، ادّكَرَ ما لهم عليه من جميل، أو «إني فرطكم على الحوض، وسائلكم عنهما، فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟!».

ولله در ابنة عقيل بن أبي طالب إذ قالت في آخر مقطوعة لها:

ما كان هذا جزائي إذ نصحتُ لكم ... أن تخلفوني بسوء في ذَوِي رحمي

وكان من حقه أن يذكر أنهم مَنْ غرسوا نَبْعَتَه، وشَهَروا سمعته، وأبعدوا صِيْتَه، ورَفَعُوا

---

(١) بل قالوا: يدل على الدوام والثبوت. تمت شيخنا.

(٢) الزخرف: القول الباطل.

(٣) أي المسجد.

(٤) يَأْزر: يتقبّض ويقشعر.

(٥) قال جار الله الزمخشري في تفسير سورة البقرة آية ﴿ولهم عذاب عظيم﴾ ما لفظه: والفرق بين العظيم والكبير أن العظيم نقيض الحقير، والكبير نقيض الصغير فكأن العظيم فوق الكبير كما أن الحقير دون الصغير .اهـ المراد.

(٦) قال الزوزني في ((شرح المعلقات)) ص ٢٤٢ – في معلقة ابن كلثوم عند قوله:

فما وَجَدتْ كوَجْدي أم سَقْبٍ ... أضلّته فرجَّعت الحنينا

ما لفظه: قال القاضي أبو سعيد السيرافي: البعير بمنزلة الإنسان، والجمل بمنزلة الرجل، والناقة بمنزلة المرأة، والسقب بمنزلة الصبي، والحائل بمنزلة الصبية، والحُوَار بمنزلة الولد، والبَكْر بمنزلة الفتى، والقَلُوص بمنزلة الجارية. اهـ المراد .

(٧) أهل البيت عليهم السلام.

قلمه، حتى غَدَا –قلمه– على كل حكم وفتوى كوسام القبول، نسي هذا كله!!! فتراه أحياناً يناقش كلامهم، بصَلَف فيقول: ((هذا ليس من كلام العلماء بل ولا من كلام العقلاء))!!!.

ويَعْلم الله أني حينما قرأتُ هذه النبذة المنبوذة، والجملة الموقوذة، ذكرتُ أعرابياً كان يحترش صيداً فوقع على أحد شقيه[1] (وامرأته قائمة فضحكت) وهي أعجز منه فقال:

تَضْحَكُ مني أَنْ رَأَتْني أحترش ... لو احترشتِ لبَدَا منكِ حِرِشْ

وهذا من ذاك؛ لأنا حينما نُفْرِغ كلامه في قالب السَّبْك يتضح أنه أولى بملامه، وأجْدَر بما سال من أقلامه.

ومن أسوأ ما ستقف عليه أنه يَدْفَعُ صحة قولهم ومعهم إجماع الصحابة أو الإجماع العام ويجيء بقول أبتر، لا يؤيده إجماع ولا أثر!!!.

ثم يدعو إلى لزوم اتّباع قوله، والتمسك به، ويّدعي أن التمسك به أمْرٌ متعيِّن ولا يجوز الخروج عنه.

نعم ستجدُ كلَّ ما ذكرتُه مبثوثاً في آفاق الكتاب وأقطاره، واللهَ أسألُ أن يجعلَ ما وفَّق إليه، وأعان بفضله عليه، سببَ وصولٍ إلى رحمته ورضاه.

ولئن كان شكرُ مَن أعانَ على ما قمتُ واجباً فلا يفوتني تقديم ثنائي وشكري للولدين العالمين أحمد بن علي المهدي وأكرم بن حمود الدرواني من مراجعة وتصحيح وإخراج لما يحسن إخراجه.

ثم لا يفوتني شكرُ مَن أولتني من إسعادها وإسعافها ووفَّرت عليَّ الوقتَ وهي زوجتي المباركة، أجزل اللَّهُ أجرها، وأكرمَ ذُخْرَها.

---

(١) سقط فوَقَعَ على أحد شقيه.

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله أجمعين.

قلت شعراً:

لـئن كـان قـومي قـد أبـاحوا تـراثهم ... فـــإني لحاميـــهِ وإني لحـــارسُ

وإن داهنـــوا أعـــداءَه وتملّقـــوا ... ومـدّوا أكـفَّ الـذلِّ مـنهم وجالَـسُوا

وكـانوا ذَوِي وجهـينِ: وجـهٍ لقائنـا ... ووجـهٍ لمـن حجّـوا إليـه وآلَـسُوا

فـلا أدركتنـي رحمـةٌ إن تبعـتُهم ... ولَّـا أُناضـلْ دونـه[1] وأخـالِسُ

أحمد لطف الديلمي

عامله ربه بأحمد لطفٍ

(١) أي دون التراث.

الغرض من تأليف وبل الغمام

قال الشوكاني في مقدمة «وبل الغمام»: ((سألني جماعة من المنصفين المجبولين على محبة الحق والمحقين بيان الصواب لكل من الفريقين ...إلخ)) اهـ كلامه.

أقول: كيف يصح منك الحكم والبيان، وأنت خصيم لأولاد سيد عدنان،

ما أنت بالحكم الترضى حكومته ولا الأصيل ولا ذي الرأي والجدل

اعلم أن مراد الشوكاني بالتعليق على «شفاء الأوام» محاولة نقض أكثر أحاديثه الصحيحة بوصفها بأنها موضوعة أو ضعيفة، كي يصرف الناس عن قراءته وروايته، وكأن عليه عهداً أن يرد كل ما في «الشفاء» الذي علق عليه؛ ليفتت أوصاله، ويمنع من العمل به بنزع الثقة منه ولكن هيهات له ذلك فهو كما قيل:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعلُ

ثم قال: ((وهذا المختصر – أي وبل الغمام- جل القصد فيه هو النظر في كيفية الاستدلال، وربما أتكلم على الأسانيد والمتون ..إلخ)) اهـ كلامه.

أقول: ما قاله الشوكاني بعيد عن الصحة بمراحل، بل جُل «وبل الغمام» نقل لتصحيحات بعض المحدثين وتضعيفاتهم، وتطبيقها على أحاديث «الشفاء» وتوهين الراوي إن كان شيعياً، وتقويته وتوثيقه إن كان ناصبياً، وستقف على ما نقول فيما سطرناه من الرد على مزاعم الفقيه.

فقوله: ((ربما أتكلم على الأسانيد والمتون)) غير صحيح، و«وبل الغمام» متوافر للمطلع ويمكنه التأكد من عدم صدق دعواه، فكثيراً ما تكلم على الأسانيد والمتون.

ثم قال: ((وسميته «وبل الغَمَام» مناسبة لاسم الأصل ..إلخ)) اهـ كلامه.

أقول: من حقه أن يسمى «وبل الغُمام»[1] بضم الغين المعجمة مناسبة لما فيه من غُمام وأدران.

ثم أورد بحثاً في صفحتين لينكر من خلاله حجية الإجماع.

فقال في نهايته: ((فما أُورده من حكايات الإجماع عن غيري في مؤلفاتي ليس الغرض به إلا مجرد الإلزام للقائل بحجية الإجماع فليعلم ذلك ..إلخ)) اهـ كلامه.

أقول: قد خالف الشوكاني ما أجمع عليه المسلمون من اعتبار الإجماع وحجيته وجعله قسماً مقابلاً للكتاب والسنة والقياس.

اعلم أن الإجماع حجة – وخاصة إجماع أهل البيت- كما أن الكتاب حجة والسنة حجة، قال في «الكشاف» ج١ ص٣٨٦ عند تفسير قوله تعالى: ﴿**ويتبع غير سبيل المؤمنين**﴾[النساء: ١١٥] ما لفظه:

وهو السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيفي القيم، وهو دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة؛ لأن الله عزوجل جمع بين اتّباع سبيل غير المؤمنين وبين مشاقة الرسول في الشرط[2]، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتّباعهم واجباً كموالاة الرسول عليه وآله الصلاة والسلام. اهـ المراد.

نعم: ولا تقل: (لا يستحق الجزاء إلا إذا كان قارناً بينهما؟)؛ لقيام الأدلة على أن مشاقة الرسول تستحق ذلك الجزاء، فكذلك ما قرن بها – وهو اتباع سبيل غير المؤمنين – فالوعيد على كل واحدة لا على المجموع.

وأختم البحث بفائدة سنحت لي في كتاب الله تعالى:

لا يخفاك أن من أسلوب الكتاب العزيز –أعاد الله علينا من بركاته- أن يقرن شيئاً معلومَ الحكمِ فيه بشيء آخر للحكم على الشيء الآخر لا على الأول؛ لأن الحكم على الأول

---

(١) قال في القاموس: الغمام بضم الغين الزكام، والمغموم المزكوم. اهـ.

(٢) الشرط هو: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ .... وَيَتَّبِعْ﴾ حيث جاءت الجملتان شرطاً، وما بعد هو جواب لهما وجزاء في قوله تعالى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ فالجزاء لهما معاً. تمت شيخنا.

معلوم مسبقاً، وإنما لينبِّه على أنهما في الوجوب أو الحرمة أو الحل سِيّان كقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾[المائدة:٥] فذكر الطيبات لا للحكم عليها؛ لأن حلها معلوم قطعاً من قبل، وإنما لينبِّه على أن طعام أهل الكتاب قد صار في الحل مثلها، وكذا قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾[المائدة:٥] فحِلُّ المحصنات من المؤمنات معلوم قطعاً قبل نزول الآية مشهور معمول به، ولم يُذْكَر للحكم عليه، وإنما ليشير إلى أن نكاح المحصنات من المؤمنات ونكاح المحصنات من أهل الكتاب قد صارا سواء في الحل، وهو ما يسمى بدلالة الاقتران، ومنه قول أم المؤمنين عائشة: (إذا حاضت المرأة حَرُمَ الجِحْران) فليس مرادُها الحكمَ على الدُّبُر بالتحريم؛ لأنه معلوم قطعاً من قبلُ، وإنما مرادها التنبيه على استواء الحرمة في القُبُل والدبُر.

عدم قبول رواية الفاسق

أورد الإمام الحسين عليه السلام خبراً عن المغيرة بن شعبة من باب إلزام الخصم وإقامة الحجة عليه بالرواية المقبولة عنده، لا من باب تعديل الراوي الفاسق أو قبول روايته، فسارع الشوكاني إلى الدفاع عن المغيرة وأضرابه؛ لأنه يعتقد أنهم كلهم عدول وأنهم خير القرون ويردد ذلك مراراً في ثنايا «وبل الغمام».

قال الشوكاني: ((**قوله: وروى المغيرة: أقول: كيف يصح احتجاج المصنف برواية المغيرة وأمثاله ممن ثبت في مذهبه ومذهب سائر العترة أنهم بغاة حتى افتتح كتابه هذا بالرواية عن أحدهم ..إلخ**)) اهـ كلامه.

أقول: مما أسلفتُ لك من كلام الفقيه يتضح لك جلياً أنه لا يعتقد بَغْي المغيرة وابن آكلة الأكباد وأضرابهما؛ لقوله: ((ممن ثبت في مذهبه)) اهـ. أي مذهب الأمير الحسين ((ومذهب سائر العترة)) اهـ. أي أن الشوكاني وأئمته من بعض أهل الحديث لم يثبت

لديهم بغي المغيرة ولا ابن آكلة الأكباد ..إلخ .

وقد أرجعت النظر في عبارته هذه وغيرها في هذا الكتاب وغيره فتبين لي أن مذهبه في الرواية والدراية والجرح والتعديل، وتصحيح حديث الناصبي وتضعيف حديث الشيعي هو مذهب النواصب من أهل الحديث، فقد أجمعوا على جرح وتضعيف من أجمع آل محمد على تعديله وتزكيته، وأجمعوا على تزكية وتعديل من أجمع آل محمد على جرحه وتضعيفه، وإليك ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» ج٨ ص٤١١ ولفظه:

وقد كنت أستشكل توثيقهم الناصبي غالباً، وتوهينهم الشيعة مطلقاً، ولاسيما أن علياً ورد في حقه «لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق» ثم ظهر لي في الجواب عن ذلك أن البغض هاهنا مقيد بسبب وهو كونه نصر النبي ﷺ ؛ لأن من الطبع البشري بغض من وقعت منه إساءة في حق المبغض والحب بعكسه وذلك ما يرجع إلى أمور الدنيا، والخبر في حب علي وبغضه ليس على العموم فقد أحبه من أفرط فيه حتى ادعى أنه نبي أو أنه إله تعالى الله عن إفكهم، والذي ورد في حق علي من ذلك قد ورد مثله في حق الأنصار وأجاب عنه العلماء: أن بغضهم لأجل النصر كان ذلك علامة نفاقه وبالعكس فكذا يقال في حق علي، وأيضاً فأكثر من يوصف بالنصب يكون مشهوراً بصدق اللهجة!!! والتمسك بأمور الديانة!!! بخلاف من يوصف بالرفض فإن غالبهم كاذب!!! ولا يتورع في الأخبار!!! والأصل فيه أن الناصبة اعتقدوا أن علياً رضي الله عنه قتل عثمان أو كان أعان عليه فكان بغضهم له ديانة!!! بزعمهم ثم انضاف إلى ذلك أن منهم من قتلت أقاربه في حروب علي. اهـ المراد.

ثم قال الشوكاني: ((**ومسألة قبول أخبار كفار التأويل وفساق التأويل طويلة الذيول**)) اهـ كلامه.

أقول: المغيرة ومعاوية وأمثالهما هم فساق تصريح لا تأويل ومن هنا لا تقبل رواياتهم وهذا إجماع أهل البيت عليهم السلام ومنهم الأمير الحسين صاحب «الشفاء».

فالأمير الحسين وسائر أهل البيت يشترطون لقبول الأخبار شروطاً منها: أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً لأن رواية غير العدل الضابط مردودة بلا خلاف.

قال صاحب «الشفاء» عليه السلام في «ينابيع النصيحة» ما لفظه: إن رواية غير العدل الضابط مردودة بلا خلاف. اهـ المراد.

وروي عن السيد أبي طالب الهاروني عليه السلام أنه قال: وكيف نقبل رواية من شرّك في دمائنا وسَوّد علينا؟!!

وقال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام: وما يجري في كتب أصحابنا وغيرهم من إيراد أحاديث من لا تقبل روايته عندهم فإنما يوردونه لأغراض لا يلزم من إيرادها العمل بها مثل الاحتجاج بها على من يقبله أو يقويه أو الترجيح لما يوافق أو المبالغة والاستئناس، أو تقوية قياس أو ترجيحه على ما يساويه في الأساس، أو زيادة ترغيب وترهيب فيما لا يحتاج فيه إلى إثبات حكم من أحكام الشريعة من الأذكار والأوراد والطب والرقية وغير ذلك. اهـ المراد.

وقال السيد العلامة الحافظ أحمد بن الحسن القاسمي في كتابه «العلم الواصم في الرد على هفوات الروض الباسم» ص٧٢ ما لفظه:

شروط الزيدية – أي لقبول الأخبار- معروفة صريحاً، وهذه مصنفاتهم منادية على عدم قبول رواية المجهول بل الغالب عليهم جزم عدم قبول رواية فاسق التأويل فكيف بالمجهول ..إلخ . اهـ المراد.

فيتضح مما سقته لك عدم صحة مزاعم الشوكاني وأمثاله ممن يقبلون الرواية عمن هب ودبَّ، وأن الحق هو ما ذهب إليه عترة المختار من عدم قبول رواية البغاة والفجار.

قال شيخ الإسلام مجد الدين المؤيدي في «لوامع الأنوار» ج١ ص٢٢٩ ما لفظه: وأما الرواية عنهم – أي البغاة – فإن كانت لتأييد الحجة على المخالفين وإقامة البرهان على

المنازعين بما يقرون بصحته، ولا يستطيعون دفع حجته، فلا ضير في ذلك ..إلخ وإن كانت الرواية للاعتماد عليها والاستناد إليها، فأما عن هؤلاء الفاسقين المجاهرين وأمثالهم فحاشا وكلا وكلماتهم – أي أهل البيت – في ذلك ناطقة ، ومؤلفاتهم على ذلك شاهدة متطابقة. اهـ المراد.

ثم قال –رحمه الله– ص٢٣١ ما لفظه: وأما عن أهل التأويل الذين لم يقدموا إلا عن شبهة فقد اختلفت الأقاويل، وكثر في ذلك القال والقيل، والمعتمد الدليل، وقد مال كثير من المتأخرين إلى القبول، ومحل البحث في ذلك علم الأصول، ولكنهم لم يقصدوا بذلك هؤلاء الـمُتَجرّئين المتهتكين الذين قامت النصوص القاطعة على كونهم من الباغين المنافقين المارقين الداعين إلى النار وبئس القرار، وهذا الإمام المؤيد بالله والأمير الحسين عليه السلام وغيرهما جرحوا الزهري بمخالطة الجبابرة، ووائلاً بكتابة الأسرار، وجريراً باللحوق بالأشرار، وقيساً ببغض إمام الأبرار، وهما ممن يصرّح بقبول المتأولين ولكنهما لم يريدا من لا شبهة له كهؤلاء المضلين. اهـ المراد.

(مناقشة لحديث خير القرون قرني)

ثم قال الشوكاني: **((والحق عندي وعند كل منصف أن الرواية عن كل من ثبتت له الصحبة مقبولة معمول بها، وقد عدَّلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «خير القرون قرني»**[1]**))** اهـ كلامه.

---

(١) الحديث المذكور أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

وأخرجه أبو داود بلفظ قريب منه، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وعائشة، وفي رجالهما: مسدد بن مرهد وهو بصري وأهل البصرة عثمانية وفي رجال الحديث الأول : عمرو بن عون سكن البصرة، وفي رجاله أيضاً أبو عوانة وضاح بن عبد الله الواسطي، قال أحمد بن حنبل: «يغلط كثيراً إذا حدث من حفظه»، ومثله ذكر أبو حاتم، وضعّفه ابن المديني عن قتادة، وهذا الحديث عن قتادة، وقال ابن معين: كان أميّاً يستعين بمن يكتب له، فيمكن أن يكون هذا من وضع الكاتب.

والخلاصة: أن رئيس الفئة الباغية وسائر الأمويين وضعوا مثل هذه الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليضفوا على أنفسهم صبغة العدالة والتزكية وأنهم أصحاب رسول الله.

أقول: اعلم أرشدك الله أن قَرْن الرجل هو المساوي له في العمر، وقِرْنه بكسر القاف هو نظيره في الشجاعة والنجدة، والقرن: الأمة المجتمعة في زمن معين في الثمانين أو في المائة ويضاف إلى الرجل كما أضيف في قوله عليه وآله الصلاة والسلام: «خير القرون قرني»؛ لأنه تعايش معهم، ترعرع مع صغيرهم واكتهل مع كهولهم فإذا انتهى القرن الذي عايشهم ونشأ جيل جديد وبقي فيهم فليس منهم وإنما قرنه الذين سلفوه وتخلف عنهم قال الشاعر:

إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم وخُلّفت في قرن فأنت غريب

فالقرن هم الأمة المتعايشون في زمن واحد، متحدي السن أو متقاربيه، ومنه ﴿**ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ**﴾[المؤمنون:٣١] ﴿**ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ**﴾[المؤمنون:٤٢] أي جيلاً بعد جيل.

إذا تقرر هذا فالقرن الذي أضيف إليه سيد الخلق هو الذي بُعِث فيهم ودعاهم إلى الله في مكة المكرمة أو غيرها وفيهم – كما لا يخفى – أبو جهل بن هشام، والمستهزؤون برسول الله، والأبتر (العاص بن وائل السهمي) والد عمرو بن العاص، الذي حارب الإسلام خارج الإسلام أولاً ثم داخله، ومنهم أبو سفيان بن حرب الذي حارب الله ورسوله في كل معركة، ولم يشهد يوم الفتح أن محمداً رسول الله إلا خوفاً من السيف، وقد سمّاه القرآن وحزبَه أولياءَ الشيطان في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ**﴾[آل عمران:١٧٥] أي يخوّفكم أولياءه، أي: الشيطان يخوفكم أولياءه المقاتلين في سبيله، وهم أبو سفيان ومن معه ﴿**فَلاَ تَخَافُوهُمْ**﴾.

ومن هذا القرن: هند بنت عتبة قاتلة عم رسول الله ﷺ، سيد الشهداء، ولاكت كبده، وقد سألها ﷺ بعد استسلامها: هل مضغتها؟ قالت: لا، قال: «أبى الله أن يدخل شيء من الحمزة النار».

ومنهم أبو لهب وحمالة الحطب وعقبة بن أبي معيط، وأولاده الذين آذوا رسول الله

ﷺ، ولا يخفى ما كان يفعل عقبة برسول ﷺ أيام الدعوة بمكة، وابن الزبعرى الذي سخّر لسانه وشعره لهجو رسول الله ﷺ.

ومنهم: أصحاب صحيفة مقاطعة محمد ﷺ ومقاطعة سائر بني هاشم، ومنهم: الوليد وعتبة وشيبة الذين برز لهم حمزة بن عبد المطلب وعلي عليه السلام وعبيدة بن الحارث بن المطلب، وخير من برز وأنزل الله في الفريقين: ﴿**هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ..**﴾ الآية [الحج:١٩].

وفي خبر علي نزل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الحمِيد**﴾[الحج:٢٤] ومَنْ حَكَمَ الله بهدايته إلى الطيب من القول وإلى الصراط المستقيم فلن يضل أبداً، وهذا معنى قوله ﷺ: «علي مع الحق والقرآن، والحق والقرآن مع علي» [1] أما المدينة فقد ضمت أعلام النفاق، وأنزل الله فيهم ما سار في الآفاق، من ذلك قوله تعالى: ﴿**هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ..**﴾ الآية [المنافقون:٧] ﴿**يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ**﴾[المنافقون:٨] والقائل هذا قد انخزل بثلث الجيش يوم أحد، وهو معدود في الصحابة، هؤلاء الذين خذلوا رسول الله ﷺ في أُحُد، وأظهروا نفاقهم بَقُوا على نفاقهم، وبعد موت زعيمهم اندمجوا في الصحابة وكم من أمثال لهم وأشكال لهم، وبعد وفاة رسول الله ﷺ اشتغل المسلمون بحرب مانعي تسليم الزكاة إلى أبي بكر ثم بالفتوحات وإقبال الدنيا عليهم، ولما قام أخو رسول الله ﷺ نجم النفاق فمنهم ناكث ومنهم مارق ومنهم قاسط، ولو نظرت إلى رؤساء الفتوح لوجدت فيهم أعلام الفسق منهم: الوليد بن عقبة وهو من صبية النار، ومروان وهو فضض من لعنة الله كما قالت عائشة، وأمثالهم، هذه هي التركة التي فوجئ بها أمير المؤمنين ويعسوب المتقين فما كان معه إلا من لو كان في محله رسول الله ﷺ لكانوا معه: خلاصة المهاجرين والأنصار الذين

(١) المستدرك، مجمع الزوائد، المعجم الأوسط، المعجم الصغير.

امتحن الله قلوبهم للتقوى، وممن ضمّهم قرنهﷺ ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّـهَ..﴾ [التوبة:٧٥] ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[التوبة:٥٨] ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾[التوبة:٦١] ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِم﴾[التوبة:٦٤] ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّـهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[التوبة:٩٦] ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾[التوبة:٦٥] ﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التوبة:٦٦] ...إلخ.

وكم من هذا في كتاب الله لاسيما في سورة التوبة، وهؤلاء لهم صحبة عند أهل السنة، ولهم رؤية وتقبل روايتهم، وهم من قرنه المضاف إليهﷺ ، وكم من آية تعيب عليهم قبح فعلهم وفضحتهم وكشفت قبح ما في صدورهم وبينت أنهم ليسوا من الإسلام في شيء، وأن نطقهم بالشهادة وصلاتهم وقاية لهم من السيف، وبعضهم: بعد رسول الله كشف القناع عما في صدره، وأصبح الهوى والدنيا والكرسي هو المعبود، وهذه التركة هي التي ورثها علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه- : منهم من نكث، ومنهم من مَرَق، ومنهم من قَسَط؛ لقولهﷺ: «ستقاتل يا علي بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين» فالمارقون هم الخوارج وهم شرار خلق الله وكلاب أهل النار، والقاسطون معاوية وحزبه ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن:١٥] ، ولا تجد في التاريخ أمة آمنت برسولها ثم عطفت بالسلاح على من نهضوا بالدعوة وأقاموها وتمسكوا بها ودعوا إليها، ومنهم أهل بيت نبيهم إلا معاوية وحزبه وقد سأل علياً عليه السلام أحد الخارجين معه إلى صفين فقال: يا أمير المؤمنين القوم دعوتنا واحدة، وكتابنا واحد، وصلاتنا واحدة، ونبينا واحد، فما نسميهم؟ قال: (سمهم بما سماهم الله) قال: ما في كتاب الله؟ ثم تلا علي عليه السلام ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّـهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاء اللَّـهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَـكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاء اللَّـهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَـكِنَّ اللَّـهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيد﴾[البقرة:٢٥٣] فحين اختلفنا كنا نحن أحق بكتاب الله وبرسوله وهديه، وكنا نحن الذين آمنا وهم الذين كفروا، وأراد الله أن نقاتلهم فقاتلناهم بإرادة الله.اهـ.

فأنت ترى أن الناس وقعوا في أمر مريج؛ لأن أكثر أهل الحديث قبلوا رواةً حَكَمَ القرآنُ عليهم بأنهم منافقون أو قاسطون، وفضّلوا ما رووا مسنداً على مراسيل الأتقياء المتحرين لصحة السند لأنفسهم كمراسيل أهل بيت النبوة ومراسيل الحسن ومراسيل غيرهم؛ لاسيما وقد منحوا الصحابي كامل التعديل وإن زنى وإن سَرَقَ، وإن شرب وإن مَرَقَ، ومن هنا أُتينا.

نعم: إذا اتضح لك ما رعف به القلم، ونظرت إلى ما رفعنا له العَلَم، وأيقنت أنه لا يُفلح من ظلم، وعرفت من هم قرن سيد الخلق الذين بعث فيهم واتبعوا حياً وميتاً وكم في أهل المدينة التي هاجر إليها من آيات بينات محكمات تدل على أن حديث «خير القرون قرني» مِنْ وضع مَنْ مَزَّقت الآياتُ إهابَه، وكشفت عن نفاقه نِقابَه، وعَرّته على حقيقته، يريد أن يجعل له ولأمثاله شارة يتميز بها، وإنما هو بها لابس ثوب زور، ومنغمس في الفجور.

مناقشة لحديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»

وقريب من الحديث السابق حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

اعلم رزقك الله توفيق أهل الهدى أن الحديث المذكور مدخول، وفي غاية الخطورة، لا يجوز اعتقاد صحته؛ لما يقتضيه الأثر والنظر: أما من جهة النظر فهو يوحي بأن للخلفاء سنة غير سنة النبي ﷺ بحكم ما يقتضيه العطف المقتضي للتغاير والتعدد، والسنة في لسان خير الخلق وفي لسان القرآن هي الدين والشريعة التي بُعث بها وأُمر بتبليغها من قوله: «من رغب عن سنتي فليس مني» فهل للخلفاء سنة وطريقة غير طريقة المصطفى، أجمعوا عليها وأحدثوها؟ وهل لهم أن يفعلوا ذلك؟

ومن جهة الأثر: حينما نعرضه على كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وجدنا بينهما كمال الانقطاع، وتمام المباينة، مَنَعتْ من قبوله وصحته آياتٌ محكمات منها: قوله تعالى مخاطباً لنبيه وأحب خلقه إليه، المبلِّغ عنه شريعتَه، والمبعوث لإقامة الحجة على العباد بقوله:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[الجاثية:١٨] فهو مكلف بالوقوف عندما أمر به، مبلّغ لما نزل عليه غير متكلّف من تلقاء نفسه شيئاً كما قال الحق عنه: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص:٨٦] فهو في سلوكه كله منوط بالوحي يتلقى أوامره من ربه كما قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى، عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾[النجم:٤، ٥] ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ، لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[الحاقة:٤٤-٤٦] فهذه الآيات ونظائرها كما ترى تحدّ من صلاحيته، وتبين له حدود واجبه كقوله سبحانه: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾[الشورى:٤٨] كما صرح بهذا في عدة آيات، وإذ قد حَدَّ الحق سبحانه من صلاحية رسوله ﷺ وأحب خلقه إليه، فهل الحديث ينادي باتّباعهم فيما أثر عن رسول الله وله أصل في الشرع، وإنما قاموا بتفسيره وبيانه؟؟ فهذا لم يقع، فالخلاف بين الصحابة وبين الخلفاء شائع ذائع، حتى قال عمر: (فهمت امرأة وجهل عمر) (كل الناس أفقه من عمر) (لا أبقاني الله لمعضلة ليس فيها أبو الحسن)، وكيف يدّعي الشوكاني وأضرابه هذا وهم مخالفون لعلي عليه السلام في كل مقام، ويردون قول عمر وإجماع الصحابة فيما وضعه على أهل الذمة، وهذا يبين بطلان وجوب اتباع قولهم، وإن كان مرادهم بالحديث: أن للخلفاء أن يُحدثوا وعلى الناس أن يعملوا فكيف يصح أن يخولهم النبي ﷺ شيئاً لم يخوّله الله له، ولم يمنحه إياه؟!! ثم هل هناك نواقص في الدين وأركانه مات عنها سيد الخلق ولمّا يبلّغها؟!! لا يمكن هذا القول مع قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[المائدة:٣].

ثم إنّا إن أحللنا ما أحلوا وحَرّمنا ما حرَّموا أو أوجبنا ما أوجبوا، ورفعنا الوجوب عما رفعوا فقد عبدناهم من دون الله، واتّخذناهم أرباباً بشهادة قصة عدي بن حاتم –رحمه الله–: فقد نزل قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[التوبة:٣١] وكان عند رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله والله ما عبدناهم؟ قال: «أليس كانوا يحلون الشيء **فتحلونه** ويحرّمون الشيء **فتحرّمونه**»؟ قال: بلى، قال: «فتلكم العبادة».

ثم إن الخلفاء الذين في الحديث: هل كانوا معيّنين عند النبي ﷺ وعند أصحابه عند قوله هذا أو غير معيّنين؟ إن كانوا معيّنين فلماذا وقع أمر السقيفة والشورى؟؟ وإن كانوا غير معيّنين فلماذا سكت الصحابة عن طلب بيانهم: مَنْ هم؟ ولماذا لم يسألوه كما سألوا بقولهم: من قرابتك الذين أوجب الله علينا مودتهم؟

نعم: كل ذلك لم يكن، ولا أصل للحديث.

ثم إن الحديث بلفظ الجمع، والسنة لهم جميعاً، ولم نرهم أجمعوا على إحداث شيء قط، وإن كان يجب أن نتبع كل فرد منهم فيما أحدث فلماذا خالفوا عمر في متعة الحج؟ كان عليهم أن يقولوا بقوله، ولماذا لم يجمعوا على التراويح؟!، ولكان جائزاً أن يولَّى على المحراب الفسقة أمثال الوليد ومروان؛ لأنهم قد ولاهم خليفة، يولون أمثال الوليد ومروان حتى على الصلاة؛ لأنها فعلة أحد الخلفاء (عثمان)، وإن سكر وصلى بالناس ساكراً، عملاً بالحديث المحدث، على أن الشوكاني قد سبق له رد إجماعهم، وهاهو يرد قول علي عليه السلام في كل مقام ويقول عنه: ((قول صحابي))!!! ورد قول عمر وإجماع الصحابة فيما على أهل الذمة، كما بيّناه في محله، فكيف يحتج بما لا يعمل به، ويلزم لغير لازم؟!!

وجماع القول وملاكه في هذا المقام أنه لا يجوز إسناد هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يجوز العمل به؛ لما أسلفنا من أن الأمر به عين المراد بعبادة غير الله تعالى، وجعلهم شركاء له، فإن رواه أحد المتعصبة وأبى إلا إسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتْلُ عليه آية سورة آل عمران: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّـهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّـهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾[آل عمران:٦٤] إذا تقرر لك ما رقمنا، ورسخ في قلبك ما أقمنا، فلا تعبأ بأي حديث ينال من هذه الآيات المحكمات، أو من هذه القاعدة، واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى رسول الله كنسبة حديث عمرو: «ليس آل فلان لي بأولياء إنما وليي الله» وعمرو إنما يعرض في وضعه لهذا الحديث بعلي عليه السلام وينسى أنه تخطى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[المائدة:٥٥] وفيمن نزلت؟ وكحديث «لا يزال هذا الأمر في قريش» الذي تسبب في ولاية الفسقة والطلقاء حتى على المحراب والخطبة ﴿**إِنَّ اللَّـهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ**﴾[غافر:٢٨] على أن هذا الحديث الذي يريدون به معارضة الآيات المحكمات لا صحة له عند أهل الشأن.

الطهـارة

كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

أورد الإمام الحسين بن بدر الدين عليه السلام حديث النهي عن استقبال القبلة وقال عند قوله: ((فرأيته قبل أن يُقْبَض بعام يستقبلها))[1]: دل ذلك على وقوع النسخ . اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: دل ذلك على وقوع النسخ، أقول: الذي تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهانا عنه نهياً خاصاً بنا، لا يشمله بنص ولا ظاهر، لا يكون نسخاً بل الشرع في حقنا ما خاطبنا به والشرع في حقه ما فعله**)).ا هـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمته في التحليل والتحريم والوجوب وسائر الأحكام على سَوَاء، لا ينهانا عن شيء ويفعله، كما قال سبحانه عن شعيب عليه السلام: ﴿**وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ**﴾[2].

ومن أين ظهر للشوكاني دعوى الخصوصية ولم تظهر لابن عمر ومن سلك مسلكه من فقهاء الصحابة والتابعين؟!!!

ولهذا تقرر في الأصول: أن فعله لما نهى عنه يقتضي الإباحة، لأن الأصل تساويه مع أمته في كل ما جاء عنه ولا خصوصية، فحكمه حكمنا حتى يبين اختصاصه.

ولا يجوز عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومع عدم الدليل على الخصوصية يكون حكمه حكمنا.

وفي(إحكام الأحكام) للآمدي ج١ : (وإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اختُصَّ عنهم – عن أمته –

---

(١) حديث جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يُقْبض بعام يستقبلها» ورواية عبد الله بن عمر: «يتحدث الناسُ عن رسول الله بحديث، وقد اطلعت يوماً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ظهر بيت يقضي حاجته محجوراً عليه بلبن، فرأيته مستقبل القبلة».

قال في (الانتصار): ذهب علماء العترة وفقهاء الأمة –أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، ومالك– ومن تقدمهم من علماء الصحابة والتابعين إلى المنع من استقبال القبلة بغائط أو بول اهـ المراد.

(٢) سورة هود الآية(٨٨).

بخصائص لا يشاركونه فيها غير أنها نادرة بل أندر من النادر بالنسبة إلى الأحكام المشترك فيها، وغير ذلك فما من أحد من آحاد الفعل إلاَّ واحتمالُ مشاركة الأمة للنبيعليه السلام فيه أغلب من احتمال عدم المشاركة إدراجاً للنادر تحت الأعم الأغلب فكانت المشاركة أظهر) اهـ المراد.

فقول الإمام عليه السلام: (دل ذلك على وقوع النسخ) في المحَزِّ[1]، ولئن كان قد تأخر فهم الشوكاني عن فهم الناسخ ولم يفهمه إلاَّ من حديث ((حَوِّلوا مقعدتي))[2] فقد فهمه الإمام من الفاء واقتضائها التعقيب، وهو مأخذ لغوي صحيح.

وفي (شرح عمدة الأحكام) لابن دقيق العيد ج١ ص٥٦ -بعد إيراده لحديث النهي عن استقبال القبلة ولحديث ابن عمر- قال: (هذا الحديث يعارض حديثَ أبي أيوب[3] المتقدم من وجه، وكذلك ما في معنى حديث أبي أيوب، واختلف الناس في كيفية العمل به؟ فمنهم من رأى أنه ناسخ لحديث المنع واعتقد الإباحة مطلقاً) اهـ المراد.

فلا وجه للتشويش في أمر واضح قد قال به من الصحابة والتابعين وأعلام علماء المذاهب مَنْ قال.

وفي (المغني) لابن قدامة ج١ ص٢١٠ ما لفظه: ((وقال عروة بن ربيعة وداود: يجوز استقبالها واستدبارها؛ لما روى جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تُستقبل القبلةُ ببولٍ فرأيتهُ

---

(١) الحَزُّ: هو القطع والمحز المقطع الفاصل بين العظمين ومنه قول الشاعر:

وكم ذُدتَّ عني من تحامل حادث ... وسورة أيام حَزَزْنَ إلى العظم

(٢) إشارة إلى ما روته عائشة قالت: «ذكر لرسول الله أن الناس يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال: «أَوَ قد فعلوا؟ استقبلوا بمقعدتي هذه إلى القبلة» والحديث الذي رواه عروة بن الزبير حيث قال: «حولوا مقعدتي هذه إلى جهة القبلة» وهذا الحديث طُعِن فيه وفي راويه؛ والمقْعَدة مكان القعود، ولعلها آلة كان يقعد عليها وقت قضاء الحاجة والوضوء، قال الألباني عنه في (سلسلة الأحاديث الصحيحة): « حديث منكر». وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على (مسند أحمد بن حنبل): إسناده ضعيف على نكارة فيه.

(٣) إشارة إلى ما رواه أبو أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا» والحديث أورده الإمام الهادي في «المنتخب» وأخرجه أحمد ومالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

قبل أن يُقبضَ بعامٍ يستقبلُها))، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب، وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه)) اهـ المراد.

واعلم أنهم قد اختلفوا في علة النهي عن استقبال القبلة، فذهب قوم إلى أنه من أجل كَشْف العورة فقط فيحرم قبل النسخ البولُ والغائطُ والجماعُ، وكل وجه من أوجه التعرّي.

وقال بعضهم: من أجل استقبالها بالغائط فيجوز حينئذٍ استقبالها بالبول دون الغائط وقيل: بهما[1] معاً والله أعلم.

(١) يعني العلة في النهي عن أن تُستقبل بهما معاً. تمت.

حكم الاستجمار وكيفيته

بعد أن روى الإمام أحاديث الاستجمار بثلاث قال عليه السلام في خاتمته: (فهذه الأخبار التي فيها ذكر الثلاث الأحجار لا ظاهر لها؛ لما علمنا أن ثلاث أحجار رُبَّما لا تُنقي بل يبقى بعدها القذر) اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: (لا ظاهر لها) أقول: مراده أن المَدَار هو الإنقاء فإذا كان لا يحصل إلا بأكثر منها كان مشروعاً، ويلزم على هذا أنه إذا حصل الإنقاء بحجر واحدة أو اثنتين كفى ذلك، والشارع ينهى عن الاستجمار بدون الثلاث ويقول: (ثلاثة أحجار يُنقين المؤمن)**[1]**، والظاهر أنه يحصل الإنقاء الشرعي عند استعمالها وإن حصل بدونها فظاهر الأوامر والنواهي أنه لا يكون متشرعاً بذلك**)) اهـ كلامه.

أقول: إن المفهوم من الكلام -سواء أكان لزوماً بيّناً أم غير بيِّن- لا يكون مذهبا لقائله؛ لأن المذهب المضاف إلى أي إمام إنما هو بالنص منه.

ثم كيف يكون الاستجمار بالواحدة مراداً للإمام وقد قال عليه السلام بعد قوله: (لا ظاهر لها): (لعلمنا أن ثلاث أحجار ربما لا تنقي بل يبقى بعدها القذر) . اهـ .

وتصريحه عليه السلام هذا يَدْحَض ما جعله الشوكاني لازماً.

ثم قال الشوكاني: ((**والظاهر أنه يحصل الإنقاء الشرعي عند استعمالها**)) ا.هـ.

أقول: المراد هو الإنقاء الذي فُهِمَ من الحديث وليس هناك إنقاء شرعي وغير شرعي.

ثم قال: ((وإن حصل بدونها فظاهر الأوامر والنواهي أنه لا يكون متشرعاً بذلك)) ا.هـ.

---

(١) روينا عن شيخنا عن شيخه العزي البهلولي -رحمه الله- أنه قال: الظاهر أن معنى قوله ﷺ : «ثلاثة أحجار ينقين المؤمن» أي المؤمن بالإنقاء لا المؤمن بالله. اهـ وهو وجه له محل من القبول.

أقول: الظاهر أن مفهوم العدد والحصر على الثلاث غير مراد، وهو مراد الإمام فقد ورد: (ومن استجمر فليوتر) [1] متفق عليه.

قال في (المغني) ج١ ص١٩٧: فيستجمر بخمس أو سبع أو تسع، ومن اقتصر على شَفْع بعد الثلاث جاز لقوله ﷺ: «من فعل فقد أحسن ومَنْ لا فلا حرج» اهـ المراد.

وهذا هو مراد الإمام عليه السلام كما أوضحنا، ويدل عليه صراحة ما في(ص ٣٥) من (شفاء الأوام) ولفظه: (فإن كانت لا تكفي زاد حتى يُنقيَ المحلَّ، وهو إجماع العترة عليهم السلام، وحكم النساء في ذلك كحكم الرجال) اهـ المراد.

(١) البخاري، مسلم، النسائي، ابن ماجة، أحمد، الدارمي، ابن حبان، المستدرك، البيهقي، المعجم الأوسط، شرح معاني الآثار.

الفرق بين العام وصيغ العموم

قال الإمام: (دل على قبح الاستنجاء بالعظمِ والرجيعِ فالعظمُ عـامٌّ في كـل عَظْـمٍ لأنـه اسم جنس) اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فالعظم عام في كل عظم لأنه اسم جنس، أقول: صيغ العموم معروفة مدونة في الأصول**)) اهـ كلامه.

أقول: لم يَفْرِق الشوكاني بين العامِّ وصيغ العموم وإليك الفرق بينهما:

صيغ العموم ألفاظ محصورة وهي: (كلٌّ وجميع ومَنْ ومَا وأيّ) وأُلْـحِقَ بهـا النكـرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط والجمع المعرَّف[1].

واللفظ العام الذي أراده الإمام هو اللفظ الذي يصلح له[2] ويستغرقه إمـا عـلى سـبيل البدل كإكرام رجل وإطعام مسكين وعتق رقبة، فإنه صالح لكل فـرد عـلى سـبيل البـدل، وهذا هو الجنس الذي أراده الإمام[3] حين قال: (إنه اسم جنس) ومنه قوله تعالى: ﴿**الْعَـيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ**﴾[4] دالة على كل عين وأنفٍ وسنٍّ على سبيل البدل وانظر إلى قول العلامة جار الله في شرح قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَهَنَ العَظـمُ مِنِّـيْ﴾ وأنه أراد جنس العظام لا عظماً واحداً قال في (الكشاف) (ج٣ ص٤):

وإنما ذكر العظم لأنه عمود البدن وبه قوامه وهو أصل بنائه. اهـ. إلى أن قال: ووحّده (العظم) لأن الواحد هو الدال على معنى الجنسية، وقَصْدُه إلى أن هذا الجنس – يعني لا عظماً واحداً – الذي هو العمود والقوام وأشد ما تركب منه الجسد قد أصابه الوهن. اهـ المراد.

---

(١) مثل الرجال.

(٢) يصلح للمسمى ولغيره فالعظم يصلح للملفوظ به ولكل عظم.

(٣) في قوله: فالعظم عام ... إلخ. اهـ.

(٤) سورة المائدة – آية ٤٥.

وقولُه ﷺ: (صُمْ يوماً مكانه)[1] عامٌّ في كل يوم غير المنهي عن صومها، ولولا عمومها وصدقها على كل يوم لما أجزأه اليوم الذي صامه، ويسمى عند النحاة نكرةً شائعاً في جنسه، وعند الأصوليين: مُطْلَقاً، فقوله تعالى: ﴿تحرير رقبة﴾ صادقة على كل رقبة على سبيل البدل فتبرأ الذمة بواحدة.

ثم قال الشوكاني: ((**لأن أسماء الأجناس لا تفيد العموم إلا إذا وقعت في سياق النفي وكانت نكرات**)) اهـ كلامه.

أقول: هنا ملاحظتان:

أولاهما: لا حاجة إلى قوله: ((وكانت نكرات)) لأن (لا) النافية للجنس مدخولها نكرة كما هو مقرر في مظانه، ولهذا لا يصح: (لا رجلَ في الدار ولا زيدٌ).

وإذا دخلت (لا) على معرفة فإنما هي على التأويل كقولهم: قضيّةٌ ولا أبا حسن لها – أي لا فَيْصَلَ –.

ولا هَيْثَمَ[2] الليلةَ للمَطِيِّ[3].

وقوله: نَكِدْنَ ولا أُمَيَّةَ في البلادِ[4].

فهذه على التأويل.

والثانية: قوله[5]: ((إذا كانت أسماء الأجناس معرَّفة تعريفاً يستلزم عمومها بالألف واللام، فالألف واللام من صيغ العموم)) اهـ كلامه.

أقول: لا شك أن نحو (الرجال) و(النساء) تَعُمُّ، وإذا قلتَ: (جاءني الرجال والنساء)

---

(١) هذا حديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان؟ فقال له النبي: «تصدق واستغفر وصُمْ يوماً مكانه».

(٢) هيثم علم رجل كان حسن السوق للإبل، والمطي: الجمال ومعنى «لا هيثم الليلة» لا مجري ولا سائق كسوق هيثم.

(٣) تمامه: ولا فتى إلا ابن خيبريٍّ.

(٤) أوله: أرى الحاجات عند أبي خُبيبٍ، ومعنى «ولا أمية» أي ولا أمثال أمية. اهـ.

(٥) أي الشوكاني.

فهو أعمُّ من: (جاءني رجال ونساء)، ولهذا فإن صاحب (المطول) والشريفَ حكيا أن الجمع المحلى بالألف واللام يعُمُّ عمومَ النكرة المنفية . اهـ

نعم هذا الجمعُ المعرَّفُ يبقى عمومه ما لم يدخله النفي أو النهي فإذا دخله نفيٌ أو نهي كان دالاً على كل واحد واحد.

فإذا قلتَ: (لا يفلح الظالمون) فمعناه: (أيُّ ظالم) ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[1]، أي لأي عَبْد من العبيد.

و(لا يحب الخائنين) أي لا يحب أي خائن، فقد سلبته الجمعية، ومثله: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾[2] أي لا يدركه أيُّ بَصَر، فافهم.

وهكذا لو قال: (إن ركبتِ الخيلَ فأنتِ طالق) طلقتْ بركوبها لواحدة، و(إنْ أكلتِ البُرَّ) طلَقتْ بِلَقْمَةٍ واحدةٍ، وهكذا....

لا تنافي بين الحقيقة والمجاز

قال الشوكاني: ((**قوله: لأنه لا تنافي بين الحقيقة والمجاز في ذلك ولا بين إرادتيهما، أقول: الجمع بين الحقيقة والمجاز منعه الجمهور وأجازه الشافعي وأصحابه وأبوعلي وبعض الهدوية، واضطرب كلام صاحب(الكشاف) في ذلك فتارة يقول بجوازه كما صرح به في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ﴾[3] ...إلخ**)). اهـ كلامه.

أقول: قد حدّ علماءُ الأصول والبيان الحقيقة والمجاز في كتب عديدة مختصرة ومطولة.

وجاء الخلاف في المشترك؛ لأن الواضع وَضَعَ الكلمة بإزاء ما دلتْ عليه من اثنين أو أكثر، فتؤدّي عند المانعين إلى اللبس[4] فلا يجوز إطلاقه على الكل، وأجازه من أجازه.

---

(١) سورة فصلت، الآية ٤٦.

(٢) سورة الأنعام – آية ١٠٣.

(٣) سورة التوبة آية ١٨.

(٤) عندما يطلق المشترك ويراد المعنيان أو أحدهما حصل اللبس فإن وجدت القرينة رجعنا إلى المجاز وارتفع الخلاف على المشترك.

أما الحقيقة والمجاز فليسا ذَوَيْ وضع واحد؛ إذ الوضع إنما هو للحقيقة فقط وانتقل منها إلى المجاز.

مثال ذلك: قال سبحانه: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾[1] الأصل في الملامسة اللمس باليد وهو موضوع له لكنه غير مراد فانتقلنا منه إلى المراد وهو المجاز وهو الوطء.

وقوله ﷺ: « بيعوا الصاع بالصاع» الأصل في الصاع هو الذي نَكِيلُ به، قال تعالى: ﴿نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾[2] والصواع جمع صاع، فقوله: «بيعوا الصاع بالصاع» حقيقةً هو ما يكال به، ولكنه غير مراد، انتقلنا منه إلى المجاز وهو المكيل به، وهو المراد.

ثانياً: قوله: ((إن كلام صاحب الكشاف اضطرب في شرحه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ .... الآية﴾))[3] . اهـ ، وسرد بعض مَقُوله ولم يبين وجه الاضطراب، ونحن في حيز المنع من وجود أي اضطراب على أنه – أي جار الله – هو الإمام الذي لا يُدافَع في عربية ولا أصول ولا بيان، واعترف له المحققون من أعدائه واغترفوا من بحره.

ثم قال: ((وبيانه [4] أنه لما أراد المعنى الموضوع له كان غير مريد للمجاز، ولما أراد غير المعنى الموضوع له كان غير مريد للحقيقة)) ا هـ كلامه .

أقول: نعم: مجرد الإرادة غير مرادة[5]، وغير معتد بها عند علماء الأصول والبيان، ولا بد عند إرادة المجاز المرسل من العلاقة[6]، وإلا فالأصل الحقيقة، وهي المفهومة عند التخاطب.

ثم قال: ((وهذا من باب التخصيص للعموم بالعلة)) ا هـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وأما دلالة العموم على أفراده فظنية عند الشافعي خلافاً للحنفية.

---

(١) سورة النساء آية ٤٣.

(٢) سورة يوسف آية ٧٢.

(٣) سورة التوبة آية ١٨.

(٤) بيان استحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز.

(٥) بل لابد من القرينة. تمت شيخنا.

(٦) القرينة.

قال الشوكاني: ((**الكراهة حكم شرعي تكليفي لا يثبت إلا بدليل**)). اهـ كلامه.

أقول: كان من حقه حذف (تكليفي) لأنه يُفهم أنه من حيث هو تكليفي لا يثبت إلا بدليل، وإذا كان وضعياً فيثبت بغير دليل، مع أن الحكم لا يثبت إلا بدليل سواء أكان تكليفياً أم وضعياً؛ لأن التكليفي والوضعي كلاهما شرعي.

وقد سبقه في هذا القدحِ الجلالُ – رحمه الله – في (ضوء النهار) قال: وأما إطالة القعود فلا يستند كراهتها إلى نقل شرع وإن استند إلى عقلٍ؛ لأنه مقام خِسّةٍ وهُجْنةٍ اهـ المراد.

قال صاحب (منحة الغفار): قوله: (فلا يستند كراهتها – أي إطالة القعود-) **أقول:** عللها بعضهم بأنه يولِّد الأدواء وينخع الكبد، ويولّد الباسور، وحفظُ الأبدانِ مراد الله تعالى؛ لحديثِ : (إن لنفسك عليك حقاً) ونحوه. اهـ المراد.

أما الشوكاني فقد جعل المروي عن الحكماء خرافات.

نعم دع عنك ما قاله الثلاثة[1].

وانظر بعقلك دونما عاطفة ولا هوى، فعندنا أصل من أصول الشرع متفق عليه، وهو أن الأصل في كشف[2] العورة – لاسيما المغلظة – التحريم إجماعاً.

قال صاحب (الكشاف) العلاَّمة في شرحه لقوله تعالى: ﴿ **لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا** ﴾[3]: جعل ذلك – يعني الشيطان – غرضاً له؛ ليسوءهما، وفيه دليل على أن كشف العورة من عظائم الأمور، وأنه لم يزل مستهجناً في الطباع مستقبحاً في العقول. اهـ المراد.

---

(١) الشوكاني، والجلال، والأمير.

(٢) لأن مَنْ أطال القعود يكشف عورته لغير حاجة وهو لا ينبغي.

(٣) سورة الأعراف آية ٢٠.

ومن السنة قد ورد ما دل على تحريم كشف العورة لغير حاجة ولو كان خالياً، لعموم أدلة ستر العورة، ولقوله ﷺ: «الله أحق أن يستحيا منه»، وإن مع الإنسان مَنْ لا يفارقه، وإذا قد قضى الشخص حاجته فما الداعي لاستمراره في كشف عورته؟!!، وما هو دليل الجواز؟!! لأنه لا يباح من المحظور إلا بقدر ما تقتضيه الحاجة، وهذا هو الذي يصح عليه التعويل، ودع عنك التهويل.

وقفة مع الجلال

الذي يظهر من خلال النظر إلى «ضوء النهار» وما سبقه من كتب للجلال أنه كان حسّاساً وله طموح في مؤلفاته أن تربوَ على ما ظفرت به كتبه من القبول، فهو في عصره يرى أن كتبه التي سبقت «ضوء النهار» تفيّأ ظلها قبل أن يُنتفع بها، ولم تكن ذات حظوة في المجتمع المحيط بها، فأحدثَ ركودُها فيه خيبة أمل؛ إذ أصبحت أثرية وهي بثوب الولادة أو ريعان الشباب، وفي نفس الوقت يرى ما لأئمة الزيدية الهداة من زعامة روحية، وما لكتبهم من نَفَاق ونفوذ، فالعمل والفتوى والحكم إنما هو بها لا سيما مثل كتب الإمام الكبير أحمد بن يحيى المرتضى، كيف إقبال الناس عليها والتفافهم حولها واحتضانها في خزائنهم وفي قلوبهم، أقلامهم بها جارية، وألسنتهم عن مؤلف مناوئهم عارية، حتى لترى بعض علماء الزيدية الذين ألفوا مبادئ العلم، لها قبول عندهم، فهي لاحقة بمؤلفات خدمة المذهب الشريف، وكان يقابل رأي غيرهم بالتفنيد وينظر إليه كشيء خارج عن ميزان الاعتدال، حتى عند أسرة المؤلف – أي الجلال- نفسه مَنْ سبقه ومن في عصره ومن معه: كلهم نابذون رأي الجلال جملة وتفصيلاً، متمسكون بالمذهب الشريف عملاً وحكماً وتدريساً وفتوى، وقد شمل الركود كتب الجلال حتى كتب الأصول والعربية وغيرها؛ لشذوذه في كل ذلك، وميله إلى تأييد رأيه الشاذ هذه كلها أحدثت عقدة في نفسه حملته أن يضع «ضوء النهار» فيهاجم بلا أدب، ويقول لأسلافه الطاهرين والأئمة الهادين : «هذا من الإيمان ببعض والكفر ببعض»!!! «وهذا من الهوى ...إلخ».

ذلك أن الوضع في عصره وواقع كتبه أوقدا ناراً في أحشائه، وألهبا ضميره، وأفقداهُ توازنه، فأتى بكلمات مجرّدة عن الأدب، بعيدة عن أسلوب آل البيت الطاهر حتى لكأنه من شوكان أو من حران!!

فأصبح وهو عالم وناقد كأنه ليس بعالم ولا ناقد؛ لأنها أظلمت في عينه السبيل، وكدرت في فمه السلسبيل، فوضع نفسه موضع الهاذم للمذهب، والمظهر فيه عيوباً خفيت على غيره، فتمخضت عن «ضوء النهار» المعمول لهدم رواسي «الأزهار» وكان كما قيل:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعلُ

فإذا به لم يعمل به في عمل ولا فتوى ولا حكم، وبقي «الأزهار» محاطاً بـ«الأثمار» مرجّباً بـ«البحر الزخار»، وحينما مدّ طرفه «ضوء النهار» إلى هذه الصور الشامخة والقواعد الراسخة قيل له:

أقول لمحرز لما التقينا تنكَّبْ لا يقطّرك الزحامُ

فتفكك وتلاشى، وقيل للزيدي: أَتَستبدل هذا بهذا؟ فقال: حاشا أن أستبدل بالقلادة الرعاث، ولا بعثاق الطير البغاث، وسلوكه هذا حمل العلامة الأخفش –رحمه الله– أن يقول: علم الجلال عظام بلا لحم، ورحم الله شيخنا العلامة محمد بن صالح بن شمس الدين البهلولي: أشرف عليَّ ذات يوم وأنا في الشعبة بالمدرسة العلمية وبين يدي نسخة من «ضوء النهار»، فقال: «ما هذا يا سيدي الصفي»؟ قلت: ضوء النهار، قال: (أيّ حِينْ هو عِلمْ يشتي يرويك أن معه عضلات وأنه يستر يخرّب) ولله سر في أنه لم يستفد منه أحد لا قديماً ولا حديثاً كما قيل:

إذا علوي لم يكن مثل طاهر فما هو إلا حجة للنواصب

وجوب الاستنجاء بالماء

قال الإمام عليه السلام في بحث الاستنجاء -بعد إيراده لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] وحديث: «ذَلِكُمُوهُ فَعَلَيْكُمُوهُ»-: دل ذلك على وجوب الاستنجاء بالماء من خروج البول والغائط أو أحدهما، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام فإنهم أجمعوا على ذلك؛ لإزالة النجاسة. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: دل ذلك على وجوب الاستنجاء، أقول: لا شك أن الاستنجاء بالماء أفضل ... ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، إنما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة إذا أراد القيام إلى الصلاة أن يستنجي بالماء ولا يكفيه الاستجمار بالأحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصلي، والاستدلال على الوجوب -وجوب الاستجمار بالحجارة ثم الاستنجاء بالماء- بحديث أهل قباء لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم فإن سائر الصحابة كانوا إذ ذاك -الاستجمار- لا يستنجون بالماء، ثم لم يرد أنه** صلى الله عليه وآله وسلم **أمر غير أهل قباء بذلك، وعن سعيد بن المسيب (ما يفعله إلا النساء) هكذا في البحر، ويدل على عدم الوجوب - للاستنجاء- أحاديث الأمر بالاستجمار وهذا كله على فرض ثبوت قوله في حديث أهل قباء: «ذلكموه فعليكموه» ولكنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث ...إلخ**)) . اهـ كلامه.

أقول: ما رقمه الشوكاني فيه عليه مآخذ منها:

أولاً: **قوله**: ((لم يثبت حديث «ذلكموه فعليكموه»: في شيء من كتب الحديث)) اهـ .

أقول: في الجزء الأول من (سنن البيهقي ج١ ص[١٠٥] [باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء])، وهو موجود أيضاً في مسندات آل بيت رسول الله وهي حجة وإن أباها القالي، وروايتهم عليهم السلام أولى بالقبول وسندهم أصح، كما يقول بعضهم:

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢.

والله مـــا بينـــي وبـــين محمـــد إلا إمـــــــــــــام أو وصي

المأخذ الثاني على الشوكاني :

قد وردت عدة أحاديث تحكي أنه ﷺ كان يستنجي بالماء من عدة طرق مقبولة عند جماهير المحدثين، واشتهر هذا الأمر وظهر، وتقريره ﷺ لأهل قباء والثناء عليهم، ومع هذا كله يورد – الشوكاني – أثراً قبيحاً أن الاستنجاء بالماء من صنع النساء، وفي هذا المقام بما أسلفناه فقد خلع عِذَار الحياء.

ففي (شرح عمدة الأحكام) من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نَحْوي إداوة [1] من ماءٍ وعَنَزَةً فيستنجي بالماء، والحديث في «الصحيحين».

ولفظ: (كان يفعل) تدل على الاستمرار.

وقوله لأهل قباء: «هو ذالكموه فعليكموه» تقريرٌ – وهو من أقسام السنة – وعليكموه: اسم فعل أمر بمعنى الزموه وحافظوا عليه، وأمرُهُ لواحدٍ أمرٌ لكل واحد.

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [2] و﴿آتَاكُمُ﴾ يشمل القول والفعل والتقرير.

ومن أدلة وجوب الاستنجاء حديث عائشة – رضي الله عنها – أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: مرن أزوجكن بذلك فإن رسول الله ﷺ كان يفعله [3].

وفي (موارد الظمآن): (باب الاستنجاء بالماء) عن أبي هريرة: دخل رسول الله ﷺ الخلاء فأتيته بماء في تورٍ [4] أو ركوة فاستنجى. اهـ المراد.

---

(١) أي مِطْهَرة وهي ظرف من جلد يتوضأ منه، والعنزة: الحربة الصغيرة.

(٢) سورة الحشر آية ٧.

(٣) سنن الترمذي، مسند أحمد بن حنبل، مصنف ابن أبي شيبة، السنن الكبرى للبيهقي، المعجم الأوسط للطبراني، صحيح ابن حبان، جامع الأصول، مسند الشاميين للطبراني، مسند أبي يعلى، كنز العمال، نصب الراية، المسند الجامع، شرح ابن بطال، عمدة القارئ، حاشية السندي على ابن ماجة، نيل الأوطار، البحر الزخار.

(٤) سنن أبي داود، سنن النسائي، مسند أحمد، السنن الكبرى للبيهقي، صحيح ابن حبان، مسند الطيالسي، مجمع الزوائد، نصب الراية، مشكاة المصابيح، عون المعبود، سنن الدارمي.

وكم وكـم في كتب العترة المطهرة وغيرهم؟!!!

ومع اطلاع الشوكاني على هذا ينقل أثراً أنه من صنع النساء لاقوة إلا بالله!!!.

قال في «المغني» لابن قدامة ج١ ص١٩٦ ما لفظه: والأفضل أن يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء، قال أحمد: إن جمعهما فهو أحب إليَّ؛ لأن عائشة قالت: (مُرْنَ أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم، كان النبي ﷺ يفعله) احتج به أحمد ورواه سعيد ولأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده ثم يأتي بالماء فيطهر المحل فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن . اهـ المراد.

وفي (الاعتصام) للإمام القاسم بن محمد عليه السلام (الجزء الأول ص١٩٩) ما لفظه:

(باب الاستنجاء بالماء) قال تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**﴾[1]، فلا يجوز العدل عن الماء في جميع الطهارات إلا إلى التراب مع عدم الماء، وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تستنجي المرأة بشيء سوى الماء إلا ألاَّ تجد الماء)، وهذا في (الجامع الكافي) وفي (أمالي أحمد بن عيسى)، ونقل عن (شرح التجريد) عن علي عليه السلام: (أن من كان قبلكم يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الحجارة الماء)، وهذا مروي في (أصول الأحكام) و(الشفاء) ا هـ المراد، وإذا كان مقلدو الشافعي لا يلامون على اتباع قول إمامهم وكذا الحنفية، والحنابلة ، والمالكية، فهل من لومٍ علينا إذا اتبعنا توجيه أخي المصطفى ونفسه في آية المباهلة؟!!! لا قوة إلا بالله!!!.

ثم لا يخفاك أن عدم التنزه من البول من الكبائر بإجماع ويوجب عذاب القبر كما في حديث «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[2].

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ : «يعذبان وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة». =

وكثير من الناس لا يُنقيه الحجرُ، و دَرْءُ الخطر المحقَّقِ واجبٌ.

وليس غيرُ ما حكاه الإمام من إجماع أهل البيت والعمل به فهو أحوط وأمنع لتسرب البول وأرضى لله ولرسوله، ولو لم يكن كذلك لما أثنى الله على أهل قباء ولما داوم عليه المصطفى وأهل بيته حجة الله على العباد.

المضمضة والاستنشاق

قال الإمام: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «تمضمضوا واستنشقوا» خبر: وعن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق» دل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ لأن ذلك لفظ الأمر وصيغته تقتضي الوجوب، يزيد ذلك وضوحاً خبر«لا يقبل الله الصلاة إلا بهما». اهـ كلام الإمام.

أقول: نعم لهذا الحديث شواهد عديدة من كتب العترة المطهرة عليهم السلام، ومن كتب العامة، وإن اختلف في بعضها اللفظ، فهو موجود في (مسند الإمام الولي زيد بن علي) وفي (شرح التجريد) وفي (الاعتصام) وفي (الأحكام).

كما هو موجود في كتب العامة من أهل الحديث صحاحها ومسانيدها.

وقلم الشوكاني هنا موافق لما رجحه الإمام من وجوب المضمضة والاستنشاق.

وقد كان البحث مستوفى وواضحاً، ومؤدياً للغرض بدونه[1] ومع أنه موافق ففيه بحث يحسن النظر فيه؛ لأنه – الشوكاني – قال: ((لأن الله سبحانه أمر عباده في كتابه بغسل الوجه وهو محتمل لإرادة غسله بجميع أجزائه التي منها داخل الفم وداخل الأنف، ولإرادة مسح ظاهر الوجه فقط، والثاني وإن كان هو الظاهر؛ لأن العرب تطلق على من غسل وجهه بالماء أنه قد غسل وجهه ولكن لا مانع من أن يكون الأول مراداً لاسيما وما يطلق عليه اسم الوجه قد وقع الاختلاف في تحقيقه بين أهل اللغة وكذلك بين علماء الشريعة)) اهـ كلامه.

البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجة، أحمد بن حنبل، ابن خزيمة، مصنف ابن أبي شيبة.

(١) أي بدون تعليق الشوكاني.

أقول: أولاً قال: ((إن العرب تطلق على من غسل وجهه بالماء أنه قد غسل وجهه)). اهـ، وهذا إلباس لأنه غسل وجهه وأطلقوا عليه أنه غسل وجهه[1].

وأيَّ وجه غَسَلَ وفيه خلاف؟ وأيَّ وجه أُطلق عليه (غسَل وجهه) وأنت تزعم أن فيه خلافاً لغة وشرعاً؟!!.

وادعى أن في مسمى الوجه خلافاً بين أهل اللغة، وهي دعوى لا دليل عليها وقواميس اللغة موجودة بين أيدينا ونصُّهم على أن الوجه ما واجَهَ خُذِ(القاموس) و(اللسان) وغيرهما.

ثم قال: ((وكذلك خلاف فيه بين علماء الشريعة)) اهـ كلامه.

أقول: كيف يسوغ خلافهم والمورد للجميع هو اللغة ومن خرج عنها فلا سماع لقوله؛ إذ لا حجة له ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[2].

وادعى الشوكاني أولاً: أن في الآية احتمالاً.

وأخيراً ادعى الإجمال، مع أن بين الاحتمال والإجمال شوطاً بطيناً وفرقاً واسعاً.

نعم الذي تطمئن إليه النفس ويثلج له الصدر في هذا المقام أن المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل أو وضوء، وأن الوجوب هو من قوله ﷺ وتِبْيَانِه الفِعْلي في جميع أفعاله، كما هو موجود في دواوين السنة من كتب أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، وأنه لا يتم الغسل والوضوء إلاَّ بهما.

ولو كانا داخلين في مسمى الوجه لما احتاج النبي ﷺ إلى الأمر بغسلهما؛ لأن نص الآية وما عُلِم من اللغة يكفيهم، ولو ذهبتَ تبحث في كتب اللغة عما في باطن الفم لما وجدتها داخلة في مسمى الوجه وإنما كل واحدة في مادتها: (الجَنَس[3] والعَمْر واللثة واللسان

---

(١) يفسر الشيء بنفسه!!

(٢) سورة إبراهيم آية ٤.

(٣) الجَنَس والعمر: مغرز الأسنان.

والحنك)، ثم إن الفم من الأمور الباطنة في الإنسان ولهذا لم يُفْطِرِ الصائمُ بريقه؛ لأنه من باطن إلى باطن، ولو ذهبتَ تَبْصُقُ إلى يدك ثم تمصها لأفطرت إجماعاً.

وفي علم الاشتقاق والصرف أن الوجه والوجاهة والتوجه والمواجهة ونحوها أُخِذْنَ من مادّة (وجه) بالاشتقاق.

وجوب تخليل اللحيــة

قال الإمام: ومنها تخليل اللحية ونحن نقول بوجوبه بدلالة خبر وهو ما روي عن النبيﷺ أنه قال: (أتاني جبريل فقال إذا توضأت فخلل لحيتك) وكان صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي[1]، ثم روى الإمام أثراً عن جعفر الصادق عن الباقر عن علي عليه السلام أنه مر برجل يتوضأ فوقف عليه حتى نظر إليه ولم يخلل لحيته فقال: ما بال أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت لحاهم فإذا نبتت اللحى ضيعوا الوضوء. اهـ من الشفاء.

أقول: وفي (الاعتصام الجزء الأول ص[٢٠٨، ٢٠٩]) ما لفظه:

[باب الأمر بتخليل اللحية]: وفي «أمالي أحمد بن عيسى» عليه السلام: قال محمد بن منصور: حدثنا جعفر بن محمد – ثم أسنده إلى أنس بن مالك أن رسول اللهﷺ خلل لحيته، وقال: (بهذا أمرني ربي).

وروي هذا الحديث بلفظه في (جامع آل محمد) وفي (أمالي أحمد بن عيسى) وفي (جامع آل محمدﷺ): أنه خلل لحيته من تحت حنكه.اهـ المراد.

وفي(أصول الأحكام) و(شرح التجريد) نحو مما قدمنا وفي(موارد الظمآن) لابن حبّان [الجزء الأول ص٦٧] عن ثمامة بن شقيق عن أبي وائل قال: رأيت عثمان توضأ فخلل

(١) سنن أبي داود، السنن الكبرى للبيهقي، المعجم الأوسط، جامع الأصول من أحاديث الرسول، مجمع الزوائد، كنز العمال، نصب الراية، تلخيص الحبير، المسند الجامع ، تحفة الأحوذي، فيض القدير، مشكاة المصابيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة، وقال الألباني: صحيح.

لحيته ثلاثاً، وقال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعله).اهـ المراد.

وفي (سنن ابن ماجة) ج١ ص١٤٩: عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلَّلَ لحيته [1] وفرَّج أصابعه مرتين. اهـ المراد.

وفي (سنن الدارقطني) في الجزء الأول ص٨٦ أورد حديث وضوء عثمان وأنه قال: رأيت رسول الله ﷺ فَعَلَ ففعلتُ.اهـ المراد، وقال الترمذي: إن رسول الله توضأ وخلل لحيته وقال: حديث حسن صحيح.اهـ المراد.

وفي (نصب الراية [الجزء الأول ص١٤]) ما لفظه: وأما حديث أبي أيوب فرواه الطبراني في معجمه وإسحاق بن راهويه في مسنده من حديث واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ تمضمض واستنشق وأدخل أصابعه من تحت لحيته فخللها.اهـ المراد.

وفي (مشكاة المصابيح) للخطيب التبريزي ج١ ص١٢٨- ١٢٩ ما لفظه: وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماءٍ فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي» رواه أبو داود.

وعن عثمان: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. رواه الترمذي والدارمي اهـ المراد.

ولا شك أن الشوكاني على علم بهذا الذي أوردنا من كتب آل بيت رسول الله ﷺ ومن كتب غيرهم ومع هذا لا يكاد ينقضي العجب منه كيف يقرر عما قريب في بحث المضمضة أن باطن الأنف وباطن الفم واجبا الغَسْل، وأنهما من مدلول الوجه، وأن الخلاف في الوجه موجود لغة وشرعاً، وأن الوجه مجمل وغير ذلك مما نحن منه في حيز المنع جملة وتفصيلاً، فلا خلاف فيه [2] لغة ولا شرعاً، وهاهي قواميس العربية وأقوال العلماء بين أيدي الناس

---

(١) سنن ابن ماجة، مسند أحمد بن حنبل، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبد الرزاق، المستدرك، المعجم الكبير، مسند أبي يعلى، مسند الشاميين، غاية المقصد في زوائد المسند، الأحاديث المختارة، جامع الأحاديث، مجمع الزوائد، كنز العمال، نصب الراية، تلخيص الحبير، البدر المنير، عون المعبود، تحفة الأحوذي، فيض القدير، مشكاة المصابيح.
قال الألباني: صحيح . اهـ

(٢) الوجه

ومطروحة على الثمام[1].

على أن تخليل اللحية جزء مما يُواجه الناظر، والوجه – كما قلنا – مأخوذ من المواجهة – كما قدمنا – وقال الشوكاني: ((إن الوجه مجمل وفعله ﷺ بيان للواجب، وبيان الواجب واجب)). اهـ.

وإذ قد ترجح له أن الوجه مجمل – وهو هكذا في قاموسه – وأن فعله ﷺ بيان للمجمل، فيجب أن يكون ما شمله غَسْلُ رسول الله ﷺ كله بياناً للواجب لاسيما وفي حديث علي عليه السلام: (بهذا أمرني ربي) وللإسناد المتين من آل بيت النبوة ومن غيرهم، لاسيما أن محل اللحية قبل نبت الشعر من مدلول الوجه قطعاً؛ لأنه مما يُواجه، وكان قبل نبت الشعر غَسْلُه واجباً إجماعاً، فما الذي سحب هذا الحكم؟!! ولو كان للشعر تأثير في سحب الحكم لانسحَبَ الحكمُ من الخد إن نبت فيه شعر ومن الرأس أيضاً؟!!.

فالحق الذي يجب العمل به والفتوى بمقتضاه هو ما حكاه الإمام الحسين بن بدر الدين عليه السلام عن آل بيت النبوة من وجوب التخليل ولا نسمع للهَنْبَثَةِ[2] إذ لا جدوى فيها.

وجوب غسل المرفقين

قال الإمام عليه السلام: (ومنها في حد المرفقين فعندنا أنه يجب غسلهما مع اليدين).اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**أقول: الآية تدل على أن الغاسل يبلغ إلى المرفقين ولا يغسلهما لأن ما وقع التحديد به لا يدخل في المحدود وإلى للغاية والغاية لا تجاوز**)).اهـ كلامه.

أقول: قِفْ على ما هنا من غلط يخالف تحقيق النحاة [أن ما وقع به التحديد لا يدخل في المحدود على إطلاقه].

والنحاة يفرقون بين ما إذا كان حرف الغاية (حتى) أو (إلى)، وبين ما إذا كان من جنس

(١) يعني قريبة التناول.

(٢) الهنبثةُ: الاختلاطُ في القول. تمت شيخنا.

ما قبله أو لا، وبين ما إذا كان هناك دليل على إرادة دخوله أوْ لا.

فإن كان ثَمَّ دليل عُمِل به دخولاً أو عدماً، وإن فُقِدَ الدليل فالأصل في حتى: الدخول، وفي إلى: عدم الدخول، وهذا هو ما رقمه العلامة في (كشافه) عند قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1]، وتبعه صاحب (مغني اللبيب) والدماميني وغيرهم.

ثم قال الشوكاني: ((**يبلغ إلى المرفقين ولا يغسلهما**)). اهـ كلامه.

أقول: من حق العبارة – على ما يريد –: (ولا يجب غسلهما) لأن غسلهما ندباً لا نزاع فيه؛ لحديث: (تبلغ الحِلْية من المؤمن إلى حيث يبلغ الوضوء)[2].

أمّا بصيغة النهي (لا يغسلهما) ففيها جفاء لاسيما أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أدار الماء على مرفقيه وهو لا يفعل منهياً عنه.

وقد ذهب العلامة المحقق موفق الدين بن يعيش إلى أن المرفقين داخلان في وجوب الغسل؛ لنص القرآن، إذ قال بعد كلام شيّق ومفيد: (تحقيق ذلك أنها – أي إلى – لانتهاء غاية العمل، كما أن (مِن) لابتداء غاية العمل. موضعاً من المواضع فيكون من أجل الملابسة ابتداءً للغاية ويلابس انتهاء الغاية موضعاً من المواضع فيكون من أجل تلك الملابسة انتهاء الغاية وذلك كخرجت من بلد إلى بلد، فعلى هذا يكون المرفقان داخلين في الغسل من قوله: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[3]، ولا يُعْدَل عن هذا الأصل إلا بدليل).اهـ [الجزء الثامن ص(١٤، ١٥) من شرح المفصل].

وتتميماً للفائدة هاك تحقيق علماء الأصول من الحنفية، وهو من القبول بمكان.

تحقيقه: (أن اليد عند الإطلاق تطلق على جميعها من المنكب إلى منتهى الأنامل، فقوله تعالى: ﴿**اغسلوا أيديكم**﴾ لا يمكن أن يتناول اليد جميعها ويستثني من وسطها المرفقين

---

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢) أراد بالحلية النور يوم القيامة، أورده في البخاري، مسلم، مسند أحمد بن حنبل، كنز العمال، صحيح الترغيب والترهيب، مشكاة المصابيح.

(٣) سورة المائدة الآية ٦.

وإنما (إلى) هي للإسقاط يسقط من وجوب الغسل: من المنكب إلى المرفقين، فتكون المرافق داخلة في وجوب الغسل بحكم عدم دخولها في المُسْقَطِ، وبقي الوجوب من المرافق داخلة إلى الأنامل.اهـ.

وقد اضطرب كلام الشوكاني في أحاديث غسل المرفقين فقال أولاً: ((وقد استدل على وجوب غسل المرفقين بما أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[1]، وفي إسناده ضعيفان ...إلخ)) اهـ كلامه، ويوهم ألاَّ دليل إلا هذا، ثم يقول في آخره: ((إلاَّ أن يقال: إن الشيء المغيابه تحتمل اللغة أو الشرع دخوله)) – بهذا اللفظ الغريب !!! – ((دخوله في المغيابه وعدم دخوله ثبت بذلك الإجمال ودلّ فعله على الوجوب)) اهـ، وهكذا نَقْضٌ وإبرام!!!، وهو مَنْ وَصَفَ جار الله باضطراب كلامه.

نعم: قد ثبت في كتب آل بيت رسول الله صلوات الله على أبيهم وعليهم ما يكفي ويَشفي، وهي لا تخفى عليه لكنه – أي الشوكاني – لا يَعتدّ بكلامهم ولا بخلافهم ولا بروايتهم ولا بإجماعهم، لشيء في صدره لا يخفى، وهي أدلة واضحة بأسانيد صحيحة يتجانف[2] عنها تعامياً عن الرواية وتعالياً على آل بيت رسول الله عليهم السلام، نعوذ بالله أن نكون ممن قال الله فيهم: ﴿**سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحُقِّ وَإِن**

---

(١) قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ج٥ ص٩٩ ما لفظه: أخرجه الدارقطني في «سننه» عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر قال: فذكره مرفوعاً، وقال الدارقطني: ابن عقيل ليس بقوي، قلت: الظاهر أنه عنى الجد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه مختلف فيه، والراجح فيه أنه حسن الحديث إذا لم يخالَفْ، وعليه فكان الأولى إعلاله بحفيده، فإنه شديد الضعف، وفي الباب عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً في حديث فضل الوضوء: ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وكذا الطبراني في «الكبير» وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ورجاله موثوقون.

قلت: هو عند الطحاوي من طريق قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن ثعلبة به، وقيس سيء الحفظ، وثعلبة مقبول عند الحافظ، وعن وائل بن حجر عند البزار والطبراني بسند ضعيف، وقد بيّنت علله في الأحاديث الضعيفة ومما يقوي الحديث ما رواه نعيم بن عبد الله بن المجمر قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد » ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ أخرجه مسلم والحديث قوّاه الصنعاني في «سبل السلام» بحديثي ثعلبة ووائل. اهـ المراد.

(٢) يتجانف: يتباعد

﴿يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً﴾ [1]، وكأنّ عليه عهداً أن يردَّ كل ما في الكتاب الذي علّق عليه؛ ليفتّت أوصاله ويمنع من العمل به بنزع الثقة منه، وفي (الاعتصام) للإمام القاسم عليه السلام [الجزء الأول ص(٢١٠، ٢١١)] بسنده إلى جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ يدير الماء على مرفقيه، وعن الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصب الماء على راحته ويديره إلى مرفقيه، قال: رواه عنه في (العلوم). اهـ المراد، ومثل هذا يدل على المداومة، ثم قال الإمام القاسم بن محمد: وأخرج الدار قطني والبيهقي من حديث جابر أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه).اهـ المراد.

وفي (أصول الأحكام) للإمام المتوكل على الرحمن أحمد بن سليمان ، [الجزء الأول ص٣٠] ما لفظه: عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، وهذا بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [2]، فكان الحد هاهنا داخلاً في المحدود...إلخ.اهـ المراد.

وفي (المغني) لابن قدامة [الجزء الأول ص(١٥٠)] رداً على مَنْ قال: (إن إلى غاية لا يدخل ما بعدها فيما قبلها) ما لفظه: (لنا ما رواه جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية، فإن إلى قد تستعمل بمعنى مع، قال تعالى: ﴿يَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [3]، ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [4]، ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللّهِ﴾ [5] فكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبيِّناً.اهـ المراد.

وفي هذه غُنْيَةٌ للمنصف، وأن الحق ما ذهب إليه الإمام الحسين مذهباً له ولآل بيت النبوة عليهم السلام.

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٤٦.

(٢) سورة المائدة الآية ٦.

(٣) سورة هود الآية ٥٢، وإلى هنا بمعنى مع، أي : (مع قوتكم).

(٤) سورة النساء الآية ٢.

(٥) سورة آل عمران الآية(٥٢).

وجوب مسح جميع الرأس

قال الشوكاني: ((**قوله: ومنها في مسح جميع الرأس فعندنا أنه يجب مسح جميع ما يُسمى رأساً أقول: أصل الاختلاف في المقدار الممسوح[1] من الرأس هو باعتبار ما تقتضيه الآية الكريمة، فمن قال بوجوب مسح جميعه قال: مسمى الرأس حقيقةً جميعُه ولا يكون لبعضه إلاَّ مجازاً، ومن قال بأنه يجزي مسح بعضه أو[2] ثلثه أو ثلاث شعرات أو شعرة فهو لا يخالف أن المعنى الحقيقي عند إطلاق الرأس هو جميعه لكنه نظر إلى أمر آخر وهو أن الباء لما دخلت في الممسوح أفادت التبعيض كما هو أحد معانيها عند جماعة من أهل اللغة والنحو منهم الكوفيون والأصمعي والفارسي وابن مالك...إلخ**)). اهـ كلامه.

أقول: اعلم – علمنا الله وإياك – أن الماسح لكل رأسه أو بعضه وقع في أيام[3] السلف وكل منهم يستند إلى فعل[4] رسول الله ﷺ أو فعل صحابي رأى رسول الله ﷺ، ولم يُسَجَّل لهم أيُّ نقاشٍ في الباء ولا في دخولها على ممسوح أو آلة.

وكتب الحديث موجودة، ومناقشة الباء متأخرة حصلت بعد أمر قد استقر عند الكُلّي والبعضي؛ ولهذا قال ابن جني: (كون الباء للتبعيض لا تعرفه العرب وإنما أحدثه الفقهاء) قال في «لسان العرب» ما لفظه: قال ابن جني: أما ما يحكيه أصحاب الشافعي من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثَبَت. اهـ المراد.

وقال في «تاج العروس» ما لفظه: نَسَب هذا القول –الباء للتبعيض– للشافعي ابنُ هشام في شرح قصيدة كعب، وقال شيخ مشايخ مشايخنا عبد القادر بن عمر البغدادي في حاشيته عليه الذي حققه السيوطي: (إن الباء في الآية عند الشافعي للإلصاق) وأنكر أن

---

(١) صوابه: في القدر المأمور بمسحه. اهـ من شيخنا.

(٢) الأولى: حذف (أو). تمت شيخنا.

(٣) أي بعضهم في العهد الأول للإسلام مسح الكل وبعضهم مسح البعض وليس عندهم علم بأن الباء للتبعيض ولم يناقشوا هذه المسألة. تمت شيخنا.

(٤) فرسول الله لما توضأ مسح رأسه كله، وهذا يصلح أن يكون مبيِّناً للمسح المأمور به. تمت شيخنا.

تكون عنده للتبعيض، وقال: (هي للإلصاق) أي: أَلْصِقُوا المسح برؤوسكم، ونقل عبارة «الأم» وقال في آخرها: [وليس فيه أن الباء للتبعيض كما ظن كثير من الناس] اهـ المراد.

وقال في «المغني» لابن قدامة ج١ ص١٥٦ ما لفظه: ولنا قول الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ والباء للإلصاق فكأنه قال: (وامسحوا رؤوسكم) فيتناول الجميع كما قال في التيمم: ﴿وامسحوا بوجوهكم﴾ وقولهم: (الباء للتبعيض) غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك، اهـ المراد.

ثم اعلم أنهم – وإن ذهب بعضهم إلى أن الباء تفيد التبعيض – لا يدعون استقلال التبعيض بها ؛ لأنه لا يصح أن تقول: (أخذتُ بدراهم زيد، وأخذت بكتبه) – تعني بعض ذلك[1] – إجماعاً وإنما يدّعونه لها مع المصاحبة، فهذا هو سر اختلافهم فيها، فالذين جوزوا مجيئها للتبعيض فإنما هو مع الإلصاق[2]، وهو الذي أثبته لها سيبويه –رحمه الله – وهو معنى لا يفارقها؛ ولهذا قال صاحب (مغني اللبيب) بعد إيراده قولَ مَنْ يُثبت لها التبعيض وشواهدَهم ومنها الآية: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾: والظاهر أن الباء فيهن للإلصاق، وقيل: إنها في الآية للاستعانة وإن في الكلام حذفاً وقلباً فإنّ (مَسَحَ) يتعدى إلى المزال عنه بنفسه، وإلى المزيل بالباء، والأصل: (وامسحوا رؤوسكم بالماء) ونظيره بيت (الكتاب).اهـ. وأورد شاهداً من كتاب سيبويه. ا هـ المراد.

وذكر مجيئها له ابن الحاجب بصيغة التمريض فقال: قيل: وللتبعيض. اهـ.

ولم يذكر هذا المعنى العلامة في (مفصّله) ولا المحقق الرضي في (شرح الكافية)، فكيف يصح استنادهم وعملهم إلى دليل هَشٍ، والدليل إن طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال، ثم إن قول الشوكاني: ((بعضه أو ثلثه)) اهـ. غير سديد؛ لأن الثلث بعض فهو من عطف

(١)قال بعضهم: لو كانت الباء للتبعيض لقلت: «زيدٌ بالقومِ» تريد: «مِن القوم»، وقبضتُ بالدراهم، أي: منها اهـ المراد.

(٢) فالتبعيض ليس معنى مستقلاً للباء وإنما هو تبع لمعنى الإلصاق، قال سيبويه: المعنى الأصلي للباء هو الإلصاق، ومن هنا تعرف أن الشوكاني غلط في هذا البحث في أمرين: الأول: جعله الباء معنى أصلياً للتبعيض، والثاني: جعله الباء زائدة للتوكيد – كما سيأتي قريباً- تمت شيخنا.

الشيء على نفسه.

ثم قال الشوكاني: ((**وعندي في معنى الآية وجه آخر وهو أن الشيء إذا وقع مفعولاً به لفعل مذكور أو ظرفاً لمظروف مذكور لم يكن المراد إيقاع الفعل على جميع المفعول به**)). اهـ كلامه.

أقول: سبحان الله!!! ما هذا الاكتشاف النفيس!!! ليت شعري كيف خفي هذا على أهل اللسان واللغوي والنحوي والأصولي!!!!، ليته تقدم بكَ الزمانُ لتمنحهم هذه الفائدة!! نعم/ اعلم أن المفعول به عند النحاة غير المفعول عند أهل اللسان، وخذها فائدة جديدة، فالنحاة يقولون في نحو (ما ضربتُ زيداً): إن (زيداً) مفعول، وفي نحو (هل ضربت زيداً): إن (زيدا) مفعول، مع أنه لم يقع عليه فعْلٌ، وإنما لصحة الإسناد فقط، وهو عقلاً ولغة ليس بمفعول؛ لعدم الوقوع فافهم هذا جيداً.

فالنحوي لا يشترط وقوعه كُلاً ولا بعضاً، واتفق المعربون على أن (صَاحِبَةً) في قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً﴾[1] مفعول مع أنها لم توجد ولم تُفْعَل...إلخ، هذا فيما يتعلق بالمفعول، وفي الظرف مَثَّلَ الشوكاني للظرف بقوله: ((اسكُن في الدار)) ثم قال بعد أسطر: ((وكذلك يقال لمن سكن في منزل من منازل الدار: إنه ساكن في الدار)) اهـ..

وهو هنا قد غلط غلطاً فاحشاً متفقاً عليه عند جمهور النحاة:

أولاً: مثل الشوكاني للظرف المكاني بالدار والمنزل، ولا يصح جعله ظرفاً اصطلاحياً؛ لأن الظرف الاصطلاحي هو المكان المبهم لا المحدود، والدار والمنزل محدود، فإذا قلتَ: (دَخَلْتُ الدارَ) أو (سكنتُ الدارَ)، فهو مفعول[2] لا ظرف اصطلاحي، لأن (دَخَلَ) كانت أصلاً بحرف الجر؛ حملاً لها على (خرج) إذ لا تستعمل إلاَّ مجرورةً (خرجتُ من الدارِ) ولأن الظرف المحدود لا يطرد، فلا تقول: (رَقَدْتُ الدارَ) وتقول: (رقدتُ الليلةَ)، ولا

(١) سورة الجن الآية ٣.

(٢) مفعول به بنزع الخافض.

تقول: (كتبتُ المنزلَ) كما تقول: (كتبتُ الليلةَ)، و(كتبتُ أمامك) و(وقفتُ خلفك).

ثانياً: أن الظرف – ولو كان مما يصح نصبه على الظرفية – إذا دخله حرف الجر لا يكون ظرفاً؛ لأنه لا يكون ظرفاً إلاَّ وهو متضمن للحرف نحو: (سافرتُ الخميسَ) لا مجروراً نحو(سافرتُ في الخميسِ)، ولهذا قال محققو الحنفية إن قلتَ: [زوجي طالق يوم كذا] ونويتَ بعد الظهر أو نحوه، فلكَ نيتك؛ لأن اليوم ظرف، وإن قلتَ: [هي طالق في يوم الخميس] طلقت في أول جزء منه، وقد أطلتُ البحثَ لأن كلام القاضي ربما يضر ولا ينفع؛ لأنه ليس مبنياً على معرفة أولية فضلاً عن تحقيق.

قال صاحب (الخلاصة) [ألفية ابن مالك]:

الظرف وقت أو مكان ضُمِّنا (في) باطراد كهُنا امكث أزمنا
فانصبه بالواقع فيه مظهراً كان وإلا فانوهِ مقدّرا
وكلُّ وقتٍ قابلٌ ذاك وما يقبلُهُ المكانُ إلا مُبْهما

وقد ادَّعى الشوكاني في آخر البحث أن في الرأس إجمالاً!!!! وهو من أغرب ما يسمع الإنسان!!!.

ولو ادعى أن فيه(عند من يقول بالتبعيض) احتمالاً كان له حظ من الصواب، أما عندنا فهو ما جنح إليه الإمام عليه السلام وأجمع عليه أئمتنا عليهم وعلى أبيهم السلام أنه – أي الرأس – واجب المسح جميعاً؛ ولأن الذي روى المسح على الناصية لم ينف مسح البقية.

ثم زعم الشوكاني أن هذه الباء التي فرغ منها – وزعم أنها للتبعيض – هي التي يُسميها النحاة بالزائدة، ولعَمْري إنها لا تصدر عن مثل رجل عالم ويلقب بشيخ الإسلام، لأن الحرف الزائد لا معنى له إلا التوكيد.

قال صاحب (مغني اللبيب) في (بحث أنْ الزائدة) في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءتْ رُسُلُنَا لُوطاً﴾[1] ما لفظه: (لا معنى لِأَنْ الزائدة غير التوكيد كسائر الزوائد).اهـ. يعني أنه

(١) سورة هود الآية ٧٧.

لا معنىٰ لأي مزيد سِوىٰ التوكيد ولا ينجر معه معنىٰ آخر.

فدعوىٰ الشوكاني لا برهان لها ، ولم أَقِفْ لقائل يقول: إن (الباء) في ﴿**برؤوسكم**﴾ للتوكيد لا منفرداً ولا منضماً مع التبعيض.

ثم قال الشوكاني: ((**إن التوكيد لازم للحرف الزائد**)).اهـ كلامه.

ونحن في حيز المنع سلباً وإيجاباً، فالزيادة غير ملازمة للتوكيد بل تكون بلا توكيد كما في قوله تعالىٰ: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ**﴾[1] و ﴿**لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ**﴾[2]، ولا يكون التوكيد ملازماً لها فقد يأتي التوكيد مع غيرها كأحد حروف التوكيد.

وجوب مسح جميع الأذنين

قال الشوكاني: ((**قوله: وقال: الأذنان من الرأس**[3] **يعني في وجوب المسح، لأنه قد علم كونهما من الرأس، أقول: الأحاديث قاضية بأن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان معه بمائه مرة واحدة ولا يثلث مسحهما هذا هو الذي تدل عليه الأدلة في مسح الأذنين**)). ا هـ كلامه.

أقول: قوله: بمائه هو المذهب لأن الأذنين من الرأس فيمسحان معه بمائه.

ثم قال: ((فلو وقعت منه ﷺ الملازمة لمسح الأذنين ولم يَدعمها قط كان مسحهما واجباً)) ا هـ كلامه.

أقول: نعم قد ذكرت الملازمة في أحاديث صحيحة، وعدم ذكرها في بعض الأحاديث

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٢.

(٢) سورة الحديد الآية ٢٩.

(٣) سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن ابن ماجة، مسند أحمد، مصنف ابن أبي شيبة، السنن الكبرىٰ للبيهقي، مصنف عبد الرزاق، المعجم الكبير للطبراني، المعجم الأوسط، سنن الدارقطني، جامع الأصول من أحاديث الرسول، الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، السلسلة الصحيحة، إرواء الغليل، عون المعبود، تحفة الأحوذي، حاشية السندي علىٰ ابن ماجة، فيض القدير، شرح عمدة الأحكام، مشكاة المصابيح، الجوهر النقي.
قال الألباني في «السلسلة الصحيحة»: حديث صحيح له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم أبو أمامة وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأبو موسىٰ، وأنس، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن زيد اهـ المراد.

لا يدل على عدم الوقوع، لأن عدم الذكر لا يصلح دليلاً لعدم الوقوع.

ثم قال: ((ولكنه اقتصر في بعض الحالات على مسح الناصية))[1] اهـ كلامه.

أقول: لكنهم لم يذكروا عدم مسح ما عداها.

ثم قال: ((دل ذلك على عدم وجوب مسح الأذنين كما لا يجب مسح جميع الرأس)) اهـ كلامه.

أقول: نعم مراد الشوكاني: لأنهما من الرأس فكما لا يجب مسحه كاملاً، لا يجب مسح الأذنين، وهذا كأنه يذهب إلى أنهما من الرأس حقيقة، وهذه دعوى غير مسلمة، ولو كانتا جزءاً حقيقة من الرأس لكان مسحهما يغني عن مسح الرأس – عند من يقول: يجزئ البعضُ – وهو مع هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

نعم إنما أراد ﷺ أنهما من الرأس حكماً لا حقيقة، وهو معلوم قطعاً لقوله ﷺ: (سلمان منا أهل البيت)[2]

وقد أشار الإمام عليه السلام إلى هذا وأنهما من الرأس في وجوب المسح، ثم لا يخفى أن مسحهما وجوباً بلا إشكال أحوط للخروج من العهدة بالإجماع وأرضى لله ولرسوله، وما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسم ليفعل شيئاً لم يأمر به الله، قال سبحانه: (ثُمَّ جَعَلناك عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأمْرِ فَاتَّبعهَا)

وقال الله تعالى واصفاً له: ﴿**وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِين**﴾[ص:٨٦] فعليك بلزوم ما ترجح عند أهل بيت النبوة فثمَّ النجاةُ.

---

(١) عامة الآثار والأخبار عن رسول الله قولاً وفعلاً في المسح على الرأس وليس فيها ذكر المسح على العمامة والناصية والخمار، وكيف يكون ذلك والقرآن نزل بمسح الرأس؟!! فالماسح على الناصية والعمامة لم يمسح رأسه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، المستدرك، المعجم الكبير، دلائل النبوة للبيهقي، معرفة الصحابة لأبي نعيم، مجمع الزوائد، كشف الخفاء، كنز العمال، مجمع الزائد، عمدة القارئ، مشكاة المصابيح.

وجوب غسل الكعبين مع القدمين

قال الإمام عليه السلام: ثم اختلفوا في وجهين أحدهما في تعيين الكعبين، وعند آبائنا عليهم السلام أن الكعبين هما العظمان الناتئان – الناشزان – في مفصل الساق من القدم ويجب إدخالهما مع القدمين فيما فعله المتوضئ من غسل أو مسح...إلخ. اهـ كلام الإمام.

أقول: قد أورد الإمام الحجج المنيرة على رجحان تعيين الغسل من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً، ثم يأتي بخلاف المخالف، في مسمى الكعب بلسان منزه عن الإقذاع والتجهيل كشأنه هو وغيره من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورجحان[1] دخولهما في الغسل.

ولم أر أي جديد في نقاش الشوكاني.

وقول الشوكاني: ((الراجح أن الكعبين هما العظمان الناتئان.. إلى أن قال: لكن الأدلة المذكورة تصلح لتعيين الكعبين)) ا هـ كلامه.

أقول: الإمام لم يتكلم عن رجحان وإنما عن المختار لدى الأئمة الكرام عليهم السلام، فقد **قال الإمام**: (ويجب إدخالهما – الكعبين – مع القدمين في غسل أو مسح) كما سبق له في إدخال المرفقين بدون التواء ولا معاسرة، والقاضي الشوكاني رجع هنا عن عدم دخول الحد في المحدود والغاية في المغيا، واختصر الطريق بحديث أبي هريرة (ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق) وكل ما سبق: (أَسمع جعجعة ولا أرَى طَحناً).

لا يجزئ مسح القدمين

قال الشوكاني: ((**قوله: الوجه الثاني أن آباءنا اختلفوا هل الواجب في القدمين هو الغسل...إلخ، أقول: الحق أن الدليل القرآني قد دل على جواز الغسل والمسح لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتاً لا ينكر، وقد تعسّف القائلون بالغسل فحملوا الجر على**

(١) عطف على قوله: رجحان تعيين

الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء في مسح الرأس بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور المجر، وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور في قوله: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور وكل ذلك ناشئ عن عدم الإنصاف عند عروض الاختلاف)) اهـ كلامه.

أقول: أولاً: قول الشوكاني: ((إن القراءتين بالنصب والجر قد دلت على جواز الغسل والمسح)) غلط بإجماع كل من خاض في الآية، لأنه لو كان الأمر على الجواز لا غير، ولا وجوب، لصحّ تركهما، فقد انفرد الشوكاني بخرق الإجماع حيث حمل الأمرين على الجواز.

ثم شكا من عدم الإنصاف وإليك نغمته في (شرح المنتقى) حيث قال: وأما الموجبون للمسح – وهم الإمامية – فلم يأتوا مع مخالفتهم الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجة نيّرة، وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل قوله: ﴿**برؤوسكم**﴾ ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة وما أدري بماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة. اهـ كلامه من نيل الأوطار ج١ صـ ٦٦٩.

وأنت الآن كيف تجيب عن الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً؟!!!

وأين الإنصاف منك مع هذه اللهجة؟!!

وكيف أصبحت تذب عن مذهبهم؟!! لا قوة إلا بالله!!!!

ما هذا التذبذب وعدم القول في المسألة عن عقيدة، وقلم راسخ. وإليك ما جرى به قلم العلامة الزمخشري: لقد ذكر العلامة نكتة لطيفة لهذا العطف يعني: لعطف الأرجل على المجرور[1] فقال في «الكشاف» ج٢ سورة المائدة ما لفظه: فإن قلتَ: ما تصنع بقراءة الجر؟ قلتُ: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة[2] للإسراف المذموم المنهي عنه فعُطِفت على الثالث الممسوح[1] لا

(١) هو الرأس

(٢) مظنة: أي محلاً، فالرجلان محل لجميع الأوساخ والأتربة، فكان غسلها محتاجاً لكثير من الماء، فهما محل للإسراف بالماء.

لتُمسَحَ ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها فقيل: ﴿**إِلَى الْكَعْبَينِ**﴾، فجيء بالغاية[٢] إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة؛ لأن المسح لم تضرب[٣] له غاية في الشريعة. اهـ المراد. هكذا يتكلم الراسخون في العلم.

ثم نقول: هب أن قراءتين سبعيتين في آية محكمة كاختلاف آيتين إحداهما أمرت بالحسن والأخرى بالأحسن، كقوله تعالى: ﴿**وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ**﴾، وبعد آية يقول سبحانه: ﴿**وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾ وقوله سبحانه في مهر المسمى لها المطلقة قبل الدخول: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ**﴾ وفي قتل الخطأ: ﴿**وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصدقُوا**﴾.

فما على آل بيت رسول الله ﷺ إن اتبعوا الأحسن، لقوله تعالى: ﴿**اتبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيكُمْ**﴾ ﴿**وَخُذُوا بِأَحْسَنِهَا**﴾ واقتداء بأبيهم ﷺ الذي ما مسح ولا أمر بالمسح.

ثم إن جناب رسول الله ﷺ منزه عن الإتيان بشيء من نفسه تكلفاً وقد قال الله تعالى عنه: ﴿وَمَا أَنَا من المتكلفينَ﴾ وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ وقال: ﴿قُل لاَّ أَتَّبِعُ أَهْوَاءكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ ومهما واختيارهم عليه السلام للغسل – كما أوضحنا – زاخر بالرجحان، واقتداء برسول الله ﷺ، وهو أرضى الأمرين إلى الله، فأنى يكون تعسفا يا شوكاني؟!!

ثم ماذا عليهم وقَدمهم في الغسل راسخ، واستندوا إلى خير خلق الله إن تأولوا الجر في الآية، خِدمة لفعل رسول الله ﷺ وما صح عنه في المتواتر قولاً وفعلاً، فلا تسلط عليهم عبارات التعصب والتجهيل وعدم الإنصاف وهم على بينة من أمرهم، وعلى سبيل واضح من أبيهم فإذا تحاملتَ عليهم مع علمك أن رغبة النبي ﷺ في الغسل الذي دل عليه

---

(١) العضو الثالث الممسوح هو الرأس.

(٢) هي إلى.

(٣) يؤتى بـ(إلى) في الغسل كقوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أما المسح فلا يؤتى بـ(إلى) فلا يقال: امسح إلى كذا، فجاءت (إلى) في قوله: ﴿ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ لدفع ظن من يظن المسح للرجلين، وعطف المغسول –وهو الرجلان– على الممسوح –وهو الرأس– لأجل التخفيف. تمت شيخنا.

استمرار عمله في كل وضوء وفي كل توجيه، فقد أسخطتَ ربك وأسأت الأدب إلى نبيك، هذا مع أن بحث الإمام كامل ومتكامل من ناحية السند والعربية والآثار.

وما هناك من فائدة قط جاء بها القاضي الشوكاني إلا النقض لما جرى به قلمه في (منتقاه).

ولا أحب الإطالة، ويكفي أن تُمعن النظر فيما رقمه تجد أوله يأكل آخره، **لا يستقر على حال من القلق**.

التسمية فرض على الذاكر

قال الإمام عليه السلام: (فصل) ومن فرائض الوضوء عندنا التسمية فإنها فرض على الذاكر والذي يدل على وجوبها خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة إلا بطهور ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1] اهـ كلام الإمام.

أقول: أفرغ الشوكاني قلمه لأكثر من عشرين سطراً دعماً لما رقمه الإمام في سطرين، وحشر الأدلة، والتضعيف والتقوية ثم في آخر البحث خَرب ما بنى لأحاديث قد سردها، ثم حكم بأن ما قبلها أولى من العمل منها!!!

وعليه مأخذ: وهو قوله: ((وقد تقرر أن النفي في مثل قوله: «لا وضوء» يتوجه إلى الذات إن أمكن)) اهـ كلامه.

أقول: نعم الفعل الذي قد وُجد لا يمكن نفيُه كالنسخ، لأن النفي يتعلق بصفة المنفي، والنسخ يتعلق بالحكم مستقلا لا بالذات، وقد قرر الشوكاني أن النفي للصحة[2] ثم خرطه في آخره فجعله لنفي الكمال[3] وتكون عنده التسمية في البحث الأول واجبة وفي البحث الثاني مسنونة.

---

(١) أبو داود، ابن ماجة، البيهقي، الدارقطني.

(٢) حيث قال: فإن لم يمكن توجَّه إلى الأقرب إليها وهو نفي الصحة. اهـ كلامه

(٣) حيث قال في آخر البحث: فإن بلغ شيء من الأحاديث الآخرة إلى رتبة صالحة للعمل توجه الجمع بالحمل على نفي الكمال. اهـ كلامه

أما الإمام فلا تناقض في كلامه، ولا تحامل منه على مخالفيه، ولا تضليل ولا تجهيل، ولا أدنى تعصب، فقد طهر الله ألسنتهم عن النيل من أعراض العلماء والتجريح، وفتحوا للمطالع باب الاختيار، فلله درّ التقوى ما أقوم صفاتها!!

نسخ المسح على الخفين

قال الإمام الحسين عليه السلام: (اختلف العلماء في المسح على الخفين فذهب علماء أهل البيت عليهم السلام إلى أنه كان مشروعاً ثم نسخ، والأصل في ذلك ما روى عن علي عليه السلام...) اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: اختلف العلماء في المسح على الخفين...الخ أقول: هذه المسألة طويلة الذيول كثيرة الحجج...إلخ**)). اهـ كلامه.

أقول: الواقع أنها ليست كثيرة الحجج من الطرفين، فالقائلون بالمسح عوَّلوا على حديث جرير وهي حجة هشة كما بين صاحب (البحر).

وعولوا على نقل المسح عن الصحابة، ولم يثبت أنه بعد المائدة، وأما القائلون بالنسخ من العترة المطهرة فقد احتجوا بما صح عن أبيهم علي عليه السلام في قصة عمار وسعد، وبخبر عائشة: (لأن تُقطع أحبُّ إليَّ من أن تُمسح)، وبخبر علي عليه السلام وابن عباس (سبق الكتاب الخفين)[1] وبخبر أبي هريرة: (ما أُبالي أمسَحْت على خُفيَّ أم على ظَهر حمار)[2]، وهنا لابد من معرفة أمرين هما:

أولاً: أن أحاديث المسح على الخفين مضطربة ومتعارضة.

ثانياً: أن مدار كثير من أحاديث المسح على الخفين على المغيرة وجرير وهما من الفئة

(١) مصنف ابن أبي شيبة، السنن الكبرى للبيهقي، معرفة السنن والآثار للبيهقي، جامع الأحاديث، الجوهر النقي لابن التركماني، كنز العمال، نصب الراية، تلخيص الحبير، سبل السلام، البحر الزخار، شرح بلوغ المرام.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، الثمرات اليانعة.

الباغية ومقدوح فيهما[1].

وإليك ما قاله العلامة شيخ الإسلام مجد الدين المؤيدي –رحمه الله– في كتابه «لوامع الأنوار» ج٣ ص١٨٣ ولفظه: المغيرة بن شعبة كان سبب إظهاره الإسلام أنه صحب قوماً فاستغفلهم وهم نيام وقتلهم وأخذ أموالهم وهرب فقدم المدينة وأظهر الإسلام، وكان الرسول ﷺ لا يرد على أحد إسلامه، وهو الساعي لصرف الأمر عن أهل البيت عليهم السلام، وختم أيامه بالدعاء إلى بيعة يزيد، وشُهِدَ عليه بالزنا فتلجلج الرابع وهو زياد بن أبيه. اهـ المراد.

أما احتجاج الشوكاني بقول علي عليه السلام: (لو كان الدين بالرأي...إلخ) فلا يقبل لأنه لم يُعلم متى قالها؟ ولأنها تجري مجرى الحكمة: تُقال في أي وقت: قبل النسخ أو بعده، لأن مقصوده أن الدين شرعٌ لا رأي، على أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة قد رواها عن عمر بن الخطاب «انظر الحجة على أهل المدينة ج١».

وأما احتجاجه بعمل الصحابة فليس بحجة، لعدم ثبوته بعد المائدة، وقد صرح في (البحر) بأن أكابر الصحابة على خلافه، ولا يمكن دعوى عدم التنافي بين الحجج، لأن الآل يدعون النسخ فأين دليل الماسحين بعد المائدة؟!! ومع آل بيت رسول الله ﷺ، من أعلام الصحابة: أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن عباس وأم المؤمنين عائشة وعمار وغيرهم، على أن الشوكاني لم يطعن فيما أسند إليهم، أو رُوي عنهم وإنما طعن في إجماع العترة لكثرتهم وتفرقهم في الآفاق، مع أن الشوكاني يحتج بإجماع الأمة كغيره، وأيهم أكثر وأشد تفرقاً علماء الأمة أم علماء أهل البيت عليهم السلام ؟!!

وقال الشوكاني: ((**إن بعضهم لم يُعلم قولُه في المسألة لتباعد الأقطار**)). ا هـ كلامه.

أقول: المعلوم عنهم عدم مخالفة أبيهم علي عليه السلام وقد اشتهر عنه: (سبق الكتاب

---

(١) قال الأمير الحسين في «ينابيع النصيحة» ص١٢٢: وجرير بن عبد الله هذا هو الذي لحق بمعاوية، وأحرق علي عليه السلام داره. وثبت أن روايته ليس بعدل ولا ضابط. اهـ المراد.

وقال الإمام يحيى بن حمزة في «الانتصار» ج١ ص٧٤٠: وجرير هذا ضعيف العدالة مطعون فيه. اهـ المراد.

وقال الفقيه يوسف في «الثمرات» ج٣ ص٦٥: فروايته – أي جرير – لا تقبل مع إنكار أمير المؤمنين عليه السلام، ولأنه لحق بمعاوية فكان ذلك قدحاً. اهـ المراد.

الخفين) أي غلبه ونسخه، ثم إن المجتهد ليس لزاماً عليه أن يعلم حتى بقول الساكت، بل غاية ما عليه البحث ويقول: (بحثتُ فلم أجدْ) وهذه قضية متفق عليها، على أنه قد وقع الاتفاق بين علماء الآل وغيرهم – على تباعد الأقطار – فوصلوا من فارس والعراق وغيرها إلى اليمن، ونُقلت الكتب وعُلمت الأقوال، والمذهب الزيدي قد امتد إلى المغرب والحجاز واليمن والعراق وإلى عراق العجم من جيلان وطبرستان وغيرها بواسطة الدعاة من أهل البيت وغيرهم.

قال الشوكاني: ((**ومن حكى إجماعاً عن الصحابة في شيء فقد حكاه عن علي والحسنين؛ لأنه لو خالف بعضهم أو كلهم لم يُسمح لمسلم أن يحكي إجماع الصحابة**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن دلالة الصحابة على كل فرد من أفرادهم دلالة ظنية كدلالة العام على كل فرد من أفراده عند الإمام الشافعي وغيره من الأصوليين.

ولهذا يُخص العام الظني القطعي بآحادي؛ لضعف دلالته على أفراده. فرواية أهل بيت النبوة عمن ذكر باسمه أولى بالعمل، لأنه كالتخصيص من مفهوم العام.

ثم إن رواية أولاد علي عن علي عليه السلام أقعد كما حكى صاحب (البحر) وإليك نصّه: قال صاحب (البحر) في الجزء الأول صـ ٦٩-٧٠: العترة جميعاً والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود: لا يجزي – أي المسح على الخفين – للآية، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لِمَن علمه: «فاغسل رجليك» وقوله: صلى الله عليه وآله وسلم بعد غسلهما: «لا يقبل الله الصلاة من دونه»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ويل للعراقيب من النار» وقوله: «لا يقبل الله صلاة امرئ» الخبر – جاء ببقيته ابن بهران – وفي آخره: «ويغسل رجليه إلى الكعبين» فأما أخبارهم فمنسوخة بآية المائدة لقصة عمار مع ابن أبي وقاص، وقول عائشة: ما مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدها – أي بعد نزول المائدة – وعن علي: (سبق الكتاب الخفين)، وغير ذلك، قالوا: لا تنافي فلا نسخ، قلنا: بل نسخ الإجزاء كاستقبال بيت المقدس، ولتصريح أكابر الصحابة، قالوا: أسلم جرير بعد المائدة وروى المسح، قلنا: روايتنا أرجح وللقدح في جرير، سلمناه فلعله رآه قبل إسلامه، قالوا: في نزعهما حرج كالجبائر، قلنا: في حل الجبائر ضرر، قالوا: قد نقل كثير منهم عن

عليعليه السلام مثل قولهم، قلنا: رواية الأولاد أرجح؛ لاختصاصهم، ولعل ما رووه قبل المائدة. اهـ من (البحر الزخار)[1].

هذا وقد قال صاحب (الضوء): إن حديث عائشة لا يُقبل وليس بحجة؛ لأنه شهادة على نفي. اهـ.

أقول: لا يخفاك أن الأمر إذا كان دائراً بين اثنين فإن نفي أحدهما إثبات للآخر، فلو قال قائل: (واللهِ مَا صَام زيدٌ يومَ الخميسِ) فهي شهادة على رؤيته آكلاً أو شارباً.

فمعنى قول عائشة: (ما مسح) يعني أنه غسل عند كل وضوء حضَرتْه، فهي شهادة على إثبات، وكيف يخفى عليها مثل هذا؟!!

مسنونات الوضوء

قال الإمام عليه السلام: أما سننه فأربع أولها غسل اليدين في أوله، قبل إدخالها الإناء وفيه (خبر) روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده اهـ كلام الإمام.

---

(١) قال العلامة الحافظ المحدّث حسن علي السقاف في كتابه «صحيح شرح العقيدة الطحاوية» ص٦٤٣ ما لفظه: والأمة لم تجمع على مسح الخفين فأئمة العترة المطهرة والزيدية والإمامية والإباضية ومالك في آخر أقواله على عدم جواز المسح على الخفين بالإضافة إلى خلاف جار في عهد الصحابة في جواز ذلك، وفي حواشي كتاب «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي ج١ ص٤٨٤: قال في البحر-من كتب الشافعية-: وروى ابن أبي ذئب عن مالك أنه أبطل المسح على الخفين في آخر أيامه، وروى الشافعي عنه أنه قال: يكره ذلك، قال ابن أبي فديك: أبطل مالك في آخر عمره المسح على الخفين، قال مالك: أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي بالمدينة ستاً وثلاثين سنة فما نقل عن أحد منهم أنه مسح على الخفين، وانظر «فتح الباري» ج١ ص٣٠٥- ٣٠٦ عند شرح الحديث رقم (٢٠٢). اهـ.
ثم قال: واعترف بذلك ابن تيمية كما في «الفتاوى الكبرى» ج٤ ص٣٨٩ في أول باب المسح على الخفين حيث قال: قال أبو العباس: وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت، ومالك – مع سعة علمه وعلو قدره- أنكره في رواية وأصحابه خالفوه في ذلك.
قلت: وحكى ابن أبي شيبة إنكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وضعَّف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد والله أعلم. اهـ المراد.

والشوكاني نقد الإمام في استدلاله بهذا الحديث المقيد وهناك أحاديث مطلقة كان أولى به أن يستند إليها.

ثم قال الشوكاني: ((**وأما الاستدلال بحديث الاستيقاظ فالدليل أخص من الدعوى لتقييده بحال الاستيقاظ وليس كل وضوء للصلاة يكون كذلك، وأيضاً صرف الوجوب بالتشكيك[1] في العلة مع الجزم بالحكم ربما يمنعه المخالف**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن هناك أصولاً فرعية ثبتت بأدلة قطعية فصارت كالقواعد التي لا يجوز العدول عنها ولا تؤثر فيها الظنيات؛ لقوتها سنداً ومتناً، لأنها صارت أصلاً من أصول الدين.

مثلاً: الأصل في الأشجار الحل إلا ما حظره الدليل

الأصل في الحيوانات الحرمة إلا ما أحله الدليل

الأصل في الفروج الحرمة إلا ما أحله الدليل

والأصل الطهارة، وهكذا إلى آخر القواعد الشرعية...

فلا تؤثر فيها الظنيات ولا تخريصات المخرصين، ومن هنا فالأصل في يديك الطهارة حيث نِمْتَ وهما طاهرتان ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو خبر عدل.

ثم إن العلة التي هي مناط الحكم تدور معه وجوداً وعدماً لابد أن تكون معلومة مُتيقنة، لا شك في حصولها.

ولهذا قال ﷺ في المتوضئ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [2] لأنه

---

(١) علة غسل اليدين موجودة في الحديث وهي «لا يدري أين باتت يده» فمقصود الإمام الحسين أن هذه العلة في الحديث مظنونة وغير محققة، فالإمام صَرَف وجوب غسل اليدين إلى الندب؛ لعدم تحقق العلة، والشوكاني قال: إن الإمام يشكك في العلة!!! تمت شيخنا.

(٢) عن عباد عن تميم عن عمه: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجة، مسند ابن حنبل، ابن خزيمة، مصنف عبد الرزاق.

من طهارته على يقين، فلا انتقال إلا بيقين.

وحيث ورد هذا الحديث وفيه حكم قد علق بعلة غير معلومة الوقوع، وقد علمنا أن من سنته ﷺ البناء على اليقين علمنا أنه أراد الندب لا الوجوب، فحمل الإمامُ غير المستيقظ على المستيقظ، وألغى الوجوب، لما ذكرنا.

وليس وحيداً في هذا الإلغاء فعامة العترة المطهرة وجميع أهل المذاهب لا يقول أحد منهم بالوجوب المطلق إلا الظاهري كما هو محكي عن غير العترة في (بداية المجتهد) لابن رشد.

فتبين لك أن قول الشوكاني: ((صرف الوجوب بالتشكيك في العلة)) غير سديد، لما أوضحنا، ولأن: (لا يدري) لا يصلح علة للحكم وجوداً وعدماً فإذا ثبت ما حررناه ونقلناه ذهبت الخصوصية التي عول عليها الشوكاني، وأصبح حديث الاستيقاظ كغيره من الأحاديث المطلقة، ولم يعد أخص من الدعوى.

الحدث المتيقن لا يزول حكمه إلا بطهارة متيقنة

قال الإمام: (خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في إليته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

ثم ساق الإمام الحسين عليه السلام غيره من الأحاديث ثم قال: (دلت هذه الأخبار على أن الطهارة المتيقَّنة لا تبطل إلا بحدث متيقن وأن الحدث المتيقَّن لا يزول حكمه إلّا بطهارة متيقنة...إلخ). اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: وأن الحدث المتيقن لا يزول حكمه إلا بطهارة متيقنة ينظر من أين أخذ المصنف – رحمه الله – هذه الدلالة فإن الأحاديث ليس فيها إلا عدم العمل بالوسوسة المشككة في الطهارة لا عدم العمل بالطهارة المشكوك فيها مع الحدث المتيقن فإن كان ذلك بالقياس فلم تكن الدلالة بالأحاديث بل بالقياس عليها وإن كانت**

بالإجماع فلم يتقدم ذكره)).اهـ كلامه.

أقول: إذا ما تأملت جيداً كلام الشوكاني وجدته في غاية الإسفاف والركاكة، ولا يستند إلى تحقيق، نعم: كل شُرَّاح الحديث أخذوا ما ذهب إليه الإمام في الأمرين معاً من منطوق الحديث كقضية مُسلّمة، لأن الحدث ورَفْعَ الحدث متقابلان تَقَابُلَ الوجود والعدم، فالحكم على أحدهما بشيء حُكْمٌ على الآخر بنقيضه.

فإذا قلت لأخيك: (من دخل داري فأعطه درهما) فهو حكم للداخل بدرهم، ومن لم يدخل بألا يُعطى، ولو ذهب يعطي من لم يدخل أو لم يعط من دخل، كان عاصياً، فكما أن يقين الحدث لا يرتفع إلا بطهارة متيقنة فكذلك يقين الطهارة لا يرتفع إلا بحدث متيقَّن.

والشوكاني لم يناقش في الحكم، والظاهر أنه مُسلِّم به، لكنه ناقش في المأخذ أهو القياس أم الإجماع؟ وهو تجاهُل، فالدليل قد أوضحه كلام الإمام حكماً ومأخذاً، فقال: (دلت الآثار) ولم يقل: (دل الإجماع)، ولا: (القياس)، ﴿فأين تذهبون﴾؟!!!.

فالحكم في جانبي القضية[1] من منطوق الدليل، وهذا أمر تعرفه المخدَّرات في البيوت لو قلت لها: (مَنْ صلى فأعطيه درهماً) لأعطتْ مَنْ صلى ومنعتْ من لم يُصَلِّ من منطوق الدليل، ولا تعرف[2] قياساً ولا إجماعاً، وليت أن الشوكاني ضَنَّ بنفسه عن هذه المناقشة كان أحجى.

فكما أنه لا بد من طهارة متيقَّنة للثوب والبدن والمكان فكذا الحدث إجماعاً.

النوم ناقض للوضوء

قال الإمام عليه السلام: وذهب الهادي إلى الحق إلى أن النوم المزيل للعقل ينقض الوضوء على أي حال كان، وهو قول جده القاسم وبه قال الناصر وهو اختيار المؤيد بالله قال المؤيد

(١) رفع الحدث وعدم رفعه.

(٢) المرأة.

بالله: وهو مذهب سائر أهل البيت عليهم السلام .اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**أقول في هذا المقام ما يزيدك اطمئناناً بما أسلفناه من أن حكايات الإجماعات في غالب الحالات خرافات فإن الإمام أحمد بن عيسى نقل الإجماع على أن من نام وهو راكع أو ساجد أو جالس لم ينتقض وضوؤه، والمؤيد بالله حكى ما يفيد الإجماع من أهل البيت عليهم السلام بأن النوم ينقض على أي صفة كان، وعلى أي حال كان النائم**))، اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك ما في نقل القاضي من الحذف؛ لأن المنقول عن المؤيد بالله موافق الهادي فيما جنح إليه، وهو أن النوم – المزيل للعقل – ينقض الوضوء على أي حال، وهذه اللفظة: (المزيل للعقل) موجودة أمام عينيه وليتم له الاعتراض بالباطل ألغاها.

وفي «المغني» لابن قدامة ج١ ص٢٢٧ ما لفظه: الضرب الثاني: النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحميد الأعرج «أنه لا ينقض» ولنا قول صفوان بن عَسَّال: «لكن من غائط وبول ونوم» وقد ذكرنا أنه صحيح، وروي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «العين وكاء السَّهِ فمن نام فليتوضأ» [1] رواه أبو داود وابن ماجة، ولأن النوم مظنة الحَدَث فأقيم مُقامه، كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أُقيم مُقام الإنزال اهـ المراد.

وفي «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي ج١ ص١٠٣ ما لفظه: وعن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «وِكاءُ السَّهِ العينانِ فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود[2]. اهـ المراد.

وقلمُه لّما يجفّ مما رقمه في الصفحة السابقة في نفس الورقة عن القاسم بن إبراهيم وهو يقول: (وعلى أي حال كان النوم من قيام أو قعود أور ركوع أو سجود زال معه عقل صاحبه لزمه بزوال عقله إعادة وضوئه وصلاته).

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، وأحمد في «مسنده» وصححه الألباني وأحمد شاكر.

والسَّهُ: اسم من أسماء الدبر.

(٢) قال الألباني في الحاشية: ورواه أحمد أيضاً وابن ماجة وهو عندي حديث صحيح وقد تكلمت على إسناده وطرقه في «صحيح سنن أبي داود».

ثم لو سلمنا حكاية الإجماع جدلاً فهي عنه[1] وعن معاصريه وليست حكاية عمن لم يوجد كالهادي والمؤيد بالله والناصر فلا وجه لتشكيك الشوكاني في إجماعهم.

وإليك ما رقمه صاحب(البحر) عليه السلام عن العترة وهو أقعد من غيره، قال في الجزء الأول ص(٨٨): الرابع النوم، مسألة: العترة والمزني: حَدُّه بزوال العقل لا المفتِّر كالنعاس.اهـ المراد.

ثم قال الشوكاني: ((**ثم إن المصنف بعد أن ذكر الأحاديث المقيدة للنقض بحالة مخصوصة لم يعمل بها بل عمل بالمطلق مع أن الجميع مما صح له كما ذكره في ترجمة الكتاب، وحمل المطلق على المقيد وبناء العام على الخاص مما لا يخالف فيه هو ولا غيره فمن صح له جميع ذلك لم يعذر عن القول بما قاله المخصصون للنقض بحالة مخصوصة، إذا عرفت هذا فاعلم أن كون الشيء ناقضاً لا يثبت إلا بشرع، فلا ينتقل من تيقن أنه متوضئ عن وضوئه إلا بناقل شرعي فمن قال: الشيء الفلاني ناقض فليطلب منه الدليل، وهذا أصل أصيل لا يتساهل في مواطن الخلاف إلا من لا بصيرة له**)).اهـ كلامه.

أقول: لو تأملت مليًّا لوجدت أن الإمام قد جاء بالحجة الأولى وهو الحديث الذي فيه ذكر الاضطجاع، وقال: (فهذا حجة أهل القول الأول).

وعززه بحديث آخر، ثم جاء بحديث ثالث وهو: (إنما العين وكاء السَّه فإذا نامت العين استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ).

وعززه بحديثين أحدهما عن أبي هريرة والثاني عن عائشة ثم قال الإمام: (ولأنه إذا زال عقله من النوم استرخت مفاصله فوجب انتقاض الوضوء)اهـ.

ثم يقول عليه السلام بكل براءة وبرارة: (وللناظر في ذلك نظره والله الهادي)اهـ.

---

(١) أي عن أحمد بن عيسى عليه السلام.

فها هم قد حملوا المطلق على المقيد، لا كما زعم الشوكاني، ثم إن عامة العلماء بين أمرين: إما ترجيح لأحدهما أو جمع بينهما.

وقد جلا الخلاف ابنُ رشد في الجزء الأول من (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ٣٧- ٣٨، وحكى مَنْ قيَّد النوم بالاضطجاع والركوع وغيره.

قال ما لفظه: وقوم فَرَقوا بين النوم القليل والكثير – يعني من دون نظر إلى هيئة النائم– فأوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل، وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور. اهـ.

وحكى أن العلماء على مذهبين: مذهب ترجيح ومذهب جَمْع فمن ذهب إلى الترجيح، إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه.

وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضاً(أعني على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة أو من الأحاديث المسقطة) ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه – من النوم – على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل وهو كما قلنا مذهب الجمهور والجمع أولى من الترجيح بما أمكن.اهـ المراد.

ثم قال الشوكاني: ((**فالقائل بأن النوم ناقض إن استدل بحديث العينين (العينان) وكاء السَّهِ فإذا نام العينان استطلق الوكاء، فيقال له: لا ملازمة بين استطلاق الوكاء وخروج الخارج من ريح أو نحوها**)).اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن آخر الحديث: (فمن نام فليتوضأ) فقد جاء ﷺ بفاء السببية، وهي مشعرة بأن ما قبلها علة وسبب نحو: (أعطيتُه فشكَرَ)، و(سَهَا فسجَدَ).

وحيث صحت هذه الكلمة وأنها مِنْ كلام مَنْ لا ينطق عن الهوى فمخالفتها ليس إلا لاتّباع الهوى.

والقاضي قد صحح هذه الكلمة وأنها من الحديث فقال ما قال، فما أشد جرأته على رسول الله!!!!.

قال الشوكاني: ((**قوله: وينقض الوضـوء كبـائر العـصيان ...إلخ، أقـول: إن كـان الدليل على كونها ناقضة ما استدل به المصنف في قوله: (وأما الكبائر فيدل على كونها ناقضة...إلخ) فهو مدفوع من وجوه: الأول: أن الآية الأولى – لئن أشركت ليحـبطن عملك – خاصة بذنب لا يُساويه غيره وهو الشرك فـلا يـصح إلحـاق سـائر الكبـائر به**)). اهـ كلامه.

أقول: نعم لا يصح إلحاق غيره به في عظمه، أما في تأثيره وإحباطه للعمـل فـما المـانع؟ وقد ألحق الحق تعالى به غيره فقـال سـبحانه: ﴿**لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾[1]، فقـد ألحق بالشرك غيره[2] في إحباط العمل:

فنقول له: ﴿**أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ**﴾؟!!!

ثم إنه لا يتوقف الإحباط على بلوغ هذه الغاية في العِظَمِ بل يوجبها أقلُّ منه خطراً.

فلا جدوى في ضجيج الشوكاني.

ثم قال الشوكاني: ((**وأما الآية الثانية ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُون﴾ فهـي في ذنب خاص**)). اهـ كلامه.

أقول: لا أدري ما يعني بقوله: (ذنـب خـاص)؟!! وهـل هنـاك ذنـب خـاص وذنـب عام؟!! ولأول مرة أسمعها!!!، ولا شك أنها سَقْطة.

ثم قال: ((**مع أنه لم يقع الجزم فيها بأن ذلك يحبط العمل لا محالة**)).اهـ.

أقول: لا قوة إلا بالله، هذا جدال بالباطل ودفع لكتاب الله عز وجـل، مـا هـذه الجـرأة

(١) سورة الحجرة الآية رقم(٢).

(٢) وهو رفع الصوت.

أولاً على سنة رسول الله ثم على كتاب الله عز وجل؟ نعم: (أَنْ) هي المبينة للسببية والعلة، يُراد أن ما بعدها واقع نحو: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾[1] المعنى: لو لم يُبَيِّن لوقع الضلالُ حتماً، ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى﴾[2] أي إن لم ترجعوا إلى الله فستقولون هذا حتماً ﴿أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[3]، وليت شعري هل للشوكاني سلف في هذا القول؟!! ما أظن، لأنه تشكيك لما عُلِمَ من كتاب الله، وردٌّ لقول العلماء والعترة المطهرة.

ثم قال: ((**على أن الله سبحانه قد قيد الإحباط في محكم كتابه بالموت على الذنب فقال في الردة**: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[4])). اهـ كلامه.

أقول: لم يتم الشوكاني نظم الآية؛ لأن آخرها تكفح في وجه استدلاله، وتنادي على إذلاله، وهو قوله تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[5].

فقوله: ((إن الله قد قيّد الإحباط...إلخ)).اهـ. يكذبه آخر الآية، وهاك آية التوبة: فـ﴿أُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[6]، وآية البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ..﴾[7] إلى قوله سبحانه: ﴿فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ وآية المائدة: ﴿أَهَـؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ﴾[8].

---

(١) سورة النساء الآية رقم(١٧٦).
(٢) سورة الزمر الآية رقم(٥٦).
(٣) سورة الأنعام الآية رقم(١٥٦).
(٤) سورة البقرة الآية رقم(٢١٧).
(٥) سورة التوبة الآية رقم٦٩.
(٦) سورة التوبة الآية رقم (٦٩).
(٧) سورة البقرة الآية رقم (٢١٧).
(٨) سورة المائدة الآية رقم (٥٣).

نعم يا ويلنا إن عارضْنا وحرَّمنا وكتمنا شيئاً من كتاب الله عمدا؛ اتباعاً للهوى، ومجانبة للهدى.

ثم قال: ((**الوجه الثاني: أن الاستدلال على النقض بالإحباط يستلزم خلاف المدعى، فإن الإحباط إنما يكون لعمل مُعتد به**)).اهـ كلامه.

أقول: هذا منطق في غاية الإسفاف، فالإحباط إنما كان لعملٍ صالحٍ معتدٍّ به مقبول، فكيف يُحبَط مالا يُقبل؟!!، وما وجه التهديد وهو لم يُقبل من أصله؟ وأي خسارة في إحباط عمل غير مقبول؟!!.

ثم قال: ((ويمكن المناقشة لهذا الوجه بأن يقال: قد حصل الثواب بمجرد فعل الوضوء)). اهـ، وهو كلام لا يستحق الردَّ فقد سَطَّرْنا ما فيه الكفاية.

(مس الفرجين لا ينقض الوضوء)

قال الإمام: فصل وعند أئمتنا عليهم السلام أن الوضوء لا ينقضه مس الفرجين ولا مس المرأة وذلك لأن حاجة الناس إليه عامة والبلوى به دائمة فلو كان يجب الوضوء من مسه شرعاً ثابتاً مستقراً لنُقِلَ نقلاً متواتراً ولما خفي على جُلّ الصحابة.اهـ كلام الإمام.

أقول: أورد الشوكاني هنا كلاماً عاماً مجملاً يشبه موعظة ملتوية، أو نصيحة على الغش محتوية، بأسلوب بياني مجرد عن دليل إقناع بدليل أو شبهة وإنما: ((بعض الناس وبعضُ الناس....إلخ، ويتبعون ما ألفوا من أسلافهم ووجدوا عليه آباءهم...قد دبّوا عليه ودرجوا...)) إلى آخر الزامل .....

وقال في خلاله: ((فإن المصنف استدل على انتقاض الوضوء بالكذب والغيبة والنميمة والضحك وأذية المسلم ونحوها...)). اهـ كلامه.

أقول: قدمنا لك ما فيه الكفاية لأهل البيت وغيرهم، أما الضحك اليسير فهو مجازف؛ لأنه ليس ناقضاً عندهم للوضوء وإنما للصلاة ما عدا القهقهة، وها هي كتبهم موجودة قريبة التناول.

ثم قال الشوكاني: ((بتلك الشبه الواهية)) اهـ.

هكذا يقول، وهو ينعى على آل البيت عليهم السلام أنهم يُوهِّنون حجة الصحيح ويدفعونها بالباطل، ولك الحق –أيها القارئ– أن تراجع (الشفاء) وتنظر مَنْ هو المصاب بهذا الداء؟!!، وأن المثل العربي: (رمتني بدائها وانسلت) قد حقَّ عليه، فلا أكثر من تثريبه بغير حق.

ثم قال الشوكاني: ((**إذا استدل لمذهبه بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قررّه وشد من عضده وبالغ في حجيته فإذا أورده الخصم عليه دفعه**)) اهـ كلامه.

أقول: هذا من الجرح المجمل، الذي لا يُقبَل، ولا يجوز أن يُسجَّل، لأنه ناشئ عن حقد وبُغْضٍ لآل بيت رسول الله، وهو معروف عنه، فلا يستغرب ورود الشيء من معدنه.

ورحم الله الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير، وكذا شيخ الإسلام الشهيد محمد بن صالح السماوي وغيرهما من علماء الإسلام الذين كشفوا عن تحامله على أهل البيت الكرام، وبيَّنوا نقولاته وإغاراته على كتب أهل العلم، وأنه حاطب ليل ومبتغي نَيْل.

وكتب أهل البيت في الفقه معروفة مشهورة منها: (الأزهار، وشرحه، والبيان الشافي، والبحر الزخار، والأثمار، وشرح الأثمار، والانتصار، والأحكام، وشرح الأحكام لعلي بن بلال، واللمع في فقه أهل البيت، والتقرير على التحرير للأمير الحسين، والتذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، والتجريد وشرحه، والتحرير وشرحه).

وكتب أحاديثهم مشهورة منها: (مجموع الإمام زيد بن علي) المعروف بالمسند، و(أمالي أحمد بن عيسى، وشرح التجريد، وأمالي أبي طالب، والذكر لمحمد بن منصور المرادي الكوفي، و الجامع الكافي، والاعتصام، وأمالي المرشد بالله الخميسية والإثنينية، وأصول الأحكام ، والشافي، وشفاء الأوام، وشمس الأخبار، والبساط، وأمالي المؤيد بالله، وكتب ومرويات الحافظ ابن عقدة، والعروة الوثقى في أدلة ذوي القربى).

فلماذا لا يشير الشوكاني إلى موضوع مُعين في كتاب من كتبهم ليراه المطلع ويعلمَ صدق النقل؛ لأن الخصم لا يُصدَّق على خصمه، ولا تقبل شهادته لأنه يرمي بالباطل بغير برهان ﴿**قُلْ**

﴿هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1]، وهل هذا إلاَّ مِن بَهْت الأبرياء، ووصم الأتقياء.

نعوذ بالله من سُبات العقل وقبح الزلل، وكأنه لم يبلغْه: (من عادىٰ لي ولياً فقد آذنته بالحرب) [2] فكيف بمعاداة آل النبي عليهم السلام؟!!!.

وأما آل بيت رسول الله ﷺ (في كتبهم) فيوردون حججهم وقولهم وقول خصمهم وحجته، ولا ينبزونه بشيء؛ لأنَّ لهم إرثاً من رسول الله، وهم أولىٰ الناس بالتأسي به، وإن دَمَ وصيِّ رسول الله يجري في عروقهم ولو سمع أحدُهم مَن يذمّهم ويُجَهِّلهم لقال:

وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الكَرِيمِ ادِّخَارَهُ ... وأغفِرُ عَوْرَاءَ اللئيمِ تَكَرُّمَا

﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً﴾[3]، وهل يؤثِّر في أعراضهم النقية المحمدية العلوية، وعلومهم الصافية الندية، قولُ قالٍ، أو ينال في سموّ شرفهم أي مقال.

وعليك – أيها المطلع – أن تُلقيَ نظرة في (الشفاء) أو غيره وهو يورد حجة الخصم وقوله، هل يناله بسوء أو تتغير لهجته أو تقبح نَغْمته؟!! معاذ الله، لأنهم عليهم السلام طيبون، والله تعالىٰ يقول: ﴿الطَّيِّبَاتُ[4] لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[5]، وفي صلب الموضوع الذي ضرب الشوكاني عنه صفحاً أورد لك من قال بقولهم من (البحر) ص(٩٢) في الجزء الأول: مسألة: علي وابن مسعود وعمار ثم البصري وربيعة وداود والثوري وأصحاب أبي حنيفة: مس الفرجين لا ينقض مطلقاً لقوله ﷺ: (بضعة منك) [6] ولقول علي عليه السلام: (ما أبالي.....) الخبر. اهـ المراد.

---

(١) سورة البقرة آية رقم(١١١).

(٢) ورد بعدة ألفاظ في: البخاري، ابن حبان، المعجم الكبير، مجمع الزوائد، مشكاة المصابيح، السلسلة الصحيحة.

(٣) سورة الفرقان الآية رقم(٦٣).

(٤) أي الطيبات من الكلمات والفعلات. تمت شيخنا.

(٥) سورة النور الآية رقم(٢٦).

(٦) سنن النسائي، مسند أحمد، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبد الرزاق، السنن الكبرىٰ، المعجم الكبير، سنن الدارقطني، صحيح ابن حبان، كنز العمال، نصب الراية، تلخيص الحبير، المسند الجامع، البدر المنير، شرح علل ابن أبي حاتم، فتح الباري لابن حجر، عون المعبود، تحفة الأحوذي، فيض القدير، عمدة القارئ، مشكاة المصابيح، شرح معاني الآثار، المبسوط، فتح القدير لابن الهمام، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، بداية المجتهد، التمهيد، المغني لابن قدامة، الشرح الكبير لابن قدامة، المحلىٰ، سبل السلام، البحر الزخار، وابن الجارود، والطيالسي. =

قال في «الجوهر النقي» لابن التركماني ج١ ص١٣١ ما لفظه: وقال الطحاوي: لا نعلم أحداً أفتى بالوضوء من مسِّ الذكر غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ اهـ المراد.

وفي «أصول الأحكام» للإمام أحمد بن سليمان عليه السلام ج١ ص٤٢-٤٤ ما لفظه: (خبر) وروي عن قيس بن طلق عن أبيه[1] أنه سأل رسول الله: أفي مس الذكر وضوء؟ قال: لا. وعنه ﷺ مثله: «هل هو إلا بضعة منك» وعنه مثله: «هل هو إلا جذوة منك».

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: ما أبالي أنفي مسستُ أو أذني أو ذكري.

واحتج مخالفونا بما رووا عن الزهري عن عروة: أنه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان: حدَّثتني بُسْرَةُ بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج، فكأن عروة لم يرفع لحديثها رأساً فأرسل مروان شرطياً له إليها فرجع وأخبرهم بمثل ذلك».

وهذا ضعيف من وجوه: منها: أن عروة لم يرفع لحديثها رأساً، ومنها: أن راوي الحديث الزهري وقد روي أنه كان أحد حرس خشبة زيد بن علي عليه السلام حين صلب فحديثه ساقط، ومنها إجماع الصحابة إلا ما يروى عن ابن عمر فإنه كان شديد التحفظ في الطهارة وكان يغسل باطن عينيه ويتوضأ لكل صلاة. اهـ المراد.

وفي (موارد الظمآن) الجزء الأول صفحة(٧٧): أورد حديث طلق بن علي عن أبيه قال: خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ فجاء رجل فقال: يا نبي الله ما تقول في مسِّ الرجل ذكرَه بعد ما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا بضعة منك». اهـ المراد.

ثم أورده من طريق آخر. اهـ.

قال الألباني: صحيح.

(١) قال في «نظم المتناثر» ما لفظه: حديث طلق بن علي أنه قال: يا رسول الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ قال: «وهل هو إلا بضعة منك» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وقال الترمذي: هو أحسن شيء يروى في هذا الباب» اهـ المراد.

وفي «الحجة على أهل المدينة» للإمام الحافظ محمد بن الحسن الشيباني ج١ ص٦٠، ٦١ ما لفظه: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك –أي مس الذكر– فقال: «هل هو إلا بضعة من جسدك» فلم ير فيه وضوءاً.

والذي لا اختلاف فيه عندنا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضي الله عنهم لم يروا في مس الذكر وضوءاً، فأين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان ؟!!

قالوا: قد كان ابن عمر يقول ذلك، قيل لهم: إن ابن عمر كان رجلاً مشدداً في الوضوء والغسل، وقد ذكرتم عنه أنه كان ينضح الماء في عينيه إذا أجنب ولستم تأخذون بذلك من فعله، فهذا فيما يُرى شيءٌ مما يشدد به ابنُ عمر على نفسه. اهـ المراد.

ثم روى الإمام الشيباني أحاديث فيما نحن بصده منها:

أخبرنا أيوب بن عتبة قاضي اليمامة عن قيس بن طلق أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكره أيتوضأ؟ قال: «هل هو إلا بضعة من جسدك».

وأخبرنا إبراهيم بن محمد المديني قال: أخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: «ليس في مس الذكر وضوء». اهـ المراد.

ثم روى ثلاثة عشر أثراً ثم قال ما لفظه: فكيف نترك حديث هؤلاء كلهم واجتماعهم على هذا، على حديث بسرة [1] ابنة صفوان، امرأة ليس معها رجل، والنساء إلى الضعف ما هن في الرواية . اهـ المراد.

وفي (سنن الدار قطني) الجزء الأول ص(١٣٩) أسنده إلى عمر عن عبيد بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ– أن رجلاً قال: يا رسول الله إني احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي، فقال ﷺ: «وأنا أفعل ذلك».اهـ، ثم أورد الدار قطني حديث طلق بن علي الذي أسلفناه من طريقين.اهـ المراد.

(١) حديث بسرة رواه شرطي لمروان عن بسرة وهو مجهول.

وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي ج١ ص٧٦ ما لفظه: حدَّثنا محمد بن خزيمة، قال: حدَّثنا حجاج، قال: حدَّثنا ملازم، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سأله رجل فقال: يا نبي الله، ما ترىٰ في مس الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال النبي ﷺ : «هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك» [1] .

فهذا حديث ملازم [2] صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه. اهـ المراد.

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد في مسنده، وقال الألباني: «صحيح».

(٢) حديث ملازم: ملازم بن عمرو وقيس بن طلق صدوقان، وعبد الله بن بدر ثقة، وطلق بن علي صحابي، فالسند جيد قوي. (تمت من حاشية شرح معاني الآثار).

قال في «الجوهر النقي» ج١ ص١٣٤: رداً على قول أبي بكر أحمد بن إسحاق الضَّبْغي عن ملازم: فيه نظر، ما لفظه: قلت: وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله العجلي وقال أبو حاتم: لا بأس به صدوق.

(انتقاض الوضوء بخروج الدم)

قال الشوكاني: ((**وقد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم، وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ إلى رتبة تصلح للاحتجاج بها**)).اهـ كلامه.

أقول: إليك بعض ما ورد:

ففي (الاعتصام) ج١ ص٢٣٥ بإسناده إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – قال: من رعف[1] أو قَاءَ وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة، وهو في (أحكام الإمام الهادي)، وفي (أصول الأحكام): وله حكم الرفع إلى رسول الله لأن مثل هذا لا يقال بالرأي.اهـ .

خبر: وروي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فلينصرف وليتوضأ[2]. قال المحشي: أخرجه البيهقي والتجريد والدار قطني.اهـ.

خبر: وروي عن الهادي عليه السلام يرفعه إلى علي عليه السلام قال: (من رعف وهو في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة).اهـ، وهو في (أصول الأحكام) الجزء الأول ص(٣٩). اهـ.

وفي (سنن الدار قطني) الجزء الأول ص(١٥٤)، بإسناده عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَلَسَ[3] أو قاء أو رعف فلينصرف فليتوضأ وليتم على صلاته».

وعن عائشة أم المؤمنين مثله، وهما مرقمان (١٤، ١٥) في ص١٥٤، وحديث آخر رقم(١٩٥) عن ابن جريج بإسناد آخرعن النبي ﷺ قال: «من وَجَد رُعافاً أو قيئاً أو مَذِيّاً

---

(١) رَعَفَ يَرْعُفُ من باب قَتَلَ يَقْتُلُ . اهـ أساس البلاغة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، سنن الدارقطني، نصب الراية، تلخيص الحبير، البدر المنير، المبسوط، بدائع الصنائع، العناية شرح الهداية، فتح القدير لابن الهمام، البحر الرائق، الشرح الكبير، المغني لابن قدامة.

(٣) قيء يخرج من الحلق غير القيء الذي يخرج من المعدة.

أو قَلْساً فليتوضأ ثم ليتم على ما مضى ما بقي وهو مع ذلك يتَّقي أن يتكلم» اهـ المراد.

وفي (نصب الراية) الجزء الأول ص(٣٨) ما لفظه: عن النبي ﷺ أنه قال: (من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم).

قال الزيلعي: قلتُ: رُوي من حديث عائشة ومن حديث الخدري، فحديث عائشة صحيح، وأعاده في باب الحدث في الصلاة، أخرجه ابن ماجه في (سننه) في الصلاة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة.اهـ المراد.

وفي(نصب الراية) أيضاً الجزء الأول ص(٤٢) ما لفظه: روى مالك في (الموطأ) حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى.

وعن مالك رواه الشافعي في (مسنده) قال: وحدثنا عبدالمجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول: من أصابه رعاف أو مَذِيّ أو قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فيبني، وروي عن عبد الرزاق في (مصنفه) أخبر الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: (إذا وجد أحدكم رِزْءاً[1] أو رعافاً أو قيئاً فلينصرف فليتوضأ فإن تكلم استقبل[2] وإلا اعتدَّ بما مضى)، وعن علي عليه السلام وعن سلمان وعن سعيد بن المسيب مثله...إلخ. اهـ المراد.

ويجزم الشوكاني أنه لا يوجد حديث صحيح، وقدمنا لك ما قدمنا، ويجزم كأنه ابن عقدة أو الأعمش أو شعبة، ثم نقلنا الآثار الدالة على موافقتهم لما ترجَّح عند العترة الطاهرة على أن كل عالم يعلم نزاهة جانبهم من تعصب أو غلو أو أن يقولوا على رسول الله ﷺ ما لم يقل، أو يجادلوا بالباطل.

وهذا معلوم عند صديقهم وعدوهم، ولهذا وَثِق المطلع بنقلهم ونزاهة إسنادهم، ولعمري إنهم – عليهم السلام – لأولى من غيرهم بالاعتماد عليهم والاتباع لهم، لما هم عليه

(١) أي غرغرة في البطن.

(٢) استأنف.

من خلال التقوى والورع الشحيح.

وما ناصبهم من ناصب إلاَّ حَسَداً على بلوغهم درجة لا تُنال، وشأواً لا يُدرك، فهم وخصمهم كما قيل:

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً إنه لدميم

ونِعْمَ الحَكَمُ اللهُ.

وفي (ضوء النهار) الجزء الأول ص(٢٤٠) ما لفظه:

وفي الانتصار حديث سلمان أنه رَعَفَ، فقال ﷺ له: (أحدث لك وضوءاً) وفي حديث تميم الداري: (الوضوء من كل دم سائل)[1]، ولحديث(ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً)، الدار قطني من حديث أبي هريرة.اهـ المراد.

(١) أخرجه الدارقطني عن تميم الداري.

(لا وضوء من أكل لحم الإبل)

قال الإمام: (خبر) وروي أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: لا، فسئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم.

وقد قيل: هذا الخبر غير صحيح ولو صح فهو معارض بما ذكرناه أولاً من المعارضة بحديث كتف الجزور إلى خبر الشاة المَصْلِيَّةِ[1] ويمكن حمله على غسل اليد وهو يسمى وضوءاً عند أهل اللغة.اهـ كلام الإمام

والشوكاني علق عليه كعادته متحيزاً لرأيه، وكأن بينه وبين علماء الآل تمام التضاد، وإذا ذهبوا إلى قول ذهب إلى ما يقابله، ولو كان ماذهبوا إليه قد ذهب إليه جمهور العلماء كما في هذه المسألة، وسأنقله لك مشيراً إلى الكتاب والجزء والصفحة.

وقد ادعى في هذا المقام دعويين لا أصل لهما: الدعوى الأولى: أن لحوم الإبل خصت بوجوب الوضوء، منها مخصَّصَة مما مسته النار.

ودعوى التخصيص هذا ذهب إليه أحمد وإسحاق والشافعي في أحد قوليه.اهـ، والحق الذي لا وجود لغيره أنهم ذهبوا إلى نسخ الوضوء مما مست النار لا إلى التخصيص.

راجع (السنن الكبرى) الجزء الأول ص(٥٥) فيه حديث عروة عن عامر: أتوضأ مما مسته النار؟ قال الشافعي: لا تتوضأ ثم قال: إنما قلنا: (لا يتوضأ) لأنه عندنا منسوخ واستدل على نسخه بحديث عبدالله بن عباس أنه أكل مع النبي ﷺ كتف شاة ثم صلى.

وقال الشافعي: إن عبدالله لم يصحب النبي ﷺ إلا بعد الفتح. اهـ. فلا اقتران كما زعم الشوكاني ولا تخصيص.

---

(١) المصلية: المشوية.

ثم قال الشوكاني: ((**ولم يأت عنه ﷺ ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير**)) اهـ كلامه.

أقول: هذا حسب زعمه، وكأنه لم يقرأ حديث (كتف الجزور)، في الصفحة التي بباطن صفحة الشاة التي علق عليها في الكتاب نفسه، والورقة نفسها ونصُّه: وعن علي[1] عليه السلام قال: اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، فلمَّا نادىٰ بلال بالمغرب أُتِيَ رسول الله ﷺ بكتف جزور[2] مشوية فأمر بلالاً فكف هنيهة فأكل عليه السلام وأكلنا ثم دعا بلبن إبل قد مُذِقَ[3]، له فشرب وشربنا ولم يحدث طهوراً). اهـ.

تم ادَّعىٰ الشوكاني أن قول عامَّة أهل العلم مطابق لقوله في التخصيص الذي لم نجده.

وإليك أيها القارئ ما رقمه العلامة ابن رشد القرطبي في هذا الموضع عن علماء الأمصار الجزء الأول ص١٤١ من (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ولفظه:

اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار؛ لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ.

واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول علىٰ سقوطه إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة ولحديث جابر أنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار[4]))[5]، ولكن ذهب قوم من أهل الحديث (أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم) أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الإبل. اهـ المراد.

ثم قال: ((**وأما ما ذكره المصنف من حديث الشاة المصْليّة وقال: إنه معارض لحديث (الوضوء من لحم الإبل) فكيف تصح هذه المعارضة فإن خبر الشاة يوافق الحديث الذي المصنف بصدد الكلام عليه في عدم وجوب الوضوء من لحوم الغنم، وليس في خبر الشاة تعرض للحوم الإبل بنفي ولا إثبات**)). اهـ كلامه.

---

(١) روي عن أمير المؤمنين علي وابن عباس أنهما قالا: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل».

(٢) الجزور: الإبل.

(٣) مذق اللبن إذا خُلط بقليل من الماء.

(٤) أي عدم الوضوء من أكل مما مسته النار. اهـ.

(٥) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال الألباني: صحيح.

أقول: لا يخفاك أن ما مسته النار عامّ في كل ما يتوقف أكله على عرضه على النار من جزور وشاة وغيرها فيدخل فيه الجزور والشاة والخبز وغيره، فالحديث منسوخ، ولا تسمع للشذوذ، ويكفي عمل الخلفاء الأربعة لمن يقنعه الدليل، وغرضه الحق ولم يغتر بالتهويل.

ثم قال: ((**وأما حمله الوضوء على غسل اليد فالواجب علينا حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت، وهي هنا موجودة فإنه في لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط**)).اهـ كلامه.

أقول: قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ج٤ ص٤٣ ما لفظه: ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، ممن ذهب إليه: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وعائشة، وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه . اهـ .

ثم قال: وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار[1] بجوابين أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسته النار. وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.

ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار. اهـ المراد.

---

(١) قال في «السلسلة الصحيحة» ما لفظه: حديث عبد الله بن الحارث بن جزء قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم ثم نصلي ولا نتوضأ، أخرجه ابن حبان وإسناده صحيح.
وحديث «رأيت رسول الله ﷺ يأكل مما مسته النار ثم يصلي ولا يتوضأ» حسن عن علقمة، أخرجه أحمد عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن علقمة القرشي قال: دخلنا بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فوجدنا فيه ابن عباس فذكرنا الوضوء مما مست النار فقال عبد الله (فذكره) اهـ.

وجوب الغسل على من جامع ولم يُنْزِل

قال الإمام: (خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من جامع ولم يُمن فلا غسل عليه» وهذا الخبر ضعيف .اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**الحديث من أصح الأحاديث عند جميع علماء الإسلام وهو في دواوين الحديث المشهورة كالصحيحين وغيرهما**)) .اهـ كلامه.

أقول: نعم تم البحث في «صحيح البخاري» وفي «تجريده» فلم نجد له ذكراً وتم البحث عنه في «صحيح مسلم» فلم نجده بهذا اللفظ الذي زعم الشوكاني أنه في دواوين الحديث وعند جميع علماء الإسلام.

وهو في «صحيح مسلم» بلفظ: «إذا أُعْجِلْتَ أو أُقْحطت فعليك الوضوء ولا غسل عليك» .اهـ. من «صحيح مسلم» ج٢ ص٤١٢.

وفي «سنن النسائي» لا وجود له.

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي لا وجود له.

وفي «سنن الدارقطني» ج٢ ص١٣٦: «باب نسخ قوله: الماء من الماء»: وإنما كانت رخصة في بدء الإسلام ثم نسخت .اهـ.

ولا وجود للحديث الذي قال الشوكاني عنه: «إنه عند جميع علماء الإسلام»!!! وهو في دواوين الحديث»!!!

وفي «سنن الترمذي» نسخة سِنْدِيَّة ص١٦ لا وجود له وإنما الموجود: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها» .اهـ.

وفي «موارد الظمآن» لابن حبان ج١ ص٨٠ في «باب ما يوجب الغسل» أورد أثراً عن أبي بن كعب: «إنما كان الماء من الماء رخصة في الإسلام ثم نُهِيَ عنها» .اهـ.

ولا وجود لما ادعى الشوكاني وجوده عند جميع علماء الإسلام.

وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي ج١ ص٥٣، ٥٤ أثر عن عثمان من طريقين بلفظ: «ليس عليه إلا الطُّهور»[1].اهـ.

هذا وقد نقلت لك اسم الكتاب ونبّهت على صفحته.

ثم قال الشوكاني: ((**ورواه من التابعين فتابعيهم فمن بعدهم جماهير لا يمكن حصرهم إلا بمشقة**)) .اهـ كلامه.

أقول: تأمل !!! أين الدعوى من الدليل؟!! وأين دواوين الإسلام؟!! وأين العلماء ؟!! وأين التابعون وتابعوهم؟!! فيا عجباً لهذا النقل !! وأعجب منه مَنْ يُعْرَفون أنهم من أهل الحديث ويُملونه على الطلبة كقضيةٍ مُسَلّمة لا تحتمل النقاش!!! فيَضِلّون ويُضِلّون.

ثم قال الشوكاني: ((**فرحم الله المصنف ما أشجعه على الكلام على حديث رسول الله ﷺ**)). اهـ كلامه.

أقول: ونحن لم نجده (أي الشوكاني) يتكلم إلا بلفظ لا وجود له، وعبارة غير صحيحة.

وأما قول الإمام عليه السلام: إن قول علي عليه السلام حجة وأولى، فلا وجه للتثريب عليه أيضاً لأمور:

أولاً: أن العمل بمعنى هذا الحديث الذي قضى بالغسل من الإيلاج قول الصحابة والتابعين وتابعيهم.

ثانياً: أن علياً عليه السلام كان قوله أقوى؛ لأنه أعلم وأتقى، ولا مجال للاجتهاد في هذا فله حكم الرفع، فلا وجه للنصب!!! ولا قيمة له.

وحاشا الله أن يقول – مَنْ بُغْضُهُ علامةُ النفاق- في العلم بغير علم وهو باب مدينة العلم، والحق معه وهو مع الحق.

ثم قال الشوكاني: ((**ومن الغريب أنه قال بعد قوله: (وهذا الخبر ضعيف) ما لفظه: (وقد عارضته أخبار هي أصح منه وأكثر وأشهر) وهذه الصيغ تدل على أن الحديث بزعمه مشارك**

(١) يعني وليس عليه الغسل.

لمعارضيه في الصحة والكثرة والقوة والشهرة كما هو شأن صيغ التفضيل)). اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك –وهو غير خافٍ على من يعلم علم الحديث– أن الحسن والضعيف من قسم الصحيح، كما قرره علماء علم الحديث، ومنهم الشريف الجرجاني، إلا أنه لما ضعف سنده لم يبلغ درجة الصحة، وهو معمول به.

قال الشريف الجرجاني في رسالته في علم الحديث: وتتفاوت درجات الضعف فيه بحسب بُعْده من درجات الصحة والحُسْن وهو معمول به عند العلماء، ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام.

قيل: كان مذهب النسائي أن يخرج من كل من لم يُجمع على تركه.

وأبو داود كان يأخذ مأخذه ويخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال.

فهو – أي الضعيف– قسم من الصحيح؛ لأنه هو والصحيح والحَسن يشتركن في ثلاثة أشياء: (المسند، المتصل، المرفوع) معنى هذا أن فيه شيئاً من الصحة وإلا كان موضوعاً.

فقول الإمام عليه السلام : (إنه ضعيف) أي ضعيف في صحته أو ذو صحة ضعيفة، إذا تقرر هذا صح قول الإمام: (وقد عارضه ما هو أصح) أي ما صحته تامة قد تكاملت شروطها.

فالضعيف إذاً مشارِك في أصل الفعل – لو تأمل المنصِف– ولو لم يكن فيه شيء من الصحة لنبذ بالعراء وحَرُمَ العمل به؛ لأنه موضوع، فلا وجه للتثريب!!! وخَدْش علم العلماء وتجهيلهم!!!

ثم قال الشوكاني: ((**كما هو شأن صيغ التفضيل فإنها تدل على مشاركة المفضل عليه للمفضل في أصل الفعل**)) . اهـ كلامه.

أقول: قد بيّنا لك معنى المشاركة، ونحن نعارض ما ادّعاه من كون المشاركة في أصل الفعل شرطاً في صحة الصيغة فقد وردت في أفصح الكلام ولا مشاركة كقوله سبحانه

حكايـة عـن الـصدّيق الكـريم ابـن الكـريم: ﴿رَبِّ الـسِّجْنُ أَحَـبُّ إِلَيَّ مِمَّـا يَـدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾[يوسف:٣٣] مع أنـه عليه السلام لا يحـب أصـلاً مـا دَعَـوْهُ إليـه؛ لأنهـا فاحـشة، وهـو مـن المخلصين، وقوله سبحانه: ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[النمل:٥٩] ولا خير ألبتة فيما يشركون.

﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾[الفرقان:٢٤] ولا خير ولا حُسْن في النار.

ومنه قول العرب: «الصَّيْفُ أَحَرُّ مِنَ الشِّتَاءِ» والشتاء ما فيه شيء من الحرارة.

وإنما قَصْدهم: «الصيف في حرارته أشد من الشتاء في برودته» كما حفظناها من شـيخنا السرحي[1] -رحمه الله- حال الدرس، ومنه قول الوصي عليه السلام وقد شهد عنده شـاهد عـلى رؤية الهلال: «لأن أصوم يومـاً مـن شـعبان أحـب إلي مـن أن أفطـر يومـاً مـن رمـضان» وهو عليه السلام لا يحب أن يفطر يوماً من رمضان أما عائشة وأبـو هريـرة وابـن عمـر فكـانوا يصومون يوم الشك بدون شهادة رجل – كما هو موجود في «سنن البيهقي»- ومنـه أيـضاً قول أمير المؤمنين عليه السلام: «اللهم أبدلني بهم خيراً منهم» ولا خير فيهم، «وأبـدلهم بي شراً مني» ولا شر فيه عليه السلام.

فهل كان الملقب بشيخ الإسلام على علم بهذا و كتم فهو آثم ومُدَلّس، أو كـان جـاهلاً لمثل هذه الأبحاث فلا يستحق المشيخة؟!!

فـإِنْ كُنْـتَ لَا تَـدْرِي فتِلْـكَ مُـصيبَةٌ وَإِنْ كُنْـتَ تَـدْرِي فالمـصيبةُ أَعظـمُ!!

ومع كون الأمر كما أوضحنا فلا وجه للتثريب وعبـارات الغمـط وكنايـات التجهيـل ونضع نَصْب أعيننا: ﴿لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُـوا خَـيْرًا مِّـنْهُمْ﴾[الحُجُرات:١١] وهو من[2] ؟؟ وممن[3] ؟؟

---

(١) القاضي العلامة: عبد الله بن محمد السرحي الصنعاني، مولده بـصنعاء ١٣١٨هـ، درس في فنـون العلـم بجـامع صـنعاء وجامع الروضة، وأخذ عنه كثير من أهل العلم، درّس أولاد الإمام يحيى حميد الدين الحسين والحسن وعلياً، ودرّس في دار العلوم بصنعاء، وقد انتفع به جيل عظيم. اهـ بتصرف من «نزهة النظر» وتوفي رحمه الله في شهر القعدة ١٤٠٩هـ.

(٢) الأمير الحسين.

(٣) من أهل البيت عليهم السلام.

رحم الله الفرزدق:

مِـنْ مَعْـشَرٍ حُـبُّهُمْ دِيـنٌ وبُغْـضُهُمُ كُفْـرٌ وقُـرْبُهُمُ مَنْجـى وَمُعْتَـصَمُ

الخلاصة

احتوى نقاشنا على ثلاثة أوجه:-

أحدها: لا أصل لما قال الشوكاني: ((روي في دواوين الإسلام والصحيحين وغيرهما وروي عن التابعين ما لا يحصر إلا بمشقة)) اهـ. وأن هذا لا أصل له، وكتب القوم موجودة لمن أراد الرجوع إليها.

ثانيها: عدم التسليم بأن الضعيف ليس فيه شيء من الصحة، بل فيه ولهذا صح أن يقول الإمام: «أصح منه» فقد اشتركا في أصل الفعل.

ثالثها: عدم التسليم أن صيغة التفضيل يشترط فيها حتماً اشتراك المفضَّل والمفضل عليه في أصل الفعل، فصح قول الإمام: (إن الأثر ضعيف) وصح قوله: (أصح منه) وقد سبق لي أن نبهّت وأقمتُ الدليل على أن نقل الشوكاني غير معتمد في كتاب «كشف النقاب عن مذهب قرناء الكتاب»[1] وأن قوله على الزيدية لا يُقْبَل؛ لأنه قالٍ لهم.

(١) انظر «كشف النقاب» ص٩٥ وما بعدها.

عدم وجوب الوضوء على الجنب قبل نومه أو أ ك له

قال الإمام: فصل في طرف من أحكام الجنب والجنابة(خبر) وروي أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة(خبر) وروي أن النبي ﷺ سُئل هل يطعم الرجل الجنب قبل أن يغتسل؟ قال: «لا حتى يغتسل أو يتوضأ».

(خبر) وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب غسل يديه.

(خبر) وروي أن عمرّ ذَكَرَ له أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ» وهذه الأخبار متعارضة اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: وهذه الأخبار متعارضة ففي بعضها أمر بالوضوء...إلخ، أقول: لا تعارض بين الأخبار المذكورة، وما جعله بياناً لإثبات التعارض غير صالح لذلك، وغاية ما هناك أن تضمن الخبر الأول أنه ﷺ كان يتوضأ وضوء الصلاة إذا أراد أن ينام وهو جنب، والخبر الثاني تضمن صدور النهي منه ﷺ للجنب عن أن يأكل قبل أن يغتسل أو يتوضأ وهو في أمر آخر غير الأول، مع أنه لو فرض أنهما في أمر واحد كالنوم فقط أو الأكل فقط أو الأمرين جميعاً في كل واحد من الخبرين لم يكن بينهما تعارض**)) اهـ كلامه.

أقول: ليت شعري ما هو التعارض عند الشوكاني؟!!، وقد قال: ((حتى لو كانا في أمر واحد)) وقد ورد بالغسل والوضوء ثم أبيح تركهما.

وإليك ما في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) فعسى أن فيه شفاء من ضجيج لا خير فيه.

قال ابن رشد: اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال: أحدها: إذا أراد أن ينام وهو جنب، فذهب الجمهور إلى استحبابه دون وجوبه، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر أنه ذَكَرَ لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له ﷺ: «توضأ واغسلْ ذَكَرَكَ ثم نَمْ»، وهو أيضاً مَروي عنه من

طريق عائشة، وذهب الجمهور إلى حمل الأمر بذلك على الندب والعدول به عن ظاهره؛ لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم(أعني المناسبة الشرعية) اهـ ...إلى أن قال: وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب وعلى الذي يريد أن يعاود أهله، فقال الجمهور في هذا كله: بإسقاط الوجوب؛ لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء، وذلك أن الطهارة في الشرع إنما فرضت لأحوال التعظيم كالصلاة وأيضاً فلمكان تعارض[1] الآثار في ذلك.

وذلك أنه روي عنه ﷺ (أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ)، وروي عنه (أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ) اهـ المراد من (بداية المجتهد) الجزء الأول ص٤٣.

ثم قال الشوكاني: ((**فليس في شيء من هذه الأحاديث تعارض أصلاً كما يعرفه من له بعض اشتغال بعلم الأصول**)) اهـ.

أقول: هكذا قال الشوكاني فصح العكس: وهو أن القائلين بالتعارض هو الجمهور، وهم الذين لهم تأليف علم الأصول وتعريفه، ونشره، ومن قال بغير قولهم فلا يَعرف في علوم الأصول شيئاً.

ثم قال: ((**وظاهر النهي التحريم للترك وظاهر الأمر الوجوب للفعل**)) اهـ.

أقول: إليك ما في (المغني) الجزء الأول ص(٣١١) ولفظه:

ويستحب[2] للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانياً أو يأكل أن يغسل فرجَه ويتوضأ، وروي ذلك عن علي وعبدالله بن عمرو وكان ابن عمر يتوضأ ولا يغسل قدميه، وقال ابن المسيب: إذا أراد الجنب أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض، وقال أصحاب الرأي: ينام ولا يمس ماءً؛ لما روى الأسود عن عائشة: (كان ينام ﷺ وهو جنب لا يمس ماءً) أبو داود وابن ماجه وغيرهما – وروى أحمد في (المسند) عن عائشة أنه ﷺ كان يُجْنِبُ ثم ينام ولا يمس ماءً حتى يقوم بعد ذلك

(١) أثبت ابن رشد ما نفاه الشوكاني من التعارض. تمت شيخنا.

(٢) يعني ألا وجوب ولا تحريم كما زعم العالم بالأصول . تمت شيخنا.

فيغتسل، وروي أنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد. اهـ المراد.

فهذه الآثار كلها تدل على صحة ما ذهب إليه الإمام، وأن كلام الشوكاني كيل تراب، وفي الصحراء سراب، وكم تضويل؟!! ومَن لا يَعْرف علم الأصول يُغرِّر على الأبْلَه فقط، وفي (موارد الظمآن) الجزء الأول ص(٨١): عن ابن عمر عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟، فقال رسول الله ﷺ: «نعم ويتوضأ إن شاء» اهـ المراد.

وفي (السنن الكبرى) للبيهقي الجزء الأول ص(٢٠١) عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ: (كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء).

وأورده من طريق آخر بلفظ: (سأل الأسود بن يزيد عائشة) وهو نفس الحديث السابق عن عائشة.

وفي آخر كلام الشوكاني ما يأكل أولَه ويذيب ما قدمه مِن حتمية الحرمة والوجوب، فهل حَفِظ أخيراً ما لم يكن يحفظه أول البحث، أو خفيت نزعة التخريب وعلم أنه مخالف لإجماع جمهور العلماء؟!!!

حرمة مس المصحف على الجنب

قال الإمام عليه السلام: واختلف علماؤنا عليهم السلام في المحدِث هل يجوز له مس المصحف أو لا؟

فذهب القاسم بن إبراهيم إلى أنه لا يجوز له مسه وهو قول طائفة من العلماء وذهب المؤيد بالله إلى أنه يجوز له مسه وهو قول كثير من العلماء وهو الصحيح حجة أهل القول الأول قول الله تعالى: ﴿**فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ، لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾[الواقعة: ٧٨، ٧٩] .اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**أقول: الآية الكريمة إن كان المراد بالكتاب المكنون الذي هو مرجع الضمير فيها هو اللوح المحفوظ فلا دلالة فيها على المطلوب ويؤيد أن المراد ذلك أن (المُطَهَّرُون) اسم مفعول والمراد: من طهّره غيره، ولو كان المراد اسم فاعل لكانت الطاء مشددة بإدغام التاء فيها والأصل (المتطهرون) فلما كان مخففاً كان اسم مفعول، فلا تتناول إلا من وقع عليه التطهير من الغير حتى لا يكون متلبّساً بما يخالف ذلك وهذا في الملائكة أظهر**)) .اهـ كلامه.

أقول: قال الشوكاني: ((إن كان المراد بالكتاب المكنون)) اهـ.

ثم لم يأت لها بقسيم – كما هو المعروف – لأنه يقال: إن كان وإن كان...

ثم قال: ((إن كان المراد بالكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ فلا دلالة فيها على المطلوب)).اهـ.

يريد الشوكاني أنها[1] صفة للوح المحفوظ، فلا دلالة على المطلوب .اهـ.

أقول: قد قال سبحانه بعده: ﴿**تَنزِيلٌ**﴾[2].

قال سبحانه: ﴿**تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[الواقعة:٨٠] ولا يوصف بالتنزيل إلا ما نزل،

(١) جملة ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾.

(٢) واللوح المحفوظ لا يُنزَّل.

وقد صار التنزيل اسماً بالغلبة للقرآن فيسمى (التنزيلَ) هذا من جهة، ثم إن المصطفى ﷺ في الأحاديث التي رويت عنه، وفي الآثار عن الصحابة – رضي الله عنهم – دلت على أن المراد القرآن المنزل، وأن الحكم في: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ فيه، وسنورد بعض الأدلة على ذلك: ففي (سنن الدار قطني) الجزء الأول صـ ١٢١-١٢٤ ما لفظه:

١- عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: (ألا تمس القرآن إلا على طهر) مرسل ورواته ثقات.

٢- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران (ألا تمس القرآن إلا على طهر).

٣- عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

٤- عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه (ولا تمس القرآن إلا طاهراً).

٥- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

٦- ومن طريق أخرى عن حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ قال له: «لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر».

٧- عن علقمة قال: كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته فقلنا له: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن، فقال: سلوني فإني لست أمسُه، فقرأ علينا ما أردنا... الحديث.

٨- وهذا مروي عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته فقلت: يا أبا عبدالله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات فقال: إني لست أمسه، إنما لا يمسه إلا المطهرون.

٩- وطريق ثانية لعبدالرحمن بن يزيد عن سلمان: أن سلمان قال: سلوني فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون.

١٠- وطريق ثالثة عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان نحوه.

١١- حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية العنسي عن علقمة والأسود عن سلمان: (أنه قرأ بعد الحدث) كلها صحاح .اهـ المراد.

هؤلاء كلهم فهموا أن المراد هو القرآن ولم يقولوا عن ﴿**الْمُطَهَّرُون**﴾: اسم مفعول ولا اسم فاعل.

وكذا الآثار المروية عن النبي ﷺ، ثم لا يخفاك أن المُطَهَّرَ والمُطَّهِرَ سواء طهر نفسه أم طهره غيره، فكلاهما يسمى طاهراً أي حاصلاً على هذه الصفة، والثوب عندما تفرغ من تطهيره تصفه بأنه طاهر.

والجنب عندما يفرغ من غسل الجناية يسمى طاهراً. وبهذا تبطل الفذلكة الشوكانية.

ثم قال الشوكاني: ((وعلى فرض دخول البشر في ذلك فيكون المراد)).اهـ.

يعني بقوله: ﴿**إِلاَّ الْمُطَهَّرُون**﴾ من لم يكن كافراً يعني أن المراد القرآن، وأن الممنوعين من مسه المشركون. وهذا نقض لما أسلفه، وسينقضه عما قريب.

ثم قال: ((وبدليل ما رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجة من حديث ابن عمر من النهي منه ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو...)) .اهـ كلامه.

أقول: (فائدة) ذكرتها الآن: اعلم أن قوله تعالى مثلاً: (الملائكة مطهرون) أو يصف الحُور بقوله: ﴿**مُّطَهَّرَةٌ**﴾[1] ليس المراد ما فهم الشوكاني من أن (مطهرون) أو (مطهرات) حدث بفعل فاعل أوجد الطهارة بعد أن لم تكن، فهذا الفهم بعيد، وإنما المراد أن الملائكة

(١) في سورة البقرة ﴿ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾.

خلقوا على هذه الصفة، ونساء الجنة على هذه الصفة، لا أنها صفة عارضة.

وتقول العرب لمن يحفر لها بئراً: (ضيِّقْ فَمَ البئر[1]) وليس المراد: أوجده واسعاً ثم ضيّقهُ، وإنما: أوجِدْهُ هكذا.

وتقول أنت للخيّاط: (ضيِّقِ الكُمَّ) أي أوجده ضيقاً، وليس المراد: أوجده واسعاً ثم ضيّقه.

وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً**﴾[الإسراء:١٢].

ليس المراد أن آية الليل وجدت مبصرة فمحوناها، وأن آية النهار وجدت ممحوة فجعلناها مبصرة وإنما المراد: خلقناهما هكذا.

فافهم ولا تغتر بالزامل، وعلى الجملة فهذه من فوائد القاضي السرحي – رحمه الله – حال درس (الكشاف).

ثم قال: ((**إلى أرض العدو فإنه لا علّة لذلك إلا مخافة أن يقع في أيدي أهل الشرك**)) .اهـ كلامه.

أقول: العلة للحكم لا بد أن يُصرَّح بها حتى تكون مناطاً للحكم أو بأحد حروف العلة المعروفة، وهنا لا علة ولا أحدَ حروفها.

ولا يصح أن يمشع واحد علة لحكم شرعي من كيسه، لأنه كذبٌ على رسول الله، لأنه سيؤدي إلى القياس بواسطتها فيتحمل مختلِقُ العلة إثمها.

ثم إن العلة لابد أن تطَّرد وتنعكس، فإذا كانت العلة – كما زعم الشوكاني – (مخافة أن يقع[2] في أيدي العدو) فإذا عدمت المخافة فلا محذور، مع أن الحديث لا يسمح بهذا.

وأخيراً: إليك ما في (البحر) ولفظه: ويحرم عليه – أي الجنب – مس المصحف

---

(١) العرب تقول: (ضَيّق فم الركية) وليس المراد وسّعها ثم ضيّقها وإنما المراد: أوجدها ضيّقة. تمت شيخنا.

(٢) المصحف

إجماعاً؛ العترة وأبو حنيفة وأصحابه: وله حمله بغلافه وعلاقته: الشافعي: لا .اهـ من (البحر) الجزء الأول صـ١٠٣.

فخذها من علماء أعلام، ومن معين صافٍ، ودعْ عنك سراباً بقيعة.

ثم قال الشوكاني: ((**ويؤيد هذا حديث أبي هريرة بلفظ: «إن المؤمن لا ينجس»**)).اهـ.

أقول: إن قال: (الحديث يؤيد أن العلة هي ما أدلى بها) فبعيد ونحن في حيز المنع.

وإن قال: (إن الحديث يؤيد أن المراد السفر به[1]) فهو نقْض لما أسلفه من عود الضمير واسم المفعول واسم الفاعل.

ثم قال: ((فإن قيل: قد ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**مُسْلِمُون**﴾ قلت: هذا مما يدل على أن المراد بالآية السابقة: الملائكة)) .اهـ. وهذا نقض لقوله القريب، فتأمل.

ثم قال: ((**ولا يقال: إنه قد صار المكتوب إلى هرقل مستغرقاً لاختلاطه بغيره من الكلام؛ لأنا نقول: القرآن في الكتاب [2] المذكور هو أكثره؛ إذ ليس في الكتاب بعد الآية شيء وقبلها أقل منها وهو «أسْلِمْ تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين»**)). اهـ كلامه.

أقول: أولاً: لا نسلم أن القلة مجوِّزة والكثرة مانعة؛ لعدم الدليل، ثم لا نسلّم أن القرآن قد صار فيما كتب إلى هرقل مستغرقاً، إذ المعروف أن المستهلك [3] هو أن تَقْترنَ آية من كتاب الله بكلمة من كلام الخلق مثل: ﴿**قُلْ**﴾ فعل أمر ﴿**تَعَالَوْاْ**﴾ اسم فعل أمر بمعنى

(١) به أي بالقرآن.

(٢) كتاب النبي إلى هرقل.

(٣) نحو القرآن المختلط بكلام المفسِّر، أما نحو تفسير (الكشاف) فليس مستهلكاً لأن الآيات فوق والتفسير تحت، فلا يجوز للحائض والجنب مسه. تمت شيخنا.

أقبلوا ... وهكذا، أما إذا كان القرآن مكتوباً كله سرداً واحداً، وكلام من تحته أو فوقه فلا يكون مستهلكاً.

ثم إن الكلام من غير القرآن ليس بقليل بالنسبة إلى القرآن – كما زعم-؛ لأن الكتاب: [من محمد بن عبد الله إلى هرقل عظيم الروم، أسلمْ تسلم ويؤتك الله أجرك مرتين، وإلا فإن عليك إثم الأريسيين [1]] [2] فأقل شيء هو مثل الآية أو فارق بقليل.

وآخر بحثه كأوله.

(١) الأتباع.

(٢) ثم بعد هذه العبارات والجمل جاءت الآية.

وجوب وضوء جديد للصلاة بعد الانتهاء من الغسل

قال الإمام عليه السلام: (فصل) اختلف أئمتنا عليهم السلام على ثلاثة أقوال: أحدها أن الوضوء يستحب فعله قبل الاغتسال، على مَن أراد الصلاة، ولا ينعقد[1] عنده[2] الوضوء الواجب مع بقاء الجنابة وهو قول الهادي عليه السلام واحتجوا لصحة قولهم بخبر وهو ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضأ) وكان يتوضأ بعد الغسل (خبر) وروى في (الأحكام) عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابة، قالوا: فدل على أن الوضوء واجب بعد الاغتسال وأنه لا يجزئ قبله. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**أقول: قد ثبتت الأحاديث الصحيحة التي قدم المصنف بعضها في الفصل الأول وهي متطابقة على أنه كان يشرع في الغسل بأعضاء الوضوء ولكن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، وما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صفة الغُسل لابد من ثبوته من طريق صالحة للاحتجاج فالحاصل أنه لا يكون الشروع بأعضاء الوضوء واجباً إلا إذا كان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بياناً لمجمل**)). اهـ كلامه.

أقول: اعلم أنه لا يكون فعله صلى الله عليه وآله وسلم بياناً لمجمل إلا حينما يكون هذا الفعل مسبوقاً بنص يقتضي إيجاب ذلك الفعل، ولَمَّا يُعْلَمْ ما هو المراد منه كآية الربا مثلاً ﴿**وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ والربا لغة هو الفَضْلُ، وما كلُّ فَضْلٍ محرماً.

وكآية الحج، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «خُذوا عني منَاسككمْ» ففعله بيان لمجملٍ.

ويُحمل كلُّه على الوجوب إلا مانبّه على عدم الوجوب كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض السائلين: «افعل ولا حرج» أما حين يكون المأمور به معلوماً كآية الغُسل فلا إجمال فيه، لأن الغسل

---

(١) أي لا يصح أن يكون وضوء الغسل وضوءاً للصلاة فلا ينعقد وضوء الغسل المستحب وضوءاً للصلاة. بل لا بد من وضوء جديد للصلاة.

(٢) عند صاحب القول الأول.

معلوم عند كل فرد، إلا أن العلماء يقولون: (غُسل مُجزئ وغسل كامل) فالمجزي: يعمّ بدنه ويبلّ شعره كيفما كان.

والكامل: هو اتباع الهيئة المحمدية، لأنه أتمّ للأجر وأرضى لله ورسوله والله أعلم.

ثم قال الشوكاني: ((**وقد نقل المصنف – رحمه الله – الإجماع على عدم وجوب الترتيب في الاغتسال، ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل**)) .اهـ كلامه.

أقول: الوضوء مع الغسل أو قبل الغسل قد ورد في حديث السيدتين عائشة وميمونة.

وأظن أنه لا حجة لمن قال بالوجوب، لأنه ليس بياناً لمجمل كما أسلفنا.

ثم قال: ((**واستدلوا بما حكاه المصنف من قول علي ومن فعل النبي ﷺ، فالفعل لا ينتهي دليلاً على الوجوب، وقول علي يتوقف الاحتجاج به على الحجية**)) اهـ كلامه.

أقول: قول الشوكاني: (لا ينتهي دليلاً) هذه كلمة غريبة في مثل هذا!! وعلامَ انتصب دليلاً و(ينتهي) فعل لازم؟!! يقال: انتهى الشيءُ ينتهي: بلغ الغاية، والأصوب: لا يصح، أو (لا يصلح) أو نحوهما.

ثم إن قوله: ((وقول علي يتوقف الاحتجاج به على الحجية)) اهـ لغز، لأنه يشبه توقف الشيء على نفسه. وهذا غير لائق.

ثم إنه لم يكن الإمام الهادي عليه السلام في هذا القول منفرداً فإليك ما في (البحر) الجزء الأول صـ١٠٧-١٠٨ ولفظه:

مسألة: أكثر العترة وقول للشافعي: ولا يدخل الوضوء في الغسل بل يجبان [1]. اهـ.

ثم **قال الإمام** المهدي: وللشافعي: إن نوى الوضوء مع الغسل أجزأ لهما وإن لم يرتب

(١) أي لا يدخل الوضوء تحت الغسل، بل لابد منه منفرداً.

كالحج والعمرة، للشافعي: إن سبقت الجنابة تداخلا، لطرء الأصغر لا العكس.

لنا: واجبان تغاير سببهما وصفتهما فلم يتداخلا، ولقول علي عليه السلام: (من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضأ) وكان يتوضأ بعد الغسل.

قال ابن بهران: هكذا في (الشفاء) قال فيه: وروى في (الأحكام) عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعاد وضوءه بعد الغسل من الجنابة.اهـ تخريج ابن بهران.

(فرع) الهادي والقاسم: ولا يجزي قبل الغسل، إذ لا يقع على غير طاهر البدن من الحدث كما لا يصح الوضوء قبل غسل الفرجين، لما مر.

الناصر والثوري: يجب تقديمه، لقوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ**﴾.اهـ المراد.

واختلاف العلماء في المسألة وعدم احتجاج أحد منهم بما نقله الشوكاني: (من توضأ بعد الغسل فليس منا).

يدل على أنه لا صحة له عندهم، لأنهم أعلام العلم وأعلام الأصول وكل فن.

ثم قال الشوكاني: ((**إلا أن الأحداث تنقسم إلى قسمين: منها ما شرع الله فيه الغسل وهو الجنابة والحيض والنفاس، ومنها ما شرع فيه الوضوء وهو ما تقدم تحقيقه، وعلى هذا قامت الأدلة**)) .اهـ كلامه.

أقول: نعم وبهذا نأخذ فالجنابة ونحوها يرفعها الغسل، والأصغر يرفعه الوضوء، وهو ما جنح إليه الهادي إلى الحق وجده القاسم كما قال صاحب (البحر): (حد ثان متغايران).اهـ. وقد جرى الحق بقلم الشوكاني بغير اختياره.

فلله الحمد؛؛؛

ثم قال: ((وأخرج الطبراني في الأوسط والكبير عن ابن عباس قال: قال رسول

ﷺ: «من توضأ بعد الغسل فليس منا» [1] اهـ كلامه.

أقول: إليك ما في كتاب «المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي» ج٦ ص٢٤٥ للحافظ المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ولفظه:

والحافظ المذكور – الهيثمي– قال عن هذا الحديث: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير، وفي إسناد الأوسط سليمان بن أحمد: كذبه ابن معين وضعفه غيره. اهـ المراد.

إضافة إلى أن مدار الحديث على عكرمة عن ابن عباس وعكرمة هذا ضعيف عند أهل البيت عليهم السلام؛ لأنه كان ناصبياً وخارجياً، فلا يعتد بحديثه.

(١) قال الألباني في «الجامع الصغير وزيادته» ج١ ص١٢٣٢ عن هذا الحديث: ضعيف. اهـ.

(على الرجل الممني البول قبل الغسل من الجنابة)

قال الإمام عليه السلام: فصل في بيان ما يجب على الجنب أن يفعله قبل الاغتسال (خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا جامع أحدكم فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له.

قال أصحابنا: دل ذلك على وجوب البول قبل الاغتسال، وهو حكم يختص بالرجال[1]... اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**إثبات الأحكام الشرعية التكليفية على عباد الله لا يحل لمؤمن يخشى الله ويتقيه إلا بعد أن تضطره حجة الله ورسوله فليس إيجاب ما لم يجب بأهون من ترك ما وجب**)).اهـ كلامه.

أقول: كان من حق المقابلة في كلامه أن يقول: (فليس إيجاب ما لم يجب بأهون من عدم إيجاب ما وجب) ليتقابل (إيجاب وعدم إيجاب).

ثم إن هذا الضجيج والزامل ما كان له من حاجة، يُنظر في الدليل فإن كان له مدخل فيه نُقض الحكمُ من خلاله، وإن صَح سَلّم لما نقله الإمام عليه السلام.

وقد حكى صاحب (البحر) الإجماع على ندبيته، فالشرعية إذا موجودة وإنما الخلاف بين الهادي والمؤيد بالله وبين بقية العلماء: هل هو مندوب كما ذهب إليه الجمهور، أو واجب كما ذهب إليه الهادي عليه السلام والمؤيد بالله.

ولم يذهب الهادي إلى الحق والمؤيد بالله إلى الوجوب إلا لما حكاه صاحب (البحر) للقطع ببقاء بعض المني، فمنع عندهما صحة الغُسل ومن ثم أوجبا عليه إعادة الغسل بعد أن يبول لا إعادة الصلاة.

---

(١) وجب على الرجل فقط لاتحاد مخرج المائين فيه (المني والبول) بخلاف المرأة فلكل ماءٍ مخرج عندها. تمت شيخنا.

قال الشوكاني: ((**فلو سلمنا صحة حديث: «إذا جامع أحدكم فلا يغتسل حتى يبول» لم يدل على المطلوب لمكان ذكر العلة وهي حصول الداء من تردد بقية المني في الإحليل فإن ذلك مشعر برفع الوجوب**)).اهـ كلامه.

أقول: من أين للشوكاني عدم الوجوب؟!!

ولماذا لم يعلل بعلة أصولية ويقول: إنه إذا كان... كان كذا؟!!

ثم إنا نقول: مع ثبوت نص الحكم وصحته عند أهل بيت رسول الله فلا يلزمهم تعليل لم يقل به أحد.

مع أن بعض العلل طردية لا تأثير لها في الحكم، والمتفق عليه عند الأصوليين أن العلة إذا عادت على الحكم بالنقض وجب إلغاؤها.

انظر إلى قوله تعالى: ﴿**لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً**﴾[آل عمران:١٣٠] مفهومه (حل القليل من الربا) وهذا ليس مقصوداً وإنما المراد تعييرهم على قبح فعلهم، ووجب إلغاء مفهوم العلة والعمل بالنص.

ثم قال الشوكاني: ((**الحكم الثاني مما أثبتوه بما لم يثبت: (وجوب الانتظار إذا لم يبل إلى آخر الوقت، وهذا أيضاً إيجاب آخر لابد من برهان من الله أو رسوله يدل عليه، وإلا كان من التقول على الله وعلى رسوله بما لم يقولاه**)).اهـ كلامه.

أقول: أخطأ الشوكاني في العطف بين (الله) و(رسوله) بـ(أو) وهو لا يعطف إلا بالواو، كما في كتاب الله، ثم أخطأ في تثنية الضمير لله ورسوله، في قوله: (بما لم يقولاه) وقد قال ﷺ للخطيب الذي خطب وقال: (ومن يعصهما): «بئس خطيب القوم أنت»[(١)] لأن معصية الله معصية لرسوله، ومعصية الرسول معصية لله[(٢)].

---

(١) حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رجلاً قال: (من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى) فقال ﷺ : «بئس خطيب القوم أنت قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».

(٢) ولهذا قال المفسرون: إن معنى قوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ ﴾ هو (من يعص رسول الله) لأن من أطاع الرسول فقد أطاع الله ومن عصى الرسول فقد عصى الله.

وقال تعالى: ﴿**وَاللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ**﴾[التوبة:٦٢] ولم يقل سبحانه: (يرضوهما) وهكذا الأسلوب الذي يجب أن يُتبع، ومخالفته قلة أدب.

وأما مناقشة كلامه معنوياً: فالعلماء – رحمهم الله- أخذوا بعض الأحكام بالنص من كتاب الله وسنة رسوله أو من إجماع أو من قياس. وأنى لهم النص في كل حادثة؟!!!

وقد قال ﷺ لمعاذ: «بم تقضي؟ قال: بكتاب الله وسنة رسوله، فإن لم أجد أجتهد رأيي» فقال ﷺ : «الحمد لله الذي وفّق رسول رسوله» وعلى هذا درج العلماء أخذاً ورداً وإيجاباً وندباً من دون نكير، ولكلٍ مأخذه.

ويحكي كل فرد من العلماء خلافَ صاحبه أو مُخالفِهِ، بدون ضجيج ولا زامل، فكلام الشوكاني ظلمات وجهالات بعضها يقود بعضاً، وتهوي بصاحبها إلى مكان سحيق، لأن فيها تضليلاً لمعاذ ورداً لرضا رسول الله ﷺ بقوله وحمده لله على توفيقه، ولكن:

وإذا ضَلّت العقولُ عَلى عِلمٍ فَماذا تُفيدُهُ النُّصَحَاءُ

وبقية بحث الشوكاني هَوَس لا يستحق الرد، ففي ما أسلفناه كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

والله المعين؛؛؛

(تعيين الأشياء النجسة)

قال الإمام: أما تعيينها فهي أحد عشر نوعاً، الأول: كل خارج من سبيلي مالا يؤكل لحمه من الحيوان.اهـ. كلام الإمام

قال الشوكاني: ((**أهمل المصنف هاهنا قيداً معتبراً وهو كون الحيوان ذا دم سافح ليخرج مالا دم له كالدود والعقارب ونحوها**)) .اهـ كلامه.

أقول: عبارة (الأزهار): سبيلي ذي دم لا يؤكل.اهـ المراد.

أما السفح ففي (ضوء النهار) قال: وكان على المؤلف أن يذكر السفح، لأنه يقول بمفهوم الصفة.اهـ المراد.

وقد أخذها الشوكاني من (ضوء النهار) ولم يعزها له!!!!

ثم قال الشوكاني: ((**ثم يرد على الحد الذي ذكره ما صدق عليه أنه خارج وليس بنجس كالريح**)) .اهـ كلامه.

أقول: لا يرد على الإمام هذا الإيراد إلا لو كان في سياق تعيين النواقض؛ لأن الريح ناقضة إجماعاً، أما وهو في سياق تعيين أعيان النجاسات فلا، لأن الريح طاهرة[1]، وهذا معلوم بدهي.

ثم قال: ((ومن الخارج ما يكون متنجساً لا نجساً كالدود)) .اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن العبرة عند أئمتنا – عليهم السلام – في هذا بالمخْرَج فحكموا بنجاسة الدود. فلا وجه للانفعال.

---

(١) لكنها تنقض الوضوء. تمت شيخنا.

قال الشوكاني: ((**واعلم أنه قد ثبت بالضرورة الدينية نجاسة البول والغائط من الآدمي وما عداهما مما يخرج منه ففيه خلاف، وكذلك الخارج من غيره من الحيوانات منهما ومن غيرهما، فمن أهل العلم من قال بالنجاسة مطلقاً ومنهم من قال بالطهارة مطلقاً، ومنهم من حكم بنجاسة الخارج من غير المأكول لا منه، ومعظم ما استدل به القائلون بالتعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الآدمي، وما ورد في غيره مثل حديث: (إنها ركس) في الروثة، فهو لا يستلزم التعميم**)). اهـ كلامه .

أقول: نفهم من كلام الشوكاني بقوة المنطوق لا المفهوم – وهو الذي يسمى منطوقاً غير صريح – أنه يجنح إلى طهارة دم الخنزير والكلب وبولهما وزبلهما[1] وريقهما، ولعمري ما أعلم قائلاً جنح إلى هذا لا من الجهال ولا من غيرهم، فالعامي الصرف لو سألته عن دم الخنزير أو عن إحدى هذه التي ذكرت لقال: (نجسة).

ومن الغريب أنه في حديث الروثة – وقد صح عنده وعند غيره – (إنها ركس) يقول: (لا يستلزم التعميم)!!! اهـ . من أين هذه الكلمة؟!!!

وهل يقولها عاقل أو عالم؟!!! حاش الله

الحكم على هذه الروثة حكم على كل روثة.

ثم قال الشوكاني: ((**وحديث عمار المذكور قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار؛ لأنه من رواية ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان والأول مجمع على تركه والثاني مجمع على ضعفه**)) . اهـ كلامه.

أقول: ثابت بن حماد وعلي بن زيد ضعفوهما لتشيعهما، ورب جرح تعديل، نعم هكذا قادتهم الجرأة على الله وعدم احترام علماء الإسلام إلى الطعن في أعلامها ولعل الجارح في الحقيقة هو المجروح.

---

(١) زبلهما: الأذى.

أولاً: «ثابت بن حماد»:

قال في «نصب الراية» ج١ ص١٨١ ما لفظه:

قال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث.

نقل البزار ذلك عن شيخه إبراهيم زكريا، وثابت بن حماد هذا قال شيخنا علاء الدين: ما رأيت أحداً بعد الكشف التام جعله متهماً بالوضع غير البيهقي . اهـ المراد.

قال السيد العلامة فخر أقطاب الإسلام عبد الله بن الإمام الهادي الحسن القاسمي في «الجداول الصغرى المختصرة من الطبقات الكبرى» -مخطوط- ما لفظه: ثابت بن حماد الشيباني روى عن الضحاك بن مزاحم، وعنه سفيان، وروى عن ابن جدعان ويونس، وهو راوي حديث عمار، أنكروا عليه تفرده به، قلتُ: قد توبع عليه، وروى في «نصب الراية» توثيقه. اهـ المراد.

ثانياً: علي بن زيد بن جدعان:

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ج١ ص٩ ما لفظه: وعلي بن زيد بن جدعان روى له مسلم مقروناً بغيره، وقال العجلي: لا بأس به وفي موضع آخر قال: يكتب حديثه، وأخرج له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق[1]. اهـ المراد.

قال السيد العلامة فخر أقطاب الإسلام عبد الله بن الإمام الهادي الحسن القاسمي في «الجداول الصغرى المختصر من الطبقات الكبرى» - مخطوط- ما لفظه: علي بن زيد بن جدعان التيمي، أبو الحسن البصري روى عن أنس وابن المسيب وأبي رافع مولى عمر بن حريث، وسالم بن عبد الله، وخلق، وعنه السفيانان والحمادان وشريك وطائفة قال يحيى: ما اختلط قط، وقيل لحماد بن سلمة: زعم وهيب أن علي بن زيد كان لا يحفظ، فقال: ومن

(١) وقال في «الوافي بالوفيات» ج٦ ما لفظه: ابن جدعان: علي بن زيد بن جدعان هو ابن زيد بن أبي مليكة أبو الحسن القرشي التيمي البصري الضرير أحد أوعية العلم في زمانه روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي عثمان النهدي وجماعة، ولد أعمى . وقال الترمذي: صدوق، وهو شيعي، وروى له الأربعة ومسلم مقروناً. اهـ المراد.

أين كان وهيب يقدر على مجالسة علي؟ إنما كان يجالسه وجوه الناس، وقال الترمذي: صدوق، ووثقه يعقوب بن شيبة، وقال أحمد والعجلي: كان يتشيع، وقال يزيد بن زريع: كان رافضياً توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، احتج به مسلم والأربعة، عداده في ثقات محدثي الشيعة وأحد أعلامهم وأوعية العلم، لما مات الحسن قال له أهل البصرة: اجلس مكانه. اهـ المراد.

وفي أول البحث قال الشوكاني: ((واعلم أنه معلوم بالضرورة الدينية نجاسة البول والغائط)) .اهـ كلامه.

أقول: نحن لا نسلم علم الضرورة في هذا، وإنما هو علم استدلالي لا ضروري.

ولو قلت: ما هو الدليل على نجاستهما؟ قيل للسائل: دليلهما كذا، ولم ينكر عليه، وهو يقول: هو معلوم بالضرورة!!!!

ثم قال: ((منهم من قال بالطهارة مطلقاً)) اهـ.

أقول: يعني طهارة كل خارج من غير سبيل الآدمي. وهذا لا أصل له[1] فكتب القوم موجودة بين أيدي الناس وكل يحكي رأيه وخلافَ مُخالِفِه، وما استدل به الطرفان.

ثم قال الشوكاني: ((**ومنهم من حكم بنجاسة الخارج من غير المأكول لا منه، ومعظم ما استدل به القائلون بالتعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الآدمي**)) .اهـ.

أقول: يعني (لا ينطبق على ما خرج من سبيلي الكلب والخنزير) فهذا في الحقيقة كلام في غاية السقوط، ومنتهى الهبوط، لأنه خارج عن الإجماع، ومجرد عما يستلزم الإقناع، فكأنه لم يقرأ في كتاب الله: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[الأنعام:١٤٥] ولم يبلغه الغسل بالماء والتراب من ريق الكلب، وهو خارج من فمه الذي هو أشرف شيء فيه.

---

(١) ولا قائل به. تمت شيخنا.

ولم يبلغه حديث (إنها ركس) وهي مفسرة في (القاموس) بالرجس، ومعلوم أن الرجس النجس.

وقال صاحب (البحر) ج١ ص١٥ ما لفظه: (الثامن القيء عند الأكثر لخبر عمار).اهـ المراد. يعني أنه محكوم بنجاسته عند الأكثر، ويعني أن الأكثر أخذوا بحديث عمار واستدلوا به.

وقال صاحب (ضوء النهار) ج١ ص٨٦ ما لفظه: حديث عمار استدل به أئمتنا وشيعتهم، وأخرجه البزار والموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل، والدارقطني، والبيهقي، والعقيلي، وأبو نعيم، والطبراني مرفوعاً. اهـ المراد.

فأين ادعاء الشوكاني الإطباق من كل من رواه على أنه من الضعف بمكان؟!!! لا قوة إلا بالله!!!!

و**قال الشوكاني** – في غضون بحثه – : ((فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة وهو بول الآدمي وغائطه، وأما ما عداهما فإن ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة وجب الحكم بذلك من دون إلحاق)) .اهـ كلامه.

أقول: هذا من الشوكاني خلاف ما عليه علماء الأصول، لأن التعليل بقوله: «إنها ركس» في رواية الترمذي ومسند أحمد، وهذه (ركس) تصريح بالعلة، والتصريح بالعلة مفتاح القياس وباب من أبواب إلحاق الفرع بالأصل.

وصرح بعض الأصوليين بهذا المثال نفسه.

وصرح به أيضاً صاحب (المغني) ابن قدامة في الجزء الأول، ولئن كان (إرشاد الفحول) من هذا العيث الله لا روّانا صورته، لأنه ظلمات وجهالات وخلاف لإجماع الأصوليين.

(نجاسة بول الصبي والصبية)

قال الشوكاني: ((**قوله: ودخل في ذلك بول الصبي والصبية أقول: لا ريب أن هـذا الدخول هو دخول بعض أفراد العام تحت ما يقتضي العموم**)) .اهـ كلامه.

أقول: قد غلطتم يا شوكاني وخَلّطتم؛ لأن البول جنس يندرج فيه كل بول قليلاً كان أو كثيراً كالدم فكل شيء منه يسمى دماً وليس بعام اصطلاحاً.

أما العام فهو كما حققه سيف الدين الآمدي: (اللفظ الدال على مسَميين فصاعداً مطلقاً معاً) فلا يطلق على واحد ولا اثنين إلا مجازاً نحو: (رجال) لا يطلق إلا على ثلاثة فما فوق.

وأزيدك وضوحاً: فاسم الجنس يطلق على القليل والكثير بلفظ واحد، بخلاف العام فأنت تقول: (رجال) لثلاثة فما فوق، وإذا أردت كل ما يصلح له قلت: (كلهم أو جميعهم).

فبول ودم اسم جنس جمعي؛ لأنه لا يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وحب وحبة، لأن هذا إفرادي.

أما العام كرجال ونبال وحبال فلا يطلق إلا على ثلاثة فما فوق، فالذي قاله الشوكاني غلط واضح دل على عدم معرفته بالفرق بين العام واسم الجنس.

ثم قال: ((**فهو عرضة للتخصيص فإذا ورد الخاص وجب بناء العام على الخاص ولا يصار إلى التأويل.... فالتأويل فرع التعارض الذي لا يمكن معه الجمع إلا به**)).اهـ كلامه.

أقول: قوله: ((ولا يصار إلى التأويل.. الذي لا يمكن معه الجمع إلا به)) اهـ. كلام يُلحق بالمهمل مع أنه إن كان هناك تأويل مقبول يمكن معه الجمع بين الأدلة فالجمع أولى ما أمكن.

ثم إنه لا عام هنا ولا خاص، فلا يوجد خلاف في نجاسة بول الصبي، كما حكاه في (البحر) وإنما الخلاف للإمام الشافعي – رحمه الله – في كيفية تطهيره مَا لم يطعم[1] فإذا طعم لحق بوله ببول الجارية[2] في كيفية التطهير.

وفي «بدائع الصنائع» ج١ ص١٣٢: وقال الشافعي: بول الصبي يطهر بالنضح، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية».

ولنا: ما ورينا من حديث عمار من غير فَصْل بين بول وبول، وما رواه غريب فلا يقبل خصوصاً إذا خالف المشهور. اهـ المراد.

وفي «الموطأ» للإمام مالك: بسنده إلى عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأَتْبَعَهُ إيَّاه . اهـ المراد.

قال في «المنتقى شرح الموطأ» ما لفظه:

قولها –أي عائشة – أُتي رسول الله ﷺ بصبي معناه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون بصبيانهم إلى النبي ﷺ ليدعوَ لهم ويُحَنِّكهم ويسمِّيَهم؛ تبركاً به ﷺ فأتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه يريد: أَتْبَعَ الماءَ بولَ الصبي، وهذا يدل على نجاسته، ولو لم يكن نجساً لما وجب إتْباعُه بالماء هذا مذهب مالك في بول الصبي والجارية سواء أكلا الطعام أم لم يأكلاه. اهـ المراد.

ثم إني أنشدك الله – أيها المطلع – إن كان عندك (وبل الغمام) إلا أمليتَ وتملّيت[3] ما في كلامه من تحامُل وشتائم مكشوفة ومغلفة، وتعالٍ على آل بيت رسول الله ﷺ وانتقاص مقامهم، وتجد أن غيرهم قد قال مقالتهم أو نحواً منها في هذه المسألة أو غيرها فلا تجد قريباً ولا بعيداً يُفْرغ ما في صدره من حقد ودلائل كراهية وعبارات مَقتٍ على من قالها،

(١) الصبي

(٢) الجارية: الأنثى من المولودات. تمت شيخنا.

(٣) تمليت: تأملت

وإنما كل قائل وما قال ما لم يكن في أصول الدين، وربما يحتمل ولا يتحامل فعل العالم الكريم كأهل البيت – عليهم السلام – ومن يتأسى بهم، ولو كان لا ينتمي إليهم، أما إذا كان ينتمي إليهم فهو يدفع ويُدافع بما أمكن.

أما حالنا مع خصوم المذهب من النواصب فهو كما قيل:

إن يعلموا الخير أخفوه وإن علموا شراً أذاعُوا وإنْ لم يعلموا كَذَبُوا

لا قوة إلا بالله!!!!

والخلاصة أن للحب والبغض دوراً كبيراً، وكل سيحشر مع محبيه ونحن نقول كما قال الحق سبحانه: ﴿**قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى**﴾[طه:١٣٥].

(نجاسة مني الإنسان)

قال الإمام: فصل وقد دخل في ذلك مني بني آدم فإنه نجس وكذلك مني كل ما لا يؤكل لحمه؛ لما في خبر عمار – رحمه الله – ولأن عمر غسل موضع أثر الاحتلام من ثوبه، وعن عبدالله بن مسعود (إذا وجدت المني فاغسله)، وعن ابن عمر: الغسل أيضاً، ولأن النبي ﷺ سوَّى بين المني والبول والغائط والدم وهي نجسة عند الجميع فوجب أن يكون نجساً) .اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: وقد دخل في ذلك مني بني آدم.. إلخ، أقول: احتج المصنف –رحمه الله– على نجاسة المني بأمور: الأول: حديث عمار وقد عرفت مما سلف عدم صلاحيته للاحتجاج به**)) . اهـ كلامه.

أقول: قد صح حديث عمار –رحمه الله– عند من احتج به وهم أئمتنا عليهم السلام وشيعتهم وغيرهم، فلا وجه للمناقضة كما لو صح لكم من طريق غيرهم وعملتم به، لا تناقض لاسيما في مسألة ظنية، وهو دليل الوجوب بدليل قوله: «إنما تغسل ثوبك من كذا وكذا»[1]. ولحديث عمار –رحمه الله– شاهد من حديث البخاري وغيره عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب.

وفي «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي ج١ ص١٥٤ ما لفظه: وعن سليمان بن يسار قال: سألتُ عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: (كنت أغسله من ثوب رسول الله، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه)[2] متفق عليه. اهـ المراد.

وفي «بدائع الصنائع» ج١ ص٩١: عدّد أنواع النجاسات وذكر منها: البول والغائط والودي والمذي والمني ودم الحيض والنفاس، والدم السائل من الجرح، والقيء ملء

(١) حديث عمار أخرجه في: شرح التجريد، أصول الأحكام، الاعتصام، ابن عدي، البيهقي، الدارقطني، مسند أبي يعلى.
(٢) البخاري، ابن ماجة.

الفم. اهـ. ثم قال ما لفظه: لأن الواجب بخروج ذلك مسمى بالتطهير، قال الله تعالى في آخر آية الوضوء: ﴿**ولـكن يريد ليطهركم**﴾[المائدة: ٦]، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وقال تعالى: ﴿**ويحرم عليهم الخبآئث**﴾[الأعراف: ١٥٧] والطباع السليمة تستخبث هذه الأشياء، والتحريم -لا للاحترام- دليل النجاسة، ولأن معنى النجاسة موجود في ذلك كله، ولا خلاف في هذه الجملة إلا في المني فإن الشافعي زعم أنه طاهر، ولنا ما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان يغسل ثوبه من النخامة فمر رسول الله ﷺ فقال له: «ما تصنع يا عمار؟» فأخبره بذلك فقال ﷺ: «ما نخامتك ودموع عينيك والماءُ الذي في ركوتك إلا سواءٌ إنما يُغسَل الثوبُ من خمسٍ: بول وغائط وقيء ومني ودم» أخبر أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة، وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجساً، فدل على أن المني نجس.

وروي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا رأيت المني في ثوبك فإن كان رطباً فاغسليه» ومطلق الأمر محمول على الوجوب، ولا يجب إلا إذا كان نجساً، ولأن الواجب بخروجه – أي المني – أغلظ الطهارتين (وهي الاغتسال) والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة كدم الحيض والنفاس ولأنه – أي المني- يمر بميزاب النجس فينجس بمجاورته، وكونه أصل الآدمي لا ينفي أن يكون نجساً كالعلقة والمضغة...إلخ. اهـ المراد.

ثم قال الشوكاني: ((**والثاني ما أورده عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة**)) اهـ كلامه.

أقول: نعم هذا عندكم، أما عندنا فهو إعمال لحديث عمار -رحمه الله- وتصديق له وتزكية لصحبته، لاسيما أن بعضهم كان يغسل بحضور آخرين ولا نكير، وهم لا يقارّون على بدعة، وأقل أحواله أن يسأل فيقول: لماذا اغسلتَ؟ لكنه قد صار عندهم الغسل معلوماً، فلا استفهام ولا نكير.

ثم قال الشوكاني: ((**والثالث: ما ورد في المذي من الأمر بغسل الفرجين والأنثيين**

ويجاب عنه أنه إثبات لنجاسة المني بقياس؛ لأنهما متغايران)) اهـ كلامه.

أقول: معنى كلامه أن الإمام حكم بنجاسة المني بالقياس. اهـ أقول: ليس كما زعمت يا شوكاني بل الإمام حكم بنجاسة المني بالنص النبوي وهو حديث عمار –رحمه الله–.

ثم قال الشوكاني: ((**على أنه يمكن أن يكون التغليظ في المذي إما لكونه يخرج غالباً مختلطاً بالبول أو لأنه ليس بأصل للنسل**)) اهـ كلامه.

أقول: العلة المرتجلة هي التي لم تكن عن النبي ﷺ بنصٍّ، ولا بتنبيه نص، ولا إشارة لا تقبل ولا يطمئن إليها أصحابها، ولهذا قال بعدها: ((أو لأنه)) أي المذي ((ليس بأصل للنسل)) اهـ.

وهذه العبارة الأخيرة أوردها الجلال، ونقلها القاضي ولم يعزها، وهو أيضاً تعليل عليل؛ لأن الشيء إذا كان طاهراً لا يلزم أن يكون أصله طاهراً، فالخل طاهر وأصله نجس، والخمر نجس وأصله مجموع أشياء طاهرة، فلا يلزم من طهارة الإنسان طهارة المني، ثم إن الطهارة معللة بالمسلم لا غيره.

نعم: يظهر من نسق كلام الشوكاني حيث قال أولاً: ((ليس بأصل للنسل، ويلزم أنه يطهر بالنضح)) اهـ.

أقول: يوهم أنه ينضح في المذي، وبهذا نقض ما قد أبرم من محاولته الفك بين المني والمذي بعد أن اعتمد واجتهد في إفراده بحكم النجاسة، واحتج له بقوله: ((**يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء**)).

وهو مخالف ما نقله الجلال من الاتفاق على نجاسة المذي والودي إذ قال في «ضوء النهار» ج ١، ص٨٨ ما لفظه: وأما المذِيُّ والوَدِيُّ فنجسان اتفاقاً. اهـ المراد.

قال الشوكاني: ((**ثم أجاب المصنف عن حديث أمره ﷺ لعائشة بفرك المني بأن المراد به الفرك قبل الغسل لا مجرد الفرك فقط وهذا خلاف ماتقتضيه المقابلة [1] للفرك**

(١) لأن المقابلة تقتضي إمّا غسلاً وإمّا فَرْكاً.

بالغسل)).اهـ. كلامه.

أقول: نعم، أحسنُ جمع بينهما ما أورده الطحاوي في الجزء الأول من «شرح معاني الآثار» باب: حكم المني طاهر أو نجس؟ من أن الفرك والغسل واردان عن رسول الله ﷺ إلا أنّ الفرك في ثوب النوم والغسل في ثوب الصلاة.

ثم قال الشوكاني: ((**والأمر الرابع مما استدل به المصنف أن النبي ﷺ كان يغسل موضع المني من ثوبه، ويجاب عنه بأن هذا فعل لا يصلح لإثبات النجاسة المستلزم لوجوب الإزالة مع احتمال أن يكون غسله تقذّراً**)) .اهـ كلامه.

أقول: بل الأصل من فعله ﷺ أنه مندرج تحت الشرعية؛ لأنه على علم ﷺ أن الناس مكلَّفون باتباعه والتأسي به فحيث لم يُبيِّن أنه للتقذّر فحملُه عليه غريبٌ لا يُقْبل.

وإذا احتج الإمام بالغسل قال[1] : ((هو فعل لا ظاهر له)) اهـ !!

وهو يحتج في الوقت نفسه بالفَرْك، وهو فعل لا ظاهر له.

ثم قال الشوكاني: ((**ثم أجاب -يعني الإمام- عن فرك عائشة لمنيه ﷺ من ثوبه حال صلاته بأنه لم يعلم بذلك، ويجاب عنه بأنه لو كان نجساً لما أقره الله على ذلك كما ثبت في حديث خلع النعل**)) اهـ كلامه.

أقول: حديث خلع النعل لم يكن أحد هناك خارجاً عن الصلاة فيرى نعلَه ويخلعه، بل كلهم في الصلاة، فاقتضى الأمر نزول جبريل عليه السلام.

وفي الفرك أم المؤمنين عائشة موجودة، نبهها النبي ﷺ على ذلك ففركت، وما مضى من صلاته صحيحة، كما صحت صلاته قبل الخلع، فلا وجه لكلامكم.

ثم قال: ((**وأما دعوى طهارة منيّه ﷺ فالخصوصيات لا تثبت إلا بدليل**)) اهـ كلامه.

أقول: لماذا لم تَقُل هكذا في استدبار القبلة، واستقبال بيت المقدس، ورددتَه بكل قوتكَ!!

---

(١) أي الشوكاني، تمت شيخنا.

ونُنكِـرُ إن شـئْنا عـلى النـاسِ قـولَهُمْ ولا يُنكـرونَ القـولَ حِـينَ نَقُـولُ

فكلامُك هذا مردود.

ثم قال: ((**على أن دعوى الخصوية – كما جعله المصنف قادحاً في الاستدلال بالفرك– يكون مخالفاً لما قَصَده من الاستدلال بغسله لثوبه من المني**)) اهـ كلامه.

أقول: بل لا يقدح، فيمكن أنه من خصوصيته كما ادعى الإمام الفرك، وليس لزاماً عليه ألّا يغسل، كما أن من خصائصه الوصال وليس لزاماً عليه وحتماً أن يواصل.

فهو له الحق في الطرفين.

ثم قال: ((**وقد أوردت في (شرح المنتقى) حجج المختلفين**)) اهـ كلامه.

أقول: ما في (شرح المنتقى) هو من هذا، فلا يغتر الناظر.

هذا وقد أورد الإمام الطحاوي آثاراً كثيرة عن الصحابة بغسل المني، وأنه أمر شائع.

فإن شئت –أيها المطلع– فارجع إليه [باب في المني طاهر أو نجس] الجزء الأول من (شرح معاني الآثار).

نجاسة الكلب

قال الشوكاني: ((**قوله: وثانيها الكلب .. الخ. أقول: استدل المصنف على كون الكلب نجساً جميعه بحكمه ﷺ بغسل الآنية التي تلغ فيها الكلاب، وهذا لا يتم إلا بعد تسليم أن العلة هي النجاسة وتسليم صحة إلحاق جميع الأجزاء بالريق، ولا يخلو كل واحد منهما من نزاع يعرفه من يعرف علم المناظرة**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن العلة واضحة وبيّنة من دون أهل المناظرة؛ لأمرين:

أولهما: أن حديث أبي هريرة قال: «طهور إناء» والأصل في هذه الكلمة إنما تكون طهوراً من نجس أو حَدَث، ولا حدث هنا فتعين النجس، وإلا كان قوله: «طهور» لغواً، وهو ﷺ منزَّه عن اللغو؛ لأنه لا ينطق عن الهوى.

ثانيهما: المعلوم أن ريق الكلب هو شيء يتحلّب من بدنه كما أشار إليه ابن دقيق العيد [1].

وإذ قد حكم الشارع بنجاسته [2]؛ لخروجه من بدنه دل على نجاسة الريق والمحل الذي يحلب وينزل منه، فلا داعي لأهل المناظرة والمسألة قريبة المنال.

ثم اعلم أن الظاهر أن اللحوم ثلاثة:

١- نجس ولا يؤكل، كالخنزير والكلب ونحوهما.

٢- طاهر ولا يؤكل كالإنسان.

٣- طاهر ويؤكل وهو ما يحل أكله مما أحله الله سبحانه وتعالى.

فليس هناك: نجس ويحل أكله، ولا : طاهر ولا يحل أكله غير الآدمي.

---

(١) حيث قال: «إذا كان لعابه نجساً وهو عَرَقُ فمه، ففمه نجس، والعَرَق جزء متحلب من البدن فجميع عَرَقه نجس فجميع بدنه نجس» .اهـ. من (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) ج١، ص٢٧.

(٢) أي ريق الكلب.

ثم قال الشوكاني –مستدلاً على عدم النجاسة–: ((**إن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجده ﷺ ولا يغسلون ذلك**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يلزم من إقبالها وإدبارها ولا من بولها طهارتها، فالإنسان طاهر وبوله نجس؛ إذ لا ملازمة.

ثم أخذ الشوكاني يناقش في الغسلات وأنه لا يجوز الخروج عن سبع الغسلات.

ولا يخفاك –أيها المطلع– أن حديث «تطهير الإناء» فيه نوع اضطراب، ففي حديث: «سبعاً إحداهن» وفي حديثٍ آخر: «أولاهن» وفي حديثٍ ثالث:«والثامنة».

والأحسن اتباع ما صح واطّراح التخريجات أمام النصوص.

ثم جاء الشوكاني بعدها بالزامل المعتاد، ولا يحتاج إلى ردّ؛ لأنه كلام عام لا يستند إلى وقائع معينة.

نجاسة الخنزير

قال الإمام: وثالثها الخنزير، قال تعالى: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[الأنعام:١٤٥] والهاء في ﴿**إِنَّهُ**﴾ كناية ومن حقها أن ترجع إلى أقرب ملفوظ والخنزير أقرب المذكورَيْنِ[1] فثبت بذلك نجاسة لحم الخنزير اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**غاية ما عول عليه المصنف الاستدلال بآلاية الكريمة للحكم عليه فيها بأنه رجس، واعلم أن المرجع للضمير محتمل أن يكون المضاف ويحتمل أن يكون المضاف إليه، ويحتمل أن يكون مجموع ما تقدم من الميتة والدم والخنزير، وإفراد الضمير باعتبار (محرماً) المذكور في أول الآية، أو باعتبار المطعوم المدلول عليه بقوله: (يطعمه) أو باعتبار الكائن المدلول عليه بقوله: (يكون)، أو باعتبار المذكور أي (إلا أن يكون) ذلك المحرم أو المطعوم أو الكائن أو المذكور ميتة**)) اهـ كلامه.

أقول: لِمَ هذا القول الذي لم يقل به أحد من فحول المفسرين، وجَعْل الضمير المفرد عائداً على مجموع؟!!!

والعرب قد جعلت للمفرد ضميراً مفرداً وللمثنى ضميراً مثنى وللجمع ضميراً مجموعاً.

أما قوله: ((باعتبار ﴿محرماً﴾ أو المطعوم)) اهـ. فهو قول لا وجود له.

وفي «تفسير البيضاوي» ما لفظه: (فإنه: أي الخنزير أو لحمه) اهـ المراد.

وعليه سائر المفسرين.

وقالوا في تناهي رجسيته: إنه[2] مولوع بأكل الخبائث.

وتمثيل الشوكاني في أول البحث بـ «غلام زيد ضربته، وأعط غلام زيد درهماً» ونحوهما، غير مطابق.

---

(١) المذكورَان: اللحم أو الخنزير.

(٢) الخنزير.

فهاهنا لا يصح الحكم بالعطاء والضرب إلا المقصود.

والمقصود عند المتكلم هو المضاف.

وإنما جئت بالمضاف إليه لتعريف المضاف؛ لأنه في حيّز التنكير أما في نحو: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾ فالحكم صالح للأول وصالح للثاني (المضاف إليه).

وعود الضمير هنا إلى المضاف إليه كعوده إلى المضاف إليه في قوله سبحانه: ﴿**فَادْخُلُواْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا**﴾[النحل:٢٩].

فالخلود في المضاف إليه (وهي جهنم) لا في الأبواب.

فيكون الأرجح ما ذهب إليه الإمام عليه السلام من أن الضمير يعود إلى الخنزير، ويقتضي تحريم كل جزء من أجزائه.

ثم قال الشوكاني: ((**فتقرر بهذا أن أرجح الوجوه رجوع الضمير إلى المضاف وهو لحم فتكون الآية نصاً فيه، فلا تتم دعوى كونه نجساً جميعاً إلا بالقياس لسائر الأجزاء على اللحم وهو لا يتم إلا على فرض أنها مستوية، وأن اللحم أغلظ من سائر الأجزاء**)) اهـ كلامه.

أقول: أولاً قال: ((إن أرجح الوجوه عود الضمير إلى المضاف)) اهـ. ولم يُبْرِزْ وَجْهَ الرجحان.

وقد نقلنا لك عن القاضي ناصر الدين البيضاوي المعروف بإمامته في العربية والأصول: أن المراد: الخنزير أو لحمه.

ثم بيّنا لك رجحان العَوْد على المضاف إليه وجئنا بآية من كتاب الله.

وبعد تفريعه المهزوم قال ما معناه: ((لا يصح إلا إذا كان إلحاق غير اللحم بالقياس))اهـ.

ثم اضطرب كلامه: هل الباقي من الخنزير أغلظ أو أخف؟!!

والكل هذرمة لا طائل تحتها، وهو غير مسبوق إليها وقد بينا أن جميع أجزاء الخنزير ينتظمها الحكم بالنص المحْكَم.

وفي «البحر» ج١ ص١٢ ما لفظه: الأكثر –يعني أكثر العلماء– على نجاسته كاملاً فلا يُنْتَفع بشعره؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[الأنعام:١٤٥]. اهـ المراد.

(نجاسة الخمر)

قال الإمام عليه السلام: ورابعها الخمر ويدل على نجاستها قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[المائدة:٩٠] وهذا يقتضي نجاستها -أعني الخمر- من وجهين أحدهما قوله تعالى: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ والرجس هو النجس فدل على نجاستها، الثاني قوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ وما يجب اجتنابه من كل وجه وجب أن يكون نجساً يرد على ذلك أنه تعالى قد ذكر الميسر والأنصاب والأزلام، وليس بشيء من ذلك بنجس، وجوابه: أن هذه الأمور مخصوصة بالإجماع المعلوم، فوجب نجاسة الخمر لئلا تبطل فائدة الخطاب اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**لا ريب أن قوله: (رِجْسٌ) خبر لجميع ما ذكر قبله، وحكم على كل واحد على حدة، فإذا كان المراد بالرجس هنا النجس. ورد ما أورده المصنف بأن ما بعد الخمر من الأمور المذكورة ليس بنجس، وأجاب بما لا يسمن ولا يغني من جوع فقال: إنها مخصوصة بالإجماع فيقال: هذا الإجماع إن كان إجماع المسلمين عند نزول الآية الكريمة فلا اعتبار بأحد من الناس إذ ذاك بل الاعتبار برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان الإجماع بعد انقراض عصره، فإما أن يكونوا أجمعوا على مجرد كون تلك الأشياء طاهرة من غير نظر إلى ما دلت عليه الآية أو أجمعوا على إخراجها من دلالة الآية بعد دخولها تحت ذلك الحكم أو حملوا الآية على معنى يليق بالأمور المذكورة فإن الرجس القذر كما نص عليه الجوهري وصاحب القاموس وغيرهما، والقذر ما يستقذر وإن لم يكن نجساً**)) اهـ كلامه.

أقول: إليك ما شرح به الآية أستاذ الدنيا العلامة جار الله -رحمه الله-.

وسآتيك بنصه لتعرف كلمة العالم الناصح المحذّر من الوقوع في الحرام ومِن حمى

الحرام، الذي فهم ما فَهِمتْه الصحابة من أن غرض الله سبحانه هو الزجر التام عن هذه المصيبة الكبرى، والمعصية العظمى؛ لأنه يناقش في الضمير وفي معنى الرجس، وأنه المستقذر ... إلى نحو ذلك من الهوس الذي يعود بالنقض على نصوص التهديد والزجر.

قال في «الكشاف» ج١ (سورة المائدة آية ٩٠، ٩١) - بعد أن سرد الآيتين المباركتين- ما نصه: أكد تحريم الخمر والميسر وجوه من التأكيد منها: تصدير الجملة بإنما، ومنها: أنه قرنهما بعبادة الأصنام، ومنه قوله عليه وآله الصلاة والسلام: «شارب الخمر كعابد وثن» ومنها: أنه جعلهما رجساً كما قال تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ**﴾[الحج:٣٠].

ومنها: أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت.

ومنها: أنه أمر بالاجتناب، ومنها: أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خَيْبة ومَحَقَة.

ومنها: أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقَمر، وما يؤدّيان إليه من الصد عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة.

وقوله: ﴿**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[المائدة:٩١] من أبلغ ما يُنهى عنه كأنه قيل: قد تُلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟؟

فإن قلتَ: إلام يرجع الضمير في قوله: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾؟؟

قلتُ: إلى المضاف المحذوف كأنه قيل: إنما شأن الخمر والميسر أو تعاطيهما أو ما أشبه ذلك، ولذلك قال: ﴿**رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾.

فإن قلت: لِمَ جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام أولاً ثم أفردهما[1] آخراً؟؟

قلت: لأن الخطاب مع المؤمنين، وإنما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر، وذكر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر، وإظهار أن ذلك

(١) أي الخمر والميسر.

جميعاً من أعمال الجاهلية وأهل الشرك، فوجب اجتنابه بأسره، وكأنه لا فرق بين من عبد صنماً أو أشرك بالله في علم الغيب وبين من شرب خمراً أو قامَرَ .اهـ المراد.

الآن ظهر لك الضمير إلى أين يعود؟ من قوله سبحانه ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وفي ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.

خذها من عين صافية، ومن عالم لا يُدَافَعُ، ومتفنن لا يُنَازَعُ، وفي تفسير آية البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[البقرة:٢١٩] أورد أثرين:

أحدهما: عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، قال في ج١ من الكشاف ما لفظه: وعن علي رضي الله عنه: (لو وقعت قطرة في بئر فبنيت مكانها منارة لم أؤذن عليها، ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلأ لم أرعه).

وعن ابن عمر: (لو أدخلت أصبعي فيه –يعني في الخمر– لم تتبعني –يعني لقطعتُها) اهـ.

ثم قال جار الله: وهذا هو الإيمان حقاً، وهم الذين اتقوا الله حق تقاته .اهـ المراد.

أما الأحاديث من المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في التحذير منها ولعنها ولعن شاربها وبائعها، وأنه كعابد وثن، وأنه يُنزع منه الإيمان حين يشربها، وغير ذلك من المضار، فقد أورد العالم عبد العظيم المنذري في «الترغيب والترهيب» أكثر من خمسين حديثاً.

فبالله عليك، هل يجوز توهين جانب رجسيتها وخُبْثها، وأن رجسيتها كرجسية ما بجانبها، تشجيعاً للشطار من الشباب على ممارستها وتسهيلاً لخطرها؟!! هل هذا أرضى لله، ومقام من سلك مسلكه؟!! صدق القائل: (إِنَّ مِنَ الِعِلْمِ لَجَهْلاً)، نَعُوذ بالله من الجدل المبتذل.

فهو لا يُرضي الله ولا رسوله، ولا ينفع المؤمنين، على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد حرم ثمنها، وأريقت خمر الأيتام وفيه إتلاف مال، ومنع التداوي بها فقال: «إنها داء وليست بدواء».

نعوذ بالله من سُبَات العقول وقبح الزلل وبه نستعين.

هذا ما يجب اتّباعه على كل مؤمن، ويعلم أنها رجس، ودع عنك زخرف القول.

قال صاحب «البحر» ج١ ص١٠ ما لفظه: ولأنه مائع محرم فأشبهَ البولَ .اهـ المراد.

(نجاسة الدم)

قال الإمام عليه السلام: وسادسها الدم المسفوح فإنه نجس حرام يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾[الأنعام:١٤٥] فدل ذلك على نجاسة الدم المسفوح وتحريمه؛ لأن ما حرم على الإطلاق كان نجساً والمسفوح هو المصبوب يقال: سفح الدمَ والدمعَ سفحاً: صبّهما اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**استدل المصنف بالآية الواردة في تحريمه -أي الدم- بناء على تلك الملازمة بين التحريم والنجاسة وهي غير صحيحة كما عرفت، ومن اهتمامه بهذه الملازمة التي بنى عليها القناطر أنه قال بعد سياق الآية: فدل ذلك على نجاسة الدم المسفوح وتحريمه، فقدم دلالة الآية على النجاسة، ثم استدل ثانيا بخبر عمار المتقدم وهو لا يصلح للاحتجاج به**)) اهـ كلامه.

أقول: اعلم أن كون الأحكام الشرعية من الوجوب والحرمة وغيرهما معللة بعلل معقولة يناط بها الحكم هي أكثر من كونها تعبّدية غير معقولة المعنى، وأنتَ لو ذهبتَ إلى باب السَّبْر والتقسيم[1] وهو معمول به عند الأصوليين ومعناه: اختبار ما يصلح أن يكون علة فيناط بها الحكم، وإلغاء ما لا يصلح، لما وجدتَ علّةً لشيء يخرج من البدن ولو من محل طاهر فينقض الوضوء ويجب إعادته، ويحرم أكله إلا لنجاسته كالدم.

أما لو كان طاهراً كالدمع والبصاق وغيرهما، فليس هناك من علة يُناط بها الحكم إلّا هذا.

والإجماع من علماء الأمة على نجاسته كما حكاه صاحب «البحر» ولم يخالف إلا الحسن بن صالح في غير دم الحيض.

وإليك نصه من البحر الجزء الأول ص١٦، ١٧: العاشر: سافح الدم ولو من الوزغ

(١) من طرق العلة ويسمى عند الأصوليين حجة الإجماع، انظر الكاشف لذوي العقول.

والحلَم[1] ونحوهما عند الأكثر –يعني أنه نجس– للآية وخبر عمار: «إنما تغسل ثوبك من البول والدم والغائط...».

الحسن بن صالح: الآية حرمت الطعم فقط، وكالبصاق والدمع إلا الحيض لقوله: ﴿**هُوَ أَذًى**﴾[البقرة:٢٢٢] .

قلنا: خُرِّجت على الأغلب، وحقّق دخوله الخبر، وبه بطل ردّه إلى البصاق والدمع .اهـ المراد.

وبهذا نعلم استدلالهم بالآية وبخبر عمار وأنه مقبول عند أئمتنا وشيعتهم وغيرهم.

ثم قال الشوكاني: ((**ويؤيد عدم النجاسة مباشرته ﷺ لسلت[2] الدم عند إشعار بدنته بيده الكريمة**)) اهـ كلامه.

أقول: الذي سلته المصطفى ﷺ غيرُ مسفوح، والنزاع في المسفوح فلا وجه للتلبيس.

ثم قال: ((**وعدم إنكاره على من مَصَّ الدم من جرحه يوم أحد**)) اهـ كلامه.

أقول: هذا مردود من وجهين:-

أولاً: أن الممصوص غير سَافح، والنزاع في السافح.

ثانياً: قياسكم دم النبي المبارك الطاهر المطهر والطيب المطيب على غيره لا يليق.

فالظاهر أن فضلاته ﷺ كلها طاهرة.

وإليك ما رقمه العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في هذا المقام من «منحة الغفار على ضوء النهار» ج١، ص١٠٩ ولفظه: هذا قاضٍ بأن فضلاته ﷺ محرمة، وليس كذلك فإن الأحاديث فيمن شرب بولَه وشرب دمَه دالّة على أنها حلال وأنها طاهرة، وهي أحاديث

(١) الحَلَم: القرَّدي الذي يدخل إذن الإبل إذا كَبُر.

(٢) سَلْت الدم: إزالته، [لا يزال إلا غير المسفوح].

متكاثرة تكاثراً يحصل به الظن وزيادة وبطهارة فضلاته ﷺ جزم ابن القاص والبغوي وصححه القاضي حسين ونقله العمراني عن الخراسانيين، وقال ابن الرفعة: إنه الذي أعتقدُه وأدينُ الله به، وصححه ابن السكن والبارزي، ثم تقريره لأبي سعيد في مصِّه لجرحه ﷺ حتى أنقاه، ظاهر في حِلّ ذلك وطهارته، ولو كان محرماً لما مكَّنه منه، فإنكاره على ابن الزبير لابد من بيان وجه غير التحريم، والظاهر أنه مخالفته لأمره، فإنه أمره أن يُغَيِّبهُ [1] فشربه ... إلى آخر ما هنالك.اهـ المراد.

وقد روي أن أم أيمن -رضي الله عنها- شربت بوله ﷺ الذي كان في العُسّ [2] ولم يُنكِرْ عليها.

ثم قال الشوكاني: ((**وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يخوضون المعارك فتتلوث بالدماء أبدانهم وثيابهم ولم يُنْقَل أنه أمرهم بغسل ذلك**)) اهـ كلامه.

أقول: عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع.

وما ورد النهي لهم عن حَلّ الجبيرة إلا لأنهم كانوا يبالغون في إزالة كل قذر.

ثم قال: ((**بل ثبت أن بعضهم أصابته السهام وهو في حال الصلاة ودمه يسيل فاستمر في صلاته بمرأى من النبي ﷺ ولم ينكر عليه ذلك**)) اهـ كلامه.

أقول: كونه بمرأى النبي ﷺ لم يدّعها أحد، ولا نقلها أحد.

قال في «ضوء النهار» -في سياق إيراده لأدلة من يقول بعدم نقض الدم الوضوء- ما لفظه: قالوا: حديث أن عباد بن بشر أصيب وهو يصلي بسهام واستمر في صلاته، علقه البخاري ووصله ابن خزيمة -أي أخرجه- وأبو داود وغيرهما من حديث جابر.

قلنا: اجتهاد، قالوا: يبعد ألا يطّلع على نقض الوضوء به .اهـ المراد من «ضوء النهار» ج١، ص٢٤٠، ٢٤١.

وادعاه الشوكاني تبرّعاً بما لا ينفع.

---

(١) يغيّبه في الأرض ويدفنه.

(٢) العُسّ: وعاء من خشب كان يوضع لبول الليل.

(نجاسة الميتة)

قال الإمام عليه السلام : وثامنها الميتة فإنها نجس إذا كانت مما له دم سائل، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[المائدة:٣] وما حرم على الإطلاق وجب كونه نجساً. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**استدل المصنف بأدلة منها الآية، وقد عرفت أنه لا تلازم بين التحريم والنجاسة لا عقلاً ولا شرعاً، ومنها حديث عبد الله بن عُكَيم**)) اهـ كلامه.

أقول: قد وجدت كلام الإمام هنا مستوفى بعلله وأدلته، فقد ردَّ عليه السلام على شيء قبل وجوده، ولا بد من كلمة وهي:-

قال سبحانه وتعالى: في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سورة الأعراف ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾[الأعراف:١٥٧] ومما حرّم الميتة وهي خبيثة بالنص فهل يرى الشوكاني -مع النص القرآني- أنها طاهرة؟!! والإجماع شرعاً وعقلاً على خبثها، وقبحها، وهذا الخبث الذي اكتنفها هو سبب تحريمها، وهو أمر سابق على التحريم، وهو علة مؤثرة في إيجاد الحكم.

فهل ترى أن هناك شيئاً طاهراً يُحكم عليه بأنه خبيث أو محرم محكوم عليه بالخبث، أنه طاهر؟!! أين العقول التي تدري؟!!!

ثم إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[1] يَعُمُّ كل إهابٍ، ويفيد بمنطوقه أنه بسبب الدباغ طَهُرَ.

فهل يدل هذا دلالة صحيحة على نجاسته قبل الدباغ أو لا؟!!

ويفهم منه أن أي إهاب -أي جلد- قبل الدباغ نجس حتى يُدْبَغَ، وهذا من منطوق

(١) الترمذي، النسائي، ابن ماجة، مسند أحمد، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبد الرزاق.

الحديث وعبارة النص، والمذهب أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

وكلام الإمام في غاية الجزالة والاستيفاء، ويُغني عن مناقشة الشوكاني.

ثم أورد الشوكاني حديث الفأرة والأمر بإلقائها وما حولها إن كان السمن جامداً والسمن جميعه إن كان مائعاً.

ثم ادّعى التعارض بينه وبين حديث ابن عباس: «إنما يحرم من الميتة أكلها».

ليت شعري أين هذا التعارض؟!! فحديث ابن عباس حرم أكلها، وحديث الفأرة دل على أمر زائد على التحريم وهو النجاسة التي يفر من الحكم بها الشوكاني.

ولهذا السبب ألقيت –الفأرة– وما حولها، وألقي المائع كله ولو لم تكن نجسة لما جاز؛ لأنه إتلاف مال. فافهم.

(عدم طهارة جلد الميتة وإن دبِغَ)

قال الإمام عليه السلام: (فصل) واختلف علماؤنا عليهم السلام في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أو لا؟ ...إلخ. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**الأحاديث التي ذكرناها في الكلام على نجاسة الميتة عمومات إما في جميع أجزاء الميتة أو في بعض أجزائها –وهو الإهاب والعصب– وأحاديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر» و«دباغ الأديم ذكاته» و«هلا انتفعتم بإهابها» خاصة بالمدبوغ من الجلود فيتوجه المنع إلى ما لم يدبغ ... فاقتضى هذا طهارة كل إهاب بالدبغ سواء كان مما يؤكل لحمه أم لا؛ لعدم التقييد في الأحاديث**)) اهـ كلامه.

أقول: قد ذهب الإمام الحسين إلى أنه لا يطهر بالدباغ إلا ما لو كان حياً لحل ذبحه وكان الذبح ذكاة له.

أما ما لا يحل بالذبح كالسباع ونحوها فإهابها – وإن دبغ– لا يطهر، وأبدى الأمير الحسين توقفه في المسألة – كما هي عادة التقوى عند اللبس–.

ثم حكى عليه السلام عن الإمامين الحسين بن علي وزيد بن علي ما يؤيد ما ذهب إليه.

أما الشوكاني فقال: ((**الأحاديث عمومات إما في جميع أجزاء الميتة أو في بعض أجزائها**)) اهـ كلامه.

أقول: لا وجه لهذا القيد فالعلماء احتجوا بهذه الأدلة ولم يناقشوا.

وهي عامّة في كل إهاب وفي عَصَب ميتةٍ.

وقد جنح الشوكاني إلى ترجيح طهارة الأديم بالدباغ ولو سَبُعاً أو كلباً.

وله وجه من النظر إلا أنه احتج بالعموم الذي مرَّض[1] فيه.

---

(١) لأن الشوكاني طعن في العموم.

نجاسة الكافر

قال الإمام عليه السلام: وتاسعها الكافر فإنه نجس، وإذا شرب من الماء كان سؤره نجساً عند القاسم والهادي إلى الحق والناصر للحق وهو قول جماعة من الزيدية، ذكره الحاكم -رحمه الله-.

وقال زيد بن علي: يتوضأ بسؤر شربه إلا أن يعلم أنه شرب خمراً فلا يتوضأ به، قال: ولا يتوضأ بسؤر وضوئه. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**لم يكن في المقام ما يدل على النجاسة إلا الآية الكريمة ومفهوم حديث: «المؤمن لا ينجس» فأما الآية الكريمة فقد ذكر المصنف معنى النجس لغة، وهو الذي ذكره غيره من أئمة اللغة، فالمراد بنجاسة الكافر الحكمية لا النجاسة الشرعية فإنه لا حقيقة شرعية في ذلك كما حققه المصنف، وعند عدم الحقيقة الشرعية يجب حمل الشارع على اللغة**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية خاصّة كانت أو عامّة هي حقيقة مَن وضعها.

ووصف الكافر أو المشرك بالنجس إنما هي حقيقة شرعية؛ لأنهم -قبل الإسلام- كانوا لا يرون الكافر نجساً.

ثم إن مقابلة الشوكاني للنجاسة الحكمية بالشرعية فيه ركاكة مع أنه يريد: [النجاسة الحسية والمعنوية]، والتعبير بهذا أولى.

ثم إن الشوكاني قد جنح إلى ترجيح قول غير الإمامين القاسم بن إبراهيم والهادي إلى الحق عليهما السلام والظاهر رجحان ما ذهبا إليه؛ لأمور:

أولاً: قد بيّنا لك أن الحقيقة شرعية، وإذا كانت شرعية وهي التي تتبادر للذهن عند

الإطلاق، والتبادر من علامات الحقيقة، فالحمل عليها، وأنه –الكافر– نجس ذات، هو الأولى، ولا نعدل إلى المجاز إلا بثَبَتٍ.

ثانياً: تعقيبه للحكم بنجاستهم بقوله سبحانه: ﴿**فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾[التوبة:٢٨] فهي علة منعهم، وليس إلا لنجاستهم.

ثم قصّة عمر مع أخته –قبل إسلامه– وقد أراد أن يأخذ القرآن، فحالت دونه، وقالت: إنه كلام الله اذهب فاغتسل. اهـ.

وحديث السيدة أم حبيبة أم المؤمنين حينما دخل عليها أبوها أبو سفيان فهمَّ أن يقعد على وسادة رسول الله **ص** فنزعتها عنه، فقال: والله لا أدري أضننتِ بها عليَّ أو ضننت بي عليها؟ قالت: إنها وسادة رسول الله –يعني أنها وسادة الطاهر المطهر وأنت رجس–.اهـ.

ذبائح أهل الكتاب

قال الإمام عليه السلام: (فصل) فيما يتعلق بالذبائح وكان موضعه الجزء الأخير من هذا الكتاب إلا أنّا غفلنا عنه عند جمعه. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**المصنف عقد هذا الفصل لتحليل ذبائح أهل الكتاب وألحق كفار التأويل من المسلمين للعلة التي ذكرها...**)) إلى آخر كلامه.

أقول: في هذا المقام خاض الشوكاني في علم التوحيد، وحَضّ الناس على نبذه، وأنه لا خير فيه!!

ثم قال الشوكاني: ((**والذي عندي أن التكفير لثلةٍ من المسلمين بسبب مقالةٍ قالوها لشبهة عرضت لهم مما لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع فيه**)) إلى آخر كلامه.

أقول: مراده: تكفير المسلم حرام من أجل الاختلاف في الصفات والتجسيم والتشبيه، نعم، إن الله سبحانه وتعالى قد كفر اليهود والنصارى في محكم كتابه؛ لاعتقادهم صفات غير لائقة به وإنما تليق بالمحدَثين من إثبات الولد، وقولهم: ﴿**ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ**﴾[المائدة:٧٣] إلى غير ذلك من الآيات، فقد شبهوه بخلقه.

والمجسمة والمشبهة قد شبهوه بخلقه وأثبتوا له -سبحانه وتعالى- أعضاء، لم يثبتها اليهود والنصارى الذين كفَّرهم الله.

عجباً!! كيف يدافع الشوكاني عنهم باستماتة!!!.

وليس المكفِّر للمشبهة والمجسمة وأضرابهم شخص ولا شخصان ولا جاهل ولا متطفل على العلم وإنما أعلام أهل البيت عليهم السلام والمعتزلة وغيرهم.

وإليك ما قاله صاحب الحاشية على «شرح الأزهار» في الجزء الرابع ص٨٠، الحاشية رقم (١) ولفظها:-

واعلم أنه لم ينقل عن أحد من أهل البيت عليهم السلام ولا من المعتزلة خلاف في كفرهم -يعني المشبهة-.

وأما المجبرة فقال جمهور المعتزلة (البصريون والبغداديون) وأكثر أهل البيت عليهم السلام: إنهم كفار، وروي عن الإمامين يحيى والمؤيد بالله أنهم [1] ليسوا بكفار .اهـ المراد.

فلا تسمع -أخي القارئ- للزامل!!!

ثم قال الشوكاني: ((**وما أراك -إن أنصفت- تجد من ذلك شيئاً بل مجرد مراوغة ومجادلة وقواعد وقفت عليها في علم الكلام قد حررها لخذلانك!!! من لا يعرف من الكتاب والسنة إلا دون مقدار ما تعرف!!! فإن علماء الكلام قد كانوا على تعاقب عصورهم -إلا النادر- لا يتعبون أنفسهم بتعلم علوم الكتاب والسنة**))!!! اهـ كلامه.

أقول: تأمل هذه الحملة الشعواء، وقف عندها، حتى يستقر في ضميرك أن الرجل مفلس من مكارم الأخلاق، فقد تحامل على علم التوحيد وحَمَلته، وجَهّلهم وغمط مقامهم وعَمَّى على مَن لا يعلم، ولم يراقب الله سبحانه وتعالى في أعراض الأئمة والعلماء العاملين من آل بيت رسول الله ومن غيرهم ولابد من تفصيل:-

(ما هو علم الكلام الذي تحامل عليه الملقب بشيخ الإسلام)

اعلم -أوقفكَ الله على مَرَاضيه، وأعاذك من الغرور وأسباب التِّيه-، أنَّ شرفَ كلِّ علمٍ وعلوَّ مكانته بحسب ما يتعلق به ويُبْحَثُ فيه.

ولما كان علم التوحيد به يُعرف الحق سبحانه ويحملك على النظر والتفكر الذي أوجبه

(١) أي المجبرة.

الله في كتابه، وبه تعرف ما يجوز على الحق سبحانه وما لا يجوز؛ لكونها صفة من صفات المحدَث لا يجوز إلحاقها بالحق لأنها صفة من صفات المحدث، وما يليق به من العدل والقيام بالقسط، وعدم الخلف في وعد أو وعيد، والله سبحانه خلق الخلق لعبادته غير مجبورين على طاعة ولا عصيان؛ ليصح ترتب الجزاء على العمل وما يليق به من صفات الجلال والإكرام، وأنه ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِير**﴾[الشورى:١١] غير محتاج؛ إذ لا تجوز عليه الحاجة، وأنه غني عن الأشياء لا بها، وأنه يُستغنى به عن كل شيء وكل شيء لا يغني عنه ﴿**لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير**﴾[الأنعام:١٠٣] .

لهذا كان هذا العلم أشرفَ العلوم وأعظمها أجراً وأكرمها ذخراً؛ لأنه قاعدة التوحيد وأساس الإخلاص، وسببه صدق التوجه إلى الله ومركب البلوغ إلى مراضيه، لأنكَ بهذا تعبد الله حق عبادته وتعبده على علم، فقد أفردتَه بصفات الكمال، ونزّهتَه عن صفات النقصان.

فصدقتَ حينما قلتَ: ﴿**إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِين**﴾[الأنعام:١٦٢] وأحسست بالاتصال الروحي حينما قلت: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِين**﴾[الفاتحة:٥] .

وسألته ما لا يُنال إلا منه ﴿**اهدِنَـــا الصِّرَاطَ الْمُستَقِيم**﴾[الفاتحة:٦] .

(مصدر هذا العلم)

مصدر عقلي ومصدر نظري، فالعقلي هو التفكر في صنع الصانع وإبداع المبدع من العدم، وجعل كل جنس منها على الشكل الذي يجمل بها وكونها مُسخّرة لما خلقتْ له، دائبة الحركة وفق إرادة الله العزيز القدير، وحفظ ما لم يأذن بتغيره على ملايين السنين، من سماء مرفوعة ونجوم مسخرة وأرض مدحوّة وجبال رواسٍ، وأشجار وأناس، ودواب، على تخالف بين ألوانها وأحجامها ومنافعها.

والثاني: [1] الكتاب السماوي: ما كان قبل القرآن لمن تقدمنا.

والكتاب المبارك لأمة محمد ﷺ: القرآن الذي أعجز به الإنس والجان أن يأتوا بمثله أو بشيء منه.

وأحكامه ومواعظه وقصصه وأخباره وزواجره ونواهيه وموافقته لما في الكتب السماوية.

فتراه طوراً يطوف بالضمير الحي في رحلة في قصص الماضين.

وأحياناً في السماء: ما أودع فيها من آيات باهرات، وعلامات على وجوده شاهدات، وطوراً إلى الأرض ودحوها وإرسائها وما أنبت فيها مما يسر الخاطر ويبهج الناظر، دلالة على الخالق المبدع الفاطر، في بدء خلق الإنس والجان.

وتصويره في رحم أمه وكفايته بما يحتاجه بدون كلفة من الأم ولا سعي ﴿**وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُون**﴾[النحل:٨] ﴿**وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلاَ تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ**﴾[فاطر:١١] ﴿**يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَار**﴾[الرعد:٨] .

هذه جولة بين يدي كلمة الشوكاني التي وهَّن بها من هذا العلم وقال: ((إنه علم لا ينفع، وإن الاشتغال به لا يجدي)) اهـ. وقلّل من حَمَلته ورُعاته وطلبته ودُعاته حتى لم يبلغوا ثمانية أشخاص وأنهم جُهَلاء.

وهو بهذا مقلِّد –تقليداً أعمى– لسلفه من المشبهة والمجسمة كابن تيمية، وابن القيم، والذهبي وغيرهم.

(حَمَلَتُه وَأَوْعِيَتُهُ ورُعَاتُهُ)

أولهم علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– السابق بعد رسول الله إلى كل خير، وانظر كتابه «نهج البلاغة» الذي لم ينسج على منواله، والذي هو الطبقة العليا بعد كلام رسول الله.

---

(١) المصدر النظري.

ورحم الله الشيخ محمد عبده شيخ الأزهر –في حينه– حينما طالعه فأسر عليه لُبَّه وحل ما بين قلبه وشغافه، ومدحه بأصناف المدائح على مواضعه المنوعة وفنونه المختلفة بالبلاغة التي عجزت عنها بلاغة كل بليغ، وهُصِرتْ[1] له الكلمات العربية يجني منها ما يحلو له بلا تكلف، قال: [2] «وإن مُدبِّر تلك الدولة وباسل تلك الصولة هو حاملُ لوائها الغالب، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب» .اهـ المراد.

في هذا الكتاب المجمع عليه بين جميع آل بيت رسول الله ص سنداً ومتناً وعند كافة الناس إلا من شذ من الناصبة أو المارقة وهو أول من أسس قواعد علم التوحيد «نهج بلاغته» وعنه أخذ أولاده، منهم: محمد بن علي بن أبي طالب وعنه أخذ المعتزلة وغيرهم –كما بيّنه ابن أبي الحديد وأشار إليه– ويرسخ به يقينه ويثلج للحق صدره وتذعن للتسليم جوارحه.

بما وعد الله أصفياءه وأحبابه من خلق آدم وخلق السماوات والأرض وصفات الحق تبارك وتعالى إلى غير ذلك.

وهذا الإمام الأوحد عليه السلام ممن وسمهم الشوكاني بالجهل وأنهم فعلوا محررات يخدعون الناس بها ﴿**قُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ...**﴾الآية[آل عمران:٦١] .

ثم إن أمير المؤمنين من تلامذته ابن عباس، ومحمد بن الحنفية وهو شيخ ابنه [أبو هاشم] وهو شيخ علماء العدل والتوحيد.

فعنه تحدر علم الاعتزال، علم العدل والتوحيد، كما قال ابن الأمير:

كُلُّ عِلْمٍ فإِلَيْهِ مُسْنَدٌ سَنَداً عِنْدَ ذَوِي العِلْمِ عَلِيّاً

ثم من أقطاب هذا العلم الزاهد التقي الورع، الذي كان لا يستجيب لسلطان جائر ولا يمدحه، أعني: عمرو بن عبيد وهو معدود في الزيدية والمعتزلة –رحمه الله تعالى–،

(١) دُنيت له ليقطفها.

(٢) الشيخ محمد عبده.

وسيرته وعلمه وتقواه مشهورة.

ومنهم واصل بن عطاء، كان إماماً في كل فن.

فلا تسمع لجاهل أو متحامل.

والحسن البصري –أبو سعيد– مشهور لا يؤثّر فيه طعن حاقد ولا يُسمع فيه نقد ناقد.

وكذا أئمة أهل البيت عليهم السلام جميعاً وأقطاب الزيدية المباركة.

وكم أعدّد!!

ولو رعى الشوكاني أربعة في كتاب واحد جمعت رسائلهم في العدل والتوحيد: القاسم بن إبراهيم، والهادي إلى الحق، والنيسابوري، والقاضي عبد الجبار، وهم من أئمة العلم وحفّاظ الآثار، ورعاة التفسير واللغة.

على أن الشوكاني يحكم بفضل جهاد ومواقف الهادي إلى الحق في اليمن وتضحياته. فسلوه: أو بفضل جهاد والده[1]؟!!

ولو رعى مقام الزمخشري وهو من أقطاب المعتزلة وممن سقى وغرس، ودعا إليه وحرس، وعلمه صار في الأقطار، وكانت كتبه في الأقطار، أنفع من الأمطار.

جار الله الزمخشري –سلوا الشوكاني–: هل يحفظ كتاب الله وسنة رسوله واللغة والتأريخ والأصولين وأمثال العرب والبيان والفرائض ومَنْ أعلم: هو أو الزمخشري؟!!

الذي قيل فيه: مفخرة خوارزم وإمام العرب والعجم.

ثم يقول الشوكاني: ((هو جاهل اشتغل بما لا ينفع عما ينفع))!!!

يعلم الله لقد قَفَّ شعري وتَقَبَّض جسدي لهذه الجرأة على علم التوحيد وعلى علي بن أبي طالب وعلى أئمة الهدى من آل بيت رسول الله ومن غيرهم.

(١) أي والد الشوكاني.

وقلت: عَذيري ممن كان في عصره كيف يسمعون هذه النغمات المحمومة، وتظل أفواههم عن ردّ السفه معكومة؟!!

مع أن الساكت عن قول الحق –مع قدرته على النكير– مشارك في الإثم، فإنَّ سُكُوتَ السَّامِعِيَن أخُو الرِّضَا، ولمْ أَجِدْ ما أُطْفِي به أُوَارَ الحشا، ثم قلتُ على حين غضب وانفعال:

وَجَاهِلٍ يَسْبَحُ في غَيِّهِ ... عَهْدِي به قِرْد قطيعُ الذَّنَبْ

ذَمَّ تُراثَ المصطفى أحمدٍ ... وَحَامِليهِ حِينَ قَلَّ الأدَبْ

وقال: «هُمْ جُهَّالْ» يَالَيتَهُ ... تَذَكَّرَ المقْطَبْ وَحَلْبَ الجَلَبْ

تتمة لبحث الذبائح

أما بالنسبة للتسمية فهي غير واجبة عند مالك والشافعي، وعندنا وعند أبي حنيفة: واجبة على الذاكر.

والشرط عندنا إسلام الذابح وفري الأوداج.

وفي ذبيحة غير المسلم أحلها الأمير الحسين على الإطلاق ولم يفرّق بين حربي ولا ذمي ولا ما ذبح على الأنصاب، ولا المرتد، وكذلك ذبيحة الكافر من العرب بحجة أن العرب أهل كتاب وأقاسهم على اليهود والنصارى وجعل الكل أهل كتاب، وجعل العلة: كون الجميع من المسلمين واليهود والنصارى أهلَ كتاب.

إلا أنه مجتهد وله رأيُه، إلا أن جعله المسلمين أهل كتاب لم أحفظها عن غيره وهي غير صحيحة؛ لأن هذه الكلمة –أهل الكتاب– تنصرف إلى اليهود والنصارى وصارت كالعَلَم على قوم معيّنين مخصوصين هم بنو إسرائيل، قوم موسى ومن بعده من الرسل إلى بني إسرائيل.

ولا يطلق على المسلمين قديماً ولا حديثاً أنهم أهل كتاب، والله تعالى يقول: ﴿**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ...**﴾ الآية [آل عمران:١٩٩].

لم يُرد غير اليهود والنصارى. ﴿**وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ**﴾[العنكبوت:٤٧] يعني اليهود والنصارى، ﴿**وَمِنْ هَـؤُلاَء مَن يُؤْمِنُ بِهِ**﴾ أي من العرب، ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾[آل عمران:٦٤] المقصود: النصارى فقط ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ**﴾[آل عمران:٦٥] المراد: اليهود.

وإجماع المفسرين سلفاً وخلفاً أنه لا يُسَمَّى المسلمون أهل كتاب قط كما لا يسمى قوم إبراهيم أهل كتاب، وقد أوتوا الصحف، ومن أُوتوا الزبور لا يسمّون أهل كتاب.

ثم إنه[1] جعل إيتاء الكتاب علة لقياس المسلمين على اليهود والنصارى وهو مناقش من وجهين:

أولاً: أنا لو فرضنا الإيتاء علة كان لزاماً أولاً أن يتحد النصارى مع اليهود في كل الفرعيات ولم يوجد.

ثانياً: أن العلة التي يناط بها الحكم لابد أن تكون معقولة المعنى، بينها وبين الحكم مناسبة عقلية نحو: «أَسَاءَ الأَدَبَ فضَرَبتُهُ»، و«طَلَبَني فأعْطَيْتُهُ».

ويصح أن يدخل عليها أحد حروف العلة فتقول: «ضَرَبْتُهُ لِسُوْء أَدَبِهِ» و«أَعْطَيْتُهُ لسُؤَالِهِ» ولا يصبح المسلم مثل اليهودي والنصراني، لأنه أوتي الكتاب.

ليس هناك أي مناسبة ألبتةَ، فقد شط الإمام في هذا وأبعد، ثم أدخل في بحثه حلّ ذبيحة المجوس رغم الحديث المشهور فيمن لم يسلم منهم «غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم»، ونصارى تغلب وقد أخرجهم علي عليه السلام، وأدخل الإمام من حرَّف وبدّل ومن دخل في اليهودية والنصرانية، وليس أصْلاً في بني إسرائيل ولا في أهل الكتاب.

---

(١) أي الأمير الحسين.

نعم إذا لم يصلح «إيتاء الكتاب» علّة في الأصل فكيف يكون علة في الفرع المقيس عليه مع أن الكتاب غير الكتاب، والأحكام في الفروع مختلفة، ولو قال المسلم: «كلمة الكفر» قُتِلَ، واليهودي أو النصراني عندما يقول ﴿**عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ**﴾[التوبة:٣٠] أو ﴿**الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ**﴾[التوبة:٣٠] لا يُقتل؛ لأن الإسلام قد رضي منه بالجزية.

ولو صح الاستواء لما كان للعرب إلا الإسلام أو السيف، وستفرض عليهم الجزية لأنهم أهل كتاب، وهكذا يا سيدي الشرفي[1].

ثم لا يخفاك أن حل ذبائح الكفر للمسلمين في هذا العصر غير وارد؛ لأنهم لم يعودوا يذبحون ذبحاً ولا نحراً.

إضافة إلى ما فيه من مفسدة جَرّ الولاء والصداقة التي حرّمها الله تعالى والتي جرّت علينا أفظع المصائب وأكبر النوائب، وفيها أيضاً تنمية لاقتصادهم ودعم لقوتهم، ولنا في ذبائح المسلمين مندوحة.

وكان للإمام عليه السلام مندوحة[2] لما ذهب إليه الإمامان الأعظمان القاسم بن إبراهيم والهادي إلى الحق عليهما السلام (حليفا التوفيق).

والله المستعان وهو من وراء القصد.

وقريب من هذه الكارثة كارثة نكاح الكتابية حربية أو ذمية فهي وإن كانت حِلًّا عند أكثر العلماء فالأمر الآن يختلف عن صدر الإسلام، ففي صدر الإسلام كانت قوة الإسلام ظاهرة، وأوامره وقوانينه قاهرة: إذا تزوج المسلم بكتابية ثم افترقا سيأخذ الوالد ولده فينشأ على الإسلام ، أما الآن فلا حَظَّ له –إن افترقا– في ولده ابناً كان أو بنتاً؛ لأن حكم الكفر أغلب وسيتربّى في أحضان أمّه الكافرة وأخواله الكفرة على البغض لمحمد ص وسيتربى مع المكفرين له والمنكرين لوجود الله.

---

(١) لقب يطلق على من اسمه الحسين.

(٢) في شأن ذبائح أهل الكتاب.

وفي نساء المسلمين مندوحة واسعة، «وعليك بذات الدين تربت يداك» فثم الدين الجامع بينهما والتربية الإسلامية للنسل والمحبة المشتركة لخير خلق الله والإيمان التام، وهذه نعمة لا تقرن بها نعمة.

ثم لا يخفاك أن الوثنية لا تحل لمسلم إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ وإنما وقع الخلاف في الكتابية؛ لآية المائدة ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾.

ولا يخفاك أن أهل الكتاب اليوم من يهود ونصارى قد أصبحوا حرباً على الإسلام والمسلمين وليسوا أهل ذمة ولا من الذمة في شيء ولا عهد لهم ولا ذمة.

ولقد بلغني أن رجلاً مسلماً سكن بريطانيا ثم تزوج ببريطانية وأنجبت منه ذكوراً وإناثاً وبعد فترة طلّقته، وحكموا لها بجميع الأولاد، وتربوا أمام عينيه بتربيتها بالكفر، وشرب الخمر وأكل الخنزير وترك الصلاة، وسائر أعمال الكفر دون أن يحرك ساكناً!!

وإضافة إلى ما سبق إيضاحه من مفاسد نكاح الكافرة في عصرنا هذا يضاف إليه قوله تعالى في سياق تحريم نكاح المشركة في آية سورة البقرة: ﴿**أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّـهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ**﴾، ولا يخفاك أن المقابلة واقعة في الآية بين نكاح المرأة المؤمنة والمرأة الكافرة وبين العبد المؤمن والعبد الكافر، فحكى سبحانه عن العبد الكافر المشرك والأمة الكافرة المشركة بأنهما يدعوان إلى النار ﴿**أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ**﴾ فمن حق المقابلة أن يقال: «والمؤمن والمؤمنة يدعوان إلى الجنة» ولكن أقام اسمه الكريم – سبحانه– مقام المؤمن والمؤمنة فقال: ﴿**وَاللَّـهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ**﴾ وفي هذا من الحث والتحريض على مناسبة المؤمنين والمسلمين والبعد من الكافرين ما لا يخفى؛ لأن في قوله:﴿**وَاللَّـهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ**﴾ إيذاناً بأن دعوةَ المؤمنين هي دعوةُ الله سبحانه.

نجاسة القيء

قال الإمام عليه السلام : وعاشرها القيء الخارج من المعدة بلغماً كان أو غيره إذا كان ملء الفم، وذكر أبو مضر أن الإجماع منعقد على نجاسته، والأصل فيه (خبر) وهو ما روي عن النبي ص أنه قال لعمار: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء»[1] وقد سَوَّى ص بين البول والغائط وهما نجسان بالأدلة المعلومة التي منها الإجماع وبين القيء فاقتضى ذلك نجاسته. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قد عرفت عدم انتهاض حديث عمار للاحتجاج به على الحكم بنجاسة الأمور المذكورة فيه والأصل الطهارة استصحاباً للبراءة الأصلية عن التعبد بحكم شرعي تكليفي حتى يدل عليه دليل معمول به شرعاً**)). **اهـ كلامه.**

أقول: هكذا الاجتهاد!!! لله دَرّك ما هذا النبوغ؟!!!

لقد حكمت بحكم غفل عنه الأولون، وهو طهارة البول والغائط؛ لأنهما أول مذكورَيْن فيه.

وأظنه غير مسبوق إلى هذا، ولو سكت عن هذا لكان أستر لحاله من التكشف أمام الناس.

وأما حديث عمار -رحمه الله- فيكفي -كما نبّهنا سابقاً-؛ إذ احتج به أئمتنا وشيعتهم عليهم السلام وإذ قد قبلوه فلا عبرة بردّ مَنْ ردّه، لاسيما مع حكاية الإجماع على نجاسته -أي القيء- ولأن الإجماع يصيّر الحجة الظنية قطعية.

وفي «أصول الأحكام» ج١، ص٣٩: خبر وري عن علي عليه السلام أنه قال: «قلت: يا رسول الله، الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ قال: «لا، بل مِن سَبْعٍ: من حَدَث وبول ودَم سائلٍ وقيء ذارعٍ ودَسْعَةٍ تَملأ الفمَ ونوم مضطجعٍ وقهقهةٍ في الصلاة».

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وأبو نعيم في «المعرفة»، وابن عدي في «الكامل»، والدارقطني، والبيهقي في سننهما.

وعن عائشة عن النبي ص أنه قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو رَعَفَ فلينصرف فليتوضأ .اهـ المراد.

وفي «الاعتصام» أورد حديث «أصول الأحكام» السابق عن علي عليه السلام، وأورد حديث عائشة السابق، وأخرج عن الترمذي وأبي داود أنه ص قَاءَ وكان صائماً فتوضأ قال مَعْدَان: فعدتُ ولقيتُ ثوبان في مسجد دمشق فسألته، فقال: « صدق وأنا صببتُ له وضوءه»[1] .اهـ المراد. ج١، ص٢٣٤-٢٣٥.

وفي «نصب الراية» ج١، ص٣٨: الحديث الثامن عشر روي عن النبي ص أنه قال: «من قاء أو رَعَفَ في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم»، قلت: روي من حديث عائشة ومن حديث الخدري فحديث عائشة صحيح .اهـ المراد.

(١) سنن الترمذي، مسند أحمد، السنن الكبرى للنسائي، سنن الدارمي، صحيح ابن حبان، مشكل الآثار، كنز العمال.

نجاسة البائن من حي

قال الإمام عليه السلام : وحادي عشرها: ما قطع من حي مما له دم سائل وكان المقطوع مما تحله الحياة فإنه نجس عند الهادي إلى الحق، وبه قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة وذلك لما روي عن النبي **ص** أنه قال: «ما أبين من حي فهو ميت» فاقتضى ذلك نجاسته لأنه ميت والميت نجس . اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**حديث «ما أبين من الحي فهو ميت» يدل على تحريم الأكل ولا ملازمة بينه وبين النجاسة**)) اهـ كلامه.

أقول: نحن لم نَدَّعِ الملازمة، لا ملازمة بَيِّنة ولا غير بَيِّنة.

وإنما نَدَّعي الاشتراك في الحكم؛ للاشتراك في النص، بدلالة الاقتران، وبكونها رجساً.

ارجع إلى كلامك في الخنزير فقد جَوّزتَ عود الضمير في ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[الأنعام:١٤٥] إلى ما سبق، فلم هذا التلوّن؟!! وفيم هذه المعاكسة للآل الكرام؟!! لو ادَعوا طهارة الدم أو القيء أو ما أبين من غير مذكى لادعيتَ العكس!! وجئتَ بأدلة وتعليلات !!!

حتى لو كان الإجماع معهم!!! مع أن الحقَّ أحق أَنْ يُتَّبَعَ.

والبحث في تحريم ونجاسة الميتة قد سبق في «بحث نجاسة الميتة» فلا حاجة للتكرار.

(تطهير النعل بالتراب)

قال الإمام عليه السلام : (خبر) وعن النبي **ص** أنه قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» . اهـ كلام الإمام.

أقول: البحث قيّم ومستوفى من جهة الإمام، أورد فيه الأحاديث الداعمة للحديث الذي صَدَّر به البحث ودعمه بالآثار عن آل بيت رسول الله على أبيهم وعليهم صلوات الله وسلامه: عن الباقر والقاسم والهادي وعن زيد عليهم السلام وأن من يريد دخول المسجد فليقلب نعله، فإن رأى بها أذى مَسحه [1] على التراب، فهو طهور له، وأن الأرض وتراب الأرض طهور مثل قوله **ص** في البحر: «هو الطهور ماؤه».

وأن تراب الأرض يطهّر بعضه بعضاً.

لم يترك الإمام مقالاً لقائل، ولا مجالاً لصائل، فالبحث متكامل ومتماسك، ولكن الشوكاني لا يمكن أن يمر من عنده بدون علامة تدل على مروره، وإذا لم يجد منفذاً للكلام في آل بيت رسول الله وتجهيلهم شَنَّ حملته الشعواء في تجريح شيعتهم وأتباعهم ومحبّيهم – رحمهم الله جميعاً–، فرماهم بدون تخصيص، ولا تفريق بين عالم وجاهل وفيهم مشائخه وزملاؤه رماهم بالشك في حصول الطهارة بعد استعمال موجبها وقال: ((**فجاء هذا الحديث**)) يعني حديث «مسح النعل» ((**رداً على كل من مُنِيَ بالشك المفرط**)) اهـ.

حتى قال: ((**وكأن الله أطلعه على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس إذ أوضح هذا المعنى إيضاحاً** –يعني النبي **ص** – **ينهدم عند كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال**)).اهـ كلامه.

أقول: أراد الشوكاني أن يذمّ مُحبّي علي عليه السلام فذمّ ما جاء به النبي **ص** وأن ما جاء به

---

(١) الأذى.

النبي **ص** ينهدم عند كل ما بنوه، هذا لفظه!!! ولك حق الرجوع إلى الكتاب.

ثم إذا كان كلامه هاهنا لذمّ الشك وحَمَلته على عدم الأخذ باليقين فانظر مقاله فيما سبق حينما قال الإمام: «ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين». اهـ.

ثم قل: مَن أسس هذه –يعني العمل باليقين دون الشك–؟!!

وعمّن أخذها؟!! أليس عنهم وعن سلفهم وعن سلف من ينقدهم بغير بصيرة؟!!

وفي غضون البحث يزعم أنهم يشتغلون بالفحر والدلك حتى تفوتهم الصلاة.!!!

ولو قال: (حتى يفوتهم اختيار وقت الصلاة) لكان أهون.

ويقول: ((أحدهم يعذب نفسه ويبلغ منها ما لا يبلغه الشيطان)). اهـ .

ثم يأتي بحديث «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها كفر» كوسيلة لتكفير الزيدي المؤمن الذي يتوضأ للصلاة!!!

وقد شن الغارات عما قريب على من يكفِّر المجسمة والمشبهة والمجبرة وتعاطف معهم ضد مقالتنا.

فهل يا تُرى كان على مذهبهم ونَهْجهم؟!!

وسبب حملاته الشعواء على الأئمة الطاهرين وسائر الزيدية الميامين هي حربهم لمن كان يقول هذا القول ويذهب هذا المذهب من المطرفية أولاً.

وإلا فكيف يُكفِّر مسلماً يتوضأ للصلاة ويُمسك عن تكفير من أجمع آل بيت رسول الله والمعتزلة على تكفيرهم؟!!!

قِفْ وتساءَلْ !!!

ثم إن الحاذق إذا أراد أن يُلحق بعدوّه وَصْمَة فليتحرّ الأمر الذي يكون له رواج وقبول، فلربما ينال غرضه، أمّا أن يَعْمَد إلى خصلة واضحة البعد والنبوّ عنهم فيصمهم بها

–وكل الناس على علم باختلاقها وعدم وقوعها– فلا؛ لأن الزيدية لا يتوضؤون آحاداً ليس عندهم إلا الشوكاني، ولا هم في نفق مظلم ويراهم خصمهم بعين الذم.

فهي لا شك كذبة إبريل سبقت أوانها، وهذه ونحوها إنما تُسجل على الإنسان أنه ليس بإنسان.

وكيف بقبول روايته فيما غاب عن العين ولم يشهده السمع؟!! وكيف الحكم بصحتها؟!!

ولا أكتم أحداً ما في نفسي أني لا أعدّ ما يصدر منه إلى أئمتنا ولا إلى شيعتهم بغريب؛ لأني آنَسْتُ منه هذا من زمان، وغيري من الزيدية يعرفون هذا وغير الزيدية، وأنى لهم أن يطبعوا «شفاء الأوام» لو لم يكن عليه «وبل الغمام»؟!! وأنى لهم أن يدرّسوه لولا «الوبل»؟!! ولكن المرء مع من أحب، وقيمة المرء ما يحسنه، والمرء حيث يضع نفسه، ونعم الحكمُ اللَّهُ.

(جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة)

قال الإمام: (خبر) وروت ميمونة زوج النبي **ص** أنها أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي **ص** يغتسل منه قالت: فقلت: إني اغتسلتُ منه فقال: «الماء ليس عليه جنابة»[1] فاغتسل منه.اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: (خبر) وروت ميمونة أنها أجنبت ...إلخ. أقول: هذا لو صح لكان فيه دليل على جواز اغتسال الرجل بفضل غسل المرأة، وقد روى الترمذي نحوه من حديث ابن عباس**)) .اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن حديث ميمونة الذي وهَّن الشوكاني منه تمهيداً لانتقاده على الإمام.

روى في «السنن الكبرى» بإسناده عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله **ص** كان

(١) الموطأ، مسند أحمد، سنن الدارقطني.

يغتسل بفضل ميمونة[1]، رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن بكير بن إبراهيم وغيره. اهـ المراد. ج١ ص١٨٨.

وفي الصفحة نفسها: عن ابن عباس قال: انتهى النبي **ص** إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فَضْل فأراد أن يتوضأ فقالت: يا رسول الله: إني اغتسلت منه من جنابة فقال: «إن الماء لا ينجس».

ثم لا يخفاك أن حديث «الماء طهور لا يغيّره شيء» المروي عن عكرمة عن ابن عباس في «صحيح ابن حبان» وهو حديث صحيح، فالذي يترجح أن الماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة، والكثير الذي وقعت فيه وغَيَّرت أوصافَه أو بعضَها يجبُ اجتنابُه؛ لأنه سيباشر النجاسة بمباشرته.

وأما الماء الذي لم تغيّره نجاسة فهو باقٍ على حكمِ الأصلِ فيه الطهارة والطهورية.

ومنع بعض العلماء من وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة ومن ضوء المرأة بفضل وضوء الرجل واستدلوا بحديث (النهي عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وعن وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل) وبحديث الحكم بن عمرو (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة) [2] كما في «السنن»: يترجح أن النهي للكراهة إن فرضنا عدم تأخر في غسله بفضل غسل ميمونة؛ لأن النبي **ص** جاء بأحكام كلية وحقائق راسخة مثل قوله: «الماء طهور» ومثل هذا اللفظ لا يمكن نسخه؛ لأن نسخ الخبر يؤدي إلى كذبٍ وهو معصوم عنه **ص** ، ومثل قوله: «الماء لا يَجْنَبُ»، «الماء ليس فيه جنابة»، وإن فرضنا تأخر حديث ميمونة فهو ناسخ لتلك النواهي، رافع لحرج الكراهة.

قال النووي في «المجموع شرح المهذب» ج٢ ص١٥٣ ما لفظه: احتج أصحابنا بحديث ميمونة، وأما حديث الحكم بن عمرو فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة: أحدها:

(١) مسلم، مسند أحمد، ابن خزيمة، الدارقطني، المعجم الكبير، البيهقي، كنز العمال.

(٢) سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي.

جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف، قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عنه؟ فقال: ليس هو بصحيح، قال البخاري: وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف عليه، ومن رفعه فقد أخطأ، وكذا قال الدارقطني: وقفه أولىٰ بالصواب من رفعه، وروىٰ حديث الحكم أيضاً موقوفاً عليه، الجواب الثاني: جواب الخطابي وأصحابنا أن النهي هو عن فضل أعضائها وهو ما سال عنها، الجواب الثالث: ذكره الخطابي وأصحابنا أن النهي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث. اهـ المراد باختصار.

ثم إن فضل وضوء المرأة وفضل غسلها أو الرجل ماء طاهر، بدليل أن لها وله أن يغتسل منه تارة أخرىٰ، ولا قول قائلٍ يمنعها.

أما الماء المستعمل فهو ما أخذتْهُ الأيدي وأُلصق بالبشرة ورَفَع حكماً، أما ما في الإناء فلا وجه لتسميته مستعملاً، ومع هذا فترجيح الإمام عدم التطهر به مع وصفه له بأنه طاهر لا قَذَر فيه غير مُتّجهٍ.

وأظن أن الإمام لو أراد الصلاة ووجد الماء الذي وصفه بالطهارة وعدم القذر لما عَدَل إلىٰ التيمم؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء**﴾[النساء:٤٣] وهو ماء مطلق، أما المستعمل فهو لا يعرف إلا بقيده نحو «ماء الورد» و«ماء الكاذي».

وعبارة «البحر»: والمستعمل ما اغتسل به لقربة أو طَهُرَ به المحل: زيد والمؤيد والناصر وأبو طالب والشافعي وتخريج للهادي: طاهر إذا لم يلق نجساً .اهـ المراد. ج١ ص٣٣.

(عدم جواز التطهر بالماء المستعمل)

قال الإمام: (خبر) وروي أن النبي ص قال لبني عبد المطلب حين حرم عليهم الصدقة: «الله تعالى كره لكم غسالة أوساخ أيدي الناس» فشبه ما حرم عليهم من الصدقة بالغسالة، فلولا أنه ممنوع من استعمال الماء المستعمل الذي غسل به لم يكره شربه دل ذلك على أنه لا يجوز التطهر بالماء المستعمل . اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**وإن كان الدال على المنع من التطهر بالمستعمل هو شبيه ما حرمه من الصدقة بأوساخ الناس فالمشبه إنما هو أمر معنوي وهو الذنوب التي تكفّرها الصدقة والمشبه به هو غسالة الأوساخ وهي ما قدمناه فلا دلالة في ذلك**)) .اهـ كلامه.

أقول: هذا غلط يظهر بأدنى تأملٍ، فالمشبه هو الذنوبُ، فالذنوب لا ذكْرَ لها في الطرفين، وإنمَا معنَا أعيان سُلِّمت تسمى زكاةً وهي المشبَّه، والمشبهُ به أوساخُ الناس.

وللمبالغة في تِبيان وسخها جَعَلها نفسَ الأوساخ ادّعاءً كما تقول: «زيدٌ أسدٌ».

والمراد التنفير من استعمالها؛ لأن ما يَستقبح الإنسانُ شُرْبَه ويستقذره لا يمكن استعماله في التقرب إلى الله.

ثم قال الشوكاني: ((**ولا ريب أن النهي قد وقع منه ص عن الاغتسال بالماء الدائم مقيداً بالبول فيه وغير مقيد وكذلك ورد النهي عن الوضوء في الماء الدائم، ولكن العلة في ذلك غير ما زعمه المستدلون به على المنع من التطهر بالماء المستعمل**)) .اهـ كلامه.

أقول: أولاً: ليس في البحث الموجود: الغسل أو الوضوء في الماء الدائم، وإنما البحث في فضل وضوء أو غسل المرأة وما فَضُل من السباع.

ثانياً: قد صح عنده –أي الشوكاني– حديث النهي عن الاغتسال بالماء الدائم كما صح عند غيره.

ومع هذا يستمر الشوكاني في عناده.

ثم قال: ((**لو سألهم سائل عن الماء الدائم إذا اغتسل به مغتسل هل يصير مستعملاً عندكم؟ لقالوا: لا**)).اهـ كلامه.

أقول: الماء الدائم منهي عنه وإن لم يكن مستعملاً فهو علة مستقلة بنفسه غير علة الاستعمال.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لو اغتسل في الماء الدائم لم يصح غسله؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وهذا خلاف بين النبي ص وبين الفقيه، فلا يلتفت إليه، وهذا نص عليه في «المغني» لابن قدامة، الجزء الأول.

ثم قال: ((**وقد كان الصحابة يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوئه ص فيأخذونه ويتبركون به**)). اهـ كلامه.

أقول: الأولى عدم جَعْل فضلاته ص ، وفضل وضوئه كغيره.

(عدم جواز التطهر بنبيذ التمر وغيره)

قال الإمام عليه السلام : (خبر) وهو أن النبي ص قال لعبد الله بن مسعود ليلة الجن: **«ما في إِدَاوتك؟» قال: تمرة طيبة وماء طهور، وتوضأ به وصلى.**

قلنا: هذا الخبر مطعون فيه من وجوه: أحدها أنه معارض لكتاب الله تعالى فإن الله تعالى أمر بأن نتطهر بالماء، فإن لم نجد فقد أمرنا أن نتيمم . اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: قلنا: هذا الخبر مطعون فيه من وجوه: أحدها أنه معارض لكتاب الله تعالى فإن الله تعالى أمر بأن نتطهر بالماء فإن لم نجد فقد أمرنا أن نتيمم، أقول: هذا الوجه غير وجيه؛ لأنه لو صح الحديث لصلح لتخصيص عموم القرآن**)) .اهـ كلامه.

أقول: عبارة الشوكاني: ((لو صح الحديث)) يعني أنه –كما قال الإمام– مطعون فيه وغير صحيح.

وقد أورد صاحب «السنن الكبرى» عدة أقوال على عدم صحة الحديث، بل على عدم حضور عبد الله بن مسعود مع رسول الله ص ليلة الجن.

وقد عقد صاحب «السنن الكبرى» باباً مستقلاً لهذا فقال: باب منع التطهير بالنبيذ.

وأورد حديث: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج».

وقال في ص١٠ ج١: قال محمد بن إسماعيل البخاري: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ص قال: «تمرة طيبة وماء طهور» مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله.

وروى علقمة عن عبد الله أنه قال: لم أكن مع رسول الله ص ليلة الجن.

وروى شعبة عن عمرو بن مرّة قال: سألت أبا عبيدة: أكان عبد الله مع رسول الله ص ليلة الجن؟ قال: لا. اهـ المراد من «السنن الكبرى».

ثم يقول الشوكاني: ((لو كان صحيحاً لكان كذا))!!!

أقول: لماذا التعليق على فرض شيء لا وقوع له؟!!!

وأما دعوى التخصيص؟!! فأي عالم قد ذهب إلى هذا؟!!!

وأين العموم الذي فهمه ولم يفهمه أحد؟!!!

ففي قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء**﴾[المائدة:٦] «الماء» اسم جنس ليس من صيغ العموم الذي يدخله التخصيص؛ لأنك إذا أطلقت نحو: «الماء» و«التراب» و«النوم» تتبادر الماهية من حيث هي لا الأفراد.

والتخصيص إنما يتناول ما يدل على أفراد، فتكون دلالته على جميعها عند الشافعي.

أما هاهنا فلا أفراد يا شوكاني في «الماء».

فالبحث في غاية السقوط.

ثم قال الشوكاني: ((**فإن كان المصنف يرى أن بيع النبيذ بدعة وأن هذا النبَّاذ رَوَى ما يقوّي بدعته ففي ذلك مصادرة على المطلوب لأن المتمسك بالحديث يرى أنه حلال وأن الحديث دليل الحل، فكيف يقع الطعن عليه [على الدليل] بأنه غير صحيح؛ لأن مدلوله بدعة أو غير حلال والنزاع في نفس الحل وكونه بدعة، هذا مسلك لا يسلكه عارف بعلم المناظرة**)) .اهـ كلامه.

أقول: قد نبهنا ما هي العلة المانعة؟

ونقلنا عن «السنن الكبرى» عن البخاري ما قال فيه.

ونقلنا لك أن عبد الله بن مسعود لم يكن مع رسول الله ليلة الجن.

ثم إن الإمام عليه السلام لم يتكلم عن بيع نبيذ، ولا خاض فيه، وإنما يختلق الشوكاني علة لا وجود لها ويجعلها مسلكاً للطعن وكلمات الطنز [1] .

(١) الطنز: السخرية.

توهم أنهم –أي أهل البيت عليهم السلام – لا يعلمون علم المناظرة ليوهم أنه وحيد فيها!! وأنه المُجَلِّي في حَلَبتها!!

وما هو إلا سِكّيت [1] في كل فن.

ثم قال: ((**هذا مطعن صحيح إن لم يكن وقع منه ص اللقاء للجن إلا ليلة واحدة قال في «المشكاة»: إنه جاء في روايات كثيرة أنه كان معه ليالي متعددة لقي فيها الجن بمكة والمدينة وقرأ عليهم القرآن**)). اهـ كلامه.

أقول: لماذا عوّلتم على «المشكاة» وعادتكم التعويل على السنن والصحاح؟!!

ثم لو تكرمتم وسردتم حديثاً واحداً في تعدد اللقاء، أما نحن ففي حيز المنع، والأصل عدم التكرار لعدم الدليل.

(١) آخر الخيل المتسابقة.

الماء القليل والكثير

قال الإمام عليه السلام : (فَصلٌ) إن قيل: ما حد الماء القليل **والكثير**.اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**وجملة ما يصلح للاستدلال به على محل النزاع من جميع ما أوردوه «حديث القلتين» وحديث «خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه» والأول فيه مقال معروف لكنه قد روي من طرق يقوي بعضها بعضاً، والآخر الاستثناء فيه لم يثبت من طريق صحيحة**)) .اهـ كلامه.

أقول: ثم خاض القاضي الشوكاني في حديث القلتين ولفظه: «إذا بلغ الماء قلتين فلا يحمل الخبث»[1].

فقال في خلال تحليله العلمي: ((**وظاهره أن القلتين فما فوق إذا تغيرت أحد أوصافه بالنجاسة فهو قليل، ودون القلتين إذا لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة فهو كثير فإذا وقعت نجاسة في ماء هو دون القلتين ولم تغيره فهو نجس على حديث القلتين دون الحديث الآخر، ودلالة الأول على هذا المعنى بمفهوم الشرط ودلالة الآخر بمفهوم الحصر إلا أن مفهوم الحصر أعم**)).اهـ كلامه.

أقول: إذا نظرت –أيها المطلع– إلى تحليله لحديث «القلتين» وجدتَ أنه قد سلب الحديث فائدة بلوغ القلتين.

فقد عَوّل على التغيير وعدمه، ولا يهم هذا مثل ما يهمنا ادعاؤه أن هناك مفهوم شرط ومفهوم حصر !!

---

(١) هذا الحديث ضعيف فقد قال الشافعي في كتابه: بلغني بإسناد لم يحضرني من ذكره «إذا بلغ الماء ... » الحديث، ومثل هذا هو أقل درجة من المرسل، وقد قيل في معناه وتأويله: (ليس لهذا القدر من القوة ما يحتمل النجاسة فيتنجس به كما يقال: (مال فلان لا يحتمل السرف لقلته)، وقد قيل: إن معنى القلة هي القامة «قلتين» أي: قامتين، وقيل: معناه رأس الجبل، فيكون المعنى: (إذا بلغ ماء الوادي قامتين أو رأس الجبلين) ومثل هذا يكون معناه بحراً. اهـ. !!!

وهذا من أغرب ما سمعت!!

فشراح الحديث لم يعوّلوا إلا على مفهوم العدد في القلتين، والاختلاف في تقديرها، وفي حكمها.

وكأن القاضي اغتر بـ«إذا» مع أنها ليست بعريقةٍ في الشرط، هي موضوعة أصلاً ظرفاً مستغْرِقاً لما سيأتي من الزمان نحو: «إذا قام زيد قام عمرو» وقد تأتي للماضي نحو: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ**﴾[الكهف:٩٣] ولعدم عراقتها في الشرط فإنها لا تجزم إلا في الشعر لكنها تتضمن معنى الشرط فتقترن بالفاء نحو: ﴿**إِذَا جَاء نَصْرُ اللهِّ وَالْفَتْحُ**﴾[النصر:١] ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ**﴾[المائدة:٦]، ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ**﴾[النحل:٩٨].

وإذا لم تقترن بالفاء فهي ظرف لا غير كما في حديث «القلتين».

وأما مفهوم الحصر فهو الذي يفهم من إنما ﴿**إِنَّمَا اللهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ**﴾[النساء:١٧١]، أو إنْ وإلا نحو: ﴿**إِنْ أَنتَ إِلاَّ نَذِير**﴾[فاطر:٢٣].

أو ما وإلا نحو:

قَـدْ عَلِمَـتْ سَـلْمَى وَجَارَاتُهَـا مَـا قَطَّـرَ الفَـارِسَ إِلَّا أَنَـا

ومفهوم الحصر ومنطوقه في قوة الدلالة واحد فنحو: «لا إله إلا الله» إثبات الألوهية لله سبحانه، ونفيها عن غيره واحدٌ.

نعم: هذا الذي يُعَيِّرُ الأئمة بعلم المناظرة وهو لَمَّا يحقق ظواهر العربية فضلاً عن دقائقها وأسرار اللغة!! يفخر عليهم والدنيا في اللطف!! لا قوة إلا بالله!!.

وآخر كلامه في حديث «القلتين» يأكل أوله – كعادته !!!–

وبحث الأمير الحسين عليه السلام في القلتين وفي غيرهما وتفسيره لحمل الخبث كلام مستوفى، في غنى عن الزامل، فخذ حاجتك منه، ولا تجد – ولن تجد– في كلامه عليه السلام لمزاً ولا نبزاً لأحد، فإصابة الحق مشترك والخطأ مشترك إلا من ضمهم الكساء.

التيمم

قال الشوكاني: ((**فتكون الأعذار ثلاثة: السفر والمرض وعدم الوجود للماء في الحضر وهذا ظاهر على قول من قال: إن القيد إذا وقع بعد جمل متصلة كان قيداً لآخرها**)).اهـ كلامه.

أقول: على قوله تعالى[1] لا يكون عدم الماء إلا لقوله: ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء**﴾[النساء:٤٣]؛ لأنه الأخير.

أما الجمل الأُوَل، فليست مقيدة بقوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء**﴾[النساء:٤٣] فمن جاء من الغائط في الحضر أو في السفر ففرضه التيمم، وهذا من الغرابة بمكان!!

ثم إن القيد الواقع بعد الجمل أو بعد المفردات يحكمه مقتضى الحال، فإن كان الحال يقتضي عوده إلى الأخير أو إلى اثنين منه عاد وقصر عليه لمانع مقتضى الحال على الباقي كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا**﴾[النور:٤، ٥].

ولو عادت على الكل لسقط الحد، فوقع الإجماع على عدم رجوعها للكل، لأن الحد لا يسقط بالتوبة، فعاد عند الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى ﴿**وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ فقبل شهادتهم لقوله سبحانه: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا**﴾.

وعندنا وعند أبي حنيفة -رحمه الله- هي جملة مستأنفة فلا تقبل له شهادة أبداً؛ لأنه فاسق جارحة.

وهاهنا لا مانع في عوده إلى الكل؛ لانعقاد الإجماع على أن واجد الماء يجب عليه استعماله، ولا رخصة في التيمم؛ لأن السفر سبب والسبب لا يقتضي وجوداً للحكم ولا عدماً.

---

(١) ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾.

فقول الشوكاني: ((إلا أن يمنع مانع)). اهـ. يعني من عود القيد إلى الجميع هاهنا مانع وهو عدم الرخصة لواجد الماء.

وعليه جمهور العلماء، فلا وجه للتلبيس في واضح بيِّن.

ثم قال: ((**وأما من قال: إنه يكون قيداً للجميع إلا أن يمنع مانع فكذلك أيضاً؛ لأنه قد وجد المانع هاهنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء وهو أن كل واحد منهما عذر مستقل**)).اهـ كلامه.

أقول: يعني حتى لو كان القيد وهو قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء**﴾ قيداً للكل ويكون مقصوداً بعد كل جملة؛ (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا ماء أو كنتم مرضى ولم تجدوا ماء) فإن الحكم عند الشوكاني لا يختلف.

لا قوة إلا بالله!!! ما هذا الجهل والجرأة على الله؟!!

لأنه لا يعمل بالقيد ولو صُرِّح به وكان قيداً للجميع.

وما هو الموجب لإهدار القيد، وصح كونه قيداً للجميع وهو عبارة عن قيد لما قبله؛ لأنه سيفسد المعنى «وإن كنتم على سفر غير واجدي ماء» «وإن كنتم مرضى غير واجدي ماء»، والإجماع قائم أنه إذا جاء الكلام مقيداً بقيد فإنه ينصبّ على القيد، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً**﴾[ص:٢٧] انصبّ النفي على القيد وهو ﴿**بَاطِلاً**﴾ وإلا كان كفراً، «لا تعبد الله مشركاً» انصبّ النهي على «مشركاً» وإلا كان نهياً عن العبادة، هذا في النهي، وسواء كان للنفي المقيد بالحال أو لنفي المقيد بالحال وكذا الأمر «أَكْرِمْ مَنْ دَخَلَ ضَاحِكاً» و«احْبِسْ مَنْ جَاءَكَ ظَالِماً»...إلخ، وكذا الاستفهام والشرط.

فالشوكاني في هذا قد جهل جهلاً فاحشاً.

ثم قال دعماً لقوله: ((**إن الأعذار ثلاثة مستقلة بنفسها: [إنه قد جاء كل واحد منها** – يعني من السفر والمرض وعدم الماء– **في غير هذا الباب كالصوم**)). اهـ كلامه.

يعني أن الشوكاني يريد أن يعول على باب القياس، وحيث إن السفر علة مستقلة للفطر والقصر في الصلاة، فيبقى السفر علة مستقلة للتيمم، ويتيمم واجد الماء.

وهل يجوز العدول إلى قياس مع استقلال كل واحد بنص؟!!

ثم قال: ((**ويؤيده**)) يعني يؤيد أن السفر علة مستقلة برأسه ((**أن الأحاديث في التيمم قد وردت مطلقة ومقيدة بالحضر**)) .اهـ كلامه.

أقول: نعم كيف يخضع للقيد من الحديث وهو يدخله الاحتمال ولا يتقيد بأي قيد وارد في آية محكمة، ثم إذا قد وردت مطلقة ومقيدة فالواجب حمل المطلق على المقيد، والعمل بالمقيد أخذاً بالأحوط.

ثم قال: ((**فإن قلت: ما المعتبر في تسويغ التيمم للمقيم؟ هل هو عدم الوجود عند إرادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية أم عدم الوجود مع طلب مخصوص؟**)) ... إلى أن قال: ((**الحق أن المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجوب المقيد بالقيام إلى الصلاة فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلي القيام إليها فلم يجد حينئذ ماء يتوضأ به أو يغتسل في منزله وما يقرب منها كان ذلك عذراً مسوغاً للتيمم**)). اهـ كلامه.

أقول: هو كلام غث، وفيه ملاحظة أولاً نحوية: وهي أنه قابل «**هل هو عدم**» بأم، وأم لا تأتي إلا بعد همزة التسوية.

﴿**أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ**﴾[البقرة:١٤٠] و﴿**سَوَاء عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ**﴾[يس:١٠] و(ما أبالي قمت أم قعدت) .اهـ.

وكم من هذا مما يدل على الإفلاس!!

ثم إن بحثه جُفَاءٌ؛ لأنه يُبيح التيمم مثلاً لمن منزله جوار الزمر ولا ماء في بيته ولا في مسجد الزمر –مثلاً– وليس عليه أن يذهب إلى مُعَمَّر ولا أي مسجد ليتوضأ وهذا لا يستحق تعليقاً فهو كسابقه غثاء كغثاء السيل.

ثم انظر: لو كان على المكفّر عتق رقبة حتماً وهو واجد لثمنها وهي على بُعْدِ نصف ميل منه، وعدل إلى الصوم هل هو معذور عند الله أو غير معذور عند الله وعند الخلق؟!! إذ كان الواجب عليه السؤال والسير إلى سوق الرقيق؛ لأن الصوم مشروط بقوله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ**﴾ وعلى هذا الإجماع.

(لا يجوز التيمم إلا بالتراب)

قال الإمام عليه السلام : (فَصلٌ) قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣] يدل على أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب وهو الصعيد [1] .اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**الصعيد جعله المصنف مختصاً بالتراب وهذا التخصيص ممنوع قال في «القاموس»: والصعيد التراب أوْ وجه الأرض، والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد؛ لأنه ما صعد أي علا وارتفع على وجه الأرض وهذه الصفة لا تختص بالتراب**)) .اهـ كلامه.

أقول: نعم قال الشوكاني: ((إن الثاني يعني وجه الأرض هو الظاهر)) اهـ. يعني أظهر من جعل الصعيد التراب!!!

وهو مناقش من وجهين:

أولاً: أنه ترجيح من فاقد الأهلية؛ لأنه لا يَدَ له في اللغة، فهو مردود.

ثانياً: العلة التي أوردها وأن الصعيد هو ما علا وارتفع على وجه الأرض يؤيد أن المراد به التراب، ولا يجوز أن تقول بمقتضى تعليل القاضي: «هو وجه الأرض» لأن المعنى يكون: وجه الأرض هو ما علا وجه الأرض!!!.

فالذي يعلو وجه الأرض هو التراب؛ لأنه علا واستقر فوق وجه الأرض فافهم.

ثم قال: ((**وما ثبت في رواية بلفظ: وتربتها طهوراً كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء؛ لأن غاية ذلك أن لفظ: (التراب) دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه في الطهورية**

(١) ويدل عليه الخبر الأول و: «ترابها طهور» .اهـ شيخنا.

وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب)).اهـ كلامه.

أقول: قوله ((هذا مفهوم لقب)) اهـ.

العلماء الذين قصروا التيمم على التربة لم يأخذوا بمفهوم اللقب وكانوا سيأخذون بمفهومه لو قصروا التيمم على وجه الأرض لكنهم نبذوا مفهوم اللقب وأخذوا بالمنطوق وهو قوله: «وترابها».

وفي «شرح السنة للبغوي» ج٢ ص١١١ عن أبي ذر: قال النبي **ص** : «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم».

قال المحشي: أخرجه أبو داود والترمذي في «الطهارة» .اهـ.

وفي ص١١١ ما لفظه: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

ثم قال البغوي: خص التراب بكونه طهوراً، ولهذا لا يصح بالزرنيخ والنورة والجص .اهـ المراد.

فهل البغوي من أهل العلم لغة ونحواً وأصولاً؟!!!

وأما استدلال الشوكاني بأنه **ص** تيمم من الجدار –وهو لا يعلق باليد– فقد أورده البغوي بقوله: «فلم يردّ عليَّ السلام حتى قام إلى جدار فحتّه بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه».

وفي آخر البحث: ومنها أن التيمم لا يصح إلا بما يعلق باليد، غبار التراب؛ لأن النبي **ص** حتّ الجدار، ولو كان مجرد الضرب كافياً لكان لا يحت. اهـ المراد ص١١٥.

ثم إن التراب هو الذي يعلق منه في اليد ويمسح به الوجه واليدان، أما الصعيد الأملس فلا يعلق منه شيء.

وقوله سبحانه: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦] و(مِنْ) هنا للتبعيض، وهو من معانيها.

بَعِّضْ وبَيِّنْ وابتدئْ بالأمكنةْ** بِمنْ (ألفية ابن مالك).

وهو يدل على أن شيئاً يعلق وينفصل منه أي الممسوح وهو التراب فلا وجه للجدل!!!

لا سيما وقد فسر أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس الصعيد بالتراب، وهو حجة، وهو نوع من أنواع القضاء.

وقد قال ص : «أقضاكم علي» وفي ابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

ولكن أنى للشوكاني أن يُعْطي بعض حقه؟!!! (وفي النفس حاجات وفيك فطانة).

على أن قوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾ قرينة معيِّنة للمراد، وأنه التراب؛ لأن التراب وحده هو الذي يوصف بالطيب والمنبت، ولهذا ينقل من مكان إلى مكان، ونقل إلى مكة فأنبتت، والله الهادي إلى أقوم طريق.

وفي «السنن الكبرى» ج١ ص٢٣٣: (باب إعواز الماء بعد طلبه) عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ص : «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعل ترابها طهوراً إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة» .اهـ المراد.

وفي «سنن الدارقطني» ج١ ص١٨٦ في باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء، روى عن أبي ذر قال: قال رسول الله ص : «الصعيد وضوء المسلم، ومن لم يجد الماء عشر سنين» .اهـ المراد.

وهذا يكفي لمن قصد إرضاء الحق سبحانه.

والأدلة كثيرة على أن عدم الماء شرط في التيمم وعلى وجوب الطلب، أما مَنْ رأس ماله الجدل فلا ينفعه حتى القرآن، وسيعمل على تأويله ولو تعسفاً. والله المسؤول.

(وجوب إدخال الذراعين إلى المرفقين في التيمم)

قال الإمام عليه السلام: وعن علي عليه السلام قال في التيمم: الوجه واليدان إلى المرفقين[1].اهـ.

وعن جابر عن النبي **ص**. في التيمم: ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين.

ثم قال: دل ذلك على وجوب التيمم وأن يضرب ضربتين .اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: وأن يضرب ضربتين ...إلخ، أقول: إن كانت الآية مجملة فقد بينها صلى الله عليه وآله وسلم تارة بضربة وتارة بضربتين وتارة بالمسح للكفين وتارة إلى المرفقين ...إلخ**)). اهـ كلامه.

أقول: قد وردت الأدلة الصحيحة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الدالة على وجوب الضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وسأورد لك هذه الأدلة لتعلم تهافت كلام الشوكاني وسقوطه:

ففي «أصول الأحكام» للإمام أحمد بن سليمان عليه السلام ج١ ص٥٨ ما لفظه: (خبر) وعن أسلع التميمي قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال لي: «يا أسلع قم فارحل بنا» قلت: يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة، فسكت حتى أتاه جبريل عليه السلام بآية التيمم فقال لي: «يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً: ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما» فلما انتهينا إلى الماء قال: «قم يا أسلع فاغتسل». اهـ.

قال في الحاشية تخريجاً للحديث: التجريد ١/ ٨٣، ومعاني الآثار ١/ ١١٣، والطبراني في الكبير ١/ ٢٩٨ رقم (٨٧٥)، والطبري ١٠٥، والبيهقي ١/ ٢٠٨، وكنز العمال ٩/ ٥٩٨ رقم (٢٧٥٨٢) وعزاه إلى ابن سعد، وابن جرير، وعبد بن حميد، والقاضي إسماعيل في الأحكام، والطحاوي، والدارقطني، وأبو نعيم. اهـ المراد.

---

(١) ومثل هذا لا يقال عن طريق الاجتهاد لأن طريقه التوقيف على رسول الله **ص**. تمت شيخنا.

وفي ص٥٩: (خبر) وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في التيمم: «ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين». اهـ.

قال في الحاشية: أخرجه التجريد ١/ ٨٣، والترمذي ١/ ٢٧٠، والحاكم ١/ ١١٩. اهـ المراد.

وفي «البخاري» و«مسلم» من حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري: أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه. اهـ.

وفي «سنن الدارقطني» ج١ ص١٧٦ فما بعدها: بإسناده إلى أبي جهيم قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط أو من بول، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم ردّ علي السلام. اهـ.

ثم روى بإسناده إلى نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام، حتى إذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام. اهـ.

وفي ص١٧٩ ج١: روى بإسناده إلى الأسلع قال: أراني كيف علمه رسول الله التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه، ثم أمرّ على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما، هذا لفظ إبراهيم الحربي، وقال يحيى بن إسحاق في حديثه: فأراني رسول الله كيف أمسح فمسحت قال: فضرب بكفيه الأرض، ثم رفعهما لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين. اهـ.

وبإسناده إلى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». اهـ.

وبإسناده إلى ابن عمر موقوفاً أنه كان يقول: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين.

وعن نافع أن ابن عمر كان يتيمم إلى المرفقين. اهـ.

وفي ص١٨١ج١ من «سنن الدارقطني» أيضاً ما لفظه:

حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي قالا: حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا شبابة حدثنا سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التيمم: ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي، حدثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[1] رجاله كلهم ثقات. اهـ.

وفي ص١٨٢ بإسناده إلى أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان: إلى المرفقين، قال: وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين» ، قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال: ما أحسنه. اهـ المراد من «سنن الدارقطني».

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي ج١ ص٢٠٧ بإسناده إلى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» . اهـ المراد.

---

(١) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ينظر المستدرك ج١ ص١٨٠، وأخرجه من حديث ابن عمر أيضاً.

فهذه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها قاضية بأن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين [1] ، فلا تلتفت إلى هوس الشوكاني.

وقد بينا أن المأمور به لفظاً هو ضربتان، والمبيِّنُ للواجب عند نزول الآية في الحديث عن أسلع ضربتان، والخروج من عهدة الواجب بيقين أتمّ وأحسن؛ لأن الذي تيمم ضربتين تيمّمُه صحيحٌ بالإجماع.

وحَذَارِ مِنْ نَصْبِ الخلافِ جَهَالةً بَيْنَ النبيِّ وبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ

(١) ولأنه – أي التيمم – بدل من الوضوء يؤتى به في محل مبدله وكان حده فيهما واحداً كالوجه، أما استدلالهم بحديث عمار (ضربة واحدة – وظاهر كفيه) فهو ضعيف ولم يثبت. اهـ.

(لا يكون التيمم إلا لفرض واحد)

قال الإمام عليه السلام: (خبر) وروي عن ابن عباس أنه قال: من السنة ألا يصلى بتيمم واحد إلا فريضة واحدة .اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: وروي عن ابن عباس أنه قال: من السنة ألا يصلى بتيمم واحد إلا فريضة واحدة. أقول: هذا لم يثبت رفعه من وجه تقوم به الحجة، وصحة كونه قول صحابي لا يكون حجة بمجرد هذه الصحة؛ لأن الحجة إنما هي ما جاءت عن الشارع**)) . اهـ كلامه.

أقول: ألا يدل هذا على جهله بأوليات «أصول الفقه» فضلاً عن دقائقه؛ لأن المقرر عندهم: أن قول الصحابي: (كنا نفعل على عهد رسول الله ص ، أو: كانوا يفعلون، أو: من السنة) له حكم الرفع، ومع صحة سنده يجب قبوله.

وأما قوله: ((وصحة كونه قول صحابي لا يكون حجة)).اهـ.

فنعم لا يكون حجة لو كان رأياً له، أمّا وهو حاكٍ لشيء كان على عهد رسول الله ص فهو حجة؛ إذ المعلوم علمه وتقريره على أقل الأحوال.

وكم في هذا الكتاب من الجهل المسمى علماً!!!

ومن الغش المسمى نصحاً!!!

إضافة إلى دعوى كبيرة وعريضة، والدنيا في اللطف!!! وأين من يعقل؟!!!

وفي «أصول الأحكام» للإمام المتوكل على الرحمن أحمد بن سليمان ج١ ص٥٧: (خبر) وعن ابن عباس قال: من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى [1] .

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (تيمَّمْ لكل صلاة) [2] . اهـ المراد.

ومثل هذا لا يقال عن طريق الاجتهاد؛ لأن طريقه التوقيف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) التجريد، والطبراني في المعجم الكبير برقم (١١٠٥٠)، وسنن البيهقي، وسنن الدارقطني ١/ ١٨٥، ومصنف عبد الرزاق برقم (٨٣٠).
(٢) التجريد، سنن البيهقي ١/ ١٢١، مصنف ابن أبي شيبة، كنز العمال برقم (٢٧٥٥٣).

الصفرة والكدرة حيض

قال الإمام عليه السلام: الحيض هو الدم الخالص الذي تراه المرأة عند بلوغها فتكون بالغة به، والإجماع منعقد بين الأمة على أن ما هذا حاله فهو حيض (خبر) وعن عائشة: (كنا نعدّ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً) دل ذلك على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض تكون حيضاً وهو قول الهادي إلى الحق والمؤيد بالله وهو المروي عن زيد بن علي فإنه قال: إن الصفرة والكدرة حيض .اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: خبر وعن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة ...إلخ. أقول: هذا لم يوجد في كتاب حديثي بسند يعتدّ به، وقد أخرج البخاري من حديث أم عطية بلفظ: ما كنا نعدّ الصفرة والكدرة شيئاً، زاد الدارمي: بعد الغسل، وأبو داود والحاكم: بعد الطهر، والمراد بالطهر هاهنا: انقطاع الأسود...إلخ**)) .اهـ كلامه.

أقول: في «نصب الراية» ج١ ص١٩٣ ما لفظه: روي عن عائشة أنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضاً، قلت: روى ذلك مالك[١]، وعنه محمد بن الحسن: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَة[٢] فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، فيسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لا تعجلن[٣] حتى ترين القَصَّة البيضاء[٤]، تريد بذلك الطهر من الحيضة .اهـ.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا مَعْمَر عن علقمة بن أبي علقمة به سواء.

---

(١) روى مالك في الموطأ عن عقبة بن أبي عقبة عن أمه مولاة عائشة قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة، هذا لفظه في (الموطأ) وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً. اهـ.

(٢) الدُّرْجة هي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أو لا؟ والكرسف: القطن.

(٣) البخاري، موطأ مالك، مصنف عبد الرزاق، كنز العمال، فتح الباري.

(٤) يعني أن الصفرة والكدرة حيض لأن عائشة منعت بسببه من الصلاة. تمت شيخنا. والقَصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقاً، ولفظه: (وكن يبعثن إلى عائشة بالكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) اهـ المراد من «نصب الراية».

ورواية الحديث من عدلٍ عارفٍ صحيحةٌ.

ثم قال: ((**فدل على أن دم الحيض هو ما كان دماً أسود ...**)).اهـ كلامه.

أقول: هذا قَصْر له على بعض أوصافه، فقد ورد أنه دم [١] بُحْراني أسود يَعْرِف [٢] ودمه أسود مُحْتدِم بُحْرَاني ذو دفعات.

ومعنى: (يعرف) له عَرْفٌ أي رائحة خبيثة، ومحتدم: أحمر وبُحْراني: ثخين [٣].

أما عند تغير العادة على المرأة فقد قيل: تَعْتَبر بالعَدَد؛ لقوله ص : «تَحيَّضِي في علم الله ستاً أو سبعاً».

وقيل: تَعْتَبِر بالصفة واللون.

وقال بعضهم: بعادة قرائبها من قبل أبيها، فإذا اختلفن فبأقلهن طهراً وأكثرهن حيضاً...إلخ.

ثم قال الشوكاني: ((**وأخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: دم الحيض لا يكون إلا أسود**)) .اهـ كلامه.

أقول: الحديث الذي ذكره بهذه اللفظ وبلفظ الحَصْر لم أجده في «سنن الدارقطني» [٤].

والظاهر أن هذا اللّون [٥] له إبَّان [٦] غزارته، وفي وسط الحيضة.

---

(١) بُحْراني أي من بُحْر الرحم أي أصله. تمت شيخنا.

(٢) يَعْرِف: أي له عَرْف أي رائحة [تشمه النساء].

يُعْرَف: أنه معروف عند النساء مغاير للدماء. تمت شيخنا.

(٣) غليظ.

(٤) بل الموجود في «سنن الدارقطني» وكذا الطبراني: (إن دم الحيض أسود يعرف) لا كما زعم الشوكاني.

(٥) أي الأسود.

(٦) وقت.

وحديث «الصفرة والكدرة» الذي قدمناه في آخره [1].

ثم قال: ((**مع كونه رأياً من عائشة ليس بمخالف لما تقدم؛ لأنها لم تخبرهن أن الصفرة والكدرة حيض ...إلخ**)). اهـ كلامه.

أقول: نعم: النسوة بعثن إليها لتعلمهن حكم الشرع في القضية بحكم فقهها وقربها من رسول الله **ص** وكثرة ما تسمع من فتاوىٰ للنساء لا ليسمعن رأيها.

وقوله: ((**ليس بمخالف لما تقدم**)). اهـ.

أقول: بل مخالف؛ لأن الأحمر مخالف للأسود.

والظاهر أنها لا يمكن أن تفتي بترك الصلاة القطعية الفرض برأيٍ لا سند له، فلا جدوىٰ في الجدال بالباطل.

(١) أي آخر الحيض يكون في لونه صفرة وكدرة. اهـ.

لا حيض بعد الستين سنة

قال الإمام عليه السلام: (فَصلٌ) واختلفوا في وقت إياس المرأة للكبر فقال قوم: بلوغ ستين سنة وهو قول الهادي وقال قوم: بلوغ خمسين سنة .اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل واختلفوا في وقت إياس المرأة ... إلخ، أقول: لم يثبت في عقل ولا شرع التعذر في وقت معين كما في الأقوال المذكورة، ولم تتفق العادات على شيء من ذلك، وغاية ما استدل به القائلون الرجوع إلى غالب عادات أهل محل مخصوص أو قوم مخصوصين، ومثل هذا أيضاً لا يتيسّر انضباطه فإنك تجد الأخوين والأختين يختلفان في قوة البنية وضعفها وإسراع الهرم إلى أحدهما دون الآخر**)) .اهـ كلامه.

أقول: إن الذين حدّوا الإياس بحدّ اعتمدوا على عادة غالبه، ولا يلزم اطّراد العادة في كل فرد بل يكفي غلبتها، والنادر والشاذ له حكم نادر.

ثم إن قوله: ((الرجوع إلى قوم مخصوصين)) ساقط؛ لأن القوم لفظ خاصّ بالرجال، والرجال لا عادة لهم في الحيض.

قال الشاعر:

أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

ثم إن النبي ص قد عوّل على العادة وأحال بعض المستحاضات على عادتها، فهل ترى هذا حكماً فاسداً لا سند له من شرع ولا عقل؟!!

ثم إن النص القرآني في قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[الطلاق:٤] حكم شرعي يحتاج إلى سن يعول عليه، وإذا فُقِد النص من الكتاب والسنة وقد عول العلماء وغيرهم على سن وهو الستون وقائله

أكثر، فما هو المانع من العمل به؟!! قال صاحب«البحر»عليه السلام: الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب: وحدّه ستون سنة؛ إذ لم يُقدّره أحدٌ بأكثر ولا حاضت بعده امرأة.

زيد ومحمد والناصر: بل خمسون لغلبة انقطاعه بعدها.

أبو حنيفة والفقيه يوسف: خمس وخمسون، لذلك.

قلنا: الستون إجماع، وأحوط، ولا دليل على الأقل.

الشافعي: لا تقدير إلا بعادة النساء؛ إذ لا دليل شرعي.

قلنا: لا عادة مستقرة سوى ما ذكرناه .اهـ المراد. ج١ ص١٣٤.

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي ج١ ص٤٨٨: وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة وتقضي الصوم احتياطاً، فإن رأته بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلي ولا تقضي .اهـ المراد.

هؤلاء العلماء الأعلام وإن اختلفوا في التقدير فهم متفقون على مخالفة الشوكاني؛ إذ رجعوا جميعاً –إلا الإمام الشافعي– إلى سنّ معين، ومعهم إجماع العترة المطهرة.

فلا تسمع للزامل.

على أنه قد نقض مخالفته للإجماع وحكم بأن ((الرجوع [1] إلى الغالب عند الالتباس، قوي الأساس، في كثير من قواعد الشريعة))!!!

نعم أقول: ومنه سن الإياس فالقاعدة المطردة (لا حيض بعد الستين) فافهم.

قوله: ((**راجع إلى قوة البنية وصحة الطبيعة وإلى ضعفها وركتها**)).اهـ كلامه.

أقول: كان عليه أن يقول: (وركاكتها) لا أن يقول: (وركتها)؛ لأنه يقال: ركّ يركّ ركاكة: ضعف.

---

(١) فيما سيأتي عند قوله: (ترجيح عادة القرائب على الأجنبيات وجهه ظاهر) ثم قال في آخره: (بأن ذلك هو الغالب والرجوع إلى الغالب عند الالتباس قوي الأساس في كثير من قواعد الشريعة)!!!

أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة

قال الشوكاني: ((**قوله: (خبر) وروى أبو أمامة عن النبي ص أنه قال: «أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ...إلخ. أقول: لم يثبت في التقدير لأقل الحيض بثلاث وأكثره بعشر ما يصح الاحتجاج به من المرفوع بل جميع ما رواه المصنف هو إما مرفوع غير ثابت أو موقوف ولا حجة فيه، وكذلك حديث: (تمكث إحداهن نصف دهرها) أجمع أئمة الحديث أنه لم يثبت بهذا اللفظ ولا بلفظ الشطر**)) .اهـ كلامه.

أقول: إليك أولاً من قال: (إن أقل الحيض ثلاث) ودليلهم، ففي «البحر» ج١ ص١٣٢: زيد، والهادي، والمؤيد بالله، والصادق، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري: وأقله ثلاث وأكثره عشر، (أدلتهم) لقوله **ص**: «أقل الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام وأكثره عشرة» ومثله روى أبو أمامة وأنس ومعاذ. اهـ.

قال ابن بهران في «حاشيته على البحر»: وروى واثلة بن الأسقع عن النبي **ص** أنه قال: (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» .اهـ المراد.

وفي «سنن الدارقطني» ج١ص٢١٩: روى بإسناده إلى واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام». اهـ. وفي ص٢٠٩: روى بإسناده إلى أنس أن الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر، وبإسناده عن أنس أيضاً: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة، قال وكيع: الحيض ثلاث إلى عشر فإن زاد فهي مستحاضة [1]. اهـ.

وبإسناده إلى سفيان قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر. اهـ المراد.

وفي «نصب الراية» ج١ ص١٩٢: وروى حسين بن عَلْوان عن هشام بن عروة عن

(١) وأنس لا يقول هذا إلا توقيفاً. تمت شيخنا.

أبيه عن عائشة عن النبي **ص** أنه قال: «أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث».

قال ابن حبان: حسين بن علوان كان يضع الحديث .اهـ المراد.

ولا يخفاك أن قدحهم فيه لا يُسمع؛ لأنهم يقدحون في الشيعة بغير حساب، ولا عيب فيهم إلا تشيعهم.

وفي «شرح فتح القدير» للمحقق ابن الهمام ج١ ص١١٣- بعد إيراده أحاديث كثيرة وآثاراً عن علماء أعلام – قال ما لفظه: وروى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» عن الخدري عنه **ص**: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً» وضعفه بسليمان المكنى أبا داود النخعي، فهذه عدّة أحاديث عن النبي **ص** متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلا أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف، وبالجملة فله أصل في الشرع بخلاف قولهم: (أكثره خمسة عشر يوماً) لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً، وإنما تمسكوا فيه بما روي في صفة النساء (تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي) إلى أن قال: قال البيهقي إنه – يعني [تمكث إحداهن شطر دهرها]- لم يجده، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: هذا حديث لا يعرف وأقره عليه صاحب «التنقيح» .اهـ المراد.

نعم: ظهر أولاً أن التقدير له أصل يصح الاستناد إليه.

أعني التقدير بـ «ثلاث وعشر» وأن المقدرات الشرعية لا تقال بالرأي، وأن اجتماع هذه الأحاديث والآثار تدل على صحة الحديث الضعيف.

ومن العلماء من يعول على صفة الدم فيجعلها سنداً يعول عليها ولا حَجْر ولا تثريب ولا تجهيل.

فكلهم من رسول الله ملتمس غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم

والقائلون بالثلاث والعشر أكثر من القائلين بالصفة [1].

وأما القائل بضعف البنية وركتها –كما قال– فليس إلا الشوكاني، ولا سند له من عقل ولا شرع، ولا حديث ولا أثر.

وفي هذا – بإذن الله– كفاية لمبتغي السنة النبوية، فلا تغتر بالتهريج.

وأما أكثر الطهر فقال في «البحر»: (لا حد له إجماعاً) اهـ.

وأنت ترى الشوكاني في كل مقال لأهل البيت يلزم فيه العناد ويقول عكس قولهم، ولو كان الإجماع معهم، ولولا أن سلوكه معهم هذا لما طُبِعَ «شفاء الأوام».

(١) بصفة الدم. تمت شيخنا.

(لا اعتبار بلون الدم عند الالتباس)

قال الشوكاني: ((**قوله: دل الخبران على أنه لا اعتبار بلون الدم عند الالتباس بل يجب الرجوع إلى العادة إلى أن قال: فتعارضا وتساقطا، أقول: لا تعارض ولا تساقط؛ لأنه يصح أن يكون للشيء الواحد أسباب متعددة فضلاً عن سببين، فرفع التباس دم الحيض بدم الاستحاضة جَعَل له الشارع سببين: أحدهما: لون الدم وقد قدمنا ما في ذلك من الأحاديث، والثاني: الرجوع إلى العادة كما في حديث: «دعي الصلاة أيام أقرائك»**)). اهـ كلامه.

أقول: انظر إلى تعليق الشوكاني على قول الإمام: (أقل الحيض وأكثره)، وحديث: «تحيض الجارية لثلاث» كيف أبى هناك أن يُعْتبر أي علامة على أن الدم للحيض إلا اللون؟!!!

وهاهنا يعيد الكرة ويقول: ((لم يثبت من شرع ولا عقل)). اهـ. والحديث عنده في «الشفاء» عن النبي **ص** من رواية معاذ بن جبل: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»، وأن المعول عليه هو لون الدم لا غير، وهاهنا يقول: ((**يصح أن يكون للشيء الواحد أسباب متعددة فضلاً عن سببين ...** إلى قوله: **والثاني الرجوع إلى العادة**)). اهـ.

والآن يعترف أن العادة مما يجب الرجوع إليها، وأنها ثابتة شرعاً ومعمول بها.

ثم إن قول الشوكاني: ((يصح أن يكون للشيء الواحد أسباب متعددة فضلاً عن سببين)). اهـ. تهافت؛ لأن لون الدم ليس سبباً؛ لأنه يلزم من وجوده العدم، والذي يلزم من وجوده العدم هو المانع [1]

وأما قوله: ((يكون للشيء أسباب فضلاً عن سببين)). اهـ. فالواقع أنه لا يفرق بين

(١) لا السبب. تمت شيخنا.

السبب والمانع والعلامة، والأمر في هذا مبني على السعة، فحيث لا استحاضة ولا لَبْس في عادتها فتحال على اللون، ومع عدم انضباط العادة ترجع إلى قوله ص: (دعي الصلاة أيام أقرائك)، ثم تصلي وتصوم.

فالحيض -كما لا يخفى- مانع من موانع القرب[1].

واللون أو العادة علامة على حصول المانع.

ولا يسمى شيء من ذلك بالسبب؛ لأن السبب لا يلزم من وجوده وجودٌ للحكم ولا عدم.

(١) كالجنابة: مانع من القربة (مثل الصلاة) حتى تُزال بالغُسل.

المستحاضة

أورد الإمام عدة أحاديث فيما تفعله المستحاضة: بعضها قضى بأنها تغتسل عند إدبار حيضتها ثم تتوضأ لكل صلاة، وحديثاً آخر في قصة أم حبيبة بنت جحش –زوج عبد الرحمن بن عوف– فأمرها النبي **ص** أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي، ورواية أخرى عن زينب بنت جحش أنها سألت النبي **ص** أنها مستحاضة، فقال: «لتجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل للفجر».

ثم قال الإمام: فهذه أخبار متعارضة .اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فهذه أخبار متعارضة ...إلخ، أقول: مثل هذا لا يقال له: تعارض؛ لأن التعارض تَوَارُدُ الدليلين على مدلول واحد، إذا وقع العمل بأحدهما ترك العمل بالآخر مثل: أن يدل أحدهما على أن الشيء حرام، ويدل الآخر على أنه حلال، وأما أحاديث الباب فبعضها فيه مجرد ذكر الوضوء، وهو لا ينافي الغسل، وبعضها فيه مجرد ذكر الغسل، وهو لا ينافي الوضوء**)) .اهـ كلامه.

أقول: أنت ترى هذا التلفيق، المجرد عن التوفيق، ألا يرى أن المورد للغسل والوضوء واحد وهو المستحاضة؟!!

وألا يرى أن الأمر بالوضوء غير الأمر بالغسل، والأمر بالغسل غير الأمر بالوضوء؟!!!

ثم ختم هفوته بقوله: بأنه يجب الجمع بين الغسل والوضوء على المستحاضة التي تشتكي من مشقة الغسل[1].

نقول لها: خذي بفتوى الشوكاني، اجمعي بينهما أسهل !!! لأن الدين يسر!!!

هكذا فليكن الاجتهاد، وفهم أسرار الوحي!! لا قوة إلا بالله!!! وعلى هذا فالتي جاءت تشتكي المشقة من الغسل لكل صلاة وولّت وهي تبكي كأن النبي قال لها: (اجمعي بين الغسل والوضوء) على رأي الشوكاني.

---

(١) والشوكاني سيشق عليها بوجوب الجمع بين الغسل والوضوء. تمت شيخنا.

تقضي الحائض الصيام لا الصلاة

قال الشوكاني: ((**ولا ريب أن القضاء إن كان بدليل الأصل كما ذهب إليه البعض فلا وجوب للأصل هاهنا، ولا دليل عليه في حال الحيض، وإن كان بدليل جديد غير دليل المقضي فلم يقم في الصلاة وقام في الصيام فطاح القياس**)) .اهـ كلامه.

أقول: اعلم أرشدك الله أن هذه من مزالّ الأقدام، ويتذرع بها بعض الناس للتشويش، وأنه لا وجوب على الحائض حال حيضها وهو غلط؛ لأنها داخلة في عموم الخطاب، لولا المانع المقتضي لعدم صحة صلاتها.

والرخصة –كما حققناها– هي: «رَفْعٌ لمقتضى الطلب [1] عن ذي العذر حتى يزول».

إذاً فالخطاب المقتضي لوجوب الصلاة بعد زوال حيضها موجود وإنما هو إجراء لوقف التنفيذ حتى زوال المانع.

وكذا النائم: [نام من قبل الوقت] غير مخاطب بالصلاة، ولا مكلف، لكنه ينتظمه الخطاب العام، وجعل النوم مانعاً من الوقوع ولا سبب له في ذلك.

فقوله ص: «فوقتها حين يذكرها» لا لتجديد الوجوب، وإنما ليُفْهَم أنه لم يَفُتْهُ إلا أجر أول الوقت، وأن صلاته حين يذكر أو حين يقوم، كأنه أدّاها أول الوقت ولهذا قال: «فوقتها حين يذكرها» فطاح عدم التحقيق.

---

(١) الطلب طلبان: طلب في الذمة وطلب أداء.

طلب الذمة يكفي فيه الإيمان والإذعان، كإيجاب الزكاة.

وطلب أداء وتسليم وهو تفريغ الذمة عما تحملت عند حصول السبب. تمت شيخنا.

الصلاة

الصلاة

قال الشوكاني: ((**قوله: في أوقاتها بشرائطها، أقول: الأمر بمطلق الصلاة إنما يفيد الإتيان بها في زمان ومكان من دون تعيين؛ لأن مدلولات مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل**)) .اهـ كلامه.

أقول: حق العبارة: «من مدلولات الفعل»؛ لأن الفعل لابدّ لحدوثه من مكان وزمان، فهو يدل عليهما تضمناً لا مطابقة.

وقوله: ((**وأما الوقت الخاص الذي شرع الله فيه الصلاة**)).اهـ . غير سديد، والسديد الذي عينه الله لأداء الصلاة فيه لا شرع؛ لأن شرعها كان في السماء.

ثم قال: ((**فهذا لا دلالة للأمر عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ولم يدل على ذلك إلا السنة**)). اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن الأمر [1] يدل على مجموع الصلاة على ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها، وهكذا كل فعل يدل على الحدث مطابقةً، وعلى الزمان والمكان تضمناً.

انظر «شرح الأشموني على الألفية» عند قول ابن مالك:

المصْدَرُ اسْمُ مَا سِوَى الزَّمَانِ مِنْ مَدْلُولَيِ الفِعْلِ كَأَمْنٍ مِنْ أَمِنْ

والأمر وهو ﴿**أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**﴾ يتناول كل ركن منها كدلالة (بَيْت) على مجموع أماكنه، وكدلالة (زَيْد) على وجهه ويديه وسائر أعضائه دلالة تضمن.

والشرطية أيضاً مستفادة من القرآن من قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ..**﴾ [المائدة:٦] ولم يقنع به الشوكاني.

---

(١) الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ يدل على إقامتها بجميعها. تمت شيخنا.

وقال: ((لابد من دليل أخص من ذلك)) اهـ. وقد تقدم له في «بحث التيمم» في ص١٦٧ في الأصل في «بحث طهورية الماء» و«حديث إذا بلغ الماء قلتين»: أن (إذا) شرطية. اهـ.

وقلنا: إنها متخلصة للظرفية ولا شرط فيها؛ ولهذا لم يقترن جوابها بالفاء، ولو كانت شرطية، والجواب لا يصلح لمباشرة الأداة.

وحيث الفاء مثل: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ**﴾[المائدة:٦] ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ**﴾[الأنعام:١٥٢]، وإن لم تكن[1] شرطاً فلا، نحو ﴿**إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا..**﴾[المنافقون:١] ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ..**﴾[المنافقون:٤] ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ لَوَّوْا..**﴾[المنافقون:٥][2].

وهاهنا ومع وجود الفاء، لم يقنع بشرطيتها، قال: ((لابد من دليل أخص)). اهـ.

وهكذا فليكن الاجتهادُ !!!

لأن (إذا) ليست عريقة في الشرط وإنما هي عريقة في الظرفية، وإذا كانت شرطاً وجوابها لا يصلح لمباشرة الأداة (كما يعرفه النحاة) وجب اقترانها بالفاء، ولهذا لا تجزم إلا في الشعر.

---

(١) إذا.

(٢) إذا هنا ظرفية. اهـ.

مراعاة أوقات الصلاة

قال الشوكاني: ((**قوله: (خبر) وعن النبي ص أنه قال: «خيركم الحراسون للأفياء الراصدون للنجوم ...إلخ. أقول: قال صاحب التخريج: أخرج نحوه الطبري، والحاكم عن ابن أبي أوفى مرفوعاً أن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلّة؛ لذكر الله تعالى، ومما ينبغي أن يعلم أن الله عزَّوجَلَّ لم يكلف عباده في تعرّف أوقات الصلاة بما يشق عليهم ويتعسر فالدين يسر والشريعة سهلة بل جعل النبي ص للأوقات علامات حسية يعرفها كل أحد**)) .اهـ كلامه.

أقول: ومثل الذي رواه الأمير الحسين عليه السلام ورواه الشوكاني روى صاحب «السنن الكبرى» في ج١ ص٣٧٩ في (باب مراعاة أدلة المواقيت) أورد حديثاً عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله **ص**: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله عزَّوجَلَّ»، وقد أخبرنا أبو زكريا مسنداً إلى إبراهيم السكسكي: حدَّثني أصحابنا عن أبي الدرداء قال: إن أحب عباد الله الذين يحبهم الله ويحبون الله.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، -ثم أسنده إلى أبي هريرة- قال: ألا إن خيار أمة محمد **ص** الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لمواقيت الصلاة .اهـ المراد.

فهذه سنة رغب فيها رسول الله وندب إليها كما ترى، ورغَّب عنها الشوكاني وصَدّ عنها مع أنه لم يطعن في صحة ما روي، ومع هذا فلا تسمع، وحاشا الله أن يُسمع وشيشُ الشوكاني وتلبيسُه.

(وقت العشاء الاختياري)

قال الإمام: ولا خلاف أن العشاء لا يكون على الاختيار قبل غيبوبة الحمرة. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: ولا خلاف أن العشاء على الاختيار قبل غيبوبة الحمرة فلم يبق إلا أنه ص صلّاها قبل غيبوبة البياض، أقول: هكذا لفظ ما في «الشفاء»**)).اهـ كلامه.

أقول: نحن ننكر أنه هكذا في «الشفاء» وقد نقلناه بلفظه بكلمة: (لا يكون) وهي موجودة أمامكم.

ومراد الإمام واضح وهو [أن العشاء لا يكون على الاختيار قبل غيبوبة الشفق] .اهـ.

ويؤيده ما نقلناه عن «البحر».

ففي «البحر» ج١ ص١٥٦ ما لفظه: وأول العشاء غيبوبة الشفق إجماعاً. اهـ المراد.

نعم بهذا اتضح مراد المصنف أن العشاء لا يكون على الاختيار قبل غيبوبة الشفق.

وبقي الإشكال الذي في حديث جابر أنه **ص** «صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق»؛ إذ الإجماع أن اختيارها بعد الشفق.

وقد دفع هذا الاستشكال -الذي استشكله الإمام-[1] البيهقيُّ في «سننه الكبرى» بعد أن قرر اختيار العشاء، وأنه زوال الشفق وأن الشفق الحمرة.

قال: وأما حديث جابر ولفظه: قال الشيخ: والذي رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي **ص** ..... في أوقات الصلوات: «ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق» مخالف لسائر الروايات .اهـ المراد. ج١ ص٣٧٣.

فاحتمال الإمام وأن المراد بالشفق في حديث جابر: (الشفق الأبيض) خير من رد

(١) الأمير الحسين عليه السلام .

روايته؛ لأن الشفق الأبيض بعد الأحمر.

فإذا تأملت هذا رددت إيرادات الشوكاني.

وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي ج١ ص١٥٦ ما لفظه: وأما العشاء الآخرة فإن الآثار كلها (صلاها في أول يوم بعد ما غاب الشفق) إلا جابر بن عبد الله فإنه ذكر أنه صلاها قبل أن يغيب الشفق، ويحتمل ذلك عندنا أن يكون جابر عنى الشفق الأبيض، وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة، فيكون قد صلاها بعد الشفق الذي بعد الحمرة .اهـ المراد.

وفي «لسان العرب»: والشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء والشفق البياض .اهـ المراد.

فلا قبول لإنكار الشوكاني؛ لعدم الأهلية.

(جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً)

قال الإمام عليه السلام: ما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للعجماوين وما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر وقت للعشاءين للمضطر (وهو المعذور) فإن شاء جمع بينهما في وقت إحداهما وإن شاء وصل كالمسافر والخائف والمريض والمشغول ببعض الطاعات. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**فإن تسويغ الجَمْع لمن كان مشتغلاً بمباح من الغرائب؛ لأن المشتغل بالمباح ليس بمشتغل بأمر تدعو الضرورة إلى تأثيره على الصلاة فإن قلت: إنما سوغوا له الجمع قلت: الجمع يستلزم فعل إحدى الصلاتين في وقت الأخرى وهو وقت اضطرار للصلاة المفعولة فيه إلا عند من أثبت الجمع الصوري، ومما ينبغي أن يعلم أن جميع ما ساقه المصنف من الأدلة على جواز الجمع ليس فيه شيء ينتهض للاستدلال به على المدَّعَى غير حديث ابن عباس حاكياً لجمعه ص في المدينة من غير مطر ولا سفر ولا خوف وهو حديث صحيح مروي عن ابن عباس وغيره، وقد ثبت من طريق من رواه من الصحابة أنه جمع صوري: أي فعل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فالصلاتان مجموعتان في الصورة لا في الحقيقة، فكل واحدة مفعولة في وقتها والواجب علينا أن نعمل برواية من روى أنه جمع صوري كما يجب علينا العمل بروايته لمطلق الجمع**)) اهـ كلامه.

أقول: أولاً: أن قوله: ((إلى تأثيره على الصلاة)) اهـ. لا يليق، وإنما اللائق: «إلى إيثاره على الصلاة» ؛ لأنه يقال: آثره إيثاراً، لا تأثيراً.

والشوكاني قد اعترف بورود حديث ابن عباس وصحته.

وأنه جمع النبي **ص** من غير خوف ولا مطر ولا سفر. والجمع بين الصلاتين معروف

عند الخاصة والعامة.

ولهذا حصل السؤال: لماذا فعل هذا؟ فيجيب: (أراد ألا يحرج أمته).

ولو كان جمعاً صورياً (أخّر الأولى وقدّم الثانية) لكان زيادةً في إحراجهم وإعناتهم[1].

فكم بين قول حبر الأمة: [أراد ألا يحرج أمته] وبين تضييق الخناق ومضاعفة الحرج الذي قصَدَه الشوكاني؟!!!

والمرء إذا رُزِق الجدل حُرِم الإنصاف، فقد أنكر وجود أحاديث يصح الاحتجاج بها إلا حديث ابن عباس، وهناك أحاديث عدة صالحة للاحتجاج.

ثم لماذا ذكر الخوف أو المطر أو السفر في الأحاديث، والجمع هو صوري وليس هناك جمع حقيقة كما يقول العالم الصوري؟!!

إليك أولاً: «أدلة الجمع التي جحدها الشوكاني».

أولاً: من «الروض النضير» ج١ ص٤٠٦.

منها ما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» عن عبد الله بن مسعود قال: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة بين الأولى [2] والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له (أي للنبي ﷺ) في

---

(١) قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ج١ ص٢٦٤ طبعة قديمة ما لفظه: من تأوله (أي حديث ابن عباس) بالجمع الصوري هم الحنفية وقد رد الجمهور عليهم من وجوه:

١- أنه خلاف الظاهر من الجمع.

٢- أن الغرض من مشروعيته (الجمع) التيسير ورفع الحرج، كما صرّحت بذلك رواية مسلم، ومراعاة الجمع الصوري فيه الحرج كما لا يخفى.

٣- أن في بعض أحاديث الجمع ما يبطل دعواهم كحديث أنس بن مالك بلفظ «أَخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما» رواه مسلم ج٢ ص١٥١ وغيره.

٤- يبطله أيضاً جمع التقديم الذي صرح به حديث معاذ هذا (كان رسول الله في غزوة تبوك ... وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر) والأحاديث بهذا المعنى كثيرة. اهـ المراد. وهذا أيضاً يعتبر رداً على الشوكاني في قوله بالجمع الصوري.

(٢) الظهر تسمى الأولى، لأن أول صلاة صلّاها جبريل مع النبي هي الظهر.

ذلك؟ فقال: «صنعته؛ لكيلا تحرج أمتي»[1] أي: لدفع المشقة عنهم. رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوق ويروي عن ضعفاء.

قال البيهقي: وقد رَوَىَ هذا الأعمش وهو ثقة.

وعن أبي هريرة قال: جمع النبي ص بالمدينة من غير خوف، رواه البزار، وفيه عثمان بن خالد الأموي ضعيف.

وقد ثبت عن أبي هريرة في الصحيح عند مسلم وغيره تصديقه لابن عباس في قوله: (إن رسول الله ص جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر) وتصديقه لروايته رواية منه للحديث، فثبت بهذا كلا الحديثين اللذين أوردهما الهيثمي اهـ.

وفي ص٦٥ حديث جابر الذي رواه الطحاوي بسند صحيح قال: (جمع رسول الله ص بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للترخيص من غير خوف ولا علة)، وروىَ عبد الرزاق عن ابن عمر قال: (جمع رسول الله ص بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو غير مسافر، قال رجل لابن عمر: ولم ترىَ النبي ص فعل هذا؟ قال: (لئلا تحرج أمته).

ومنها: حديث ابن عباس وهو أقوىَ ما يحتج به، وقد رواه جماعة من أئمة أهل البيت وغيرهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، ومالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والطبراني، والحافظ، والحافظ البيهقي، وغيرهم من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة. اهـ المراد.

ثم إن صاحب « الروض النضير» -رحمه الله- سرد ألفاظ رواته المختلفة مُسْنِداً بها إلىَ من رواها.

ثم قال: فهذه أدلة القائلين بجواز الجمع مطلقاً؛ لما فيها من التعليل بنفي الحرج

(١) قوله هذا نص في الجمع الحقيقي.

بالتوقيت؛ إذ هو الظاهر من سياق الروايات مع التصريح بنفي الأعذار من الخوف والسفر والمطر والمرض، والأصل عدم غيرها . اهـ المراد.

(القائلون بالجمع المطلق)

الإمامية، والمهدي أحمد بن الحسين، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان، وأحد قولي المنصور بالله، وابن المنذر، وابن سيرين، وإحدى الروايتين عن الهادي، وإحدى الروايتين عن زيد بن علي عليه السلام واختاره من المتأخرين المحقق الجلال.

ومن «الاعتصام»، مزيد من الروايات الدالة على جواز الجمع بين الصلاتين من غير مطر ولا سفر ولا علة مع حذف السند: روى الناصر عليه السلام في «الكبير» أن النبي ص جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير سفر ولا مطر، وفي «الجامع الكافي» عن الحسن بن يحيى عليهما السلام : (والجمع بين الصلاتين رخصة فسحها النبي ص لئلا تبطل صلاة أمته، وأحب الأمور إلينا إذا كنا في الحضر أن نلتزم الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام، وإن صلى مصل في الأوقات التي فسحها النبي ص في السفر والحضر لم نضيِّق في ذلك ما وسّعه رسول الله ص) اهـ.

ثم سرد ستة أحاديث عن ابن عباس من طرق مختلفة للجمع بدون علة، وأورد حديثاً عن النبي ص أنه قال: «أردت ألا أحرج أمتي».

وروي عن ابن عباس أنه: (أقام النبي ص بخيبر ستة أشهر يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً).

قال: رواه الطبراني في «الأوسط» اهـ.

ثم ختم الإمام القاسم بن محمد بحثه بحديث عن عبد الله بن مسعود: (جمع رسول الله ص بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك؟ فقال: «صنعته لكيلا

تحرج أمتي».

قال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه: (عن أبي هريرة: جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بمنزله بالمدينة من غير خوف ولا مطر) رواه البزار .اهـ المراد.

ومن «شرح معاني الآثار» للطحاوي الحنفي ج١ ص١٦٠ (مع حذف السند): عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً).

وعن ابن عباس قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر).

حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا قرّة عن أبي الزبير. فذكر بإسناده مثله، قلتُ: ما حَمَله على ذلك؟ قال: (أراد ألا يحرج أمته).

وعن صالح مولى التؤمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: مثله، غير أنه قال: (في غير سفر ولا مطر). اهـ المراد.

فهذه طائفة مباركة من الوحي المحمدي التي جحدها الشوكاني وأنكر وجودها وأنكر حجيتها، وقال: ((ليس فيه شيء ينتهض للاستدلال به))!!!

وقد ذهب بعض العلماء – كما حكاه الطحاوي– إلى أن وقت الظهر والعصر واحد، ووقت المغرب والعشاء واحد.

فنعوذ بالله من الجدل بالباطل، ومن إنكار الوحي المحمدي تعصباً للرأي ودحضاً لقول الآخر.

وهذا نوع من عباده الهَوَى، ومجانبة الهُدَى، نعوذ بالله منه[1].

(١) قال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» ما لفظه: (وقد ذهب إلى الجمع جماعة من الأئمة لكن يشترط ألا يتخذه خلقاً منهم ابن سيرين، وربيعة، وأشهب من أصحاب مالك، ومن الشافعية ابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن =

ثم قال آخر بحثه المتهالك بيتين من الشعر:

((تشيعُ الأقوام في عصرنا منحصر في بدع تبتدع
عداوة السنة والثلب للـ أسلاف والجمع وترك الجمع))[1]

اهـ كلامه.

أقول: نرد على البيتين بمثلهما وزيادة فنقول شعراً:

تسنُّنُ القاضي في عصرنا محصورة في ذم أهل الورعْ
جَنَّدَ في تجريحهم وسعه يبهتهم عمداً بأخذ البدعْ
ولو رأى من نفسه ما نَرى لكفَّ عن أعراضهم وارتدعْ
تنقيصُ أهل الفضل مِنْ ناقصٍ لا مِن تقيٍّ قد درى واتَّبَعْ

مجيء (إلا) بمعنى الواو

قال الإمام عليه السلام: (خبر) وروي عن النبي **ص** أنه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة» دل على جواز الصلاة عموماً في هذين الوقتين في مكة وكراهتها فيما عداها وهذا الخبر مختلف فيه

جماعة من أصحاب الحديث، واستدلوا بحديث البخاري ومسلم عن ابن عباس، وما ذكره ابن عباس بنفي الحرج ظاهره في مطلق الجمع، وقد جاء مثله عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه الطبراني ولفظه: جمع رسول الله **ص** بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك؟ فقال: «صنعت لئلا تُحْرَج أمتي».

قال ابن حجر: وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري. اهـ، يعني جمع المشاركة؛ لأنه أقوى ما ذكر في تأويل الحديث، لأنه قد ذكر النووي وابن حجر وغيرهما تأويلات ضعفوها كلها وأشفها الحمل على الجمع الصوري وهذا يضعفه.

(١) ولشيخ الإسلام السماوي رداً على شعر الشوكاني ما يلي:

تسنن الأوباش في عصرنا منحصر في خمسة من بدع
البغض للآل وثلب الوصي والضم والرفع وترك الورع

ويجوز أن يكون معناه: «ولا بمكة» كقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا**﴾[النساء:٩٢] معناه: وَلَا خَطَأً . ا هـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: ويجوز أن يكون معناه ولا بمكة» أقول: هذا الجواز من أين؟ هل من اللغة أو الشرع – وكلاهما ممنوع**)) ا هـ كلامه.

أقول: الشوكاني ينكر مجيء «إلا» بمعنى الواو شرعاً ولغة!! هكذا يقول الشوكاني: ((وكلاهما ممنوع)) اهـ !! وكأنه إمام من أئمة اللغة!! مع أنه يتهم الأئمة بعدم الرجوع في اللغة إلى أئمة اللغة!!

ولا يخفاك أن ما منعه الشوكاني لغة غير ممنوع فقد حكى الأخفش والفراء والحاكم الجشمي: أن «إلا» بمعنى «ولا»، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

الأخفش: ففي الجزء الأول من «معاني القرآن» للأخفش – أعني الأخفش الأوسط- تلميذ سيبويه سعيد بن مسعدة البلخي، وهو أول من أملى كتاب سيبويه -رحمه الله- على يحيى اليزيدي والمبرد، وهو في هذا الفن إمام لا يُنازع، ومقدم لا يُدافع.

في ج١ ص٣٤٣ في بحث قوله تعالى: ﴿**لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ**﴾[البقرة:١٥٠] قال: فهذا معنى لكنَّ [(١)].

وزعم يونس أنه سمع أعرابياً فصيحاً يقول: «ما أشتكي شيئاً إلا خيراً» وذلك أنه قيل له: كيف تجدُك؟؟ وتكون «إلا» بمنزلة الواو نحو قول الشاعر:

وأرى لها داراً بأغدرةِ السيـ ـدانِ لم يدرس لها رسمُ
إلا رماداً هامداً دفعت عنه الرياحَ خوالدٌ سُحْمُ

(١) وزعم يونس – نعم هو يقصد يونس بن حبيب أحد مشائخ سيبويه- ولا يغرنك قوله: «وزعم» فمن اطلع على «كتاب سيبويه» -رحمه الله- فهو يقول: وزعم الخليل؛ لأنها استعملت عندهم بمعنى العلم وهو مرادهم هنا، وقريب من هذا قول أبي طالب -رحمه الله- :

وَدَعوتَني وزعمتُ أنَّكَ نَاصِحي ولَقَدْ صَدقْتَ وكُنْتَ ثَمَّ أَمِينَا

أي : علمتُ. تمت شيخنا.

أراد: أرى لها داراً ورماداً . اهـ المراد.

الفراء: من أعلام الكوفيين، وهو أبو زكريا يحيى بن زياد، ومقامه لا ينكر.

قال في ج١ ص٨٩ من «معاني القرآن» ما لفظه: فقوله: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ**﴾ معناه: إلا الذين ظلموا منهم، فلا حجة لهم، فلا تخشوهم، وهو كما تقول في الكلام: «الناس كلهم لك حامدون إلا الظالم لك المعتدي عليك» فإن ذلك لا يعتد بعداوته، ولا بتركه الحمد لموضع العداوة، وكذلك الظالم لا حجة له.

وقد قال بعض النحويين: إن «إلا» في هذا الموضع بمنزلة الواو وكأنه قال: «لئلا يكون للناس عليكم حجة ولا للذين ظلموا» . اهـ المراد.

الحاكم الجشمي: الحاكم المُحَسِّن بن كرامة الجشمي الإمام المشهور، صاحب التفسير المسمى «التهذيب» وهو لم يطبع حتى الآن، وقد قيل: «إن الكشاف منتزع منه» . ا هـ. قال -رحمه الله- في المجلد الثاني في «سورة النساء» في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا**﴾[النساء:٩٢] ما لفظه: (إعراب: «إلا خطأ» فيه ثلاثة أقوال: قال بعضهم: إنه عطف وليس باستثناء، و«إلا» بمعنى الواو، وتقديره: «وما كان له أن يقتل عمداً ولا خطأ» ونظيره: ﴿**لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ**﴾[البقرة:١٥٠].

وقال الشاعر:

ما بالمدينة دارٌ غير واحدةٍ ... دارُ الخليفة إلَّا دارُ مروانا

يعني: ولا دار مروان . اهـ المراد. من «تفسير الجشمي» وهو مخطوط معنا نسخة منه.

صدر الشريعة: قال صدر الشريعة المحبوبي الحنفي في كتابه «التوضيح شرح التنقيح» ج٢ ص٣٠٦ ما لفظه: (وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا**﴾[النساء:٩٢] هو كقوله: «وما كان له أن يقتل مؤمناً عمداً» لا أنه كان له أن يقتل خطأ؛ لأنه يوجب إذن الشرع به، ولا يجوز إذنُ الشرع بالقتل الخطأ؛ لأن جهة الحرمة ثابتة فيه، بناء على ترك

التروي [1] ؛ ولهذا تجب فيه الكفارة، ولو كان مباحاً محضاً لما وجبت الكفارة . اهـ المراد.

ابن الأنباري: قال ابن الأنباري في كتابه «الإنصاف في مسائل الخلاف» ج١ ص٢٣٠ مسألة رقم ٣٥ ما لفظه: ذهب الكوفيون إلى أن (إلّا) تكون بمعنى الواو، وذهب البصريون إلى أنها لا تكون. اهـ المراد. ثم أورد حجج الكوفيين من كتاب الله تعالى، ومن قول العرب، ثم أورد حجج البصريين، ومن عادة الأنباري أن يحكم في كل مسألة، ولقوة الخلاف في هذه المسألة لم يحكم، على أن ابن الأنباري بصري المذهب اهـ.

ومع هؤلاء الأعلام، راسخي الأقدام، في العربية والأصول وغيرها ما وَزْن كلمة الشوكاني وإنكاره حين قال: ((هذا الجواز من أين هل من اللغة أو الشرع وكلاهما ممنوع)) ؟!!!

وقد بيّنا لك واتضح جلياً أن الحق مع الإمام عليه السلام في : جَعْل «إلا» بمعنى العطف، وأن له وجهاً قوياً في العربية، وأن المجهِّل لنا قله هو الجاهل، ومع ثبوته فلا قبول للمنع والرفض. هذا من جهة اللغة.

ومن جهة الشرع قال الإمام عليه السلام : (لا حق له في قتله شرعاً) اهـ.

فأنكره الشوكاني وعلق تعليقاً مذبذباً.

ونحن نقول: الأصل في الدماء الحرمة إلا ما أحله الدليل، لا سيما دم المؤمن، ولو كان له حق في قتله خطأ لما وجب صيام شهرين متتابعين، ولما وجبت الدية؛ لأنه استوفى حقاً هو له، وليس هناك عقوبة على من استوفى حقاً هو له، ولو زعم أنه استوفى حقاً هو له لكان زعماً كاذباً.

ثم قال الشوكاني: ((وأما الترجيح الذي أشار إليه المصنف بأن الأخبار التي ذكرها أولى لكونها متفقاً عليها ولكثرة رواتها فالترجيح شأن التعارض –كما قد عرفناك– وما نحن بصدده ليس كذلك فإن استثناء مكة أو يوم الجمعة خاص يجب تقديمه على العام)). اهـ المراد.

---

(١) ما وجبت الكفارة إلا لعدم التروي. تمت شيخنا.

أقول: أنشدك الله – أيها المطلع – هل رأيت خصماً يركّب دعوى لا وجود لها، كما يَهْوى، ولم يقل بها الخصم، ثم يجعلها ذريعة للحملة عليه، وهو بريء مما أسند إليه.

قال الشوكاني: ((أما الترجيح الذي أشار إليه)). اهـ.

أقول: الإمام عليه السلام لم يتكلم عن ترجيح ولا تعارض، وإنما قال: (العمل بأخبارنا أولى؛ لأنها أكثر وأصح والعمل بها قد استقر).

وهذا أمر لا يدعو إلى نقد، ومعلوم عند كل ذي فطنة في حديث أو غيره أن قبول السليم من القادح والجارح أولى، والعمل به أبرأ للذمة وأخلى للعهدة؛ لأن أحاديث «إلا بمكة» ضعيفة وشاذة ومردودة، ولا يمكن معارضة ولاترجيح بينها وبين أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة؛ إذ الترجيح فرع التساوي في الصحة والسلامة من القادح، وعمل العلماء كافة في هذه القضية مع هذه الأحاديث هو ما سلكه الإمام وسائر أهل البيت المطهرين.

فالشوكاني أدخل لفظ: ((الترجيح)) على الإمام، وليس في كلامه، ثم جعلها سلّماً لملامه، وغرضاً لسهامه، ومنفذاً للتجهيل وغمط جانب الإمام وأسلافه الأطهار، الأتقياء الأخيار، بغير حق، وهذا معروف عنه.

وإليك ما قال أهل الشأن في حديث: «إلا بمكة».

أولاً: من «نصب الراية» ج١ ص٢٥٤ مع اختصار السند ولفظه:

عن قيس بن سعد بن مجاهد قال: قدم أبو ذر وأخذ بعضادتي باب الكعبة، ثم قال: سمعتُ رسول الله **ص** يقول: «لا يصلي أحدكم بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة» يقول ذلك ثلاثاً. اهـ. وهو حديث ضعيف، قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير.

وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث.

ورواه البيهقي وقال: «هذا يعد في أفراد ابن المؤمَّل وهو ضعيف، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك، وأقام إسناده، ثم أخرجه عن خلاد بن يحيى: ثنا إبراهيم بن طهمان: ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب... الحديث.

قال البيهقي: حميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لم يثبت له سماع من أبي ذر. . اهـ المراد.

ثم أوردها من عدة طرق محكوم بضعفها وأنها أحاديث مناكير . اهـ المراد.

فمثل هذه الأحاديث لا يجوز مجرد النظر إليها فضلاً عن إعمال ترجيح بينها وبين أحاديث سليمة صحيحة.

ومع هذا يرد الشوكاني عبارة الإمام ويدفع في احتجاجه ويوهم على القارئ صحة: «إلا بمكة»، ويدخل يوم الجمعة من تلقاء نفسه والإمام لم يذكرهُ.

وهو معدود عند العامة من أهل الحديث!!!

وتسموا أهل الحديث وهاهم لا يكادون يفقهون حديثا

وأغرب من هذا أنه بعد هذه العثرات والزلات ينصح أئمة أهل البيت عليهم السلام أن يأخذوا كل فن عن أهله، ويأخذوا عن أهل الحديث، ويمدح أهل الحديث أنهم لا يتقيدون بمذهب ولا يتعصبون لرأي. !!!

هكذا يقول وكأن كتب القوم في خزانة الشوكاني لا يعلمه إلا هو!!!

ونحن على علم بما جرى بين علماء الحنفية وعلماء الشافعية من محاولة كل عالم منهم جَعْل الحق مع إمامه، ونعلم تقيدهم بقول إمامهم، وكذا المالكية والظاهرية وهؤلاء هم من أهل الحديث، وكتبهم في متناول من يريدها.

ومن أين الخلاف في الفروع؟!! حتى يكاد أن يكون في كل مسألة خلاف، وأتباع كل إمام مع إمامهم!!!

وهذا مفهوم لأقل الناس حظاً في العلم، وأنزرهم سهماً في الفهم.

فلِمَ هذا التدليس والتلبيس، وغمط الحق، ومدح أفراد بما ليس عندهم، وذم أقوام بما هم منه بَرَاء؟؟!!

ولا غرو فإذا كان الحاكم هو الهوى، فإنه يأتي بأغرب من هذا!!

قال الشوكاني: ((**ولكنه –أي الإمام– لا يعد تصحيح المحدثين تصحيحاً ولا تجريحهم تجريحاً ومن هذه الجهة أُتي، ومن لم يقتد في كل فن بأئمته لن يرسخ قدمه في العلوم**)). اهـ كلامه.

أقول: هل اطلعت –أيها المطلع– على ما نسج من خيوط العنكبوت؟!! وعلى هذه الحملة الشعواء على الأمير الحسين على أمر سهل وغرض يسير ما كان يقتضي معشار ما أفرغه قلم الشوكاني –لو كان محقاً– !!؟!!

ولئن عجبتَ من شيء فاعجب من سكوت العلماء الأعلام أمام تحامل الشوكاني على أئمة الهدى من أهل البيت وتجهيلهم وجعله الباطل حقاً والواضح متشابهاً والنهج السوي عوجاً!!!

حتى ألزم علماء أهل بيت رسول الله وشيعتهم بأن يقفوا بين يدي علماء الحديث ترغيباً عما ورثوه عن آبائهم من العلم النافع والرواية الصحيحة والسند المتين: «حدثني أبي عن سبط رسول الله عن علي عن رسول الله» كما قال الشاعر:

ووال أناساً فِعْلُهم وحديثهم رَوَى جدُّنا عن جَبْرَئيل عن الله

وكما قال الشاعر:

والله ما بيني وبين المصطفى إلَّا إمامٌ أو وصيّ

وهذه النغمة لم يبتدعها الشوكاني فهي نغمة الناصبة من قبله: يحضون الناس على هجر كتب أهل البيت عليهم السلام والإقبال على كتب النواصب.

شِنْـــشِنَةٌ أَعْرِفُهَـــا مِـــنْ أَخْـــزَمِ

وإنما اختلف الأسلوب: فالأولون أسلوبهم الطعن في الرواة كأبي خالد الواسطي - رحمه الله- ونصر بن مزاحم وغيرهما من أعلام محبي أهل البيت.

ولقلة الحياء والتناهي في الصلف لا يرون روايتهم؛ لحبهم آل البيت ولزومهم لهم.

فجاء الشوكاني يحذو حذو أئمته من النواصب كابن القيم، وابن المبارك، وابن تيمية وغيرهم، بأسلوب جديد يحض على اتباع أهل الحديث وتقليدهم!! ويزعم أنهم ليس لهم مذهب يتعصبون له وإنما هم سلفيون!!

وهل هناك سلفية أقوى من سلفية ترتقي إلى سدرة علي بن أبي طالب عليه السلام ومنه إلى سدرة المنتهى محمد بن عبد الله ص؟!! وهل ترى من بعدهم مثل الحسن والحسين وزين العابدين والباقر والنفس الزكية وزيد بن علي والهادي إلى الحق والناصر والقاسم!!!.

أهؤلاء أخطأوا الطريق ويخرجون الناس من هُدَى إلى عَمَى؟!!

فهل البخاري ومسلم وغيرهما من المحدثين أولى بالاتباع أم هذه الصفوة المختارة من أهل بيت النبوة قرناء الكتاب الذين سيسأل رسولُ الله الناسَ : كيف خَلَفُوه فيهم؟!!

فماذا ستقول يا شوكاني: ذُدْنَا الناس عن نهجهم، ورغَّبناهم عن سلوكهم!! وجهّلناهم!! ورمينا طريقهم بالعوج!!

يا ليت شعري ما يكونُ جوابكم؟! يومَ الخلائق للحسابِ تُسَاقُ
يوم الخصيم محمدٌ وشهودهُ أهل السما والحاكمُ الخلاقُ

أما نحن وسائر الزيدية العتيقة فبهداهم متمسكون ولهم موالون.

فقول الشوكاني: ((**ولكنه لا يعد تصحيح المحدثين تصحيحاً ولا تجريحهم تجريحاً**)) اهـ كلامه.

أقول: نعم: لا يعتد الأمير الحسين وغيره من أهل البيت بتصحيح المحدثين لحديث الناصبي ولا يعتدون بتجريح المحدثين للشيعي، لأن توثيق الناصبي وتوهين الشيعي مخالف للحديث الصحيح عند الجميع «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق».

ثم أخذ الشوكاني يمدح أهل الحديث ويفيض عليهم الثناء ويوجب الرجوع إليهم وليس قصده إلا ما يقال في «علم البديع» الذم الموجّه أو المدح الموجّه كقول حسان وقد قصد أن يذم الحارث بن هشام – أخا أبي جهل– لفراره من معركة بدر، فأنشأ – وكأنه يدعو على مخاطبته– يقول:

إن كنتِ صادقة الذي حدثتِني فنجوتُ منجا الحارث بن هشامِ

وهنا ما قَصْده إلا الحط من أئمة أهل البيت –سلام الله عليهم– حط الله من قدره في الأولى والأخرى.

وقال في أثناء المدح لأهل الحديث: ((لأنهم لم يتقيدوا بمذهب)) ا هـ كلامه.

أقول: لعمري إنها لفرية ما فيها مرية.

فالإمام أبو حنيفة له مسند في الحديث، وهو من أعلام المحدثين، وله مذهب معين لا يخرج عنه، ومعه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم، والإمام مالك له مسند مالك «الموطأ» وله فقه المدوّنة، والإمام الشافعي من أئمة الحديث وله مذهب معروف وفقه وأتباع، ومن أتباعهم من بلغ الذروة في علم الحديث واشتهر عنهم التعصب لمذهبهم وهم أعلام نقّاد كالحافظ البيهقي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والنووي، والدارقطني، والصراع معروف بين أتباع الحنفية والمالكية والشافعية لا يُنْكَرُ، كل يدّعي الحق مع إمامه وفي حوزته.

ومثل هذا لا يحتاج إلى بيان، وأحمد بن حنبل له مسند وهو من أئمة الحديث وله مذهب وأتباع يخدمون مذهبه، ولا غرو فالهوى لا يقف عند حد، يحمل صاحبه: إنْ أبغَضَ سَلَبه حسناتِهِ وإن أحبَّ منحه ما لا يستحق، وهذا ما نُعانيه من مخُرّبي المذهب الشريف!!!

ثم قال مصرحاً بذم علماء الزيدية: ((ومع هذا فترى من تصدى للتأليف قاصداً للمحاماة عن مذهب قد دب عليه ودرج وألفته نفسه ووجد عليه أسلافه)) ا هـ كلامه.

أقول: أولًا: هذا رمي لعلمائنا -رحمهم الله- بفساد النية وفَقْد الإخلاص، ولم يستثن أحداً بل قال: ((من تصدى للتأليف)).

فيا عجباً حتى كليبٌ تسبّني كأن أباها نهشل أو مُجَاشِع

والنية لا يعلمها إلا الله، والقول في المؤمن بقول خبيث أو نية خبيثة أو فعل خبيث يعدّ من البهت وتعمد الكذب، يوقف الله صاحبه على شفير جهنم حتى يخرج مما قال وليس بخارج، وأين فساد النية من حفيد سبط رسول الله (زيد بن علي) وأين سوء النية من الهادي إلى الحق الذي أجمع على إمامته وتقواه وعلمه المؤالف والمخالف؟!!

أما قوله: ((قد دب على ما وجد عليه أسلافه)) اهـ. فهل من حَرج فيمن دبّ على نهج سبطي رسول الله وباب مدينة العلم، وسائر العترة الطاهرة الذين أمرنا الله باتباعهم في محكم كتابه ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[الشورى:٢٣]؟ وهل يكون الحب مقبولاً بدون اتّباع؟!! ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّـهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّـهُ**﴾[آل عمران:٣١].

وكذا حديث الثقلين المتواتر «وعترتي أهل بيتي» يدل على وجوب اتباعهم، فأين تذهب يا شوكاني من كل هذا؟!!

فأهل البيت هم السلف الصالح، وأمرنا باتباعهم ورغب المصطفى في اتباعهم، فهل يجوز التنفير عن اتباع مثل هذا السلف الصالح، كيف وقد حكى الله سبحانه عن يوسف عليه السلام: ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ**﴾[يوسف:٣٨] ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم**﴾[الطور:٢١].

لكن الظاهر أنه ليس له سلف صالح يقتدي بهم ويهتدي بهداهم بل إن سلفه الذين يقتدي بهم ويقلدهم نواصب أهل الحديث كابن القطان، وابن المبارك، والذهبي، وابن تيمية وغيرهم.

يرى نفسه فرداً في الميدان فينهى عن اتباع السلف الصالح من (أهل البيت) فيسيء أكثر مما يحسن، ويخطئ أكثر مما يصيب!!!

ومن جهلت نفسه قدره رأى غيره منه ما لا يرى

(وقت كراهة الصلاة)

قال الشوكاني: ((**قوله: واختلف علماؤنا في كراهة الصلاة التي عيّنا أنها تكره في الثلاثة الأوقات في وقتين آخرين وهما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر. أقول: الأحاديث في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب، وهي عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها مطلقاً، لا بما هو أعم منها من وجه، وأخص منها من وجه كأحاديث الأمر بصلاة تحية المسجد فإنه من باب تعارض العمومين والواجب المصير إلى الترجيح، فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر وجب العمل به، وإن لم يمكن وجب المصير إلى الترجيح بأمور خارجية فإن تعذر من جميع الوجوه فالتخيير أو الاطراح**)) اهـ كلامه.

أقول: انظر إلى قوله أولًا: ((وهي عمومات)) اهـ. يعني أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة.

وقوله: ((بما هو أخص منها مطلقاً)) اهـ. ولم يمثل لنا.

كأن النبي **ص** أوقع الناس في لَبْس !!

ثم قال: ((بما هو أخص منها مطلقاً لا بما هو أعم من وجه وأخص من وجه كأحاديث صلاة تحية المسجد)) اهـ. ولم يبين وجه العموم في النهي ولا وجه الخصوص في ندب الناس إلى الصلاة.

ثم قال: ((والواجب المصير إلى الترجيح)) اهـ. أي ترجيح، وليس هناك أي تعارض؟!! وإنما هناك عموم وخصوص.

ثم يقول: ((فإن تعذر الترجيح)) اهـ. لماذا هذا؟!! وقد سبقنا علماء أعلام تبيَّن عملُهم

في هذه القضية فليست بمحدثة بنت يومها ما عَمِل فيها مَن قبلنا.

ثم يقول: ((فإن تعذر الترجيح من جميع الوجوه فالتخيير أو الاطراح)) اهـ. وهل يجوز التخيير مع صحة حديث الطرفين؟!!!

والله تعالى يقول: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[الأحزاب:٣٦].

من أين هذا العلم أو الجهل؟!!

ثم قال: ((أو الاطراح)) اهـ. بمعنى أن نطرح أحاديث الندب إلى الصلاة وأحاديث الكراهة، ثم ما نفعل بعد هذا الاطراح؟!!

نصلي في الأوقات كلها؛ لأن الأصل عدم الكراهة أو لا نصلي في كل وقت تغليباً لجانب الحظر؟!! يا لَلَهِ مِنْ علم الشوكاني!!!

إن كان هذا علماً يُقْرأ ويدرّس في حلقات المسلمين فالجهل أفضل منه وأسلم، وسيأخذ العامي بفطنته وفطرته ما تعذّر على الشوكاني، سيصلّي في غير وقت الكراهة ويمتنع عن الصلاة فيها؛ عملاً بأحاديث الأمر والنهي.

ثم أقول وبالله أستعين: لا يخفاك أن هناك فرقاً بين كراهة الصلاة في الأوقات المنهي عنها وبين الصوم في الأيام المنهي عنها، وهي مفيدة في هذا البحث.

(كراهة الصوم) [1]

كراهة الصوم في يوم الجمعة –مثلاً– عند من قضى بكراهته فيه، وكراهة صوم العيدين وأيام التشريق تعلق النهي بالصوم نفسه وهو المحكوم عليه بالكراهة، أما الجمعة فلا كراهة فيها وكذا العيد، ولـمّا تعلق النهي بالصوم كان محرماً إجماعاً، لا يصح فيه فرض ولا نفل، وهو آثم، لأنه عصى بنفس ما به أطاع، كلو توضأ بالماء المغصوب، والنهي يقتضي الفساد في العبادات بالإجماع، ولا معنى للفساد إلا عدم الصحة.

(كراهة الصلاة)

أما كراهة الصلاة فهي متعلقة بالوقت ومعللة.

فوقت الزوال معلل بأنه تُسْجَر فيه جهنم، ووقت الغروب والشروق بطلوع الشمس وغروبها بين قرني شيطان، فذات الصلاة لا كراهة فيها، وإنما: إيقاعها في وقت الكراهة.

فأما أحاديث الصلاة عند الغروب والشروق فالظاهر أنه لا نزاع في دَلالتها على الكراهة وأنها كراهة حظر.

وأما بعد العصر وبعد الفجر فالظاهر أن الكراهة للتنزيه.

لماذا ؟

لأنها صحت فيها المقضية للنائم والساهي إجماعاً، ولغيره على الأصح، والنافلة.

ما هو الدليل؟

الدليل ما أورده البيهقي في «سننه الكبرى» وصاحب «نصب الراية» عن علي عليه السلام أن

---

(١) قال شيخنا: كراهة الصوم ذاتية ، وكراهة الصلاة عارضة.

والفرق بينهما: أن كراهة الصوم في العيدين: المكروه هو الصيام نفسه وذاته لا اليوم نفسه.

أما في كراهة الصلاة في الوقت المكروه: فالمكروه هو الوقت لا الصلاة فيه. ولهذا صح القضاء في الوقت المكروه بالإجماع ولا يصح القضاء في يوم العيد إجماعاً. تمت شيخنا.

النبي ص قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا [1] والشمس مرتفعة» [2].

وعن عاصم بن ضمرة قال: كنا مع عليعليه السلام في سفر فصلى بنا العصر قصراً ركعتين، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر إليه فصلى ركعتين [3]. اهـ المراد.

هذا وقد قال الشوكاني: ((إن النبي ص قال: «اجعل ما في بيتك نافلة والفريضة هي التي مع القوم» ففي بعض الروايات أنه قال: «هذه فريضة وتلك نافلة»)) اهـ كلامه.

وقال: ((وعلى الرواية الأولى)) اهـ. يعني جَعْل ما فَعَلها في بيته نافلة ومع الناس فريضة «لا معارضة» وهو يدعم هذا القول.

وقد تمسّك بأذيال مبتورة وترك السنة الصحيحة الواضحة.

وإليك ما يقرر قولنا من تمسكه بأهداب مبتورة:

قال في «نصب الراية» ج٢ ص٩٥: في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ص «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها»؟!! قال قلتُ: فما تأمرني؟ قال: «صَلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها مع القوم فصل فإنها لك نافلة» اهـ.

وفي لفظ: «يؤخرون الصلاة» ولم يقل: (عن وقتها) وفي لفظ: «ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي»، وفي لفظ: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة».

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ص قال: «إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحة» [4] اهـ.

---

(١) الظاهر أنه على فرض صحة الحديث أنهم في عهد النبي ص كانوا يصلون العصر متأخرين، قال أبو الفتح اليعمري: المقرر على أن ما بين العصر والمغرب وقتاً هو أقل مما بين الظهر والعصر. اهـ. من فتح الباري لابن حجر.

(٢) أخرجه في: - مسند أحمد بن حنبل، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: «إسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح» اهـ. صحيح ابن خزيمة، قال الأعظمي في تعليقه: «إسناده صحيح»، مسند الطيالسي، مسند أبي يعلى، قال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح»، سنن البيهقي، كنز العمال، تلخيص الحبير، سلسلة الأحاديث الصحيحة.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كنز العمال، الأم.

(٤) سُبْحة: نافلة.

حديث آخر أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدتُ مع النبي ص صلاة الصبح في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «عليَّ بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما قال: «ما منعكما أن تصليا معنا»؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا قال: «فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصليا معهم فإنها لكما نافلة».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وفي رواية البيهقي والدارقطني: «وليجعل التي صلاها في بيته نافلة».

وقالا: «إنها رواية ضعيفة شاذة مردودة؛ لمخالفتها الثقات» . اهـ المراد. من «نصب الراية».

فتقرر وثبت أن الشوكاني متمسك بأهداب مبتورة.

أما إقحامه تحية المسجد وذلك الخوض الذي خاضه، فليس هناك عمومات في الطرفين، ولا عموم وجهي، إنما هناك: عام وخاص، فالعام إرشاده لأمته في الإكثار من تلاوة القرآن والذكر، بالقرآن في الصلاة، وأنه أفضل الذكر، وهو ينادي بالعموم في كل وقت، وهذا لا غبار عليه، ثم يأتي بعد ذلك فينهي عن الصلاة في وقتين معينين موصوفين بطلوعها وغروبها بين قرني شيطان.

والعمل هنا ظاهر: يؤخذ بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما عداه.

ولا شك في تأخر النهي؛ لأنه من غير المعقول أن يقول لهم: (لا تُصَلّوا في أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ) ولّما يأمرهم ويندبهم إلى الصلاة في عموم الوقت، فالنهي دليل سبق الأمر العام.

كما أنه لا يُحرّم عليهم الربا ابتداء والمبايعة به إلا وقد سبق لهم حل البيع.

ولا يحرّم نكاح المشركة [1] إلا وقد قال: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء**﴾[النساء:٣] ولو فرضنا تأخر العام فرضاً لكان الخاص المعين يجب الأخذ به فيما تناوله ولو تقدم.

(١) العموم يأتي أولاً ثم الخصوص. تمت شيخنا.

لو قلتُ لك: (لا تكرم قاتلاً أكرم أهل القرية) ثم أكرمتَ القاتل، لكنت مخالفاً.

نعم: ولما ورد في وقت العصر مع ارتفاع الشمس ما ورد، وهو ما أسلفناه ساغ لبعض العلماء أن يقولوا: المراد ببعد [1] العصر وبعد الفجر المطلق، المراد به المقيد وهو تحري طلوعها وغروبها.

فحملوا النهي في قوله: «والشمس مرتفعة» على الكراهة، وعلى الحظر في وقت غروبها وشروقها.

والعلم لله وحده ﴿**لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا**﴾[البقرة:٣٢].

(١) بَعْديّة مطلقة لا بَعْدِيّة مقيدة. تمت شيخنا.

وجوب طهارة مكان المصلي

قال الإمام عليه السلام : قال تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾[البقرة:١٢٥] دل ذلك على وجوب تطهير البيت وإنما كان ذلك كذلك؛ لأنه أماكن المصلي ومواضع الصلاة، وإذا كان واجباً في شرع إبراهيم لزم العمل به في الشريعة المحمدية؛ لقول الله تعالى: ﴿**أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ**﴾[النحل:١٢٣] فلزم القضاء بتطهير مواضع الصلاة. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: باب أماكن المصلي ..إلخ أقول: الآية الكريمة بعد تسليم أنها مقررة في شرعنا وكذلك حديث أمره ص بغسل بول الأعرابي البائل في المسجد غاية ما يدلان عليه هو الوجوب والمصنف لم يذكر إلا ذلك**)) اهـ كلامه.

أقول: انظر أولاً إلى عبارته الساقطة التي قال فيها: ((إن النبي **ص** أمر بغسل بول الأعرابي)) اهـ.

وهل يُعقل أن يُغسل البول!! أو يأمر عاقل بغسله؟!!

إنما أمَرَ بتطهير المكان الذي وقع عليه البول بأن يُصَبّ عليه ذَنوبٌ من ماء.

ثم إن الإمام –باعتراف الشوكاني– لم يتكلم إلا عن وجوب الطهارة، لا عن شرطية.

والذي تكلم عن الشرطية هو الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى –رحمه الله– ولم تطب نفس الشوكاني أن يمر بدون تثريب حتى ولو كان المعلَّق عليه مفقوداً في الكتاب الذي يعلِّق عليه؛ لأن حقده على الجميع لا على شخص بعينه.

وقد أبدى جهلاً جديداً في بحثه هذا فلابد من نقاشه:–

قال: ((أما من جعل الطهارة للمكان شرطاً من شروط الصلاة فهذا الدليل لا يدل على

مطلوبه؛ لأن الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط -كما قرره أهل الأصول- لا يصلح للدلالة عليها إلا ما كان يفيد ذلك مثل نفي القبول أو نحو « لا صلاة لمن صلى في مكان متنجس» أو النهي عن الصلاة في المكان المتنجس لدلالة النهي على الفساد وأما مجرد الأمر فلا يصلح لإثبات الشرط)) اهـ كلامه.

أقول: إن مجرد الأمر بلفظ: (افعل) لا يدل على شرطية ما تناوله، فلا يقتضي الفساد، وهو إغراق في الجهل.

ألا ترى إلى قول المصطفى **ص** للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»؟!!

نعم: المراد بالشرط هو ما يؤثر عدمه في عدم المشروط.

وقد زعم أنه لا يتأتى بمجرد الأمر وإنما بما يفيد الشرط أو بنحو: (لا صلاة).

ثم قال: ((كما قرره أهل الأصول)) اهـ كلامه.

أقول: اعلم أن الشروط ثلاثة: شرط وجوب، وشرط صحة، وشرط أداء ومحل بحثنا هو الثاني، وقد حَدّه بعض علماء الأصول بأنه: (ما يلزم من عدمه العدم).

وهو حد فيه استدراك؛ لأنه لا يلزم من عدمه عَدمُ الفعل الذي قد فُعِلَ فإنه قد وجد وتحقق، وإنما يلزم من عدمه الصحة عند الأصوليين أوعدم سقوط القضاء عند الفقهاء، ولهذا حدَّه بعض حذَّاق الأصوليين بقولهم: (ما يتوقف عليه تأثير المؤثِّر لا وجوده).

وهو من الجَوْدة بمكان.

ثم إن كون الشيء شرطاً لا يتوقف ما يفيده على نهي -كما زعم الشوكاني- وأنه لا يتأتى بالأمر.

ألا ترى إلى قوله: «اغسلي عنك الدم وصلي» لو صلّتْ بدون غَسْل الدم أكانت صلاتها صحيحة؟: لا، ولو صلى رجل وعلى ثوبه نجاسة مجمع عليها وهو عالم بها ولا عذر له، أصلاته صحيحة؟ وقوله سبحانه: ﴿**فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ**﴾[البقرة:١٤٤] ، ﴿**فَوَلِّ**

﴿وَجْهَكَ﴾[البقرة:١٤٩] وليس هناك شرط ولا نهي ولا نفي، لو صلى عالماً إلى غير القبلة أكانت صلاته صحيحة؟؟

وقد حكى ابن رشد [١] القرطبي إجماع المسلمين كافة على شرطية القبلة عند إمكانها فقد توقف على استقبال القبلة تأثير المؤثِّر بدون ما شرطه الشوكاني، ولا نهي؛ لأن الفعل الصحيح –سواء قلنا: هو ما وافق أمر الشارع، كما يقوله أهل الأصول، أو قلنا: هو ما يُسْقِط القضاء كما يقوله الفقهاء– هو الذي يستحق القبول.

وغيره فاسد سواء كان بأمر أو نهي أو شرط.

فتثريبه على الإمام أحمد بن يحيى المرتضى غير وجيه.

وهو يعلم مكانته في كل فن، وقد نظم الأصول من أوله إلى آخره في ألف بيت وسماه «المعيار» وهو مؤلف في كل فن وقد أفاد الناسُ من كتبه واستفادوا، فلا داعي لهَضْمِ مَن رَفَعَ الله مكانته.

وفي «شرح السنة» للبغوي ج٢ ص١٠٠ ما لفظه: عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله **ص** في المسجد، ومعه أصحابه، إذ جاء أعرابي فبال في المسجد، فقال أصحاب رسول الله **ص**: مَه مه، فقال **ص**: «لا تُزْرِمُوه»[٢] ثم دعاه فقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلا[٣]، وإنما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة»، ثم دعا رسول الله **ص** بدلو ماء سَنَّه[٤] عليه.

قال: حديث صحيح أخرجه مسلم. اهـ المراد .

وفي «المغني» لابن قدامة ج٢ ص٢٩١ ما لفظه: (فصل) وطهارة موضع الصلاة شرط

---

(١) قال ابن رشد القرطبي في «بداية المجتهد المقتصد» ما لفظه: الباب الثالث في القبلة اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

(٢) لا تزرموه: من الإزرام: لا تقطعوا عليه بوله.

(٣) الخلا بدون همزة: الاستخلاء في المكان للتأذي. تمت شيخنا.

(٤) سنّه: صبّه قليلاً قليلاً. وروي: فشنه عليه.

أيضاً وهو الموضع الذي يقع عليه أعضاؤه، وتلاقيه ثيابه التي عليه فلو كان على رأسه طرف عمامة وطرفهُ الآخرُ يسقط على نجاسة لم تصح صلاته . اهـ المراد.

وابن قدامة وأصحابه من الحنابلة –عند الشوكاني– ممن لا يَعْرف الأصول!! ولا تفوّقٌ لأحدٍ في علم الأصول إلّا له!!

ولو أنه عَرَفَ قدْر نفسه وأن أصله جاهل، ولا كمال إلا لله أو لمن عصمهم الله.

ويعرف أن دعوى الكمال مع الكمال نقص.

وقد روي عن الإمام مالك أنه سئل عن أربعين مسألة، فأجاب في أربع، وقال في الباقي: (الله أعلم) اهـ.

فأين صاحبنا من هذا؟!!

لله دَرّ التقوى أين تضع صاحبَها وكيف تصونه مما يشينه.

(صحة حديث انزواء المسجد من النخامة)

روى الإمام حديث: «إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار». اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: إن المسجد لينزوي [1] من النخامة، أقول: هذا الحديث مع كونه غير معقول المعنى هو أيضاً غير منقول على وجه صحيح أو حسن**)) اهـ كلامه.

أقول: كل من يطلع على كتاب حديثي أو كتاب فقهي قد تُوِّج بحديث المصطفى **ص**، يجدهم ينقلون أحاديثهم الداعمة لمذهبهم وأحاديث خصمهم كالبيهقي والزيلعي والطحاوي ينقلونها بأمانة.

وإذا كان ثم حديث لخصمهم فيه علة من علل الحديث المصطلح عليها المانعة من قبول الحديث يَسِمونه بسمة اصطلاحية تدل على ما فيه من علة ومن وَهَن أو ضعف أو انقطاع أو بعضه مُدْرَج أو مُعَلَّق أو منقطع أو مُعْضَل أو نحو ذلك، ويدلي ببرهان طعنه في الحديث.

لأنه ورد من عالم يبحث عن وجه الحق وعين اليقين ليس بخصم ولا حاقد مهما بلغ التعصب المذهبي، لكن أمانة النقل والتقيد بالاصطلاح والبرهان على ما قيل فيه لازم.

لا يتعالى على الحق ولا على خصمه، ولا أنه أطول ولا أعرض.

أما خصم آل بيت النبوة فأتى بعبارات بعيدة عن اصطلاح أهل الفن مختلقة من ذات

---

(١) أخرج ابن ابي شيبة عن أبي هريرة : «إن المسجد لينزوي من المخاط أو النخامة كما تنزوي الجلدة من النار».
أخرجه في مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق وكنز العمال.
قال في «بدائع الصنائع» ج١ ص٥٠٢: ويكره أن يبزق على حيطان المسجد أو يتمخط؛ لقول النبي **ص** : «إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار» ولأن ذلك سبب لتنفير الناس عن الصلاة في المسجد ولأن النخامة والمخاط مما يستقذر طبعاً . اهـ المراد.

نفسه، كأنه أحد الواضعين لهذا الفن، من حقه أن يقول في حديث خصمه ما شاء.

ولله الحمد الذي يُبدي ما ندّعيه فيه من بغضه آل محمد بقلمه وعباراته.

نعم قال أولاً: ((إن الحديث غير معقول المعنى)) اهـ.

ونحن لا نسلم، أولاً: أن هذا جرح غير مقبول، لمخالفته لاصطلاح أهل الشأن، ولأنه لا يظهر من خلال هذه العبارة: ما هي علة الإباء من قبوله؟!!

على أن هذه العبارة : [معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى] اصطلاح الأصوليين في العلة لا في الحديث؛ لأجل القياس، فيقولون مثلاً: (علة تحريم الخمر وهي الإسكار معقولة المعنى فيُلْحَقُ بها تحريم كل مسكر)، و(علة الحدود وأعداد الركعات غير معقولة المعنى فلا مجال للقياس عليها).

ثم كيف يدري الشوكاني بالحديث وهو مروي في كتب خصومه: في «البحر» للإمام المهدي و«تخريجه» لابن بهران، وفي «الانتصار» للإمام يحيى بن حمزة.

وفي «الشفاء» الذي بين يديه، الذي ما حَمَله على التعليق عليه إلا ليهدم كل قول لهم، ولو معهم الإجماع.

وهو أيضاً مروي في مصنف ابن أبي شيبة، وكنز العمال، ومصنف عبد الرزاق.

وهو أيضاً مروي في غريب الحديث، انظر «لسان العرب» مادة زَوَى، ولفظه: (وانزوت الجلدة في النار: تقبَّضت واجتمعتْ، وفي الحديث: «إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار»، أي ينضم ويَتَقبّض، وقيل: أرادَ أهلَ المسجد وهم الملائكة) . اهـ المراد.

فتحاملُه على الحديث تحاملٌ على رسول الله ﷺ، وأنه يقول قولاً غير معقول المعنى، كما قال قوم شعيب في نبيهم شعيب: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[هود:٩١]وهو خطيب الأنبياء!!

واليوم الشوكاني يقول في حديث خاتم النبيين وأفصح من نطق بالضاد: ((غير معقول المعنى))!! اهـ.

ومعناه بيّن واضح كما نقلناه عن «لسان العرب» وحكينا مَنْ رواه من كبار المحدثين كعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما.

وأخيراً: نعم: الحكَمُ اللَّهُ في عداوة غرسَهَا إحسانٌ وإكرام.

فنحن وإياه كما قيل:

جَزَى بَنُوهُ أبا الغِيلانِ عن كِبَرٍ وحسن فعلٍ كما يُجْزَى سِنِمَّارُ

أو كما قال زهير:

ومن يجعل المعروف في غير أهلهِ يكن حمدهُ ذَمًّا عليه ويندمِ

صحة الصلاة في كل بقاع الأرض إلا المستثناة

بحث الإمام في الصلاة في بقاع الأرض إلا المستثناة[1]، بحث مسدّد ومتكامل.

والشوكاني لم يأت بجديد -كما تطلع عليه- إلا إجمالاً وإبهاماً.

وقوله: ((إن الحديث يدل بعمومه على صحة الصلاة في كل موطن من مواطن الأرض)) اهـ. غير سديد من وجهين:

الأول: أن يقال: على جواز الصلاة لا على صحتها، وإلا حكمنا على كل صلاة وقعت فيها بالصحة وإن فقدت شروطها.

الثاني: أن النبي **ص** أراد: (في كل بقعة وكل مكان من الأماكن) لا كما قال الشوكاني: ((في كل مَوْطن))؛ لأن الوطن والموطن أخص من البقعة بكثير.

قال في «القاموس»: الوطنُ مُحَرَّكةً ويُسَكَّنُ: منزلُ الإقامةِ ومَرْبَطُ البقر والغنم جمعه أوطان. اهـ المراد.

---

(١) وهي سبع: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، والحمام، وفوق الكعبة، وقد جمعها من قال شعراً وهو الإمام المهدي عليه السلام:

مناهيها المعاطن للمصلي وظهر الكعبة البيت العتيق

ومجزرة وحمام وقبر ومزبلة وقارعة الطريق

(عدم كراهة استقبال التماثيل فوق القامة)

قال الإمام في سياق حديثه عن الصلاة في الأماكن التي فيها تماثيل: والمعتبر فيه عند علمائنا عليهم السلام أن يكون من قامة المصلي فما دون، فإن كان فوق قامته لم يكره . اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فإن كان فوق القامة لم يكره، أقول: هذا تخصيص بدون مخصص**)) اهـ كلامه.

أقول: العلة التي هي مدار الحكم إذا كانت معلومة لدى المخاطب وجب قَصْر الحكم عليها وإن عَدِم المخصِّصُ النطقي، ألا ترى أنه قال **ص** في غزوة بني قريظة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة».

ففَهِمَ بعضُهم أن الغرض الحثُّ والمبادرةُ لا: أن الصلاة لا تصح إلا هناك.

فصلى بعضهم قبل بلوغه بني قريظة، وبعضهم لم يصلها إلا هناك.

فأقرّ النبي **ص** جميعَهم على ذلك ولم يُنكر على أحد.

وهاهنا العلة هي تشبيه الحيوان (التمثال) بالمعبود، ولن يكون تشبيهاً إلا مع المحاذاة والمقابلة، أما إذا كان تحت القدم أو مرتفعاً فوق القامة فلا يشبهه.

وحينئذ فلا كراهة، وإلا بطلت صلاتُه في الحَرَم قبل إنزال الأصنام منها، ولم يقل بهذا أحد.

وقريب مما قلناه ما في «البحر» ولفظه: وعلى حيوان كامل؛ لكسره **ص** الحمامة [1] في الكعبة ونحوه، إلا تحت القدم؛ إذ كان يقعد عليها أو أزيل رأسها؛ لقول جبريل عليه السلام : «فلْيَقْطَع رأسَه» الخبر، الإمام يحيى: ولا فرق في الكراهة بين المموَّه وغيره، وإن كان

(١) تمثال حمامة.

المستقبَلُ أشدَّ، قلتُ: فإن كان فوق القامة لم يكره؛ لبعد شبهه بالعبادة له، المؤيد بالله: لا كراهة إلا حيث يسجد عليه أو استقبله . اهـ المراد.

ثم قال: ((واستدلال المصنف عقيب هذا بالآية على وجوب تطهير مواضع الصلاة لا دخل له في المقام)) اهـ كلامه.

أقول: إيراد الآية الكريمة عقيب البحث السابق هو في فصل مستقل، وله عند أُولي الفهمِ مناسبةٌ كبيرة، لأن البحث السابق: تنزيهه من وجود صور حيوانية كانت تُعْبَد من دون الله، والبحث الثاني: تنظيفه من نجاسة حسية.

وكأنك لم تقرأ القرآن أو جهلت التفسير كما جهلتَ غيره، قال تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾[البقرة:١٢٥]، قال العلامة في «كشافه»: طَهِّرَاه من الأوثان والأنجاس وطوافِ الجُنُب والحائض والخبائث كلها. اهـ المراد.

فكيف رأيتَ مناسبة ما صنعه الإمام للآية المباركة؟!!

وأين عَزَبَ عنك فهمُك؟!! لا قوة إلا بالله!!

حبُّ الانتقادِ أوقَعَكَ عُرْضة له.

(لا يقطع الصلاة شيء)

قال الشوكاني: ((**قوله: فأما ما روي أنه يَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ والكلبُ الأسودُ والحمار فإنه يجب أن يكون منسوخاً، ثم استدَلَّ على هذا النسخ آخر الكلام بما ذكره، ومثل ذلك لا يثبت به النسخ والأحاديث في الباب كثيرة وللعلماء فيها كلام طويل قد ذكرت خلاصته في «شرح المنتقى»**)) اهـ كلامه.

أقول: الظاهر أن حديث قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود قد نسخ بحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله **ص** : «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»[1]. البيهقي والدارقطني.

وعن أبي أمامة عن النبي **ص** قال: «لا يقطع الصلاة شيءٌ» وروى أثراً موقوفاً على أبي بكر وعمر: «لا يقطع الصلاة شيء» اهـ من «نصب الراية» ج١ ص٧٦.

وعند أحمد: يقطعها الكلبُ الأسودُ البهيم[2] وتردّد في المرأة والحمار، والله أعلم.

هذا وقد أنكرت أم المؤمنين عائشة، وكذا ابن عباس على من روى أن الصلاة يقطعها الكلب والمرأة والحمار، فقد روى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن مسروق، عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاباً، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل انسلالاً. اهـ.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص٣٧٥:مع حذف السند [باب الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلاة] بإسناده إلى عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي

(١) أبو داود، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن أبي سعيد الخدري.

(٢) شديد السواد.

صلواته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة، رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة، وأخرجه البخاري من حديث عقيل وابن أخي الزهري عن الزهري. اهـ.

وروى بسنده إلى عائشة أيضاً قالت: ما تقولون فيما يقطع الصلاة؟ قالوا: المرأة والحمار، قالت: إن المرأة لدابة سوء!!! لقد رأيتني معترضة بين يدي رسول الله كاعتراض الجنازة وهو يصلي، أخرجه مسلم من حديث شعبة. اهـ.

وروى البيهقي أيضاً بسنده إلى عائشة: ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب!!! والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله فأنسل من عند رجليه، رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص، ورواه مسلم عن عمر وغيره. اهـ.

وبإسناده إلى الأسود عن عائشة قال: قيل لها: إن ناساً يقولون: إن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة؟ قالت: ألا أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمير ؟!!! وربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا على السرير بينه وبين القبلة فيكون لي حاجة فأنسل من قبل رجلي السرير كراهية أن أستقبله بوجهي. اهـ المراد.

وفي ص٢٧٦ ج٢ من «السنن الكبرى» للبيهقي: [باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة] روى بإسناده إلى ابن عباس قال: جئت أنا والفضل بن العباس يوم عرفة ورسول الله يصلي بالناس ونحن على أتان لنا، فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع ولم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة. اهـ.

وبسنده إلى أبي الصهباء قال: كنا عند ابن عباس فذكروا عنده: ما يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار، فقال ابن عباس : جئت أنا وغلام من بني هاشم أو بني عبد

المطلب مرتدفين على حمار ورسول الله يصلي بالناس في خلاء فنزلنا عن الحمار وتركناه بين أيديهم فما بالاه قال: وجاءت جاريتان من بني هاشم تشتدان ورسول الله يصلي بالناس فاقتتلتا فأخذهما فنزع إحداهما من الأخرى فما بالاه. اهـ.

وفي ص٣٧٨ ج٢ من «السنن الكبرى» أيضاً: [باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة] روى بإسناده إلى الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ولنا كُلبية وحمارة ترعى فصلى رسول الله العصر وهما بين يديه لم توخرا ولم تزجرا. اهـ.

وبإسناده إلى أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت فإنه شيطان». اهـ.

وبإسناده إلى أبي الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله ﷺ : «ادرأوا ما استطعتم فإنه شيطان».

وجوب طهارة ثياب المصلي

قال الشوكاني: ((**قوله: (باب المصلي ..إلخ) أقول: ذكر المصنف الأدلة على وجوب لبس الثياب الطاهرة وستر العورة بها، ولا ريب أن مجموع الأدلة في المسألتين يفيد ذلك وليس فيها ما يستفاد منه الشرطية التي صرح بها جماعة من المصنفين، وحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» إذا انتهض للاستدلال به على الشرطية فهو خاص بالمرأة، وقد عرفت مما سلف أن الذي يستلزم عدمه عدم الصلاة أي بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب ..إلخ**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن الأمر بالشيء نهي عن ضده لغة وشرعاً وعرفاً إذا كان فعله للمنهي عنه ضد المأمور به.

فحين يقول القائل لمخاطبه: (قُمْ) فهو نهي له عن القعود والعكس.

واتفق أهل اللسان على أن قول الشاعر: (لا تقيمن) في قوله:

أقول له ارحل لا تقيمنَّ عندنا وإلَّا فكن في السِّرِّ والجهر مسلما

تأكيد؛ لأن (لَا تُقِيمَنَّ) معناه: (ارْحَلْ).

وفي الشرع حينما يقول: (استر عورتك في الصلاة) يعني وجوب الستر للعورة المغلظة.

ومعناه: عدم الصحة و[1] عورته مكشوفة.

فقد اقتضى عدم ستر العورة عدم صحة الصلاة، وهذه هي الشرطية بعينها وإن لم تأت بلفظ الشرط.

فحينما قال الشوكاني: ((ما يستلزم من عدمه العدم)) اهـ. حَفِظَ لفظها وأضاع معناها.

---

(١) الواو واو الحال أي: عدم صحة صلاته حال كون عورته مكشوفة.

ولعدم الشرطية التي أرادها الشوكاني فقد أَيَّدَ -الجاهلية- الذين كانوا يطوفون بالبيت عُرَاة، ويقول شاعرهم:

اليـــوم يبـــدو بعـــضُه أو كلُّـــهُ وَمَـــا بَـــدَا منـــهُ فَـــلا أَحلُّـــهُ

أما في عصر الإسلام فلا.

على أن محققي أصول الحنفية رحمهم الله لا يقولون بلزوم العدم [1] لعدم الشرط؛ لأن العدم [2] عندهم أصل قبل انعدام الشرط فهو أقدم عندهم من وقوع الشرط ووقوع المشروط.

وأما العدم فهو حكم أصلي لم يتوقف وجودُه على عَدَم الشرط.

وهو يُسَمَّى عندهم: شرطاً يتوقف [3] عليه المشروط كالوضوء للصلاة، قد يتوضأ ولا يصلي ولا يترتب عليه؛ لأنه لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة.

وشرطاً يترتب عليه الوقوع نحو: (إن دخلت الدار فأنت طالق) و(إن قمت فأنت حر) والأول يسمى تعليقاً والثاني إيقاعاً ولا يتوقف عليه فربما طلقتْ بشيء آخر وهذا غاب تحقيقه عن القاضي.

---

(١) العدم غير مؤثِّر في الحكم؛ لأن العَدَم سابق على الحكم، وأيضاً العدم موجود سابقاً قبل الشرط. تمت شيخنا.

(٢) لأن العدم المحدَث الذي نتج من عدم الشرط لا يؤثر في عَدَم سابق على الشرط وعلى وقوعه. تمت شيخنا.

(٣) الشرط عندهم شرطان:

١- شرط يترتب على المشروط مثل إن دخلت الدار فأنت طالق فبمجرد الدخول تطلق فقد ترتب عليه الطلاق.

٢- وشرط يتوقف عليه مثل شرطية الوضوء للصلاة والأول يسمى إيقاعاً مثل إيقاع الطلاق والثاني تعليقاً مثل تعليق الصلاة بالوضوء. تمت شيخنا.

(النهي عن السجود على كور العمامة)

قال الإمام: (خبر) ونهى النبي ص عن السجود على كَوْر العمامة (خبر) وعن خبّاب بن الأرث قال: شكونا إلى رسول الله ص حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا، دل الخبر الأول على كراهة السجود على كور العمامة، وأما الخبر الثاني فلا ظاهر له. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فأما الخبر الثاني فلا ظاهر له، أقول: هذه العبارة يستعملها المصنف في حديث يرويه في هذا الكتاب غير مناسب لما قرره الأصحاب، وما أدري ما وجه سلب الظاهر عنه؟ فإن الحديث معروف في دواوين الإسلام ومعناه واضح وهو أنهم شكوا إليه ص حرّ الرمضاء المباشرة لجباههم وأكفهم حال السجود فلم يشكهم أي لم يجعل ذلك عذراً لهم في تأخير الصلاة عن ذلك الوقت أو لم يأذن لهم باتخاذ شيء يسجدون عليه**)) اهـ كلامه.

أقول: انظر إلى ما يكتنف قوله : ((يستعملها المصنف في حديث يرويه في هذا الكتاب غير مناسب لما قرره الأصحاب)) اهـ.

فهو بهذا يرمي الإمام بردّ أحاديث النبي ص ؛ خدمة لمذهب الأصحاب، وفيه من الهُجْنة والقبح ما فيه، ومن تهمة تدل على أنه ليس بحريص على دينه وسنة نبيه!!!!

وليست هذه أول مرة يستخدمها الشوكاني ضد الأئمة الأطهار، وهو في الحقيقة يرميهم - وهم أبرياء- بما هو فيه.

ويتطاول بعد نزع رداء الحياء على آل بيت رسول الله، كأنه لم يسمع حديث رسول الله: «كيف تخلفوني فيهما»؟!!.

بلى والله لقد سمعها ووعاها لكن تغلّب النصب والمرض الذي في صدره وأبى إلا أن يكون مع الباطل.

نعم: الحديث المشار إليه رواه صاحب «نصب الراية» في ج١ ص٢٤٤ ولفظه: وأما حديث خبّاب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله ص الصلاة في الرمضاء فلم يُشْكِنا.

أخرجه مسلم وزاد في رواية: قال زهير: قلت لأبي إسحاق: في تعجيل الظهر؟ قال: نعم، فقال ابن القطان في كتابه: وقد اختلف في معنى هذا، فقيل: «لم يعذرنا» وقيل: لم يُحْوِجْنا إلى الشكوى» . اهـ المراد.

نعم: الإبراد بالصلاة[1] صحيح، وقد بوَّب له البيهقي باباً مستقلاً.

ولماذا احتاج العلماء إلى تأويله، وقولهم: إنه ليس على ظاهره؟!! لأنه قد أشكاهم في أحاديث صحيحة بفعله ص.

وبقوله: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وقد بوَّب البيهقي باباً مستقلاً في «سننه الكبرى» في ج١ ص١٤٩ فقال: باب الدليل على أن خبر الإبْراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره . اهـ المراد.

فأخبار الإبْراد وآثارها صحيحة وواضحة ومعمول بها؛ فلهذا قول الإمام عليه السلام: (لا ظاهر له) لم يكن عن جهل.

ولو فرضنا جدلًا أن الإمام عليه السلام قد زلّ قلمه أو أخطأ فهمه، لا ينبغي عبارات السَّفَه وكلمات لا تصدر عمن يسمى عالماً وقدوة.

فالناس يغلطون ويردّ عليهم آخرون بلا تشنيعٍ ولا إفراغ حقد كمين، والله من وراء القصد.

---

(١) أي تأخير الصلاة حتى يبرد الحرّ.

مبدأ الأذان في ليلة الإسراء

قال الشوكاني: ((**قوله: لأن الأذان شرع والشرع لا ينبني على رؤيا، أقول: قد تقرر عند المصنف وغيره أن السنة ثلاثة أقسام: أقوال وأفعال وتقريرات، وقد وقع منه ص عند سماع رؤيا عبد الله بن زيد الأمر له بأن يعلّمه بلالًا والأمر لبلال بأن يؤذن به، فالحجة هي في الأمر منه ص لا في الرؤيا المروية له، ثم انضم إلى هذا الأمر التقرير منه ص طول حياته لجماعة من المؤذنين بحضرته في كل يوم خمس مرات**)) اهـ كلامه.

أقول: الشوكاني لم يطعن في صحة الرواية [1] التي جاء بها آل بيت رسول الله، وأنّى له أن يطعن في مثل هؤلاء الأطهار أو في سماعهم؟!! لأن الطعن في أحدهم كذب يؤذي الله ورسوله، وفسق بالطاعن؛ لأنهم الصفوة، وهم أولاد من عَنَتْهم ونَعَنَتْهم آية المباهلة والتطهير.

ولهذا لجأ إلى كلام في غاية الإسفاف غير منضبط لا من الأصول ولا من الفروع.

أولًا: قال: ((قد تقرر عند المصنف وغيره أن السنة ثلاثة أقسام: أقوال وأفعال وتقريرات)) اهـ.

وهو يريد أن يجعلها [2] من باب التقرير.

فهل هو تقرير للرائي ؟!!

لا يسمى تقريراً وإنما يسمى تصديقاً.

ثم إن هذا احتجاج من الشوكاني بفرع ثبوت الدعوى؛ لأن تقريره – لو سلّمنا أنه تقرير – هو فرع صحة الرؤيا وشرعيتها، وهذا كله في حيّز الإنكار للدعوى وفرعها.

---

(١) وهي رواية أن الله علّم نبيه الأذان ليلة الإسراء وهي رواية أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم – وهذه الرواية لم يطعن فيها الشوكاني بل قال عنها: لا منافاة بينها وبين الأمر به بعد الرؤيا. اهـ.

(٢) رؤيا الأذان.

وهو التقرير لعبد الله بن زيد –على فرض صحة تسميته تقريراً– فرع لأصلٍ لم يثبت، ويسمى عند الأصوليين العارفين بالأصول مصادرة؛ لأنه يجعل نفس الدعوى برهاناً أو فرعاً من فروعها برهاناً.

وهذا ما غَمَسَ في الشوكاني رأسه.

وأغرب من هذا قول الشوكاني: ((والتقرير منه ﷺ للأذان كل يوم خمس مرات لعدة من المؤذنين)) اهـ.

أقول: هو بهذا يحاول أن يجعل نص التأذين وكلماته كأنها هي محل النزاع وأن هذه الألفاظ ثابتة!!

وهي محاولة فاشلة؛ لأن التأذين أيام رسول الله لا نزاع فيه، وإنما النزاع في شرعيته وأصل ثبوته.

ولو كانت الرؤيا لرسول الله ﷺ [1] كان حقاً وشرعاً؛ لأنها وحي إليه.

أما رؤيا غيره فلا؛ لأنه يقول عنه الحق تبارك وتعالى: ﴿**إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ**﴾[الأنعام:٥٠] أي: لا ما يوحى إلى غيري، وهذا نص في محل النزاع، ويقول عنه: ﴿**وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ على أن رؤيا [2] غير الأنبياء إنما هي جزء من ستة وأربعين جزءاً من الوحي.

فهل تكفي –لو سلمنا– لصحة الشرع وإثبات أهم قاعدة من أصول الدين؟!!

ولما أعياه السبيل رجع إلى القول بإمكان أنه ثابت بتأذين الملك وتعليمه لرسول الله ﷺ، وبرؤيا عبد الله بن زيد فيكون للأذان سببان «فيمكن أن يجتمع سببان لمسبب واحد» اهـ.

وهو اعتراف بإفلاسه من الحجة.

---

(١) النبيُّ ليس متعبَّداً بما رآه غيرُه بل هو متعبَّد بما رآه ﴿**إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ**﴾.

(٢) أما رؤيا الأنبياء فهي وحي بذاتها. تمت شيخنا.

وإلا فما فائدة الرؤيا لعبد الله بن زيد وقد علَّمه الملَكُ بأمره؟!!

والأمر – كما قلنا أولًا – أن الرواية صحيحة عن آل بيت رسول الله **ص** ولا مجال للتشكيك فيها.

ولا يؤثر فيها قول مَنْ لوى عنقه عنها، أو صَدَفَ عن تصديقها.

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في «الأحكام» ج١ ص٨٤ ما لفظه: والأذان فأصله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عُلِّمه ليلة المسرى، أرسل الله إليه ملكاً فعلمه إياه، فأما ما يقول به الجهال من أنه رؤيا رآها بعض الأنصار فأخبر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره أن يعلمه بلالاً فهذا من القول محال، لا تقبله العقول؛ لأن الأذان من أصول الدين، وأصول الدين فلا يُعَلّمها رسول الله على لسان بشر من العالمين. اهـ المراد.

كراهة النفل بين أذان المغرب وإقامته

قال الشوكاني: ((**قوله: دل على أنه يستحب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة إلا في المغرب فلا؛ لأنه يستحب تعجيل صلاته، أقول: الأحاديث الصحيحة واردة بلفظ: «بين كل أذانين صلاة» وفي بعضها بزيادة: «لمن شاء» وهي تشمل أذاني المغرب أعني أذانه وإقامته وقد ورد في حديث بلفظ: «بين أذاني المغرب صلاة» فدل ذلك على تأكيد الصلاة بعد أذان المغرب قبل إقامته، والرواية التي ذكرها المصنف بلفظ: «إلا المغرب» عزاها صاحب «التخريج» إلى البزار فينظر في إسنادها هل تصلح لتخصيص ذلك العموم وتقوى على معارضة تلك الرواية**)). اهـ كلامه.

أقول: هناك غير ما رواه البزار وهو ما أخرجه أبو داود عن طاووس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ص يصليها، ورخص في الركعتين بعد العصر. اهـ المراد.

سكت أبو داود ثم المنذري في «مختصره» فهو صحيح عندهما.

قال النووي في «الخلاصة»: «إسناده حسن».

وعن رجاء بن حيوة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألنا نساء رسول الله ص هل رأيتن رسول الله ص يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أن أم سلمة قالت: صلاهما عندي مرة فسألته: ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيتُ الركعتين قبل العصر فصليتُهما الآن. اهـ من «نصب الراية» ج٢ ص١٤٠-١٤١.[1]

---

(١) قال السيد العلامة محمد بن أحمد الكبسي في كتابه «الفوائد السنية في الأجوبة الكبسية»ص٦ ما لفظه: ويتضح مما سبق أن المغرب لم يكن له إلا وقت واحد، وهو عند سقوط الشمس أو عند إفطار الصائم أو عند غياب الشمس، وإذا كان هذا هو الوقت المعين فلا يصح أن يصلى قبله ركعتان؛ لأن الذي يصليها متعد لوقت المغرب، فلا يمكن الجمع له بينهما، وقد ورد عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء» خشية أن يتخذها الناس سنة فهذا الحديث – إن صح – معارض بحديث أنس الذي رواه المختار بن فلفل قال: =

وفي «الجوهر النقي» ج٢ ص٤٧٥ ما لفظه: عن ابن بريدة قال: قال ﷺ : «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب» قلت: أخرج البزار هذا الحديث ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة ليس به بأس، وقال فيه أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وأخرج له الحاكم في أبواب الزنا حديثاً، وصحح إسناده، فهذه زيادة من ثقة، فيحمل على أن لابن بريدة فيه سندين: سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة، وسمعه من أبيه بالزيادة. اهـ المراد.

وأقول: إن قولهم: إن حديث ابن عمر على نفي؛ لأنه ردّ للحديث بلا علة، وكيف يجوز ردّه وهو في كل فريضة في مسجد رسول الله **ص**، ولو فرضنا أنه كان ضريراً لقبلت شهادته لأن مثل هذا -مع مرور الأيام- لا يخفى.

وقد تقدم بحث نظير هذا، وأن مثل هذا يكون على إثبات وإن جاء بصيغة النفي؛ لأن معناه: (كانوا يصلون الفريضة ويقيمون لها عقب الأذان) فهذا صالح لبعض العموم.

ومما يؤيد حديث «إلا المغرب» ويقويه ما جاء في «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي ج٤ ص٣٨٣: روى بإسناده إلى العباس قال: قال النبي ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم» اهـ.

ثم قال: رواه محمد بن يحيى بن أبي سَمينة عن عوام بن عباد بن العوام، حدثنا عن قتادة، عن الحسن، ورواه ابن ماجة عن محمد بن يحيى الذهلي، عن إبراهيم بن موسى [1] ،

صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ قال: قلت لأنس: أرآكم رسول الله؟ قال: نعم، فلم يأمرنا ولم ينهنا، فلو كان قد أمر بها لما قال له: لم يأمرنا ولم ينهنا، بل إن أنساً قصد الصلاة حيث إن الصلاة خير موضوع في أي وقت، مع أنه لو كان حديثاً صحيحاً لعمل به الصحابة ولكن لم يعملوا به لما رواه طاوس عن ابن عمر أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله يصليهما، وأضف إلى ذلك أنه لم يرد حديث لا صحيح ولا ضعيف بأن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب لا في بيته ولا في المسجد، قد يقول قائل: إن القول أقوى في الحجية من الفعل؟ فنقول: إن فعل النبي لأداء صلاة المغرب عند سقوط الشمس أو عند إفطار الصائم أو عند غياب الشمس هو بيان للوقت في الوقت الذي علمه جبريل عليه السلام فالفعل البياني أقوى من القول مع أنه يلاحظ أن التبكير لأداء صلاة المغرب غرض مقصود للشارع . اهـ المراد.

(١) قال محقق «الأحاديث المختارة» عبد الملك دهيش ص٣٨٣ ج٤: وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن، ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ١٩١ عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه أنبأنا الحسين بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء به، بمثله وصححه، وأقره الذهبي. اهـ المراد.

عمر بن إبراهيم العبدي البصري يروي عن قتادة ، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به ولم يبين الجرح، وعبد الله بن حاضر قال الدارقطني: ليس بالقوي، لكن لم ينفرد به؛ لرواية محمد بن يحيى الذهلي له. اهـ المراد.

وأختم البحث في «بدائع الصنائع» ج١ ولفظه: وأما المغرب فلا يفصل فيه بالصلاة عندنا، وقال الشافعي: يفصل بركعتين خفيفتين اعتباراً بسائر الصلوات، ولنا: ما روي عن النبي ﷺ : «بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب» وهذا نص، ولأن مبنى المغرب على التعجيل؛ لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»، والفصل بالصلاة تأخير لها. اهـ المراد[1]

ملاحظة لغوية صرفية:-

قول الشوكاني : «على تأكد» غير صحيح والسديد: «على تأكيد»؛ لأن (التأكد) مصدر اللازم، و(التأكيد) مصدر المتعدي.

لا اعتداد بإقامة المحْدِث

قال الشوكاني: ((**قوله: دل ذلك على أنه لا يُعْتَدّ بإقامة المحدث ..إلخ أقول: دليل هذه المقالة هو عدم علم مدعي الإجماع بمخالفة مخالف، وليس ذلك من الإجماع**

(١) ما استدل به المخالفون من حديث ابن مغفل مرفوعاً «بين كل أذانين صلاة» قال في الرابعة: «لمن شاء» رواه مسلم، قال الحافظ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» ج٤ص٣٤٤- ٣٤٦: وذكر -يعني عبد الحق- من عند مسلم حديث ابن المغفل «بين كل أذانين صلاة» ثم قال: وفي رواية قال في الرابعة: «لمن شاء» ولم يبين أن هذه الزيادة من رواية سعيد الجريري – على غير لفظ كهمس في أنه قالها في الثالثة- إلى أن قال: قال أبو أحمد: سبيله – أي الجريري- كسبيل سعد بن أبي عروبة فيمن روى عنه قبل الاختلاط وبعده، وقال كهمس: أنكرناه أيام الطاعون، وقد ذكروا أن حديث «بين كل أذانين صلاة» مما تبين فيه اختلاطه، قال عمرو بن علي الفلاس في «تاريخه»: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أتيت الجريري فقال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو : «بين كل أذانين صلاة» فلما خرجت قال لي رجل: إنما هو عن عبد الله بن المغفل، فرجعت إليه فقلت له؟ فقال: عن عبد الله بن المغفل. اهـ المراد.

المظنون أو المقطوع به كما عرفت سابقاً، وغاية ما في ذلك إن صح هو مجرد الاستحباب؛ لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب إذا وقع من رسول الله ص فكيف يفيد الوجوب فعل غيره)) اهـ كلامه.

أقول: الظاهر أن الطهارة مشروعة للأذان والإقامة، إلا أنه لا تتوقف صحتهما على ذلك، فقد ورد عن رسول الله **ص** أنه في حديث مطول عن مالك بن الحويرث قال: (أتيت النبي **ص** أنا وصاحب لي، وفي رواية: (وابن عم لي) قال: فلما أردنا الانصراف قال لنا: إذا حَضَرَتِ الصلاةُ فأذِّنا وأقِيمَا وليؤمَّكما أكبرُكما) اهـ.

أخرجه البخاري ج١ ص١٦٠ في (باب اثنان فما فوقهما جماعة).

فلم يأمرْهما بالأذان والإقامة إلا وهما على وضوء.

وفي «نصب الراية» ج١ ص٢٩١- ٢٩٢ (ذكر الطهارة في الأذان) [1].

أخرج الترمذي عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة أن النبي **ص** قال: «لا يؤذن إلا متوضئ».

ثم أخرجه عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ».

عن علي بن عبد الله بن عباس قال: حدثني أبي: أن رسول الله **ص** قال: «يابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر». اهـ المراد.

وقول الشوكاني: ((الإجماع المقطوع والمظنون)) اهـ. اصطلاح شوكاني؛ لأن الإجماع ينقسم إلى: إجماع قولي أو سكوتي. والسكوتي هو ما أراده الإمام هاهنا.

وهو استدلال صحيح؛ إذ لا يمكن أن يسكتوا على أمر بإجماعهم والسنة على خلافه، وهم من التقوى بمكان ومبلّغون ما رأوا وما سمعوا؟!! والله من وراء القصد.

---

(١) لأنه إذا كان قد لزم الطهارة في الأذان فبالأولى الإقامة. تمت شيخنا.

وجوب التأذين بحي على خير العمل

قال الشوكاني: ((**قوله: الخلاف الثالث التأذين بحيَّ على خير العمل ..إلخ أقول: هذه الكلمة قد صارت من المراكز التي يغالي مثبتها في الإثبات...**)) إلى آخر كلامه.

أقول: في «نصب الراية» ج١ص٢٩١ ما لفظه: وأخرج البيهقي أيضاً عن عبد الوهاب بن عطاء: حدثنا مالك بن أنس عن نافع قال: كان ابن عمر أحياناً إذا قال: (حي على الفلاح) قال على إثرها: (حي على خير العمل) ثم أخرجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر نحوه. اهـ المراد.

ولا شك في ثبوتها (حي على خير العمل) عند آل بيت رسول الله **ص**، وإجماعهم حجة الإجماع، قال صاحب «منظومة الهدي النبوي»:

ومنهما حيَّ على خير العمل قال بها آل النبي عن كمل

وقال في «حاشية شرح الأزهار» ج٢/ ١٩١: للأدلة الواردة المشهورة عند أئمة العترة وشيعتهم وأتباعهم وكثير من الأمة المحمدية التي شحنت بها كتبهم، قال الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في «الأحكام»: وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنون بها، ولم تطرح إلا في وقت عمر بن الخطاب فإنه أمر بطرحها وقال: إني أخاف أن يتكل الناس على ذلك ويتركوا الجهاد وهو خير العمل قال: وأنه صلى الله عليه وآله وسلم علمه ليلة الإسراء لا كما يقول بعض الجهال: إنه رؤيا رآها بعض الأنصار فلا يقبله العقل، قال صاحب كتاب «فتوح مكة»: أجمع أهل هذه المذاهب على التعصب في ترك الأذان بحي على خير العمل. اهـ المراد.

وقال السيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي –رحمه الله– في كتابه «تحرير الأفكار» ص٥٠٥ في أثناء رده على كلام مقبل الوادعي ما لفظه: قال مقبل: وقد روى المحدثون صيغ الأذان والإقامة فلم يذكروا فيها حي على خير العمل إلا ما روي عن

عبد الله بن عمر ... إلخ.

والجواب: أن هنا الميل الشديد والتعصب النهائي حيث لم يعدّ المحدثين إلا أهل الصحاح ومن وافقهم في ترك حي على خير العمل، فجعل غيرهم لا شيء تضليلاً وتلبيساً ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:٧١] مع أني لم أجد الرواية في البخاري فقوله: وقد روى المحدثون بالتعميم تدليس. قال مقبل: إلا ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر مؤذنه أحياناً أن يقول: حي على خير العمل، والجواب: أن هذا وإن لم يكن مرفوعاً فإنه يؤكد الرواية في رفعه؛ لأن عبد الله بن عمر لم يكن عند أسلاف مقبل ممن يعدل عن السنة إلى الرأي، بل كان معروفاً بشدة الاقتداء برسول الله كما تفيده روايات القوم، وهذا من تمسكه بالسنة وعدوله عن رأي أبيه. إلى آخر كلامه – رحمه الله– من ص٥٠٥ إلى ص٥١٠٥. اهـ المراد.

ثم قال الشوكاني: ((**والإنصاف أن يقال: إنها إذا وردت من وجه صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ كانت واجبة القبول**)) اهـ كلامه.

أقول: قد ثبتت (حي على خير العمل) من طرق صحيحة مرفوعة إلى النبي ﷺ ففي «كتاب الأذان بحي على خير العمل» للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي العلوي – رحمه الله– المتوفى سنة ٤٤٥هـ قال في ص٥٠ ما لفظه: حدثنا أبو القاسم علي بن الحسين العَرْزمي إملاءً من حفظه، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن السري بن أبي دارم التميمي، حدثنا أبوعمران موسى بن هارون بن عبد الله الحَمَّال، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمّاني، حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة قال: كنت غلاماً صيّتاً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ لصلاة الفجر، فلما انتهيت إلى: حي على الفلاح قال النبي ﷺ : «ألحق فيها: حي على خير العمل». اهـ المراد.

ثم روى بإسناده إلى أبي محذورة أنه قال: أمرني رسول الله أن أقول في الأذان: حي على خير العمل. اهـ.

ثم روى بإسناده عن أبي رافع، وجابر بن عبد الله، وبلال أحاديث تؤيد ما سبق. اهـ.

وفي «الاعتصام» للإمام القاسم بن محمد عليه السلام ج١ ص٣٠٧ فما بعدها ما لفظه: وقال القاضي العلامة عماد الدين يحيى بن محمد بن حسن المقري في كتابه «توضيح المسائل» ما لفظه: ومنها إثبات حي على خير العمل، قال: رواه الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام في «بحره» عن أخير قولي الشافعي قال: وقد ذكر الروياني أن للشافعي قولاً مشهوراً بالقول به، وقد قال كثير من علماء المالكية وغيرهم من الحنفية والشافعية: إنه كان حي على خير العمل من ألفاظ الأذان، قال الزركشي في كتابه المسمى بالبحر ما لفظه: وكان ابن عمر وهو عميد أهل المدينة يرى إفراد الأذان ويقول فيه: حي على خير العمل. اهـ.

وقد ذكر الشيخ الإمام الحافظ البيهقي الشافعي صاحب التصانيف الجليلة في «سننه الكبرى» ما لفظه: باب فيما يروى في حي على خير العمل: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا مالك بن أنس عن نافع قال: كان ابن عمر يكبر في أذانه ثلاثاً ويتشهد ثلاثاً وكان أحياناً إذا قال: حي على الفلاح، قال على إثرها: حي على خير العمل، ورواه عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل، ورواه الليث بن سعد عن نافع كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو بكر بن إسحاق أنبأنا بشر بن موسى، حدثنا موسى بن داود، حدثنا الليث بن سعد عن نافع قال: كان ابن عمر يؤذن في سفره ويقيم حي على الصلاة حي على الفلاح وكان أحياناً يقول: حي على خير العمل.

ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه كذلك، ورواه بشير بن دعلوق عن ابن عمر، وروي ذلك عن أبي أمامة. اهـ المراد.

ثم ذكر الإمام القاسم مباحث توثيق المحدثين لرواة الحديث بحي على خير العمل عن أبي محذورة وابن عمر وغيرهما. اهـ.

(الإقامة كالأذان مثنى مثنى)

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل: اختلف أهلنا في التكبير في أول الإقامة ... إلخ. أقول: الأدلة كما وردت بإيتار الإقامة وردت بتشفيعها ... إلخ**)) اهـ كلامه.

أقول: الأدلة الصحيحة هي الواردة بتشفيع الإقامة كالأذان، وأما إيتار الإقامة فهو شيء محدث بعد رسول الله ﷺ وبعد الخلفاء، أحدثه رئيس الفئة الباغية الذي ورد فيه الحديث الصحيح: «أول من يغيّر سنتي رجل من بني أمية» [1] وإليك ما قاله أهل الشأن في ذلك:

ففي كتاب «الحجة على أهل المدينة» للإمام الحافظ محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ج١ ص٨٤ ما لفظه: وقال أبو حنيفة: الأذان مثنى مثنى، وقال أهل المدينة الأذان مثنى مثنى والإقامة فرادى فرادى غير قوله: قد قامت الصلاة فإنه يقولها مرتين.

وقال محمد بن الحسن: فقد تركتم قولكم في الإقامة، ينبغي لمن أفرد الإقامة كلها أن يفرد (قد قامت الصلاة) وما بينهما افتراق، فإن من يقول: الله أكبر الله أكبر أشهد ألا إله إلا الله فيكون قد ثنى بعضها وأفرد بعضها، إن أول من أفرد الإقامة معاوية فيما بلغنا، أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: أول من نقص التكبير في الصلاة وخطب قبل الصلاة في العيدين وجلس على المنبر ونقص الإقامة والتسليم معاوية بن أبي سفيان. اهـ المراد.

وفي «المبسوط» للسرخسي ج١ ص١٣٢ ما لفظه: عن إبراهيم النخعي: أن أول من أفرد الإقامة هو معاوية، وقال مجاهد: كانت الإقامة مثنى كالأذان حتى استخفه بعض أمراء الجور، فأفرده، لحاجة لهم. اهـ المراد.

وفي «أصول الأحكام» للإمام المتوكل على الرحمن، أحمد بن سليمان ج١ ص٧٢ ما لفظه: (خبر) وعن بلال أنه كان يثنّي الأذان ويثنّي الإقامة [2].

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه كان يقول: إن الأذان مثنى والإقامة مثنى. اهـ المراد.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٠) عن أبي ذر، وعنه رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٦٤) وصححه الألباني في سلسلته الصحيحة (٤/ ٣٢٩) برقم (١٧٤٩).

(٢) التجريد، مصنف عبد الرزاق برقم (١٧٩٠)، معاني الآثار.

(وجوب النية)

قال الشوكاني: ((**قوله: أحدها النية والقول بوجوبها مجمع عليه بين علماء الإسلام، أقول: الخلاف في الوجوب محكي في «البحر» وعندي أن المقرر في حديث «إنما الأعمال بالنيات» إن كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو ما يلاقي هذه الأمور في المعنى الذي لا تكون الصلاة شرعية إلا به فالنية في مثل الصلاة شرط من شروطها؛ لأنه قد استلزم عدمها عدم الصلاة وهذه خاصة الشروط، وإن كان المقرر الكمال أو ما يلاقيه في المعنى الذي تكون الصلاة شرعية بدونه فليست النية بواجبة فضلاً عن أن تكون شرطاً لكن قد عرفت رجحان التقدير المشعر بالمعنى الأول بما قدمنا تحقيقه في معنى النفي لكون الحصر بإنما في معنى (ما الأعمال إلا بالنية) وإن اختلفا في أمور خارجة عن هذا كما تقرر في علمي المعاني والأصول، والنفي يتوجّه إلى المعنى الحقيقي وهو الذات الشرعية وانتفاؤها ممكن؛ لأن الموجود في الخارج ذات غير شرعية وعلى فرض وجود مانع عن التوجه إلى المعنى الحقيقي فلا ريب أن الصحة أقرب إلى المعنى الحقيقي من الكمال لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات، وترجيح أقرب المجازين متعين، فظهر بهذا أن القول بأن النية شرط للصلاة أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها، وقد زعم بعضهم أن المراد بحديث «إنما الأعمال بالنيات» الإخلاص لا مجرد القصد والإرادة الذي هو مفهوم النية، واستدل لذلك بما في آخر الحديث «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله»، والإخلاص غير النية فلا يكون الحديث دليلاً على كون النية شرطاً أو واجباً، وفي هذا عندي إشكال لأن النية في اللغة ليست الإخلاص ولم يتقرر ثبوت حقيقة شرعية أن النية هي الإخلاص فحينئذ إن كان لفظ النية مشتركاً بين الإرادة والإخلاص أو مجازاً في الإخلاص كان لما زعمه ذلك البعض وجه، ويكون آخر الحديث قرينة صارفة أو معيِّنة، وإن لم يكن الأمر كذلك وهو الظاهر فلا وجه له ويكون الكلام في آخر الحديث باعتبار الإخلاص لكونه مترتباً على النية المذكورة في أوله، وذلك غير غريب في لغة العرب كما تقول: (إنما**

الإنسان بالعقل فمن كان عالماً كان أكمل ممن لم يكن عالماً) ولا يقول عارف: إن هذا التركيب يدل على أن العقل هو العلم)) اهـ كلامه.

أقول: قد نقلته لك على طوله وغثاثته لتَرْجِع النظر فيه كرتين وترى ما فيه من جهل مركب وتناقض وافتراء على اللغة والشرع وجسارة في إيراد هذا الكلام الردي وجعله شرحاً لحديث هو من عمدة الدين كما قال الإمام الشافعي:

عمدة الدين عندنا كلمات ... محكمات من قول خير البرية

اترك المشتبهات وازهد ... ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية

وكيف تلقى العلماء هذه الأحاديث الأربعة وانشرحت لها صدورهم وخدموها خدمة تليق بها، وجعلوا هذا الحديث سنداً متيناً لاشتراط النية وأنه لا عمل إلا بها.

ثم قوله: ((إن كان المنفي [1] الحصول أو الوجود أو الثبوت)) اهـ. كلام مُـخْزٍ.

أولًا: هناك فرق بين الحصول والوجود والثبوت.

ولم يقل هذا أحد من علماء شرّاح الحديث، وإنما قالوا: «الصحة [2] أو الكمال» فالذين شرطوا النية جعلوا النفي للصحة [3].

والذين قالوا بوجوبها [4] فقط قالوا: النفي للكمال نحو: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد).

ثم يقول: ((أو ما يلاقي هذه الأمور في المعنى الذي لا تكون الصلاة شرعية إلا به فالنية في مثل الصلاة)) اهـ.

---

(١) المنفي (لا عمل إلا بنية) فمعناه نفي.

(٢) يعني النفي يتناول الصحة عند بعضهم أو الكمال عند بعضهم.

(٣) يعني أنها صلاة غير صحيحة.

(٤) النية.

هكذا قال: «في مثل الصلاة» !! شرط من شروطها.

ثم يقول: ((وإن كان المقدر الكمال أو ما يلاقيه في المعنى الذي تكون الصلاة شرعية، بدونه فليست النية بواجبة فضلاً عن أن تكون شرطاً)) اهـ.

وبهذا هدم الشوكاني أحد الأركان الأربعة التي اعتمدها علماء الإسلام، ولا شك أن بعض العلم جهل.

وما هذا إلا فلسفة يريد أن يريك أنه قدوة في كل فن!!!

ولم يدر أنه يفضح نفسه بنفسه ويتناقض ويخالف إجماع الأمة.

ثم يقول: ((لكن قد عرفت رجحان التقدير المشعر بالمعنى الأول بما قدمنا تحقيقه في معنى النفي؛ لكون الحصر بإنما في معنى (ما الأعمال إلا بالنية)...)) اهـ.

نعم: لم يتقدم منك شيء في معنى النفي.

وأما قولك: ((إن الحصر يأتي في معنى ما وإلا وإن اختلفا في أمور خارجة عن هذا كما تقرر في علمي المعاني والأصول)) اهـ.

فأقول: ليس بينهما فرق في اللغة ولا في المعاني ولا في الأصول فالنفي بإنما في معنى النفي بما وإلا.

ومعنى «ما زيد إلا قائم» : «إنما زيد قائم» ومعنى «ما أنت إلا نذير»: «إنما أنت نذير».

ومن شواهد «المعاني» في اتحادهما:

قد علمت سلمى وجاراتها ... ما قَطَّرَ الفارس إلَّا أنا

إنما الفرق في القصر: هل قصر حقيقي نحو: ﴿**إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾[النساء:١٧١] أو إضافي[1] نحو: ﴿**إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ**﴾[هود:١٢].

---

(١) الإضافي: (بالنسبة إلى مقصود المخاطب) مثل (ما أنت إلا نذير) لأنهم كانوا يريدون منه آية فقال لهم ذلك وإلا فهو بشير ونذير ومبلّغ.

وما ادّعاه الشوكاني غير مسلَّم؛ لأنه غير موجود.

ثم يقول: ((والنفي يتوجه إلى المعنى الحقيقي وهو الذات الشرعية وانتفاؤها ممكن؛ لأن الموجود في الخارج ذات غير شرعية)) اهـ.

أقول: هاهنا في حديث «إنما الأعمال بالنيات» المنفي الصفة التي لم توجد، والذات لا يصح نفيها؛ لأنها قد وجدت، كما قالوا في «النسخ»: إنه نفي للحكم في المستقبل لا الذات؛ لأنها قد وجدت، وهذا هو تقرير علماء المعاني والأصول واللغة: أن النفي أو النهي أو الاستفهام ينصب في المقيَّد إلى القيد وهو الصفة.

فإذا قلت: (ما رأيت لك عملًا صالحاً) فهو [1] نفي للصلاح، و(لا أقبل لك عذراً كاذباً) انصب النفي على الكذب.

ومنه قوله **ص**: «البُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثل» فهم كانوا يبيعون من قبل لكن الفائدة في قوله: «مثلاً بمثل» إيجاباً للتساوي، ونحو «الدرهم بالدرهم مثلاً بمثل»، وإجماعهم على هذا، فقوله **ص**: «لا عمل إلا بنية» نفي للصحة.

ولمّا بالغ في عدم اعتداد الشرع بعمل لا نية فيه نفى الذات، كما يقول الأب: «ما زيدٌ ولدي» إنما يريد: نَفْيَ طاعته، أما هو فهو ولده، وإليك بعض أقوال العلماء:

ففي «بداية المجتهد» لابن رشد ج١ ص٦٨: أما المسألة الأولى فالجمهور على أن النية فيها شرط؛ لكونها عبادة غير معقولة المعنى.

وشذ زفر وقال: «إن النية ليست بشرط فيها وأنها لا تحتاج إلى نية» وقد روي ذلك عن الأوزاعي والحسن بن حي وهو [2] ضعيف. اهـ المراد.

---

(١) أما العمل فهو موجود وهو العمل السيء.

(٢) أي هذا القول.

وفي «المغني» ج١ ص١٥، في خلال حديثه عن النية ما لفظه:

مسألة: قال وينوي بها المكتوبة بعد التكبيرة.

ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، والأصل قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[البيِّنة:٥] والإخلاص عمل القلب وهو النية وإرادة الله وحده دون غيره، وقوله **ص** : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، ومعنى النية: القصد ومحلها القلب، وإن لَفَظَ بما نواه كان تأكيداً . اهـ المراد.

انظر بعقلك: كم بين العلم والجهل ؟!! وكم بين الثريد والسويق؟!!

وقال الشوكاني في آخر بحثه: ((والإخلاص غير النية فلا يكون الحديث دليلاً على كون النية شرطاً أو واجباً !! وفي هذا عندي إشكال!!! لأن النية في اللغة ليست الإخلاص !! ولم يتقرر ثبوت حقيقة شرعية ان النية هي الإخلاص !! فحينئذٍ إن كان لفظ النية مشتركاً بين الإرادة والإخلاص !! أو مجازاً في الإخلاص كان لما زعمه ذلك البعض وجه!!)) اهـ كلامه.

أقول: كلامه هذا كما قيل: (ذي في المقبرة من ذي في السمسرة).

يدّعي أن الإخلاص غير النية!! ومن أين له أنه غير النية؟!!

ويدّعي أن النية في اللغة ليست هي الإخلاص!!

ولا ثبتت حقيقة شرعية أن النية هي الإخلاص!! اهـ .

أقول: أولاً: في «القاموس المحيط» ما لفظه: نَوَاه: قَصَدَه واعتقده[1] اهـ.

وهل وراء القصد والاعتقاد شيء زائد حتى يرضاه الشوكاني، ويقر بأن مطلوب الشرع

(١) قال القاضي العلامة جعفر بن عبد السلام: وإخلاص العبادة هو النية بدليل أنه لا يجوز إثباتها بأحد اللفظين ونفيها بالآخر فلا يجوز أن يقال: أخلصت هذا الفعل لله وحده وما نويت به عبادته ولا أن يقول: نويت به عبادة الله وحده وما أخلصت له فثبت أن معناهما واحد. اهـ ص١٥ من «نكت العبادات».

هو الإخلاص؟!! وكيف به مع قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّـهَ مُخْلِصِينَ**﴾[البيِّنة:٥] إذا لم يكن أَمَرَنا النبيُّ بالإخلاص؟!!

لأنه قد أَمَرَنا بعبادةٍ لا إخلاص فيها !! .

فالشوكاني بهذا يدَّعي خلاف ما يقتضيه القرآن، وأن النبي **ص** أمرنا بعبادة مجردة عن الإخلاص!!

ولو كفّ قلمه عن هذه الهَنْبَثَةِ كان أخرج له، وأَسْلم لعرضه ودينه؛ لأنه بهذا يَضلّ ويُضلّ لاسيما عند من يعتقده عالماً لا يُشق له غبار!!، ولا يقاربه الإمام زيد ولا الهادي يحيى بن الحسين ولا أحمد بن يحيى المرتضى!! ولا أحد من الأئمة!! فلا يسعني إلا أن أسأل الله أن يوقفنا على ما يرضيه، وأن يقطع دابر الزيف والتمويه. والحمد لله رب العالمين.

القيام

قال الشوكاني: ((**قوله: وثالثها القيام، أقول: ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الأصول وإرجاع فرع الشيء إلى أصله أن يجعل هذه الفروض المذكورة في هذا الباب منقسمة إلى ثلاثة أقسام: واجبات كالتكبير والتسليم والتشهد، وأركان كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والقعود للتشهد، وشروط كالنية !! والقراءة، أما النية!! فلما قدّمنا**)). اهـ كلامه.

أقول: ما تتصور من قوله: ((ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الأصول وإرجاع فرع الشيء إلى أصله)) اهـ ؟؟!!

هذه هي مرآة توضح لك شخصه، وأنه يدّعي أنه المفرد، العَلَم وأنه غَصَّ كل مُذَاكِرٍ بريقه، وبَهَر كل ناظر ببريقه!! والدنيا في اللطف.

ثم قال: ((وأن يجعل هذه الفروض المذكورة في هذا الباب منقسمة إلى ثلاثة أقسام: واجبات وأركان وشروط)) اهـ.

أقول: كيف يقسّمها إلى هذه الأقسام وقد سمّاها «وحيد عصره» فروضاً؟!!

ثم التسوية بين ثلاثة: (التكبير والتشهد والتسليم) لا يحظى من أكثر العلماء بالتسليم.

شتّان بين التكبير والتسليم، فالتكبير واجب إجماعاً، لأنه لا يدخل الصلاة إلا به، ولو قرأ من غير تكبير لم يكن مُصلّياً، والإجماع على وجوبها (تكبيرة الإحرام) وخلاف أبي حنيفة -رحمه الله- إنما هو في تعيين لفظ: (الله أكبر)، وقال: إنه يجزئ (الله أجل) و(الله أعلم) لا في وجوب أصل التكبير، والتسليم ليس مثل التكبير، إذ فيه خلاف، وعند بعض العلماء: أنه مسنون.

ولأن التكبير موجود في «حديث المسيء صلاته»: (إذا قمت إلى الصلاة فكَبّر)

والتسليم غير موجود.

ولأنه لو رفع رأسه من السجدة الثانية واستقر قاعداً وأحدث صحت صلاته عند بعض أهل العلم [1].

فلا ينبغي التسوية بين التشهد والتسليم وبين تكبيرة الإحرام، فلم يتمكن الشوكاني من ردّ الفرع إلى الأصل.

وتسويته بين ثلاثتهن خالف العلماء العالمين بردّ الفرع إلى الأصل.

كيف وقد ذهب جماعة من العلماء كأبي حنيفة ومالك وآخرين إلى أن التشهد ليس بواجب، وأبو حنيفة وأصحابه وآخرون ذهبوا إلى عدم وجوب التسليم، فالتسوية غير سديدة، والتي قال عنها: ((وأركان كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والقعود للتشهد)) اهـ.

أقول: أولاً: كان عليه أن يقول: «والقعود للتشهد الأخير»؛ لأن الأول [2] يجبّر بسجود السهو.

ثانياً: ما كان ينبغي أن يسوي بين الركوع – مثلاً- والقعود للتشهد الأخير؛ لأن الركوع أو السجود ركن بإجماع الأمة، والقعود للتشهد الأخير غاية أمره أنه واجب.

فتسويته ليست من عمل مَنْ يعرف كيف يَرُدّ الفرع إلى أصله.

ثم تسويته بين النية والقراءة غلط، فالنية شرط في صحة العمل وشرعيته وقبوله، لا يعذر منها أمي ولا رباني.

أما القراءة فقد يعذر منها من لا يحفظ القرآن، وهو حديث عهد بالإسلام، أعجمي، فرضه: التسبيح، وصلاته صحيحة، أو مؤتم قراءة إمامه قراءة له، فواجبه السكوت

(١) عند الحنفية والمالكية.

(٢) التشهد الأوسط.

والاستماع، أو أدرك الإمام راكعاً سقط وجوب قراءة الركعة عنه.

أما النية فلا عذر منها أبداً.

ولهذا فإن في شرطيتها خلافاً، بل في وجوبها، فقد حُكي عدم وجوبها عن نفاة الأذكار [1].

ثم قال: ((إذا تقرر هذا لاح لك أن هذه الفروض المعدودة في هذا الباب متخالفة في ذات بينها!! وأن النظر الاجتهادي المنطبق على القانون الأصولي لا يناسب ما وقع في هذا الكتاب وأمثاله؛ لأن الفرض والواجب مترادفان على ما ذهب إليه الجمهور وهو الحق، وحقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه والمدح على الفعل والذم على الترك لا يستلزمان البطلان بخلاف الشرط فإن حقيقته ما يستلزم عدمُه عدمَ المشروط كما عرفت فاحفظ هذا التحقيق!! تنتفع به في مواطن وقع التفريع فيها مخالفاً للتأصيل!!)) اهـ كلامه.

أقول: الأمير الحسين عليه السلام جعل العنوان: (فروضها وسننها) ثم بيّنها فرضاً فرضاً.

فقال عليه السلام في أول البحث: «والقول بوجوب النية مجمع عليه» وفي خلال البحث قال إثر حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»: «فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب» اهـ.

وفي الصفحة الثالثة من البحث قال إثر حديث «فإن لم تستطع فعلى جنب»: «فأمره بذلك يدل على وجوبه» اهـ كلام الإمام.

فأنت ترى كيف جعل الإمام الفرض والواجب مترادفين؛ لأنه ذكر الفروض ثم جعل آحادها واجبات، والترادف وضع كلمات متعددة لمسمى واحد نحو: (أسد وليث) لمسمى واحد، والإمام قد جعل الفرض والواجب من المترادف، والأمر واضح بين يديك، والنص موجود، فأين عَزَب عن الشوكاني فهمه، وهو الوحيد الذي يرد الفرع إلى أصله؟!!

---

(١) ينفون وجوب أي ذكر في الصلاة وإنما هي القعود والاعتدال كابن علية والأصم وغيرهما.

ثم إن قوله: ((إن الترادف هو ما ذهب إليه الجمهور وهو الحق)) اهـ. مردود من وجهين:

أولهما: أنه لا يقال مثل هذا في مسائل اصطلاحية.

فالاتفاق على أنه لا مشاحّة في الاصطلاح.

ثانياً: فيه خلاف الإمام الناصر لدين الله الحسن الأطروش عليه السلام وأبي حنيفة وأصحابه.

قال في «منظومة الكافل»:

والفرضُ والواجبُ قَدْ تَرادَفَا والناصرُ الأطروش فيه خالفا

فدعوى الكمال مع الكمال نَقْص فكيف مع عدمه!! لا قوة إلا بالله!!

ثم قال: ((الواجب ما يمدح فاعله ويذمّ تاركه والمدح على الفعل والذم على الترك لا يستلزمان البطلان)) اهـ.

أقول: هذه الحقيقة التي أوردها للواجب عقلية أو لغوية؟! أما الحقيقة الشرعية التي يعتدّ بها العلماء.

فهي أن الواجب: ما يستحق العقاب بتركه والثواب بفعله.

فمن ترى يعرف الأصول ورد الفروع إليها؟!!

قال الشوكاني: ((**قوله: ولا يجب قراءة هذا القدر في جميع الركعات ..إلخ ، أقول: حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ونحوه لا يدل على وجوب القراءة للفاتحة مرة واحدة في جملة الصلاة لكن قد ورد ما يدل على وجوب ذلك في كل ركعة كما في حديث المسيء في بعض الطرق أنه بعد أن أمره بما أمره قال: «ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل» وقد حققنا هذا المقام في «شرح المنتقى» بما لا مزيد عليه**)) اهـ كلامه.

أقول: حديث المسيء صلاته لا يوجد في أي طريق من طرقه: «ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل»، حتى الذين يوجبون القراءة للفاتحة في كل ركعة كالإمام الشافعي -رحمه الله- لو كان إلى ذلك سبيل لما تركه البيهقي وهو إمام من أئمة الأثر وهو شافعي، كذلك النووي وصاحب «نصب الراية» وهو يأتي بحديث الطرفين (الحنفية والشافعية).

فدعوى الشوكاني وجود: (ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل) لا أصل لها ولهذا لم يَعْزُها إلى كتاب ولا إلى راوٍ معين.

ولا يغرنك تهويله بـ«شرح المنتقى» فليس هناك إلا ما قاله الإمام وهو أن القدر الواجب لا يجب تكريره في كل ركعة، وهو المتبادر من قوله: «وافعل ذلك في صلاتك كلها».

عن أبي هريرة أن رسول الله **ص** رأى رجلاً يصلي في المسجد فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله **ص** فقال: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم جاء إلى النبي **ص** فقال له مثل ذلك، قال: فرجع فصلى مرتين أو ثلاثاً ثم قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما أحسن غير ما ترى فعلِّمْني، فقال له: «إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر لك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى

تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» . اهـ المراد. «السنن الكبرى» ج٢ ص١٢، وأورده من عدة طرق، وفي بعض ألفاظ زيادة، وبعض الطرق فيها زيادة، أما اللفظة التي جاء بها الشوكاني: «ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل» فلا وجود لها.

وفي «نصب الراية» ج١ ص٣١٢ ما لفظه: روى الطبراني في «معجمه»: حدثنا علي بن عبد العزيز: حدثنا حجاج: حدثنا حماد: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع: أن رجلاً دخل المسجد فصلّى فأخفّ صلاته ثم انصرف فسلّم على النبي ص فقال له: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا فعلّمْني، فقال النبي ص : «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر، ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ بما شاء[1] من القرآن، ثم يكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً ثم يكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يكبر ويرفع رأسه حتى يستوي، ثم يكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته».

وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة لكن بلفظ: «ثم يكبر ويحمد الله في الأولى وقالوا في الباقي: «ثم يقول: الله أكبر» وهذا عكس لفظ الطبراني فيه والله أعلم. اهـ المراد.

نعم: إن كان مراد الشوكاني الزيادة على ما في حديث المسيء مسنوناً وكمالاً فلا مانع، وقد وردت الأحاديث والآثار بهذا، وإن كان مراده الزيادة فرضاً فلا؛ لأن الزيادة ستكون نسخاً للمزيد ولا يصح المزيد إلا بها.

والاتفاق على عدم نسخ حديث المسيء، وله في قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[المزّمل:٢٠] مانع من النسخ قوي.

---

(١) وهذا دليل الحنفية في عدم تعيين الفاتحة ولو في كل الصلاة فيقرأ بما يريد.

وجوب الجهر في الجهرية والمخافتة في السرية

قال الشوكاني: ((**قوله: وقد قال ص: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فدل ذلك على وجوب الجهر والمخافتة، أقول: الاستدلال بهذا الحديث على الوجوب يستلزم وجوب كل فعل فعله ص في صلاته من تسبيح وتكبير ودعاء وغير ذلك وهو باطل؛ لاقتصاره ص في حديث المسيء على بعض ما كان يفعله ص في صلاته، ولو كان يجب غير ما اشتمل عليه حديث المسيء لبيّنه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز**)) اهـ كلامه.

أقول: الظاهر من قوله **ص** : «صلوا كما رأيتموني أصلي» أنه يؤخذ وجوبُ الاتباع، وأن فعله بيان لمجملٍ واجبٍ، إلا ما دل عليه دليل فيقر حيث ورد.

والقراءة في حديث المسيء وردت غير مبيَّنة؛ لأنه قال: «ثم اقرأ» فهي تحتمل السرية والجهرية، ففعله **ص** بيان لحديث المسيء وغيره، فيؤخذ بالوجوب إلا ما دل دليل على عدمه.

وجمهور العلماء على الجهر بها في الفجر والعشاءين.

هكذا كانت صلاته **ص** وصلاة الأئمة من بعده إلى يومنا هذا خلفاً عن سلف.

وهذا هو هديه المعروف والمشهور.

وجوب الجهر ببسم ا لله الرحمن الرحيم

تعليق الشوكاني موافق للإمام وأحب أن أذيله بما يلي:

أولاً: ما حكاه سعد الدين التفتازاني في «التلويح» ج٢ ص٢٨- ٢٩ ولفظه:

وأما حديث الجهر بالتسمية فهو عندهم من قبيل المشهور، حتى إن أهل المدينة احتجوا به على معاوية وردّوه عن ترك الجهر بالتسمية، وهو مروي عن أبي هريرة وأنس أيضاً إلا أنها اضطربت رواياته – يعني أنس- فيه بسبب أن علياً كان يبالغ في الجهر، وحاول معاوية[1] وبنو أمية مَحْو آثاره فبالغوا في الترك، فخاف أنس، وروي الجهر عن عمر وعلي وابن عباس وابن الزبير وغيرهم.

ثم لا يخفى أن ترك الجهر نفي والجهر إثبات، فربما لا يسمعه الراوي لاسيما مثل أنس، وقد كان يقف خلف النبي ص أبعد[2] من هؤلاء.

وهذا لا ينافي سماعه الفاتحة، على أنه روي عن أنس أن النبي ص وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وأيضاً روي أن أنس سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لا أدري هذه المسألة . اهـ المراد.

ثانياً: في سنن الدارقطني ج١ ص٣٠٢ ما لفظه: باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك. اهـ.

ثم روى بإسناده أكثر من ٣٥ حديثاً في إثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فينظر من ص٣٠٢ – ص٣١٣.

---

(١) وروى الدارقطني في «سننه» ج١ ص٣١١ بسنده إلى أنس بن مالك أن معاوية هو أول من ترك الجهر بالبسملة (صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأها للسورة التي بعدها). اهـ المراد.

(٢) لأنه كان إذ ذاك صغيراً.

ثالثاً: قال النووي في «المجموع شرح المهذب» ج٣ ص٢٠٨ ما لفظه:

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: والجهر بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزي، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي حاتم بن حبان، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي، والخطيب، وأبي عمر بن عبد البر.

وفي كتاب «الخلافيات» للبيهقي عن جعفر بن محمد قال: أجمع أصحاب محمد ﷺ على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. اهـ المراد.

أما حديث أنس قال: (صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها) رواه مسلم، فقد قال النووي في «المجموع شرح المهذب» ج٣ ص٢١٤ ما لفظه: وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أنس: (كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) وعن حديث عائشة فهو أن المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة، وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات؛ لأن البسملة مروية عن عائشة فعلاً وروايةً عن النبي، ولأن مثل هذه العبارة وردت عن ابن عمر وأبي هريرة، وهما ممن صح عنهما الجهر بالبسملة، فدل على أن مراد جميعهم اسم السورة فهو كقوله: بالفاتحة، وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة، فتعين الابتداء بها، وأما الرواية التي في مسلم: (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) فقال أصحابنا: هي رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي عبر عنه على قدر فهمه فأخطأ، ولو بلغ الحديث بلفظه الأول لأصاب، فإن اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ، ولم يخرج البخاري والترمذي وأبو داود وغيره، والمراد به اسم السورة كما سبق، وثبت في «سنن الدارقطني» عن أنس قال: (كنا نصلي خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به) قال الدارقطني: هذا صحيح، وهو دليل صريح لتأويلنا، فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق فلابد من

تأويل ما ظهر خلاف ذلك، قال الشيخ أبو محمد المقدسي: ثم للناس في تأويله والكلام عليه خمس طرق: إحداها: وهي التي اختارها ابن عبد البر أنه لا يجوز الاحتجاج به؛ لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، فلا حجة في شيء منها عندي؛ لأنه قال مرة: (كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين) ومرة: (كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)، ومرة: (كانوا لا يقرأونها)، ومرة: (لم أسمعهم يقرأونها)، ومرة قال وقد سئل عن ذلك: (كبرت ونسيت) فحاصل هذه الطريقة إنما نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها أولى من بعض فيسقط الجميع، الطريقة الثانية: أن نرجح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها، ونرد ما خالفها إليها، فلا نجد الرجحان إلا للرواية التي على لفظ حديث عائشة (أنهم كانوا يفتتحون بالحمد لله) أي بالسورة، وهذه طريقة الإمام الشافعي ومن تبعه؛ لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ، ولقوله في رواية الدارقطني: (بأم القرآن) فكأن أنساً أخرج هذا الكلام مستدلاً به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها، ثم افترقت الرواة عنه فمنهم من أداه بلفظه فأصاب، ومنهم من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله: (كانوا لا يقرأون، أو فلم أسمعهم يقرأون البسملة) ومنهم من فهم الإسرار فعبر عنه، فإن قيل: إذا اختلفت ألفاظ روايات حديث قضى المبين منها على المجمل، فإن سلم أن رواية (يفتتحون) محتملة، فرواية (لا يجهرون) تعين المراد، قلنا: ورواية (بأم القرآن) تعين المعنى الآخر فاستويا، وسلم لنا ما سبق من الأحاديث المصرحة بالجهر عن أنس وغيره، وتلك لا تحتمل تأويلاً، وهذه أمكن تأويلها بما ذكرناه فأولت وجمع بين الروايات وألفاظها. اهـ المراد.

وقال في ص٢١٥ ج٣ ما لفظه: قال أبو محمد: وإن رمنا ترجيح الجهر فيما نقل أنس قلنا: هذه الرواية التي انفرد بها مسلم المصرحة بحذف البسملة أو بعدم الجهر بها قد عللت وعورضت بأحاديث الجهر الثابتة عن أنس، والتعليل يخرجها من الصحة إلى الضعف؛ لأن من شرط الصحيح ألا يكون شاذاً ولا معللاً وإن اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله، فالتعليل يضعفه؛ لكونه قد اطلع فيه على علة خفية قادحة في صحته،

كاشفة عن وهم لبعض رواته، ولا ينفع حينئذ إخراجه في «الصحيح»؛ لأنه في نفس الأمر ضعيف، وقد خفي ضعفه، وقد تخفى العلة على أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم فكيف والأمر هنا بالعكس؟!! ولهذا امتنع البخاري وغيره من إخراجه، وقد علل حديث أنس بثمانية أوجه ذكرها أبو محمد مفصلة وقال: الثامن منها: أن أبا سلمة سعيد بن زيد قال: سألت أنساً: أكان رسول الله يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» وابن خزيمة في «كتابه» والدارقطني في «سننه» وقال: إسناده صحيح، وهذا دليل على توقف أنس وعدم جزمه من الأمرين، وروي عنه الجزم بكل واحد منهما، فاضطربت أحاديثه وكلها صحيحة فتعارضت فسقطت، وإن ترجح بعضها فالترجيح للجهر؛ لكثرة أحاديثه، ولأنه إثبات، فهو مقدم على النفي، ولعل النسيان عرض له بعد ذلك قال ابن عبد البر: من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه. اهـ المراد.

ثم قال ج٣ ص٢١٦: وأما الجواب عن حديث ابن عبد الله بن مغفل فقال أصحابنا والحفاظ: هو حديث ضعيف؛ لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول، قال ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل؛ لأن ابن عبد الله مجهول، وقال ابن عبد البر: ابن عبد الله مجهول لا يقوم به حجة، وقال الخطيب أبو بكر وغيره: هذا الحديث ضعيف لأن ابن عبد الله مجهول، ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي: حديث حسن؛ لأن مداره على مجهول، ولو صح وجب تأويله جمعاً بين الأدلة السابقة. اهـ المراد.

وجوب التشهد الأخير

قال الشوكاني: ((**قوله: وثامنها التشهد، أقول: لا ريب أنه ص لازمه، ولم يثبت في حديث من الأحاديث الحاكية لفعله ص أنه تركه مرة واحدة، لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب وإن كان بياناً لمجمل واجب وانضم إليه حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ لأن الاقتصار في حديث المسيء على بعض ما كان يفعله دون بعض مشعر بعدم وجوب مالم يذكر فيه**)) . اهـ المراد.

أقول: لا يخفاك أنه وقع سوء فهم من الشوكاني، فالإمام قصد القعود للتشهد الأخير؛ بدليل أنه قال: (لأن النبي **ص** فعل ذلك) واحتج بحديث المسيء «فإذا رفع رأسه من سجدته الأخيرة وقعد فقد تمت صلاته».

وذهب الشوكاني إلى أن مراد الإمام الذكْر المأثور في التشهد، فاحتج بعدم وروده في حديث المسيء، وبهذا فهو غير معارض لما قرره الإمام؛ لأنه يقول: (كل ما ورد في حديث المسيء فهو واجب الأخذ به).

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (باب فرض الطمأنينة في الركوع والقيام منه والسجود والجلوس منه والسجود الثاني) وأورد حديث المسيء . اهـ المراد.

وقد حكى ابن رشد القرطبي أن جمهور العلماء على وجوبه.

وأن التَّشَهُّدُ حُكْمُهُ: واجب عند جمهور العلماء انظر الجزء الأول من «بداية المجتهد» ولفظه:

وثامنها التشهد الأخير مشتملاً على الصلاة على النبي وآله **ص** .

وقال ابن رشد ج١ص١٣٩ ما لفظه:

ذهب الجمهور في الجلسة الأخيرة إلى أنها فرض وشذ قوم فقالوا: (إنها ليست بفرض). اهـ المراد.

ثم قال الشوكاني: ((**وأحاديث التشهد الصحيحة التي فيها لفظ: (قولوا) وإن كان أصل الأمر للوجوب لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المسيء، ويشكل على ذلك قول ابن مسعود: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) الحديث، فإن هذه العبارة تدل على أن التشهد من المفترضات ويمكن أن يقال: إن فهم ابن مسعود للفرضية لا يستلزم أن يكون الأمر كذلك؛ لأنه من مجالات الاجتهادات واجتهاده ليس بحجة على أحد، وأيضاً بعض التشهد تعليم كيفية، وتعليم الكيفيات وإن كان بلفظ الأمر لا يدل على وجوبها، وما نحن بصدده من ذلك فإنه وقع في جواب: كيف نصلي عليك؟**)). اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن ابن مسعود لم يقل هذا القول إلا بعد أن أخذ رسول الله **ص** يده وقال له: (إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك).

وقول الشوكاني: ((إن الصلاة على النبي غير واجبة؛ لأنها جواب عن كيفية، والذي يجيء جواباً عن كيفية لا يكون واجباً وإن كان بلفظ الأمر)). اهـ.

إذاً ما ورد في حديث المسيء كلُّه غيرُ واجبٍ؛ لأنه قال: (علّمني فوالذي بعثك بالحق لا أحسن غيره)!! وقولُه **ص** لابنة جحش وغيرها «اغسلي عنك الدم وصلي» أو «دعي الصلاة أيام أقرائك» غيرُ واجبٍ!! لأنه جواب عن سؤال عن كيفية!!

وهذه عثرة من عثرات القاضي؛ لأن الأمر القرآني في قوله تعالى: ﴿**صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[الأحزاب:٥٦] أجمع العلماء على وجوبه، فسألوه بياناً لهذا الواجب الذي طوَّق أعناقهم فقال: «قولوا: اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى إبراهيم إنك حميد مجيد، والسلام ما قد علمتم».

ومن أين للشوكاني أن ما كان جواباً عن سؤال كيفية لا يجب ولو كان بلفظ الأمر، وهو يقتضي الوجوب؟!! هذا من جهة، ثم إن أحاديث التشهد لم ترد عن سؤال كيفية، وهذا حديث ابن مسعود: «أخذ رسول الله **ص** بيدي» ثم سرد الحديث.

وفي رواية: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله **ص** : «لا تقولوا هكذا فإن الله هو

السلام، ولكن قولوا: التحيات» ..إلخ.

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي ج٢ص١٣٨ أورد حديث عبد الله بن مسعود من ثلاث طرق غير مسبوقات بسؤال عن كيفية، وحديثاً عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص، وليس فيها أثر واحد سؤال عن كيفية.

ثم ختم البيهقي بحثه في ص١٣٩ عن حملة بن عبد الرحمن قال: سمعت عمر يقول: لا تجوز صلاة إلا بتشهد، وروينا عن ابن مسعود: (لا صلاة إلا بتشهد)، فالذي روي عن عاصم بن ضمرة عن علي من قوله: (إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته) لا يصح، وعاصم بن ضمرة غير محتج به. اهـ المراد.

وفي «نصب الراية» ج١ص٤٢٥-٤٢٦ ما لفظه: أخرج أبو داود والترمذي والنسائي في «سننهم» عن حيوة بن شريح المصري عن أبي هانئ حميد عن عمرو بن مالك الجنبي عن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ص رجلاً يدعو في صلاته ولم يمجد الله ولم يصل على النبي، فقال رسول الله ص : «عجل هذا» ثم دعاه فقال له ولغيره : «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله عزوجل والثناء عليه ثم ليصلِ على النبي ص ثم ليدعُ بعد الثناء» اهـ .

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح» اهـ .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ولا أعلم له علة . اهـ المراد.

فأنت ترى أن فعله ص كان ابتداءً منه ص وليس جواباً عن كيفية وإنما كان إيراداً للماهية ونهياً لهم عما كانوا يقولونه، فكلام الشوكاني غير سديد.

نعم: ثم إن الذين قالوا: (الأمر للوجوب أو للندب أو للإباحة) لم يختلف رأيهم فيما إذا ورد بعد سؤال عن الكيفية، وإنما تغير رأي بعض الأصوليين فيما إذا ورد الأمر بعد النهي فيما أصلُه الإباحة نحو: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ**﴾[المائدة:٢] ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾[البقرة:١٨٧]، فما رآه الشوكاني نابٍ عن رأي أولي التحقيق.

التسليمتان

قال الشوكاني: ((**قوله: وتاسعها التسليمتان ..إلخ، أقول: ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها، وهي أحاديث التسليمتين، لما عرّفناك غير مرة أن الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها، فالقول بتسليمتين إعمال لجميع ما ورد بخلاف القول بتسليمة فإنه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتض، وأما كون التسليم واجباً أو غير واجب فقد عرفناك أن المرجع حديث المسيء وأنه لا وجوب لغير مالم يذكر فيه**)) اهـ كلامه.

أقول: اعلم أن الشوكاني قد التبس عليه الزيادة التي لا تنافي بينها وبين المزيد عليه وبين ما فيها وبين المزيد تنافٍ، فالزيادة التي لا تنافي فيها مثل زيادة (ربنا لك الحمد) على (سمع الله لمن حمده)؛ لأنه يمكن إعمال أدلة الجمع بينهما، ويمكن إفراد (سمع الله لمن حمده) إذ لا تأتي إحداهما على إهدار أدلة الأخرى، وكما في التشهد (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله).

أما في هذه المسألة فالذين يقولون بوجوب التسليمتين –وهو الحق– رجحوا أدلتها على أدلة التسليمة الواحدة، والتسليمة الواحدة عندهم خلاف السنة، وقد رجحت أحاديث التسليمتين؛ لكثرتها وصحتها، فمنها حديث ابن مسعود (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خده الأيمن، وعن يساره حتى يُرى بياضُ خده الأيسر) قال في «نصب الراية» ما لفظه:

قلتُ: أخرجه أصحاب السنن الأربعة واللفظ للنسائي عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قال ثلاثتهم: حدثنا ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله) حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره (السلام عليكم ورحمته الله) حتى يرى بياض خده الأيسر، اهـ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». اهـ.

وأورد له في «نصب الراية» طريقاً أخرى عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بلفظه، ومن طريق آخر أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: (كنت أرى رسول الله يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض خده) وأخرج الدارقطني في «سننه» مثله عن عمار، اهـ. ثم أورد أحاديث أخر بأسانيدها، ثم أورد أدلة التسليمة الواحدة وما قال أئمة أهل الشأن فيها، وأنها ضعيفة لا تقوى على معارضة أحاديث التسليمتين.

فتعين الأخذ بالتسليمتين، وهو رأي جمهور العلماء. اهـ المراد من «نصب الراية» ج٢ ص٣٣١، ٣٣٢.

التوجه قبل التكبيرة

قال الشوكاني: ((**وأما الاستدلال بقوله تعالى: (وكبره تكبيراً) فوَهَمٌ من جهتين الأولى أن الآية واردة بمشروعية هذا الذكر وهو ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾**[الإسراء:١١١] **من غير تقييد بالصلاة والثانية أن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية**)) اهـ كلامه.

أقول: احتج الشوكاني هنا بأن الواو لمطلق الجمع، وصحيح أن الواو لمطلق الجمع وللتشريك في الحكم: إما تشريك ذاتي في حدث نحو (قام زيد وعمرو) أو حدثين في ذات نحو (قام زيد وقعد)، إلا أن حجته هنا داحضة؛ لأنا وإن سلمنا أن الواو لمطلق الجمع ولا تفيد الترتيب، فإذا كانت لا تقتضي الترتيب لغة فهي لا تقتضي عدم الترتيب؛ لأن عدم المقتضي لا يصح أن يكون مانعاً فقد تكون قرائن على إرادة الترتيب من غير الواو، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به» وإنما العطف بين الصفا والمروة بالواو، ثم انتظمهما ضمير المنفي.

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[الحج:٧٧] وجد الترتيب من خارج الواو، فالواو كما قلنا: إذا كانت لا تقتضي ترتيباً فهي لا تصلح أن تكون مانعة منه؛ لأن عدم المقتضي لا يَصِيرُ مانعاً، وقد خفي هذا على الشوكاني فاحتج لغة وأهمل أصولًا.

تسبيح الركوع والسجود

قال الإمام عليه السلام : واختار القاسم والهادي عليهما السلام أن يقول في ركوعه: (سبحان الله العظيم وبحمده) ثلاث مرات، وأن يقول في سجوده: (سبحان الله الأعلى وبحمده) ثلاث مرات. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: التسبيح ..إلخ، أقول: قد بين لنا ص كيفية تسبيح الركوع والسجود بياناً شافياً نقله لنا عنه الذين نقلوا إلينا سائر الأحكام الشرعية فقالوا: كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وكذلك أرشد إليه ص قولاً، ولم يرد في شيء أنه كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحان الله العظيم، سبحان الله الأعلى، وما ورد من الترغيب في هذا الذكر فليس فيه دلالة على أنه يُفعل في هذا الموضع وإلا لزم غيره من الأذكار التي ورد الترغيب فيها مطلقاً أن تفعل في الركوع والسجود واللازم باطل والملزوم مثله، وجملة ما أورده المصنف هو من هذا القبيل**)) اهـ كلامه.

أقول: يدّعي الشوكاني أنه لم يرد عن رسول الله ص (سبحان الله العظيم) ولا (سبحان الله الأعلى) في الركوع والسجود لا فعلاً ولا ترغيباً!!!

وقد تكررت منه هذه الدعوى، وكأنه قد أحاط بأقطار علم الحديث فهو عيبته التي فيها كل ما نطق به الرسول!!

وهاهي كتب أهل بيت رسول الله الحديثية بين يديه، وأحاديثُهم أتقى رجالاً وأقوم قيلاً، ومع علمه بها يقول: ((لم يرد شيء)). اهـ !!

فهو كما قال الأولون: ﴿**لَوْلاَ يَأْتِينَا بِآيَةٍ**﴾[طه:١٣٣] إنكاراً للقرآن؛ تنزيلاً منهم للقرآن منزلة العدم، وهي بلوى من بلاوي النصب.

وفي «الاعتصام» للإمام القاسم بن محمد ج١ ص٣٨٥-٣٨٧ ما لفظه: (بيان الذكر في الركوع والسجود): وفي «شرح التجريد»: أخبرنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه قال: أخبرنا محمد بن بلال قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا الحسن بن الحسين العرني عن علي بن القاسم الكندي عن أبي رافع عن علي عليه السلام أنه كان إذا ركع قال: (سبحان الله العظيم) ثلاث مرات.

وفي «الجامع الصغير» عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ص أنه قال: «أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحان الله وبحمده» قال: أخرجه أحمد ومسلم والترمذي.

وفي «مجمع الزوائد» عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ص: «إني نهيت أن أقرأ في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الله» قال: رواه عبد الله -يعني عبد الله بن أحمد بن حنبل- في «زيادته» وأبو يعلى موقوفاً والبزار، وفيه أيضاً عن أبي مالك أن رسول الله ص صلى فلما ركع قال: «سبحان الله وبحمده» ثلاث مرات ثم رفع رأسه، قال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أيضاً في وصف أبي مالك الأشعري لصلاة رسول الله ص من حديث طويل، وفيه قال: «سبحان الله وبحمده» ثلاث مرات، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» واستوى قائماً. الخبر بطوله.

إلى أن قال: (فإنها صلاة رسول الله التي كان يصلي بنا).

قال: رواه أحمد . اهـ المراد من «الاعتصام».

وقد روى صاحبا «السنن الكبرى» و«نصب الراية» وغيرهما أنه حينما نزل قوله تعالى: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾[الواقعة:٧٤] قال رسول الله ص: «اجعلوها في ركوعكم».

وحينما نزل قوله تعالى: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾[الأعلى:١] قال: «اجعلوها في سجودكم»، وقد ورد في صلاة التسبيح «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أخرجها الترمذي من طريقين، وعبد العظيم المنذري وهي بلفظ: «سبحان الله».

ولا شك أن من قال: (سبحان الله) أو (سبحان ربي) فقد قضى حق الآية، وجعل العلماء قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[الأعلى:١٥] أنها تكبيرة الإحرام، ومنهم مالك، مع أنهم يقولون: (الله أكبر) لا (ربي أكبر)؛ لأن الاسم الحقيقي هو (الله) فهو الاسم المبارَك، الذي ليس فيه بمشارَك، وسائر الأسماء إنما هي صفات، والذي يظهر أن الرحمن اسم علم على الذات كالله، لأن أشياء قد أضيفت إليه كما أضيفت إلى الله في كتاب الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُواْ اللَّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَـنَ﴾[الإسراء:١١٠] ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاء الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم﴾[الزُّخرُف:٢٠] ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾[مريم:٨٨]، ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ آمَنَّا بِهِ﴾[المُلك:٢٩] وغيرها كثير؛ ولهذا خَطَّأ بعضهم جار الله في تفسير الفاتحة في قوله: (إنه قدم الأعلى –الله– على الأدنى –الرحمن–) وجعلوا إعراب الرحمن في بسم الله الرحمن الرحيم، بدلاً من (الله) وجعلوا (الرحيم) نعتاً للرحمن؛ إذ لا يفصل بين الصفة وبين موصوفها، وهذا كله في «مغني اللبيب» ولا يحضرني نصه والله أعلم، ثم لقيت نصه في «مغني اللبيب» ج٢ ص٤٦١ في بحث الفرق بين الحال والتمييز ولفظه: ولذلك كان خطأ قول بعضهم:

تبارك رحماناً رحيماً ومؤئلاً

إنهما –أي رحماناً رحيماً– تمييزان، والصواب أن (رحماناً) بإضمار (أخص) أو (أمدح) و(رحيماً) حال لا نعت له؛ لأن الحق قول الأعلم – الشنتمري– وابن مالك: إن (الرحمن) ليس بصفة، بل علم، وبهذا يبطل أيضاً كونه تمييزاً، وأما قول الزمخشري: (إذا قلت: اللَّهُ رحمان، أتصرفه أم لا؟) وقول ابن الحاجب في صرفه فخارج عن كلام العرب من وجهين: لأنه لم يستعمل صفة ولا مجرداً من الألف واللام... إلى آخر ما هنالك. اهـ المراد.

ثم إن استعمال (سائر) في قول الشوكاني: ((نقلوا إلينا سائر الأحكام الشرعية)) اهـ. غير صحيح؛ لأن (سائر) لا يستعمل إلا في البقية، كما تقول: (وقد قال بهذا فلان وفلان وسائر العلماء)، ولا تقل: (قال به سائر العلماء) تعني به: كلَّهم، فهو خروج عن الاستعمال الصحيح.

وقد أقام الشوكاني الدنيا وأقعدها، وضيَّق أمراً فيه سعة، في مسنون لا تبطل الصلاة حتى بتركه، فالمسألة ظنية والتسبيح في أصله مستحب.

وفي «سنن الدارقطني» ج١ ص٣١٣: بسنده إلى عبيد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ص فذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن شيئاً، وقال ابن عيينة: فقال: يا رسول الله علمني شيئاً يجزيني من القرآن فإني لا أقرأ، قال: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»، قال: فضم عليها بيده، وقال: هذا لربي، فما لي؟ قال: قل: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني» فضم بيده الأخرى، وقام»[1].

فهذا يدفع لغط الشوكاني.

[نظريتان من القرآن]

أولاهما: تجد في كتاب الله سبحانه في دعوة الرسل أقوامهم: حيناً يقولون: ﴿**يَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ**﴾[إبراهيم:١٠] وحيناً ﴿**يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾[الصف:١٢] بدون «مِنْ»، وهاهنا ملاحظة تدل على علو مقام خير خلق الله وفضل أمته: وهي أن «مِنْ» لم ترد إلا في دعوة غير محمد ص للإنس، كما في سورة الصف ﴿**يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ ووردت في قصة الجن ﴿**يَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ**﴾ وفي كل دعوة لغير أمة محمد ﷺ يقول: ﴿**يَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ**﴾ وهذا تكريم من الله سبحانه لخاتم أنبيائه ولمن اتبعه وآمن به.

وحين خفيت هذه على النحاة جعلوها دليلاً على جواز زيادة «مِنْ» في الإثبات، وليست بزائدة؛ لأن مقام محمد ص وأمته غير مقام غيره من الرسل مع أممهم.

---

(١) قال في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» بعد ذكر الحديث: حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وهو من رجال البخاري، قال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وأيضاً لم ينفرد إبراهيم بالحديث فقد رواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه» أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى. اهـ المراد.

الثانية: [الله والرب]

في خطاب الحق سبحانه وتعالى لكافة الناس يستعمل كلمة «الرب» ﴿اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[النساء:١] ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا﴾[لقمان:٣٣] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيم﴾[الحج:١] ﴿اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:٢١] كذلك في دعوة الأنبياء لقومهم قليلاً ما يأتي بلفظ الجلالة والأكثر ﴿اتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ ﴿اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾، ﴿رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُون﴾[الشعراء:١١٧] ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا﴾[الأعراف:٨٩] ﴿رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي﴾[نوح:٢١] وحينما توجه الخطاب القرآني لأمة محمد قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[آل عمران:١٠٢] ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تَتَّقُواْ اللَّهَ يجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً﴾[الأنفال:٢٩] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾[الأحزاب:٧٠] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[الحشر:١٨] ..إلخ.

كذا ما صدر على لسان رسول الله ص، فحينما قال موسى صلوات الله عليه: ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِين﴾[الشعراء:٦٢] قال محمد ص: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[التوبة:٤٠] ومن دعائه ص: «اللهم اهدني فيمن هديت» الحديثَ، «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك»، «اللهم اجعلها عليهم سنيناً كسني يوسف»، «اللهم إنك قد أخذت عبيدة في بدر وحمزة في أحد، فاحفظ لي علياً»، «اللهم إن تهلك هذه العصابة لن تعبد بعد اليوم»، «من لعمرو وأنا ضمين له على الله بالجنة» «اللهم أنت رب المستضعفين وأنت ربي»، «اللهم أنج الوليد بن الوليد»، «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» فاختص الاسم المبارك بالنبي المبارك سيد الأنبياء والمرسلين.

ثم إن التسبيح المندوب بلفظ الجلالة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» والصلاة النداءُ لها يبدأ بـ «الله أكبر» ويختم بـ «لا إله إلا الله» وفتحت الصلاة بـ«الله أكبر» وفي كل ركعة وأنت تذكر الله بلفظ الجلالة ..إلخ، هذا من جهة.

ثم إن لفظة: «سبحان الله العظيم وبحمده» و«سبحان الله الأعلى وبحمده» لا مجال فيها لأي وهْم أو تشكيك؛ لأن هذا الاسم المبارك، الله فيه ليس بمشارَك، بخلاف «سبحان ربي العظيم وبحمده» «سبحان ربي الأعلى وبحمده» إذ يوهم أن لقائله رباً أعلى وربا غير أعلى.

والكلمة التي يكتنفها أدنى إيهام يتعين طرْحُها، واختيارُ ما لا وهم فيه، ألا ترى إلى نهيه سبحانه عن كلمة « رَاعِنَا » فقال سبحانه: ﴿**لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا**﴾[البقرة:١٠٤] لأن « رَاعِنَا » لها معنى سبّ في اللسان العبراني، فنُهوا عنها وألزموا بكلمة لا وَهْمَ فيها.

ولما رأى قومُ موسى عليه السلام أن قولهم: ﴿**آمَنَّا بِرِبِّ الْعَالَمِين**﴾[الأعراف:١٢١] غير قاطعة لأطماع آل فرعون أَرْدَفوها بقولهم: ﴿**رَبِّ مُوسَى وَهَارُون**﴾[الأعراف:١٢٢] ولو أنهم قالوا: «آمنا بالله» لما احتاجوا إلى شيء؛ لأن الله سبحانه غير مشارَك، في هذا الاسم المبارك.

فهذا مع ما روينا لك عن العترة المطهرة وعن أشياخهم الأطهار متصلاً بباب مدينة العلم عليه السلام ، يدل على أنه اختيار النبي **ص** ، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه، والله الموفق.

أفضلية التسبيح في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب

قال الإمام عليه السلام: وخامسها ما يقوله المصلي في الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعتين الأخيرتين من العجماوين والعشاء الآخرة، وقد اختلف علماؤنا عليهم السلام في التسبيح وقراءة الفاتحة أيهما أفضل؟ فقال الهادي: المستحب عندنا أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ورواه عن جده القاسم قال: وعلى ذلك مشائخ آل رسول الله **ص** وبذلك سمعنا عمن لم نر منهم، ولسنا نضيق على من قرأ فيهما الحمد لله، قال الهادي إلى الحق عليه السلام: وقد روي التسبيح عن علي عليه السلام وروي عن النبي **ص** «أنه كان يقرأ في الأولتين من الظهر والعصر والمغرب والعتمة ويسبح في الأخيرتين» اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: وخامسها: ما يقوله المصلي في الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعتين الأخيرتين من العجماوين والعشاء الآخرة ..إلخ، أقول:: الذي ثبت عن رسول الله ص هو قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ولم يثبت التسبيح المذكور من وجه حسن ولا صحيح، والقدوة الذي أُمِرْنا باتباعه هو رسول الله ص: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**[الأحزاب:٢١] **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾**[الحشر:٧] **﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾**[آل عمران:٣١] **ولا يصح ترجيح ما ثبت عن غيره على ما ثبت عنه بإجماع المسلمين ولا تفضيل ما فعله غيره على ما فعله كائناً من كان**)) اهـ كلامه.

أقول: أولًا القائلون بعدم قراءة الفاتحة في ثالثة المغرب، وثالثة ورابعة الرباعية كابن عباس رضي الله عنه وما نقل عنه مشهور معروف.

وفي اعتقادي أنه أكثر تأسياً برسول الله **ص** وأعلم وأتقى من فقيه شوكان؛ لأنه[1]

(١) أي ابن عباس.

حبر الأمة، ودعا له رسول الله ﷺ بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، والشوكاني إنما دعا عليه ابن حريوة السماوي، ودعاه ابن تيمية إلى النصب للآل الكرام فأجاب.

كلتا الدعوتين آتت أكلها، والدليل على آثار أكلها أن كتبه [1] تدرّس في المعاهد الوهابية في اليمن وغير اليمن لمحو مذهب الفرقة الناجية الزيدية عن طريق مشائخ ومعلمين ظاهرهم الزيدية.

ولهذا يجري قلمه وكأنه أحاط بكل قول علماً، وقَتَل كل رأي يقيناً، وفي «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ج١ ص١٣٠ ما لفظه:

وروي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر وأنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ في صلوات وسكت في أخرى» [2] فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت، وسئل: هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: لا»[3] . اهـ المراد.

ثم قال ابن رشد: «وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين في الصلاة» اهـ .

إلى أن قال: «وأما في الأخيرتين فيستحب عنده – أي عند أبي حنيفة- التسبيح فيهما دون القراءة وبه قال الكوفيون» . اهـ المراد.

وفي «الموطأ» للإمام مالك: أن عمر صلى بالناس صلاة جهرية ولم يقرأ فيها بشيء، ولما سلم قيل له: لَمْ تقرأ القرآن يا أمير المؤمنين؟ قال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن فقال: لا بأس إذاً اهـ.

وسبق إيراد حديث المسيء الذي ادعى الشوكاني أن لفظه: «ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل»، وقدمته لك بنصه وهو: «ثم اجعل ذلك في صلاتك كلها» يؤيد عدم وجوب

(١) أي الشوكاني.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

القراءة في الثالثة والرابعة إذاً قد ادعى الواجب فيما سبق، وإذا قد أدى واجبه فما عليه إن سبح الله وحمده وكبره ووحده.

فسبحان الله ما أجرأ الشوكاني على تغيير أحاديث رسول الله ص مناصرة للبدعة وغمطاً للسنة!! لا قوة إلا بالله!!

وفي «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» أيضاً ج١ ص١٣٠ ما لفظه:

وأما اختلاف من أوجب أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة أو في بعض الصلاة فسببه احتمال عودة الضمير الذي في قوله عليه وآله الصلاة والسلام: «لم يقرأ فيها بأم القرآن» هل يعود على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها؟؟ وذلك أن من قرأ في الكل منها [1] أو في الجزء لم يدخل تحت قوله عليه وآله الصلاة والسلام: «لم يقرأ فيها» - لأنه قد قرأ-، وهذا الاحتمال بعينه هو الذي أصار أبا حنيفة إلى أن يترك القراءة أيضاً في بعض الصلاة، أعني في الركعتين الأخيرتين. اهـ المراد.

وفي «كتاب الحجة على أهل المدينة» للإمام الحافظ محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ج١ ص١٠٧ ما لفظه:

وقال محمد بن الحسن: وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يسبّح فيهما -أي في الركعتين الأخريين من الرباعية والثالثة من المغرب- . اهـ المراد.

ومن «الجوهر النقي على سنن البيهقي» ج٢ ص٦٣ (عند قول البيهقي: باب من اقتصر في الأخيرتين على فاتحة الكتاب) ما لفظه:

ذكر في آخره: «عن جابر قال: تقرأ في الأوليين بالفاتحة وسورة وفي الأخيرتين بالفاتحة، ثم قال: وروينا ما دل على هذا عن علي»، قلت: لم يذكر سنده وقد جاء عنه [2] بسند صحيح خلاف هذا، فروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن الزهري عن

(١) من الصلاة.

(٢) عن علي.

عبد الله بن أبي رافع، قال: كان –يعني علياً– يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الأخيرتين.

وفي «التهذيب» لابن جرير الطبري: وعن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر شيئاً، وقال هلال بن يساف: صليت إلى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبّح.

وروى منصور عن جرير عن إبراهيم قال: ليس في الركعتين الأخيرتين من المكتوبة قراءة بل سبح الله واذكر الله وكبر، وقال سفيان الثوري: اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب أو سبح فيهما، أيَّ ذلك فعلت فقد أجزاك، وأن تسبِّح في الأخريين أحبُّ إليَّ.

وفي آخر البحث: وهذا النقل عن الثقات عن النبي ص . اهـ المراد.

فأين ترى الشوكاني من هذا الجمع التقي والمنتخب النقي؟!!

ومن «أمالي الإمام أحمد بن عيسى» عليه السلام ج١ ص١١٣ ما لفظه:

(باب من رأى أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين ومن رأى أن يسبح فيهما) وبه قال محمد : سألت أحمد بن عيسى عن الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر وما يشبههما، يقرأ فيهما أو يسبح؟ فلم يرَ بأساً أي ذلك فعلت، وقال: كان القرآن أعجب إليَّ، وقال أحمد بن عيسى: قد روي التسبيح عن علي رحمة الله عليه، وبه قال: حدثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الركعتين الأخريين يسبح فيهما أو يقرأ بفاتحة الكتاب، قال القاسم: الذي رأيت عليه مشائخ آل الرسول التسبيح.

وكذلك روي عن علي عليه السلام أنه قال: يسبح في الأخريين يسبح في كل ركعة بأن يقول (ثلاثاً): سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، يكبر في الثالثة وإن قالها مرة واحدة في كل ركعة أجزأه ذلك.

وبه قال: حدثني علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يسبّح في الركعتين الأخريين من صلاته . اهـ المراد.

وهل تظن بعلي عليه السلام، وهو أخو رسول الله، المنزّل منه بمنزلة هارون، السابق إلى كل فضيلة، باب مدينة علمه، أن يفعل خلاف ما عليه المصطفى ص ؟!!

وكذا مشائخ آل بيت رسول الله، لا قوة إلا بالله!!!

وفي «البحر» ج١ ص٢٥٢، ٢٥٣ ما لفظه:

مسألة: العترة جميعاً: والتسبيح في أخرتي العصرين والعشاء وثالثة المغرب مشروع كالقراءة، وإجماعهم حجة، الهادي والقاسم: وهو أفضل؛ لفعل علي عليه السلام، وهو توقيف، الناصر والمؤيد بالله ويحيى: القراءة، لفضل القرآن على غيره، قلنا: إذن لاختارها علي عليه السلام وللزم في التشهد . اهـ المراد.

التشهد الأوسط مسنون

قال الشوكاني: ((**قوله: وسادسها التشهد الأوسط ..إلخ، أقول: الاستدلال على عدم الوجوب – للتشهد الأوسط– لكونه ص (تركه فسجد للسهو) غير منتهض إلا بعد تسليم أنه لا يكون السجود إلا لغير واجب، والذي ينبغي التعويل عليه حديث المسيء كما تقدم غير مرة فإن كان مذكوراً فيه كان واجباً، وإن لم يكن مذكوراً فيه فلا وجوب فراجعه في الموضع الذي أرشدناك إليه فيما سلف**)) اهـ كلامه.

أقول: أولاً: حكى ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» أن رأي جمهور العلماء أن الجلسة الأخيرة [1] فرض، والوسطى [2] سنة.

قال في ج١ ص١٣٩ ما لفظه: لما جاء في حديث ابن بُحَيْنَة الثابت «أنه عليه الصلاة والسلام أسقط الجلسة الوسطى ولم يَجْبُرْها وسَجَد لها» وثبت عنه أنه أسقط ركعتين فجبرهما وكذلك ركعة، فَهِمَ الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى – التشهد الأوسط– وحكم الركعة وكانت عندهم الركعة فرضاً بإجماع، فوجب ألا تكون الجلسة الوسطى فرضاً . اهـ المراد.

ولو كانت واجبة لرجع لها أو أعاد الصلاة من أجلها.

ثم إن الشوكاني قال: ((لا يسلّم أنها –أي الجلسة للتشهد الأوسط– ليست بواجبة)) !!

ثم أحالنا على «حديث المسيء»، فإن لم تُذْكر فليست بواجبة وإن ذكرت فهي واجبة.

وحديث المسيء يعلم كل من له دراية وعلم أنه لم يذكر فيه إلا واجب ركعة واحدة لا غير، والتشهد الأوسط لا يأتي إلا بعد ثانية.

فقد حكم على نفسه، وانقطعت المناظرة بيننا ولزمه التسليم.

---

(١) التشهد الأخير.

(٢) التشهد الأوسط.

القنوت سنة في الفجر والوتر

قال الشوكاني: ((**قوله: وسابعها القنوت ..إلخ، أقول: اعلم أنه لم يأت في شيء من الأحاديث ما يدل على استمرار القنوت عند نزول النوازل وعند عدمها إلا حديث أنس الذي ذكره المصنف وقد أعل بعلل منها أن في إسناده أبا جعفر الرازي وفيه مقال مشهور ومنها أنه قد روي من طريق أنس ما يخالفه، ومنها الاضطراب كما بينه جماعة من المحققين، وسائر أحاديث الباب قاضية بأنه كان يفعله عند أن ينزل بالمسلمين نازلة فإذا رفعت تركه من غير تخصيص لبعض الصلوات دون بعض**)) اهـ كلامه.

أقول: اشتمل كلام الشوكاني على شيئين: أحدهما: عدم صلاحية حديث أنس للاحتجاج؛ لما فيه من الاضطراب كما بينه جماعة من المحققين كما زعم.

ولم يبين لنا الطرق التي وردت وتعددت حتى ظهر فيها الاضطراب، وهل الاضطراب في السند أو في المتن؟!!

ولا بيّن من هم المحققون الذين بيّنوا اضطرابه، وإنما كلام مُجْمل.

ثم قال ما معناه: «لا قنوت في الفرائض إلا في النوازل فإذا نزلت قنت وإذا رفعت أمسك من غير تخصيص لفريضة دون أخرى» اهـ.

وإليك ما في «البحر» و«تخريجه» في الجزء الأول ص٢٥٨، ٢٥٩:

مسألة: والقنوت غير واجب إجماعاً، علي، وأبو بكر، وعمر، وأنس، ثم الهادي، والقاسم، وزيد، والناصر، والمؤيد بالله، والشافعي، ومالك، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والحسن بن صالح: وهو مسنون؛ لقول أنس: «فلم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارقته» الخبر اهـ.

قال ابن بهران في «تخريج أحاديث البحر»: قوله: «فلم يزل يقنت» ..إلخ.

روي عن أنس أنه قال: «صليت خلف رسول الله ص فلم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارقته، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته» هكذا في «الشفاء».

ولفظه في «التلخيص»: عن أنس قال: صليت مع رسول الله ص فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته [1]، وخلف أبي بكر كذلك وخلف عمر كذلك» اهـ.

والذي في أذكار النووي عن أنس «أن رسول الله ص لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» رواه الحاكم في «كتاب الأربعين» وقال: حديث صحيح [2].

وعن ابن سيرين قال: حدثني مَنْ صلى مع رسول الله ص صلاة الغداة: (فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنيهة) أخرجه أبو داود.

وروي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه «كان يقنت في الركعة الثانية من الفجر وفي الركعة الثالثة من الوتر حين يرفع رأسه من الركوع» حكاه في «الشفاء» بنحوه. اهـ المراد. من «البحر وتخريجه».

وفي كتاب «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي ج٣ ص١٢٩: روى بسنده إلى أنس بن مالك قال: ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا [3] اهـ. ثم قال

---

(١) أخرجه في التجريد ١/ ١٦٨، والشفاء ١/ ٢٩٣، ومعاني الآثار ١/ ٢٤٦، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ١١٠، والبيهقي ٢/ ٢٠١، والدارقطني ٢/ ٣٩، والمعرفة للبيهقي ٢/ ٧٨.

(٢) قال النووي في «الأذكار»: واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح وهو سنة متأكدة لو تركه لم تبطل صلاته لكن يسجد للسهو وسواء تركه عمداً أو سهواً.

وفي «الجوهر النقي» ج٢ ص٢٠١ أورد حديث أنس المذكور ثم قال ما لفظه: قال أبو عبد الله -يعني الحاكم-: «صحيح سنده، ثقة رواته». اهـ.

(٣) قال محقق «المختارة» ابن دهيش: إسناده حسن، والحديث في مسند أحمد ٣/ ١٦٢، ورواه البزار في «مسنده» عن محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا أبو جعفر، به، بنحوه، «كشف الأستار» ١/ ٢٦٩ حديث رقم (٥٥٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٣٩، ونسبه لأحمد والبزار، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٣٩. اهـ المراد.

المقدسي: ورواه أبو يعلى عن زهير بن حرب عن وكيع عن أبي جعفر بإسناده: أن النبي ﷺ قنت في الفجر فحسب. اهـ.

ثم روى بإسناده عن الربيع بن أنس عن أنس: أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا [1] . اهـ المراد.

وفي «نصب الراية» ج٢ ص١٣٣ ما لفظه: قال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ»: اختلف الناس في قنوت الفجر فذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى يومنا فروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة مثل عمار بن ياسر، وأُبّي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي، وسُوَيْدُ بن غَفَلَةَ، وأبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن، ومحمد بن سيرين، وأبان بن عثمان، وقتادة، وطاووس، وعبيد بن عمير، والربيع بن خيثم، وأيوب السختياني، وعبيدة السلماني، وعروة بن الزبير، وزياد بن عثمان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل. اهـ.

وذكر جماعة من الفقهاء ثم قال: وخالفهم طائفة من الفقهاء وأهل العلم . اهـ المراد.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ما لفظه:

اختلفوا في القنوت فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة . اهـ المراد.

وأعتقد أن فيما نقلنا عن «البحر» و«نصب الراية» و«المختارة» و«بداية المجتهد» كفاية، ودلالة على شرعية القنوت في الفجر والوتر لغير المجادل بالباطل، ويدفع في نحر قوله:

---

(١) قال محقق «المختارة»: إسناده حسن، والحديث في «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٢٠١، ورواه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٣٩ من طريق: إسحاق بن بهلول وأحمد بن يوسف –كلاهما عن عبيد الله بن موسى، به، ورواه البيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٠١ من طريق أبي نعيم، عن عبيد الله بن موسى، به، وقال البيهقي: قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته. اهـ المراد.

((لا قنوت إلا في النوازل)) اهـ. فهؤلاء من الصحابة وغيرهم روي عنهم القنوت مطلقاً، فلا تسمع للهنبثة.

وأما قوله: ((فورد في صلاة الوتر حديث الحسن السبط وظاهره أنه دعاء من جملة أدعية الصلاة)) اهـ. فمن الغريب!! وهل القنوت إلا دعاءٌ ؟!!

وإليك حديث أنس الذي طعن فيه الشوكاني ففي «نصب الراية» ج٢ ص١٧٢ ما لفظه: روى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال: (ما زال رسول الله ص يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) [1].

ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في «سننه» وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ولفظه: عن الربيع بن أنس قال: قال رجل لأنس: أقنت رسول الله ص شهراً يدعو على أحياء من العرب؟؟ قال: فزجره أنس، وقال: ما زال رسول الله ص يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، قال إسحاق: وقوله: (ثم تركه) -يعني ترك تسمية القوم في الدعاء- اهـ.

ورواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب«الأربعين» له، وفي «الخلاصة» للنووي: صححه الحاكم في كتاب «المستدرك» فليراجع، وقال: «حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات» وعن الحاكم: رواه البيهقي في «المعرفة» بسنده ومتنه، وسكت عنه، قال: وله شواهد عن أنس ذكرناها في «السنن».

وقال صاحب «التنقيح على التحقيق»: (هذا الحديث أجود أحاديثهم) وذكر جماعةً وثّقوا أبا جعفر الرازي، وله طرق في كتاب القنوت لأبي موسى المديني . اهـ المراد.

وفي «سنن الدارقطني» ج٢ ص٣٩ [في باب صفة القنوت] ما لفظه:

---

(١) عون المعبود، شرح سنن ابن ماجة، شرح مسند أبي حنيفة، الأذكار للنووي، سنن الدارقطني، الموطأ، مصنف عبد الرزاق، السنن الكبرى للبيهقي، شرح معاني الآثار، نصب الراية، الجوهر النقي، مجمع الزوائد، وقال الهيثمي بعد رواية الحديث ما لفظه: رواه أحمد والبزار بنحوه ورجاله موثوقون. اهـ.

٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس بن مالك قال: ما زال رسول الله **ص** يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

١٠- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن موسى، ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس: أن النبي **ص** قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل حتى فارق الدنيا.اهـ المراد. وفي «التعليق المغني على الدارقطني» المذيل «بسنن الدارقطني» ما لفظه: قوله: أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن أبي عيسى، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. اهـ المراد.

ثم أورد الدارقطني حديث أنس المذكور من خمس طرق أخرى. ثم قال بعد ذلك:

١٦- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار أبو بكر، ثنا جعفر بن محمد بن الفضل الرسعني، ثنا محمد بن الصلت، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي الطفيل، عن علي وعمار: أنهما صليا خلف النبي **ص** فقنت في صلاة الغداة.

١٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم عن عمران القطان، عن الحسن فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح؟ قال: عليه سجدتا السهو.

١٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن الوليد بن فريد، حدثني أبي، عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال: يسجد سجدتي السهو.

٢٠- حدثنا عبد الصمد بن علي، ثنا الحسين بن سعيد بن الأزهر بن منجايا السلمي، حدثني محمد بن مصبح بن هلقام البزاز، حدثنا أبي، حدثنا قيس عن أبان بن تغلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «ما زال رسول الله **ص** يقنت حتى فارق الدنيا» . اهـ المراد.

ثم قال الشوكاني: ((**وأما تخصيص القنوت بالقرآن فشيء لم يدل عليه دليل البتة**)) اهـ كلامه.

أقول: إليك ما في «البحر» ج١ ص٢٦٢ ولفظه: وهو بالقرآن جائز إجماعاً وندب بما يتضمن الدعاء، وعن علي عليه السلام: ﴿**آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون**﴾[البقرة:١٣٦].

العترة: ولا يجوز بغير القرآن؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» اهـ المراد.

عدم جواز رفع اليدين في الصلاة

قال الشوكاني: ((**أما حديث «مالي أراكم رافعي أيديكم» فهو وارد في رفع الأيدي عند السلام زجراً لمن كان يفعل ذلك في زمنه ص كما في «صحيح مسلم» وغيره، وعلى تسليم العموم باعتبار اللفظ دون خصوص السبب، كما تقرر في الأصول، فهو مخصص بما قد تواتر في الرفع الخاص، فالمصنف وغيره من أهل العلم يخصصون بالحديث الذي لم يبلغ إلى عشر معشار ما بلغت إليه أحاديث الرفع، فما بالهم انسد عليهم هاهنا باب التخصيص، وأما حديث البراء «قال: رأيت رسول الله ص إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لم يعد» فهو قد تضمن إثبات الرفع عند الافتتاح، ولفظ: «ثم لم يعد» قد اتفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبي زياد، وقد رواه عنه بدونها جماعة من الأئمة منهم شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير وغيرهم، ومع هذا فالحديث من أصله قد أطبق!! الأئمة على تضعيفه، وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ثبت عند الركوع وعند الاعتدال منه بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح وكذلك ثبت الرفع عند القيام من التشهد الأوسط بأحاديث صحيحة**)) اهـ كلامه.

أقول: قد ادعى الشوكاني أنه كان يمكن إعمال التخصيص في حديثي رفع اليدين عند الافتتاح ورفعهما عند السلام، وأنه كان يمكن تخصيص حديث «مالي أراكم رافعي أيديكم» بحديث رفع اليدين عند الافتتاح؛ لأن الأخير قد كثر كثرة متناهية، وقد خصص أولو العلم بما هو أقل منه وأقل عدداً اهـ. وقبل الرد على مزاعمه لابد من وقفة تمهيدية يعرفها من له إلمام بأصول الفقه وتعلق بمؤلف الشوكاني، أولًا: العام: هو اللفظ الدال على كثير بلفظ واحد، والخاص: هو الدال على معين إما شخصي كزيد أو جنسي كإنسان.

(التخصيص)

إذا كان العام هو الدال على الكثير فالتخصيص إخراج بعض ما يدل عليه إخراجه من

اللفظ أو من الإرادة، وأن المتكلم لم يقصد إدخاله في الحكم، وصيغ العموم معروفة.

(لماذا التخصيص)

أوجب التخصيص: التعارض بين منطوق الخاص وبعض مدلول العام فحين تعارضا أخرجنا بعض مدلول العام من الحكم، وحكمنا بالخاص فيما تناوله، وبالعام فيما بقي.

واتفاق الأصوليين أنه لا تعارض بين قطعيين، ولا بين قطعي وظني، ولا بين قطعي وقياس؛ لوجوب اطّراح الظني والقياس، ولا بين فعل وفعل، ولا بين فعل وقول؛ لأن من شرط التخصيص العموم، والفعلُ لا ظاهر له ولا عموم له، والذي بين أيدينا هوفعل: وهو «أنه كان يرفع يديه» وقول: وهو: «ما لي أراكم رافعي أيديكم» [1]،فرفع اليدين واحد لا يتعدد، والتخصيص لا يدخل في واحد لا يتعدد وإنما المتأخر يكون ناسخاً له.

وإذا عرفت هذا عرفت أن الأمر على الشوكاني قد التبس، وأنه يمشي في الظلام بلا قَبَس.

وقد ادعى أنه يمكن تخصيص حديث جابر بن سمرة «مالي أراكم رافعي أيديكم» يخصَّص بحديث «رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والسجود والقيام من التشهد الأوسط»!!.

وهذا من غرائب الاستدلال؛ لأن المخصص عادة يكون أقل تناولًا من المخصَّص، وهنا المخصِّص أعمّ؛ لأنه في الافتتاح كما ترى والركوع والقيام وغيره، وإذا تأملت في الحديثين فلا يمكن إلا النسخ؛ لعدم صلاحية التخصيص.

ثم إن قوله ص : «رافعي أيديكم» ناهياً عن ذلك في الصلاة يقتضي أنهم كانوا يفعلون شيئاً في الصلاة راكعين أو قائمين.

أما رفعهما عند السلام فليسوا رافعين لها في الصلاة، وهذا هو ما حمل أكثر العترة على القول بنسخ الرفع داخل الصلاة، وأن الحديث فيه ومتناول له.

---

(١) التجريد، الأحكام، المنتخب ، الشفاء ، مسلم، والنسائي، والطبراني في الكبير ، والبيهقي.

قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في «أصول الأحكام» ج١ ص١٣٣ – بعد أن أورد حديث البراء بن عازب– ما لفظه:

هذه الأخبار تدل على نسخ رفع اليدين ، وقول الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[المؤمنون:٢] والخشوع بالقلب والجوارح. اهـ المراد.

وقد روي حديث الرفع من طريق ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي آخره: «ثم لم يعد» واختلف الأئمة في ثبوت هذه الكلمة: منهم من حكم بصحتها وأنها من كلام ابن مسعود، ومنهم من اتهم الراوي أنه أدرجها من نفسه مع أنها قد وردت بلفظ: «كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه أول مرة ثم لم يرفع بعد ذلك» قال الحاكم: هذا هو الصحيح.

وفي «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي ج١ ص٢٥٤ ما لفظه: وعن علقمة قال: قال لنا ابن مسعود: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله **ص**؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح). رواه الترمذي وأبو داود والنسائي . اهـ المراد.

قال الألباني في الحاشية: وقال الترمذي: «حديث حسن» والحق أنه حديث صحيح وإسناده صحيح على شرط مسلم، ولم نجد لمن أعله حجة يصح التعلق بها وردّ الحديث من أجلها . اهـ المراد.

ثم «نصب الراية» ج١ ص٣٩١ وفيه أيضاً: عن علقمة عن عبد الله: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله **ص** ، فلم يرفع إلا في أول مرة» وفي لفظ: «فكان يرفع يديه مرة ثم لا يعود»، قال الترمذي: (حديث حسن) وأخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان قال في «الإلمام»: وعاصم بن كليب أخرج له مسلم، وعبد الرحمن بن الأسود أيضاً أخرج له مسلم وهو تابعي، وثقه ابن معين، فلا يسأل عنه؛ للاتفاق على الاحتجاج به . اهـ المراد.

وفي «كتاب الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة

ما لفظه: قال محمد بن الحسن: جاء الثَّبَتُ عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما كانا لا يرفعان في شيء من ذلك إلا في تكبيرة الافتتاح فعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كانا أعلم برسول الله من عبد الله بن عمر؛ لأنه قد بلغنا أن رسول الله ص قال: «إذا أقيمت الصلاة فليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فلا نرى أن أحداً كان يتقدم على أهل بدر مع رسول الله ص إذا صلى، فترى أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما ومن أشبههما من أهل بدر أعلم بصلاة رسول الله ص؛ لأنهم كانوا أقرب إليه من غيرهم.

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك.

أخبرنا سفيان الثوري قال: حدثنا حصين عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه، وكان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة . اهـ المراد. من «كتاب الحجة على أهل المدينة» ج١ ص٩٤- ٩٧.

ومن «شرح معاني الآثار» ج١ ص٢٢٥ أورد حديث البراء الذي أورده الإمام الحسين عليه السلام من طريقين وفي آخرهما: «ثم لا يعود».

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ص أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود.

وبإسناده عن علقمة عن عبد الله عن النبي ص أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود [1].

(١) أخرجه الترمذي وقال: «حديث حسن» وأخرجه النسائي في «المجتبى» قال العلامة الهاشم المدني في «كشف الرين عن =

حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم (حديث وائل أنه رأى رسول الله يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع)؟ فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك.

وبإسناده إلى عمرو بن مرة قال: دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله **ص** كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب، وقال: رآه ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه!!

ثم أورد أثراً عن علي عليه السلام أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بَعْدُ، من عدّة طرق، وبإسناده إلى مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.اهـ.

ثم أورد آثاراً أُخَر عن عدة من الصحابة تدل على أن آخر الأمرين الرفعُ في تكبيرة الإحرام لا غير، وأن الرفع في غيرها قد نسخ؛ لأن عدالة الراوي وسعة علمه واطلاعه وشدة تحريهم على الاقتداء برسول الله يمنعهم من خلاف رسول الله **ص** بفعل خلاف فعله.

والرفع عند بعض أئمتنا مسنون قبل تكبيرة الإحرام فقط، وقد ورد ما يدل على هذا.

ففي «السنن الكبرى» بلفظ: «رفع يديه ثم كبَّر» ج٢ ص٢٦ في (باب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير): بإسناده إلى سالم: أن ابن عمر كان يقول: «كان رسول الله **ص** إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبّر»، وساق الحديث . اهـ المراد.

مسألة رفع اليدين»: إن إسناد النسائي على شرط الشيخين.

لا يبرك المصلي كما يبرك البعير

قال الشوكاني: ((**قوله: كان رسول الله ص إذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير، أقول: الحديث في السنن الثلاث عنه ص بلفظ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» وأخرج أيضاً أهل السنن من حديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ص إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» وللعلماء في الجمع بين الحديثين أو ترجيح أحدهما على الآخر أبحاث طويلة والمسألة من المعارك وقد بسطت القول فيها في «شرح المنتقى»**)). اهـ كلامه.

أقول: أما الجمع بينهما فلا يمكن؛ لأن أحدهما يقضي بخلاف ما يقضي به الآخر، والمتعين المصير إلى الترجيح، وإليه ذهب أهل العلم، وإليك ما في «البحر» ج١ ص٢٦٥، ٢٦٦ ولفظه: وأول ما يضع: يداه ثم ركبتاه؛ لفعله **ص**، ولقوله: «فليضع يديه قبل ركبتيه» عمر والفريقان والثوري وإسحاق وأحمد والنخعي: كان **ص** يقدم ركبتيه، وقال مصعب: أمرنا أن نبدأ بالركبتين.. الخبر.

قلنا: الأول عن وائل وهو ضعيف، والثاني: يحتمل أن الآمر غيره **ص** وخبرنا أصرح.

الناصر ورواية عن مالك: يخيّر جمعاً بين الأخبار.

قلنا: لا تخيير مع الترجيح . اهـ المراد.

نعم: حديث وائل ضعيف لأن في إسناده شريكاً، قال الدارقطني في «سننه» ج١ ص٣٤٥: حديث وائل بن حجر تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به . اهـ المراد.

وقد ضعّف أهل البيت عليهم السلام وائل بن حجر؛ لمفارقته علياً عليه السلام وانضمامه إلى الفئة الباغية، ولأنه كان أحد الشهود على الصحابي الجليل حجر بن عدي رضي الله عنه.

وفي «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي ج١ ص٢٨٢ ما لفظه: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ص: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، . اهـ المراد.

قال الألباني في الحاشية: وإسناده صحيح وصححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» وقال: إنه أصح من حديث وائل بن حجر . اهـ المراد.

وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي ج١ ص٢٥٤ ما لفظه:

عن ابن عمر: «كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه» [١] وكان يقول: (كان النبي ص يصنع ذلك).

وعن أبي هريرة مثله، عن أبي هريرة: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه.

فقال قوم: هذا الكلام محال؛ لأنه قال: «لا يبرك كما يبرك البعير» والبعير إنما يبرك على يديه، ثم قال: «ولكن يضع يديه قبل ركبتيه» فأمره هاهنا أن يصنع ما يصنعه البعير، ونهاه في أول الكلام أن يفعل ما يفعل البعير، فكان من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الإحالة أن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك [٢] على ركبتيه التي في رجليه كما يبرك البعير [٣] على ركبتيه التي في يديه، ولكن يبدأ أولاً فيضع يديه التي ليس فيهما ركبتاه ثم يضع ركبتيه فيكون بفعله ذلك مخالفاً لما يفعله البعير . اهـ المراد.

نعم: هذه العلة هي علة ملائمة ترجح حديث تقديم وضع اليدين حين السجود على الركبتين.

والذي فيه علة ملائمة يرجح على غيره.

وأيضاً له علة أخرى وهو ما في «السنن الكبرى» ج٢ ص١٠١، وهو أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. اهـ.

---

(١) حديث ابن عمر صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) المصلي.

(٣) فإنه يضع أول ما يضع ركبتيه اللتين في مقدّمتيه، فكل حيوان من ذوات الأربع تكون ركبتاه في مقدمتيه.

(ألفاظ التشهد)

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل في تعيين ما اختاره الهادي إلى الحق في التشهد من الألفاظ ..إلخ، أقول: التشهدات الثابتة عنه ص موجودة في كتب الحديث فعلى من رام التمسك بما صح عنه ص أن ينظرها في دواوين الإسلام الموضوعة لجميع ما ورد من السنة ويختار أصحها ويستمر عليه أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا ..إلخ**)). اهـ كلامه.

أقول:لا يخفاك ما في قوله: ((من دواوين الإسلام)) اهـ. !! من التعريض المستهجن. وكأن أهل البيت كتبهم وأقاويلهم ليست من الإسلام!!

وقوله: ((الموضوعة لجميع ما ورد من السنة)) اهـ. وهذا من مثله لا يستغرب.

ورحم الله مفتي الجمهورية أحمد محمد زبارة -رحمه الله- : مررنا في بعض دروسنا على قول لصاحب «الروض النضير» -رحمه الله- بلسانه العذبة، وعبارته السليمة، ثم مررنا بعدها بقول للشوكاني بأسلوبه المعروف، المجرد عن المعروف.

فنظر بعضنا إلى بعض، ثم قال المفتي: (ما العزي[1] قد كان مجمهر) اهـ. هذا وقد أشبعت المقام في كتاب «كشف النقاب عن مذهب قرناء الكتاب» ص١١٨- ١٢٠ فيرجع إليه.

(١) لقب على من اسمه محمد والمراد به الشوكاني.

الفعل الكثير يفسد الصلاة

قال الشوكاني: ((**قوله: وأجمعت الأمة على أن الفعل الكثير يفسد الصلاة ..إلخ، أقول: هذه المسألة من الإشكال بمكان؛ لأن الإجماع على كونه يقتضي الفساد لا يكون حجة إلا بعد معرفة الكثير ما هو؟ فلا فعل من الأفعال إلا وهو كثير بالنسبة إلى ما دونه، قليل بالنسبة إلى ما فوقه، كائناً ما كان، فمن ذهب إلى أن الكثير هو ما وقع الإجماع على أنه كثير فلا يحكم على فعل من الأفعال بالفساد إلا بعد حكمه على أنه وقع الإجماع على كونه كثيراً فقد ترتب الإجماع الكائن على الفساد على الإجماع الكائن على الكثرة، وهذا أعز من الكبريت الأحمر**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن قوله: ((فمن ذهب إلى أن الكثير هو ما وقع الإجماع عليه بأنه كثير)) اهـ. تمهيد للمغالطة المتعمدة، وإلا فلم يذهب أحد إلى هذا، ولم ينقل إجماع في هذا قط.

وخلاصة هذه المغالطة: أنه لم ينقل إجماع بتعيين الكثير، فلا تبطل صلاةٌ بأي فعل كان؛ لعدم الإجماع على كونه كثيراً!!

وفيه فتحُ بابٍ لمن لا خشوع لهم أن يفعلوا في صلاتهم ما يريدون من الحركات المتتابعة ونظر الساعة والحكة والالتفات ...إلخ.

حتى إنك ترى بعضهم قبل الصلاة هادئاً، فإذا دخل الصلاة جاءه الشيطان ومعه رخصة الشوكاني، فإذا هو في حركات والتفات من أول الركعة إلى آخرها، ولم يُقِم لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[المؤمنون:٢] أي اعتبار، كما هو المشاهَد في كثير من أتباع الشوكاني ومن يصلي خلف الوهابيين.

نعم: في تحديد الفعل الكثير أقوال كثيرة حكاها في «البحر»، ولماذا نذهب بعيداً ومعنا هدي من رسول الله ﷺ؟!!

ألسنا متفقين مع الشوكاني على صحة حديث: «اسكنوا في الصلاة»؛ لأنه مروي عن آل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم، وهو في «صحيح مسلم» وغيره.

وادعى الشوكاني أنه نهي لهم عن تحريك رفع أيديهم وتحريكها عند السلام فليجعلها أصلاً في الفعل المنهي عنه الذي لا ضرورة تدعو إليه، ويقتصر الشوكاني عند هذا، ونحن نعدّي هذا القياس إلى الرفع داخل الصلاة عند الافتتاح والركوع وعند القيام منه، والعلة الجامعة وجوبُ السكون في الصلاة، ولأن قوله ص : «ما لي أراكم رافعي أيديكم» لا يكون إلا نهياً لهم عن فعلٍ هم يفعلونه داخل الصلاة، أما عند التسليم فقد قضى صلاته، وكذا نهيه ص عن العبث باللحية بطريق الالتزام في قوله: «أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه».

أما حمل [1] أمامة بنت أبي العاص، وإن كان كثيراً، فهو مفرَّق فله حكم القليل.

وخلع النعل لإصلاح الصلاة وقتل العقرب ونحوه للضرورة.

(١) عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ج٢ ص٣٤٨: وقد روي عن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أن ذلك كان من رسول الله في صلاة النافلة، وأن مثل هذا الفعل غير جائز عنده في الفريضة، رواه أشهب عن مالك، وقد روى أشهب أيضاً وابن نافع عن مالك أنه سئل عن تأويل هذا الحديث فقال: ذلك عندي على حال الضرورة إذا كان الرجل لا يجد من يكفيه وأما لحب الولد فلا أرى ذلك، ففي هذه الرواية لم يفرق بين فريضة ونافلة وأجازه للضرورة، وحسبك بتأويل مالك في ذلك بهذا الدال على صحة قوله هذا: إني لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة مكروه. اهـ المراد.

الضم في الصلاة

قال الشوكاني: ((**قوله: يدل جميع ذلك على أنه لا يجوز للمصلي أن يضع يمينه على يساره، أقول: الأحاديث الواردة في ذلك عن نحو عشرين صحابياً!! فإذا لم يكن هذا مخصصاً لحديث: «اسكنوا في الصلاة» فما في الشريعة مخصص، ومن أغرب التعسفات ما زعمه المصنف من التعارض بين الوضع والأخذ حتى كأنه لا يعرف أن الأخذ وضع وزيادة، وأن أحدهما مطلق والآخر مقيد، ولا تعارض بين مطلق ومقيد بإجماع أهل الأصول، وأعجب من هذا وأغرب ما زعمه من عدم تعيين الركن الذي يفعل فيه ذلك: هل هو القيام أو القعود أو الركوع أو السجود مع أنه قد ورد التقييد بحال القيام!! في الصحيح دع عنك غيره!! فالمصنف إذا لم يعلم بذلك فقد علم غيره وأما تجويز أن يكون المراد بما ورد في الضم هو التطبيق فما أشبهه بتأويلات الباطنية، وما أدري ما هو الحامل على الوقوع في مثل هذه المضايق**)) اهـ كلامه.

أقول: اعلم أن التخصيص يلتقي مع النسخ في أن كل واحد منهما إزالة حكم، إلا أن النسخ إزالة الحكم كله، والتخصيص إزالة بعضه، ولابد أن يكون المخصِّص أعم متعلقاً من المخصَّص؛ ليأخذ المخصِّص بعض ما تناوله، وهاهنا وهو قوله **ص**: «اسكنوا في الصلاة» قد ادعى الشوكاني أنه خاص بالنهي عن رفع اليدين عند التسليم، فليس بينه وبين محل الضم اتفاق في المحل فضلاً عن العموم المقتضي للتخصيص.

وأخيراً ادعى أن بين الأخذ والوضع إطلاقاً وتقييداً.

أقول: لا يخفاك أن الإطلاق إرسال كلمة مفردة بلا قيد مثل قولك: (رقبة).

والتقييد إضافة شيء إليها تكون به مقيدة نحو (رقبة مؤمنة) فالإطلاق من صفات المفردات، والتقييد من صفات المركبات؛ لأن المطلق: نكرة شائع في جنسه.

فإن قيل: (أعتق رقبة) فهو عام في كل رقبة مؤمنة أو كافرة وإن قيل: (أعتق رقبة مؤمنة) صار المطلوب مقيداً بالإيمان، ولا تقبل (وقد شرط الإيمان) رقبة غير مؤمنة؛ لأن القيد في المقيَّد كالشرط؛ يَعْدَمُ المطلوبُ لعدمه، وهاهنا ادعى الشوكاني أن بين وَضْعٍ وأَخْذٍ إطلاقاً وتقييداً، وهذا من وضعه الردي، لا من وضع اللغة والأصول، وبعد بنائه هذه القاعدة الهارية قال: ((ولا تعارض بين مطلق ومقيد بإجماع أهل الأصول)) اهـ.

وهذا إضافة جهل إلى جهل؛ إذ لو لم يكن ثَمَّ تعارض لعمل الناس بالمطلق والمقيد معاً، لكن وجود التعارض منع من إجزاء المطلق، وأن المطلوب هو المقيد، ومع هذا فهو يَرمي غيره بسوء الفهم أو قلة الاطلاع وعدم التحقيق!! ولعمري إنه في غمرة لا تنجلي، وجاء المثل (رمتني بدائها وانسلت).

ثم إن الشوكاني لم يفهم أن الإطلاق والتقييد من خواص الاسم، لأنه بمنزلة نكرة غير موصوفة، ونكرة موصوفة، ولا يوصف الفعل بإطلاق ولا تقييد، تقول: (أعتق رقبة) فالإطلاق في (رقبة) لا في الفعل [1].

وقولك: (أعتق رقبة مؤمنة) التقييد للاسم وهو (رقبة).

وإياك أن تغتر بقولهم: (الفعل [2] المطلق) فالمراد به المصدر وهو المسمى عند إمام النحاة سيبويه -رحمه الله- بالفعل والحدث، أي: فعل الفاعل، وهو المصدر كالقُرْب والقيام، وهذه الزلات تبدي تحقيقه في اللغة والأصول، وهذه الصور تريك ما في «إرشاد الفحول».

وقد أشبعنا البحث في «كشف النقاب» فليرجع إليه ص١٠٧- ١١٢[3].

---

(١) أعتق.

(٢) أراد شيخنا: المفعول المطلق.

(٣) قد ألفت كتب في الدراسة حول بطلان الضم وأحاديثه ودراسة متون الأحاديث ورجالها فمن أراد الاستفادة ومعرفة الحق من الباطل وعبادة الله على بصيرة من أمره فعليه بالكتب التالية: =

الكلام في الصلاة سهواً يبطلها

قال الشوكاني: ((**قوله: فاقتضى ذلك أن من تكلم في الصلاة متعمداً أو ناسياً أن صلاته تفسد، أقول: أما فساد صلاة من تكلم ساهياً فلا أعرف دليلاً يدل عليه إلا عموم حديث النهي عن الكلام، وهو مخصص بمثل حديث تكلمه ص بعد أن سلم على ركعتين كما في حديث ذي اليدين المذكور فإنه تكلم في تلك الحال ساهياً عن كونه مصلياً، وهو المراد بكلام الساهي لا أن المراد إصدار الكلام من غير قصد، فإن قيل: إن ثمّ فرقاً بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها وبين من تكلم وقد خرج منها ساهياً فإن الأول أوقع الكلام حال الصلاة، والآخر أوقعه خارجها، واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهياً لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة، وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهواً، فيقال: الأدلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصصة لذلك العموم فاقتضى ذلك أن المفسد هو كلام العامد لا كلام الساهي**)). اهـ كلامه.

أقول: نعم: قال الشوكاني: ((أما فساد صلاة من تكلم ساهياً فلا أعرف دليلاً يدل عليه عموم حديث النهي عن الكلام)).اهـ.

نعم: العامّ يتعين العمل بعمومه حتى يظهر المخصِّص، فإن كان دالاً فيبقى على عمومه، ثم لا يخفاك أن الحديث النبوي على صاحبه وآله الصلاة والسلام لفظه: «إن الله

١- المنهج الأقوم في الرفع والضم العلامة شيخ الإسلام مجد الدين المؤيدي.

٢- البيان والتبيين في الضم والتأمين السيد العلامة بدر الدين الحوثي.

٣- جامع الأقوال في الضم والإرسال للدكتور العلامة المرتضى بن زيد المحطوري.

٤- الجواب على الرسالة الصادرة من علماء الأهنوم للقاضي العلامة صلاح بن أحمد فليتة –رحمه الله–.

٥- البراهين المستبانة في أن وضع اليمنى على اليسرى للاستعانة عند جماعة أهل السنة، للشيخ العلامة مختار بن المحيمدات الداودي المالكي.

٦- توضيح المقال في الضم والإرسال، محمد يحيى عزان.

يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث ألا تتكلموا».

والفعل في سياق النفي أو في سياق النهي أو الشرط يعمّ عموم الجنس وعموم النكرة المنفية بلام نفي الجنس، فإذا قلت: (لا تأكل) كان نهياً للأكل من حيث هو، أو قلت: (إن أكلت فأنت طالق) طلقت بأي أكل، وقد حقق هذا العضد وسعد الدين في حاشية على «مختصر المنتهى»، في بحث ﴿لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾[الحشر:٢٠] وهو في الجزء الثاني من «شرح عضد الملة والدين على مختصر المنتهى لابن الحاجب»، فالنهي هنا بمنزلة المنطوق؛ لصراحة العموم ووضوحه، ولهذا لا يصح: (لا رجل في الدار بل رجلان)؛ للتنافي.

فقول الشوكاني: ((لا أعلم دليلاً على فساد صلاة المتكلم الساهي)) اهـ. غير سديد؛ لأن المنفي هو الكلام.

ولا شك أنه يعمّ كلام العامد والساهي.

ثم إن قوله: ((كلام الساهي أنه في الصلاة لا من تكلم ساهياً)) مردود ومخالف للقواعد العربية؛ لأنّ (ساهياً) و(عامداً) كلاهما حال من الفاعل، فهما قيد للعامل، كما تقرر أن الحال قيد للعامل فيها [1].

وقوله: (في الصلاة) قيد ثانٍ، كما إذا قلت: (قتلته عمداً أو خطأ في الدار) فـ(عمداً أو خطأ) حالان وقيدان للعامل فيها والظرف قيد ثانٍ.

والخلاصة أن الحال قيد للعامل فيها، فمعنى (تكلم ساهياً): (تكلم حال سهوه)، والظرف قيد ثانٍ، وما نقول لهذا الجهل المركب إلا كما قال سعد الدين في مقدمة «المطول»: «إن الذي لا يَعْرِف الفقهَ قد أَلَّفَ فيه» اهـ. ثم إن النبي ص تكلم وهو خارج الصلاة، فهو قد خرج منها عمداً عن سهو في عدد الركعات؛ إذ ظنها تامة، فالسهو في (كم صلى؟) لا في خروجه، ولهذا حينما قيل له صلوات الله عليه وآله: «أقصرتِ الصلاةُ أم نسيتَ؟، قال: كل ذلك لم يكن»، فالسهو في أعداد الركعات، وأما خروجه فلم يشك أنه

(١) فإذا قلت: ضربت زيداً قائماً، فمعناه (في حال قيامه). تمت شيخنا.

خرج من الصلاة عمداً.

ثم إن الكلام عند عامة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم حَدَث يُفسد الصلاة كما أن الفُسَاء ناسياً حَدَث يفسد الصلاة، فكما أنه إذا فسى ناسياً بطلت صلاته كذلك إذا تكلم ناسياً، فكما أنه إذا أحدث ناسياً بطل وضوؤه، ولا تأثير للنسيان، كذلك إذا تكلم ناسياً، ثم من أين لنا أن حديث ذي اليدين متأخر عن تحريم الكلام في الصلاة؟!! والحق والأحوط لبراءة الذمة أن يقضي صلاته؛ للخروج من العهدة بيقين، وألا يسمعَ لمخرّبي المذهب، فالعترة على الحق، والظاهر أن قصة ذي اليدين قبل تحريم الكلام في الصلاة، ولهذا لم يُعِدْها هو [1]، ولا أَمَرَ مَنْ تكلم معه بإعادتها.

ولفظ «البحر» ج١ ص٢٩٠: وتفسد بكلام ليس من القرآن ولا من أذكارها إن تعمده إجماعاً؛ لقوله ص: «لا يصلح ... الخبر»، «الكلام ينقض الصلاة ... الخبر»، «ألا تتكلموا... الخبر» العترة والفريقان: وكذا لإصلاحها كدرء المارّ وتنبيه الإمام؛ لعموم الأدلة. اهـ المراد.

وحينئذ جُعل الكلام مفسداً ولو لإصلاح الصلاة وغيره؛ لعموم الأدلة، والعموم يقتضي دخول كلام الساهي؛ لأنه كلام.

(١) النبي ص . تمت شيخنا.

قال الشوكاني: ((**قوله: وخبر معاوية بن الحكم «إن صلاتنا هذه إلى آخره ... » يدل على أن من قال: «آمين» بعد قراءة الفاتحة في الصلاة بطلت صلاته ..إلخ، أقول: قد قدّمنا أن معنى «كلام الناس» مكالمتهم، فليس في الحديث حجة على المطلوب ولو سلّم شموله لكل ما يتكلمون به كان شاملاً للتسبيح والتكبير المذكور في الحديث ويكون إخراجه من العموم بالمخصص المتصل، وإخراج التأمين والتشهد والتوجه وسائر الأدعية بالمخصص المنفصل، وهذا أوضح من الشمس، والمصنف ومن قال بقوله يوافق في مشروعية التشهد وأنه ليس بتسبيح ولا تكبير ولا قراءة قرآن فما هو جوابه فهو جواب من قال بمشروعية ما ورد مما ليس كذلك كالتأمين وسائر الأدعية**)). اهـ كلامه.

أقول: إن قول الشوكاني: ((قدّمنا أن معنى كلام الناس مكالمتهم)) اهـ. ضرْب من العناد أو الجهل حيث فسّر الكلام بالمكالمة، فالكلام اسم مصدر من: «كلّمه كلاماً» والمكالمة مصدر من: «كالمته مكالمة» مثل «قاتله مقاتلة» فهي مصدر المفاعلة.

لِفَاعَلَ الفِعَالُ والـمُـفَاعَلَة

وما أشد جرأته حين يعمد إلى شيء قد فسَّره النبي **ص** بما هو المراد وما هو الحق بقوله **ص** : «إنما [1] هي التسبيح والتحميد وقراءة القرآن»!! يعني هذا ما ليس بكلام الناس، وكلامُ الناس ما خرج عن هذا.

ثم جرأته الثانية حينما يرى إجماع العترة الطاهرة مَنْ إجماعهم حجة الإجماع، ثم لا يخجل من أن يقول: «قد قدّمنا» فيناقض تفسير رسول الله **ص** وإجماع أهل بيته.

وقوله: ((كان شاملاً للتسبيح والتكبير ويكون إخراجه من العموم بالمخصص المتصل)).اهـ.

---

(١) التجريد، والشفاء ، ومسلم ، وأبو داود ، والطبراني في «الكبير»، وأبو عوانة.

أقول: أين المخصص المتصل الذي يخرج به التسبيح والتكبير؟!!

فلا يوجد أي ذِكْر خرج بالاستثناء المتصل إلا فاتحة الكتاب لحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» [1] بالاستثناء، والتشهد في قوله **ص** : «إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله...» الحديث.

أما التسبيح والتكبير فلا وجود لشيء منهما في استثناء متصل.

ولماذا يعدل إلى القياس لإخراج التسبيح والتكبير، وقد جُعِلا قريني أم الكتاب على لسان رسول الله **ص**؟!! هل يقول بهذا عاقل؟!!

ثم قال: ((ويخرج التأمين والتشهد وسائر الأدعية بالاستثناء المنفصل)) اهـ.

أقول: التأمين لإخراجه نص خاص روي في كتب آل بيت رسول الله ﷺ.

قال في «أصول الأحكام» ج١ ص ١٣٠: (خبر) وعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿**غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّين**﴾ فأنصتوا»[2]، وهذا يقتضي المنع من التأمين ويدل على نسخه. اهـ. المراد.

وأما نص الشوكاني فيه بقوله: ((وأما ما رواه من قوله ﷺ: «فأنصتوا» فعلى المتأهل أن يبحث عنه فإن وجد له إسناداً يقوم بمثله الحجة أو وجده في كتاب حديثي فلا معارضة أيضاً)) اهـ.

فأقول: نحن نكتفي بإيراده في كتب آل بيت رسول الله ومرسلهم عندنا أقوى من مسند غيرهم؛ لما أولاهم الله من التقوى وأخذ العلم الصحيح بالسند الصحيح عن رسول الله ﷺ، دع عنك من يقول بتقديم رواية غيرهم عليهم ممن أعمى الشقاء بصره، ومن الغريب قوله- بعد تسليمه بصحة الحديث-: ((فلا معارضة أيضاً بينه وبين الأحاديث الواردة في التأمين؛ لأن الأمر

---

(١) التجريد، البخاري، مسلم، الترمذي، أحمد، ونصب الراية.

(٢) التجريد، والدارقطني.

بالإنصات في مقام الشرط عام فيخصص بالتأمين، كما هو شأن ما كان كذلك، وهذا مما لا يلتبس على عارف)) اهـ كلامه.

أقول: نعم بل هذا مما لا يقول به عارف؛ لأن قلب الحقائق الأصولية وبذل الجهد في دعم الباطل يذهب جفاءً، نعم التقييد بالشرط تخصيص، وتقييد؛ لوقوعه على بعض التقادير.

فإذا قال: (أنت طالق إن دخلت الدار) فقد قيد طلاقها في حالة مخصوصة وهي حالة الدخول، ولو لم يقل: (إن دخلت الدار) لكانت طالقاً على كل تقدير، وهذا من الشوكاني جهل، وإذ قد دحضنا دعوى عمومه، فحجته داحضة، وثبت ما رواه آل بيت رسول الله ﷺ، وقد أشبعنا المقام في «كشف النقاب» فليؤخذ من ثَمَّ [1].

هذا وقد قال الشوكاني في أثناء تعليقه: ((وأما القدح في وائل بن حجر فمدفوع بما

---

(١) روايات التأمين في الصلاة أعلها الدارقطني في كتاب «العلل الكبرى» ج٢ ص١٨٥، وقد ضعفها ابن القطان وطعن فيها في كتابه «بيان الوهم والإيهام»، إضافة إلى أن روايات التأمين متعارضة يناقض بعضها بعضاً، فمرة يقول: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا» ومرة يقول: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ...إلخ» ومرة يقول: «إذا قال الإمام: ﴿وَلاَ الضَّالِّين﴾ فقولوا: آمين» على أن الراوي لجميع ذلك أبو هريرة وهو متهم عند أهل البيت عليهم السلام، وأيضاً قد يكون سمع ذلك من كعب الأحبار فظنه من رسول الله فنسبه مباشرة لرسول الله، يؤيد هذا أن آمين كما قال شيخنا في «كشف النقاب» كلمة عبرانية وليست عربية، فلهذا يترجح أن أحاديث التأمين إسرائيلية، هذا وقد ضعّف الألباني في «سلسلته الصحيحة» ج١ ص٧٥٤ حديث أبي هريرة (كان رسول الله إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين) قال الدارقطني: إسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. اهـ

قال الألباني: قلت: وهذا عجب منهم جميعاً لاسيما الذهبي فإنه نفسه أورد إسحاق بن إبراهيم هذا في «الضعفاء» وقال: كذبه محمد بن عوف، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال ابن حجر في التقريب: يهم كثيراً، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب، ثم هو ليس من رجال الشيخين كما زعم الذهبي تبعاً للحاكم، وعبد الله بن سالم هو الأشعري الوحاظي الحمصي ولم يخرج له مسلم. اهـ المراد.

أما حديث أبي هريرة الذي رواه بشر بن رافع (كان رسول الله إذا تلا ﴿ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّين ﴾ قال آمين حتى يسمع من يليه في الصف الأول) قال الألباني: هذا إسناد ضعيف بيّنه البوصيري في الزوائد ج١ ص١٥٦ بقوله: هذا إسناد ضعيف أبو عبد الله لا يعرف حاله وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال الحافظ في التقريب: بشر بن رافع فقيه ضعيف الحديث... إلخ. اهـ المراد.

ذهب إليه أكابر أئمة الآل من قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها !!!! بل روي ذلك عن جميعهم!!!)) اهـ كلامه.

أقول: قد جرح أئمتنا عليهم السلام رواية وائل بن حجر بتجسّسه على أمير المؤمنين علي عليه السلام لمعاوية.

قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان في «أصول الأحكام» ج١، ص ١٢٩ ما لفظه: واستدل من قال بالتأمين بحديث وائل بن حجر[1]، وقد روي أن وائل بن حجر كان يكتب بأسرار علي عليه السلام إلى معاوية وبدون ذلك تسقط العدالة وإن صح حديث التأمين كان منسوخاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن صلاتنا هذه....».

ثم نقل الشوكاني عن العلامة محمد بن إبراهيم الوزير إجماع العترة على قبول خبر فاسق التأويل. اهـ.

أقول: النزاع في فاسق جارحة ويحتجّ بقبول فاسق التأويل!!! ذكّرني هذا مدّعٍ على آخر كذباً أن عنده قدحاً شعيراً، والشاهد حريص على ذمته، فشهد على قدح برّ، قال له المدعي: هو شعير، قال: (برّ اطعم لك).

فهو كما قال السيد الشريف المرتضى الموسوي:

أمشي بلا هادٍ بكلِّ مَضلةٍ وأجوبُ مظلمةً بلا مقباسِ

وإذا كان الحق تبارك وتعالى قد شرط العدالة في الشاهد، وقال: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾ وأمر برد شهادته وعدم قبولها فكيف بقبولها في أهم شعيرة.

قال بعض العلماء: (وإن رضيه الخصم) [2] وقد احتج من يذهب إلى مذهب الشوكاني

---

(١) قال في تخريج أحاديث أصول الأحكام: أبو هنيد الحضرمي كان سيد قومه، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ناصبي، شهد مع علي صفين، ثم وفد على معاوية فأكرمه ومات في أيامه، ضعفه الأمير الحسين في (الشفاء) وقال القاسم بن إبراهيم: كان يكتب بأسرار علي عليه السلام إلى معاوية وهو أحد الشهود على حجر بن عدي، ينظر: ((لوامع الأنوار)) ج٣، ص ١٧١، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢/ ٥٧٢.

(٢) أي لا تقبل شهادة مجروح العدالة وإن رضيه الخصم. تمت شيخنا.

بحديث: «صلوا خلف كل برٍ وفاجر، وجاهدوا مع كل برٍ وفاجر» وهي أحاديث قد بين أهل الشأن ما فيها من ضعف وانقطاع، والظاهر -والله أعلم- أنها من نسج بني أمية إذ أمراؤهم أكثرهم فسقة، كما قال ابن الأمير في حاشيته على (ضوء النهار) المسماة (منحة الغفار) في أول الجزء الثاني في بحث (الإمامة): إن الأمر بعد قتل الوصي تولاه الفسقة. اهـ.

نعم: فوضعوا هذه الأحاديث وأمثالها ليصلي الناس خلف الأمير الذي يشرب الخمر وهو الوليد بن عقبة ويقول: (وأزيدكم)!!!، ويصلوا خلف قاتل الحسين ويجاهدوا معه ضد الحسين، ويصلوا خلف القضاة الذين أخذوا ولايتهم من أئمة الجَوْر والظلم ويقبلوا أحكامهم وفتاواهم، فكيف نقدِّم فاسق الجارحة لأهم شعيرة من شعائر الإسلام لا سيما مع قوله ﷺ: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه»[1]، و «إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم»، رواهما ابن بهران في (تخريج أحاديث البحر).

وفي (المغني) لابن قدامة ج١، ص٤٥١ ما لفظه: عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان أو يخاف سوطه أو سيفه»[2] رواه ابن ماجة. اهـ.

قال: وهو أخص ممن احتج بحديث: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله» اهـ المراد.

(١) التجريد، الأحكام، الأمالي، وأمالي أبي طالب.

(٢) التجريد، والشفاء، وابن ماجة.

كيفية صلاة العليل

قال الأمير الحسين عليه السلام: (خبر) وقد قدمنا في خبر عمران بن حصين قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم [فإن لم تستطع فعلى جنب] يدل على أن المريض إذا لم يستطع القعود صلى مضطجعاً على جنب كهيئته في اللحد، وعليه يدل تفسير ابن مسعود قول الله تعالى: ﴿**وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ**﴾ وهو اختيار المؤيد بالله، وعند الهادي: أنه يصلي مستلقياً على قفاه كهيئة الميت عند تغسيله؛ لأنه لو قام كان مواجهاً للقبلة، وذلك لما روي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض قد شبكته الريح فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال: «إن استطعتم أن تجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة»[1] فإذا كان مستلقياً كان وجهه كله إلى القبلة. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: وعند الهادي أنه يصلي مستلقياً على قفاه ...إلخ، أقول: قد تقدم حديث عمران بن حصين وهو حديث صحيح وفيه: [فإن لم تستطع فعلى جنب] ومثله الآية المذكورة؛ لأن الصلاة من ذكر الله، فدل ذلك على أن من لم يستطع الصلاة قاعداً صلاها على جنب لا مستلقياً، وأما الحديث الذي استدل به المصنف فليس في قوله: [وإلا فوجهوه إلى القبلة] دلالة على وجوب الاستلقاء على الظهر، بل المراد أن يكون إلى جهة القبلة، ولو فرض أن استقبال المستلقي أتم لم يحلّ الحمل عليه، لورود الدليل الصريح بخلافه**)) اهـ كلامه.

أقول: الوجه الأول هو اختيار الإمام الشافعي، والثاني اختيار الإمام أبي حنيفة.

وفي الجزء الثاني من (المغني) ص ٣٨٢: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمران بن حصين: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب».

---

(١) المجموع، الأمالي، التجريد، مسند أبي يعلى بمعناه.

قال ابن قدامة: رواه البخاري وأبو داود والنسائي وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقياً ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها» اهـ المراد.

وأما الآية الكريمة فالظاهر ورودها بالحث على الذكر وأنهم يذكروا الله سبحانه على كل حال ويتفكرون في خلق السماوات والأرض.

ومع الزيادة الصحيحة التي أثبتها النسائي ليس فيما اختاره الإمام الحسين مخالفة للنص كما زعم من لا يطلع عليها.

وفي حاشية (المغني) عند قوله: [ورواه النسائي] قال: وابن ماجة ج١ص ١٢٣٨، وأحمد ج٢، ص ١١٠. اهـ.

ثم قال: ((على أن المأمور به ليس إلا مجرد التوجيه إلى القبلة وهو يصدق على هيئة من هو على جنبه كما يصدق على هيئة من هو مستلق)) اهـ كلامه.

أقول: نعم، لو كان هكذا لكان قول النبي ﷺ: «فإن لم تستطع فمستلقياً» عبثاً، إذ الغرض قد حصل بكونه على جنبه، وحاشا رسول الله ﷺ من العبث، وإنما الأمر كما يظهر على ما يقتضيه حال المريض ويسهل عليه مع موافقة توجيهٍ مِن توجيهات المصطفى، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ ينادي بهذا.

خروج المرأة لصلاة الجماعة

قال الإمام عليه السلام: (خبر) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»[1] أي تاركات للطيب، أراد: ليخرجن بمنزلة التفلات، يقال: امرأة تفلة ومتفال، أما الشابات المشتهرات باللباس الحسن المتطيبات فترك الخروج لهن أولى بهنَّ وصلاتهن في بيوتهن أفضل لهن. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**لو ثبتت زيادة: «وليخرجن تفلات» التي ذكرها المصنف لكانت مفيدة لما ذكره ولكن تلك الزيادة لم تثبت مرفوعة من طريق صحيحة**)) اهـ. كلامه.

أقول: نعم هي ثابتة من طريق صحيحة بل من طرق.

ففي (المغني) ج٢، ص ٤٦٩ ما لفظه:

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» يعني غير متطيبات. رواه أبو داود. اهـ، قال في (حاشيته): وأخرجه أحمد في (المسند) ٢/ ٤٣، ٤٥، وقال الألباني: صحيح. اهـ المراد.

---

(١) أحمد، أبو داود، البيهقي، وابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً، أحمد وابن منيع وابن حبان والطبراني والضياء عن زيد بن خالد مرفوعاً.

وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد، وأبو داود والبيهقي وابن خزيمة والشافعي، والدارمي، وابن الجارود، وفتح الباري.

وحديث زيد بن خالد: أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني.

ومن غريب الحديث: [تفلات]: أي تاركات للطيب، قال الألباني في «صحيح الجامع»: « وليخرجن تفلات» حديث صحيح.

قال في «البدر المنير»: [وليخرجن تفلات] هذا الحديث صحيح رواه أبو داود من رواية أبي هريرة وصححه ابن حبان، ورواه أحمد في مسنده وأبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث زيد بن خالد، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير».

المنع من إمامة المرأة والصبي والفاسق

قال الأمير الحسين عليه السلام: (فصل) والذي يتحصل أنه يجوز إمامة الذكر البالغ العاقل المؤمن العفيف العارف بحدود الصلاة إذا كان كامل الطهارة والصلاة بشرطين:

أحدهما: ألا يؤم بنساءٍ لا رجل معهن.

والثاني: ألا يختلف الفرضان. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: والذي يتحصل أنه يجوز إمامة الذكر البالغ العاقل العفيف العارف بحدود الصلاة ...إلخ، أقول: إن كان هذا الحصر باعتبار من يؤم بالرجال أو بالرجال والنساء، فهو موافق لما عند المصنف وسائر أهل المذهب، وإن كان باعتبار ما هو أعم من ذلك كما يشعر به ظاهر العبارة فلا يتم على قاعدة المذهب اشتراط الذكورية، فإن المرأة تؤم بالنساء على أنه لم يأت دليل صريح صحيح!!! يمنع من كون المرأة تؤم بالرجال إلا ظواهر مثل حديث: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» ونحوه، وأما حديث: «لا تؤمنّ امرأة رجلاً»** [1] **فليس مما تقوم به الحجة، وقد أخرجه البيهقي عن جابر، وضعف إسناده، وأخرجه عن علي من قوله، وضعفه**)) اهـ كلامه.

أقول: قد سبق للشوكاني قريباً أنه لا يشترط في المرأة الخارجة من بيتها للصلاة أن تكون تفلة، قال: ((لأنها لم تصح الزيادة))!!! وجوَّز خروجها متزينة متطيبة!!! وفي هذا البحث يجوِّز الشوكاني أن تكون المرأة إماماً للرجال تؤمّ الشباب وغير الشباب!!! ويسمعون صوتها!!! وصوتها فتنة وعورة، وهي شهوة بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء**﴾ وبدأ سبحانه بهن قبل غيرهن.

ثم إجماع المسلمين إلى اليوم في الأمصار والأعصار على جعل الإمام رجلاً مستكمل

(١) التجريد، سنن البيهقي، سنن ابن ماجة، المعجم الأوسط، مسند أبي يعلى.

الشروط، وهذا من باب فتح فتنة عظيمة.

ولكن – بحمد الله– هذه النعمة لم تُسمع، فهي نغمة مضلّة، وكيف تُقَدَّم للصلاة بالرجال مَنْ لا يجيز الشرع شهادتها في الحد مطلقاً وفي المال إلا مع أخرى؟!! واغتر الشوكاني بفعل عائشة فيما نقله عنها البخاري أنها كانت تصلي خلف غلام لها.

ونصه في (ضوء النهار): ولأنه لا يصح أن تصف مع الرجال لأن إمامتهن وسط فضلاً عن أن تكون إماماً لهم، وقد كانت عائشة على جلالتها في العلم وكونها أماً للمؤمنين إنما يؤمها عبدها ذكوان من المصحف أيضاً كما أخرجه البخاري. اهـ المراد من (ضوء النهار) ج٢، ص ١٢، ١٣.

وفي (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ج١، ص ١٤٨ ما لفظه: اختلفوا في إمامة المرأة: فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال. اهـ المراد.

الشوكاني يرد على الشوكاني:

قال الشوكاني في « الجرار» ج١ ص٥٢٧ ما لفظه:

قوله: وامرأة برجل أو العكس، أقول: لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء وقد جعل رسول الله ﷺ صفوفهن بعد صفوف الرجال، وذلك لأنهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيده هذا، ولا يقال: الأصل الصحة؛ لأنا نقول: قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور، وهذا من جملة الأمور، بل هو أعلاها وأشرفها، فعموم قوله: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» كما في الصحيحين وغيرهما، يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال. اهـ كلامه من «جراره».

ثم قال: ((وأما اعتبار البلوغ فما ذكره المصنف من أن عمر بن سلمة أمَّ بقوم، يردّه ويبعد كل البعد أن يستمر على ذلك مدة طويلة بمكان قريب منه ﷺ ولا يعلم به ولا يسأل عنه،

ومثله حديث ابن عمر الذي ذكره، وهو أوضح في رد ما ذهب إليه المصنف؛ لأنه قال على عهد رسول الله ﷺ وقال: وهو ابن سبع سنين وكان في المدينة ولم يمت ﷺ إلا وقد صار ابن عمر رجلاً)) اهـ كلامه.

أقول: الآن يريد الشوكاني أن يكون إمامُ الصلاة طفلاً مرفوع القلم عنه؛ لأنه طفل حتى يبلغ، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ**﴾[النور:٥٩]، ويصحح لنا إمامة عمر بن سلمة!!! والإجماع منعقد عند كل علماء الإسلام أن ظهور عورة المصلي سواء دخل وهي مكشوفة أو كشفت المغلظة وهو في الصلاة، مبطلة للصلاة وعمر بن سلمة كان هكذا له قميص مشطوط تبدو منه عورته حتى قال الناس: «غطّوا عنا إست إمامكم»[(١)].

ثم من أين له أنه مكث مدة طويلة وهو إنما جاء مع قومه للإسلام وصلى بهم قافلين إلى بلادهم؟!!!

وهل يمكن لسيد الخلق أن يقرّ كشفاً في غير الصلاة فكيف فيها ؟!!!

ثم إن بعض المحققين من أولي العلم لا يسلّمون أنه غلام قاصر وإنما كانوا يسمونه غلاماً وهو بالغ[(٢)].

قال في (حاشية نصب الراية) ما لفظه:

أجاب ابن القيم في (البدائع) ص ٩١، ج٤، عن هذا الحديث بقوله: إن قيل فقد أمّ عمر بن سلمة وهو غلام؟ قيل: سُمّي غلاماً وهو بالغ، ورواية: ((إنه ابن سبع سنين فيه رجل مجهول فهو غير صحيح))، وأجاب ابن حزم عن هذا الحديث في (المحلى) ج٤، ص ٢١٨ بقوله: وقد وجدنا لعمر بن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه، ولو

(١) مسند أحمد، صحيح ابن خزيمة، المستدرك، سنن الدارقطني، المعجم الكبير والأوسط.
(٢) أي كان كبيراً وكانوا يلقبونه غلاماً.

عرفنا أن النبي ﷺ عرف هذا أو أقرّه لقلنا بـه، ثـم قـال: قولـه عليـه الـصلاة والـسلام: «ليؤمكم أقرؤكم» يأمر الإمام أن يؤم، والصبي ليس مأموراً ولا مكلفاً بـه، فلـيس مكلفـاً بأذان ولا إمامة فلا يُجزيان إلا من مأمور بهما. اهـ المراد.

وإذا كان الصبي مدفوعاً عن الصف الأول بحكمٍ من سنته ﷺ، إذ كان يجعل الصِّبية خلف الرجال، وبحكم قوله: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»[1]، فكيف نجعله إماماً لـصلاتنا؟!! وفي هذا البحث قد جوَّز الشوكاني إمامة الطفل والمرأة والفاسـق!!! وهكـذا فلـيكن الاجتهـاد، الحائز لمصالح العباد، لا قوة إلا بالله!!!

وفي (التعليق المغني على الدارقطني) ج١، ص ٢٨٢ ما لفظه:

وقال أحمد بن حنبل: [يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام، إلا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة] وقد روي عن عمر بن الخطاب أنـه كـان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه، وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك كذا في (النيل) اهـ المراد.

ثم قال الشوكاني: ((**وأما الأحاديث الواردة في الصلاة خلف كل برٍ وفاجر وما قابلها من الأحاديث المقتضية للمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة، فلم يبلغ شيء منها إلى حدٍ يجوز العمل عليه فوجب الرجوع إلى الأصل وهو عدم اعتبار قيـد العدالـة؛ لعدم ورود دليل يدل عليه!!!**)) اهـ كلامه.

أقول: من أين للشوكاني أن الأصل عدم اعتبار العدالة؟!!! وبأي دليل؟!!!

وكيف تعتبر[2] في الرواية والشهادة والقضاء، ولا تعتـبر في الـصلاة؟!!! والأصـل في الضمين أن يكون عدلاً، والإمام ضامن[3]،بل أوجبوا السؤال عن عدالة الـشاهد إضـافة

---

(١) مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجة، ابن حبـان، المـستدرك، قـال الألبـاني في «الجـامع الـصغير وزيادتـه» ج١ ص٩٦١: حديث صحيح. اهـ المراد.

(٢) العدالة. تمت شيخنا.

(٣) حديث «الإمام ضامن» أخرجه في : مسند الطيالسي، المعجم الأوسط، حلية الأولياء.

إلى تزكيته.

والإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة فرع الإمامة الكبرى، وقد قال تعالى حين قال إبراهيم: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

وإذا لم يشترط الشوكاني العدالة ولا الذكورة ولا البلوغ فمن حقه أن يصلي خلف المومسات والممثلات والراقصات والفسقة وخلف الصبيان مكشوفي العورة لحديث عمر بن سلمة الثابت عنده، نعوذ بالله من سبات العقول وقبح الزلل وبه نستعين.

المنع من صلاة القائم خلف القاعد

قال الشوكاني: ((**قوله: ولا أن يصلي القائم خلف القاعد، أقول: قد ثبت أنه ﷺ صلى بأصحابه قاعداً لما سقط عن فرسه، وأمرهم بالقعود لكنه ﷺ صلى بالناس في مرض موته قاعداً، وهم قيام كما في (الصحيحين) وغيرهما، وكان ذلك آخر الأمرين، فدل على صحة صلاة القائم خلف القاعد المعذور، لا سيما إذا كان له مزية من المزايا الدينية**)) اهـ كلامه.

أقول: صلاته ﷺ بأصحابه في مرضه خاصة، به ولا يجوز قياس غيره عليه فيها؛ لأنه اتفق له فيها ما لو كان لغيره لبطلت صلاته؛ لأنه دخل إماماً وقد أحرم قبله المؤتمون ومن جملتهم أبو بكر، وهذا لو فعله غيره لم تصح، وأخذ في القراءة من حيث توقف أبو بكر، وخروج أبي بكر من الإمامة إلى أن صار مؤتماً في صلاة واحدة،وإذا كانت من خواصه فلا يقاس عليها، ولا تخصص ولا تنسخ فهي حكم خاص به.

وأما صلاة القاعد خلف الإمام القاعد فقد جوز بعض العلماء ذلك إن كان له مزية تخوّله الإيثار بالتقدم لفرضٍ واحد، أما أنهم يختارون إماماً مقعداً فالظاهر أنه لا يجوز؛ لأن القيام فرض على كل قادر عليه، ولا يسقط عنهم بسقوطه على غيرهم.

قال في «بداية المجتهد» ج١ ما لفظه:

وروى ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد وأنه وإن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاته، وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت. اهـ المراد.

ثم قال: ((قال أبو عمر –يعني ابن عبد البر– : وقد ذكر أبو المصعب في «مختصره» عن مالك أنه قال: «لا يؤمُّ الناسَ أحد قاعداً فإن أمَّهم قاعداً: فسدت صلاتهم وصلاته؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يؤمَّنَّ أحدٌ بعدي قاعداً» قال أبو عمر: وهذا حديث لا يصح عند أهل

العلم بالحديث؛ لأنه يرويه عن جابر الـجُعْفي مرسـلاً وليس – أي جـابر- بحجـة فـيما أسند!!! فكيف فيما أرسل))؟!!. اهـ المراد.

أقول: جابر الجعفي –رحمه الله- ضعّفوه لتشيعه، ورب جرح تعديل، بـل التـشيع مـن مكملات الإيمان وهو الميزان بـين الإيـمان والنفـاق؛ لقولـه ﷺ في الحـديث الـصحيح في عليعليه السلام: «لا يحبـك إلا مـؤمن ولا يبغـضك إلا منـافق» وإليـك ترجمـة الإمـام الحـافظ المحدث جابر الجعفي -رحمه الله-.

قال في «الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى» ما لفظه:

جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، من خيار الشيعة الزيدية، نال منه النواصب والروافض؛ لمخالفته معتقداتهم، ووثقه أئمة الزيدية وكبار أئمة الجرح والتعديل من معاصريه مثل شعبة وسفيان ووكيع، توفي حوالي سنة ١٢٨هـ.

وذكره الحافظ أبو عبد الله العلوي فيمن أخذ عن الإمام زيد بن علي من التابعين وروى بإسناده إلى جابر قال: سمعت أبا جعفر يقول: لا يخرج أحد على هشام إلا قتله فقلت لأمير المؤمنين الإمام زيد بن علي؟ فقال: لقد صدق أخي، إني شهدت هشاماً ورسول الله يُسَب عنده، فلم يغيّر ذلك، فوالله لو لم يكن إلا أنا وابني يحيى لقاتلته حتى أفنى. اهـ المراد.

ثم قال: ((**ولم يثبت حديث «لا يؤمن رجل بعدي قوماً قياماً**)) اهـ.

أقول: قد ثبت حديث «لا يؤم أحد بعدي قاعداً» فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، والدارقطني والبيهقي في «سننهما».

المنع من صلاة المتوضئ خلف المتيمم

قال الشوكاني: ((**وأما صلاة المتوضئ خلف المتيمم فقصة عمرو بن العاص تدل على الجواز، وجواب المصنف بأنه ليس في الخبر أن المصلين خلفه كانوا متوضئين غير مناسب؛ لأن الأمر لو كان كذلك لم ترفع القضية إلى النبي ﷺ ولا سأله السائل عنها، وأما جوابه أنهم لم يعلموه ﷺ إلا بعد خروج الوقت فغير مفيد؛ لأن تقريره ﷺ لما فعله عمرو يثبت به شرع عام ويستدل به على الجواز مطلقاً**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يخفى على ذي نظر صحيح يدين بالإنصاف أن القرائن المحيطة بالحادثة هذه أو غيرها تكون قيوداً لها، فقول (كلمة الكفر) مثلاً لا يجوز التأسي فيها بعمار بن ياسر -رضي الله عنه- إلا بقيودها وهي: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ والقرائن التي أحاطت بموقف عمرو هي أنه أمير السرية في غزوة ذات السلاسل، وكان مسافراً والماء شديد البرد، ولهذا استشهد بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ**﴾، وكان أمير السرية، وأمر الصلاة من رسول الله إليه، فإذا أحيطت حال بهذه القرائن، وكان لإمامهم مزية فالظاهر عدم المنع، وأما قول الشوكاني: ((دلت على الجواز مطلقاً)) اهـ. فغير مسلّم.

وفي «أصول الأحكام» ج١، ص ١٣٩ ما لفظه: (خبر) وعن الهادي يرفعه إلى علي عليه السلام أنه قال: لا يؤم المتيمم المتوضئين[1].

(خبر) وعن جابر قال: كنا في غزاة فأصابت عمرو بن العاص جنابة فتيمم فقدمنا أبا عبيدة؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضئين»[2].

وفي «سنن الدارقطني» ج١، ص ١٨٥: -باب كراهية إمامة المتيمم المتوضئين- أورد حديثاً عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضئين».

---

(١) الأمالي، والتجريد، والأحكام، والشفاء، والبيهقي، والدارقطني.

(٢) التجريد، الدارقطني، البيهقي.

فهو – وإن كان في إسناده ضعف- ينجبر بأثر أورده الدارقطني بعده عن الحارث عن علي عليه السلام: «لا يؤم المقيد[1] المطلقين ولا المتيمم المتوضئين».

وفي (السنن الكبرى) عن الحارث رضي الله عنه عن علي عليه السلام أنه كره أن يؤم المتيمم المتوضين. اهـ المراد.

ولا تغتر بطعن بعض المحدثين في الحارث[2] – رحمه الله- ؛ لأنه عندهم محب لعلي عليه السلام ورب جرح تعديل، وإليك ترجمته من «الجداول الصغرى»: روى الحارث عن علي وابن مسعود، وعنه أبو إسحاق والشعبي وعمرو بن مرة وجابر الجعفي وابن سيرين، هو الحارث بن عبد الله الهمداني، صاحب أمير المؤمنين، وحيث أطلق في كتبنا فهو المراد.

قال القاضي عياض: أُسيءَ الظنُّ بالحارث؛ لما عرف من حاله التشيع ودعوى الوصاية لعلي، وقد تكلم عليه غيره، وذنبه حبه لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال السيد أحمد بن عبد الله الوزير: لا يمتري أهل البيت في عدالة الحارث وجلالته وفضله، وذكره صارم الدين وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة، توفي سنة ٦٥، احتج به الأربعة. اهـ المراد.

وفي «السنن الكبرى» أيضاً: عن نافع قال: أصابت ابن عمر جنابة في سفر فتيمم، فأمرني فصليت به وكنت متوضياً.

وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤم المتيمم المتوضين» اهـ المراد من (السنن) ج١، ص ٢٣٤.

---

(١) أي المقيد بالسلاسل.

(٢) نالوا منه لتشيعه، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وقد ألف السيد المحدث عبد العزيز الغماري المغربي كتاباً في توثيقه ورد فيه على الألباني [بيان نكث الناكث المعتدي بتضعيف الحارث].

المنع من صلاة المفترض خلف المتنفل

قال الشوكاني: ((**وأما صلاة المفترض خلف المتنفل فحديث صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ يدل على جواز ذلك؛ لأنه كان متنفلاً وهم مفترضون؛ لما في بعض الروايات من تصريح معاذ بأنه كان يصلي بقومه متنفلاً، وهذه الزيادة المصرحة بالمطلوب وإن كان فيها مقال معروف!!! لكنها معتضدة بما عرف من حرص الصحابة على الأوفر أجراً والأكمل ثواباً، ولا شك أن الصلاة خلفه ﷺ أفضل وأكمل وأتم، وأما جواب المصنف عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل ...إلخ، فقد عرفناك سقوط هذا الجواب الذي جعله المصنف عصاه التي يتوكأ عليها في رد ما خالفه مع استلزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة وهو قسم الأفعال الذي دارت عليه رحى بيانات القرآن وجماهير من أحكام الشريعة، مع أن هذا الاعتذار غير نافع هاهنا؛ لأن الحجة هي تقريره ﷺ لمعاذ ولقومه على ذلك لا نفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك، وأما جوابه بأن فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة فكلام صحيح ولكن الحجة ليست فعل معاذ بل تقريره ﷺ**)) اهـ كلامه.

أقول: كلام الشوكاني هنا تناول صلاة المفترض خلاف المتنفل، واحتج له بصلاة معاذ بقومه إماماً، وعلم رسول الله ﷺ بذلك وتقريره لهم وله.

وأبطل حجة خصمه المحتج بقوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم».

ولنبدأ بحديث معاذ:

قال في (نصب الراية) ج٢، ص ٥٢ ما لفظه:

أخرج البخاري ومسلم عن جابر أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم رجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، هذا لفظ مسلم، وفي لفظ البخاري: (فيصلي

بهم الصلاة المكتوبة)، ذكره في (كتاب الأدب) ولأصحابنا عنه أجوبة استوفاها الشيخ تقي الدين في (شرح العمدة):

أحدها: أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ وشرط ذلك علمه بالواقعة، وجاز ألا يكون علم بها، ويدل عليه ما رواه أحمد في (مسنده) عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا، فقال له عليه الصلاة والسلام: «يا معاذ لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك»، فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين ولم يكن يجمعهما؛ لأنه قال: «إما أن تصلي معي» أي: ولا تصل بقومك «وإما أن تخفف على قومك» أي: ولا تصل معي.

الوجه الثاني: أن النية أمر باطن لا يُطلع عليها إلا بإخبار الناوي، ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه الصلاة والسلام بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه، وأفعال الصلاة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض، ويؤيده أيضاً حديث أحمد المذكور.

وقال ابن تيمية في (المنتقى): وقوله عليه الصلاة والسلام: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك» ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع إمامته بصلاة المفترض بالمتنفل، فعلم أنه أراد به صلاة الفرض، وأن الذي كان يصليه معه كان ينويه نفلاً. اهـ المراد.

وفي آخر بحثه في (نصب الراية) قرر أن قوله: ((هي له تطوع ولهم فريضة)) زيادة ليست من كلام النبي ﷺ وإنما هي من الرواة، ونقلها عن الشافعي رحمه الله...إلى آخر ما هنالك. اهـ المراد.

نعم: الدليل إذا طرقه الاحتمال، سقط به الاستدلال، فسقط كلام الشوكاني بهذا وهوى.

ثم قال الشوكاني: ((وحديث [لا تختلفوا على إمامكم] قد بيّنه ﷺ بما سرده من الصور التي ذكرها بعد هذا النهي)) اهـ كلامه، معنى كلامه هنا: ((أن قوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم» قد جاء بعده بيان المراد، وهو قوله: «فإذا ركع فاركعوا وإذا كبر فكبروا وإذا

سجد فاسجدوا». اهـ.

أقول: لا يخفى على ذي نظر صحيح أن مثل هذا لا يصح أن يكون تفسيراً للاختلاف، ولا بياناً له؛ لأن قوله: «إذا ركع فاركعوا... إلخ» يعتبر موافقة لا مخالفة.

ويشترط في البيان شيئان:

أحدهما: لفظي: وهو أن يعطف البيان على المبيَّن سواء كان بيان مفرد نحو: «أسد ليث».

أو بيان جملة لا تقل: «كتبتُ إليه وأن قُمْ أو بأنْ قُمْ» لأن حكم البيان حكم الصفة، ولا تفصل بعاطف عن موصوفها، ولهذا نقد المحققون جار الله -رحمه الله- حينما جعل: ﴿**وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ**﴾ صفة، وقال: (الواو لتأكيد اللصوق)، قالوا: هذا شيء لا يعرفه النحاة.

ثانياً: الطباق: إن كان مطلوباً فيفسر بمطلوب، نحو (نصحتُ بما يرضي الله: برّ الوالدين وصلة الرحم)[1].

وهاهنا لا طباق بين ((لا تختلفوا)) وبين ((فإذا ركع فاركعوا...إلخ)) إنما هي جملة مستأنفة، وقوله: ((لا تختلفوا)) علقت عن العمل، وحذف مفعولها؛ لقصد العموم.

كما قال أهل المعاني: (قد كان منك ما يؤلم) أي: يؤلم كلَّ أحد.

وقول البحتري:

شَجْوُ حُسَّادِهِ وغَيْظُ عِدَاهُ ... أنْ يَرَى مُبْصِرٌ ويَسْمَعَ واعِ

حذف مفعولي (يرى) و(يسمع) [2]؛ لقصد العموم، فلو وجد من يرى لم يَرَ إلا محاسنَكَ، ولو وجد من يسمع لم يسمع إلا الثناء عليك اهـ.

وهاهنا القصد[3]: (لا يحصل منكم أي مخالفة للإمام لا ظاهرة كما في الأركان ولا باطنة كالنية) والله أعلم.

---

(١) الاثنان مطلوبان. تمت شيخنا.

(٢) المفعول في (يرى) المرئيات، والمفعول في (يسمع) المسموعات، والمعنى: محاسن الممدوح.

(٣) أي من حديث «لا تختلفوا على إمامكم».

من أم قوماً وهم له كارهون

قال الأمير الحسين عليه السلام: وأما من تكره إمامته (خبر) وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم إلى قوله: ومنهم رجل أمّ قوماً وهم له كارهون» اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: وأما من تكره إمامته، ثم ذكر حديث: «من أم قوماً وهم له كارهون» أقول: ظاهر الأحاديث الواردة في الترهيب عن ذلك أنه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم فيكون مجرد حصول الكراهة عذراً لمن كان يصلح للإمامة في تركها، وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الإنساني خصوصاً في هذه الأزمنة راجعة إلى أغراض دنيوية، والراجع منها إلى أغراض ديني أقل قليل، ومع كونه كذلك فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلة كما يقع بين المتخالفين في المذاهب فإن العصبية الناشئة بينهم تعمي بصائرهم عن الصواب... إلخ، فالأولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه – لا لسبب أو لسبب ديني- ألا يؤمهم!!! وأجره في الترك يفضل أجره في الفعل**)) اهـ كلامه.

أقول: إذا تأملت ما نظمه الإمام عليه السلام في سمطه بلا التواء ولا تعريض، ولا ذم موجّه، ولا مدح مغلّف، ولا رَمْي للمؤمنين بباطل، وجدته على بساطه عبارته، وقرب تناول الغرض، وسلامة صدر كاتبه، أعذب مورداً، -وإن كان لا عذوبة فيما رقمه الشوكاني- وأليق بأولي العلم.

ثم إن الشوكاني في آخر بحثه المتهاوي بعد شوط بطين رجع إلى كلام الإمام، فالإمام قال: ((يكره له التقدم)) والشوكاني في آخر بحثه يقول: ((فالأولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه – لا لسبب أو لسبب ديني- ألا يؤمهم، وأجره في ترك التقدم يفضل أجره

في الفعل))!!! اهـ.

وما توسط بين استهلال الشوكاني وما ختم به كلامه هو رمي لكثير من أعلام وفضلاء أهل زمانه الذين كانوا لا يرونه أهلاً للتقدم، لا لغرض دنيوي ولا لخصومة حادثة، وإنما كما قال الشوكاني: ((لخصومة مذهب)) فهم يرون فيه الشخص القالي مَن وجبت محبتهم، المتحامل على أئمة الهدى، المجند نفسه للإطاحة بمذهبهم، الداعم لمذهب الوهابية قبل وجودها في اليمن فهو مَنْ غَرس وسقى، فتراه يرمي أئمة أهل البيت بجهل علم الأصول والحديث وعدم أهليتهم للاستنباط، ومحاولة إخضاع الحديث النبوي لما وجدوا عليه آباءهم والتحايل لطمس السنة وإقامة البدعة !!! ويدعي أنه المجلِّي في كل فن، وأنه هو الواقف على نهج الهدى!!! ويقول: ((قد قدمنا، قد بيَّنا لك)) وكأنه باب مدينة العلم!!!

وإذا جاء قول أو أثر لعلي عليه السلام قال: ((قول صحابي لا حجة فيه))!!!

يا للعجب ما يصنع الغرور بأهله، ومتى تنجلي عن المغرور غمرته!!

فهو بكلامه هذا الذي سوّدته يرمي به في نحر الزيدية الموجودين في أيامه لما يَعرف من منزلته عندهم، وحينما توفي شيخ الإسلام السحولي وترشح الشوكاني لمنصبه وللحكم والفتوى لم يوقع علماء الزيدية ولا عامتهم على اختياره ولا رضوا به، وفرح به أتباعه من المستظلين بظله، والمصلين خلفه في مسجد الزمر حالياً وهو المسجد الذي بناه أحد ولاة الأتراك المسمى أزدمر.

وانتهى الأمر بتوليته وأخذه الختم والبيعة وأطلّت أمه من النافذة وهي تقول: ((نصرك الله يا مُحَمَّد)) وهو اسمه الأول[1].

وبحث الأمير الحسين في الموضوع سديد ومقنع لأهل الإنصاف ولكل حريص على صلاته.

والله الموفق.

---

(١) هذه القصة يرويها شيخنا عن شيخه مفتي الجمهورية ومؤرخ اليمن أحمد محمد زبارة، رحمه الله.

شر صفوف النساء أولها

قال الأمير الحسين: (خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» فاقتضى ذلك النهي عن كون النساء في الصف الأول؛ لأن ما ثبت أنه شر لا يكون إلا منهياً عنه. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فاقتضى ذلك النهي عن كون النساء في الصف الأول؛ لأن ما ثبت أنه شر لا يكون إلا منهياً عنه ...إلخ، أقول: لا يخفى أن شر وخير أصلهما أشر وأخير، فعلا تفضيل، وأصل فعل التفضيل الدلالة على الزيادة مع الاشتراك في الأصل، فإذا قلت: [زيد أفضل من عمرو] فمعناه أنهما اشتركا في أصل الفضل، وزاد زيد على عمرو بزيادة في الفضل، فمعنى قوله ﷺ: «خير صفوف النساء المؤخر» الدلالة على الاشتراك في الخيرية مع زيادة المؤخر على المقدم في ذلك الخير، ومعنى قوله ﷺ: «وشرها أولها» الدلالة على الاشتراك في الشرية مع زيادة الأول على الآخر في ذلك الشر، ومثل هذا لا يقتضي النهي كما زعمه المصنف**)) اهـ كلامه.

أقول: مع وضوح المراد، يندفع الإيراد.

وقد أولج الشوكاني نفسه في نفق مظلم بلا هُدى، واقتحم سبيل الردى، فقد انتقد على العبارة المحمدية التي هي وحي من عند الله، وكأن النبي ﷺ لا يَعرف ما تقتضيه عبارة ((شر وخير)) حتى حكى بأن في الصف الأول من صفوف الرجال شراً، وفي صف النساء الأخير خيراً.

مع أن مراده ﷺ التحذير مما يؤدي إلى كشف العورة أو رؤيتها؛ لأن الرجال كانت أُزُرهم[1] ضيّقة، لضيق ذات اليد، فربما ظهرت عورة أحدهم وهو ساجد.

---

(١) جمع إزار.

وفي (موارد الظمآن) ج١، ص ١١٣ ما لفظه:

عن أبي سعيد الخدري: «خير صفوف الرجل المقدم وشر صفوف الرجال المؤخر».

ثم قال (أي النبي ﷺ): «يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركن عن عورات الرجال».

فقال سفيان – وهو راوي الحديث-: قلت لعبد الله بن أبي بكر: ما يعني بذلك؟ قال: ضيق الإزار، اهـ المراد، فأي شر يا شوكاني في الصف الأول من صفوف الرجال، وهذه العلة مفقودة، وأي شر في آخر صفوف النساء، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿**فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ**﴾، كل من وقف على كلامه ﷺ من شرّاح الحديث المذكور على سعة انتشاره لم أر أحداً ولغ في انتقادٍ أو تشكيكٍ أو إيرادٍ على الحديث النبوي المبارك غير مسلوب التوفيق، فقد تلقاه جميع العلماء بالقبول ووضعوه موضع العمامة من الرأس وفهمت النساء قصْدَ رسول الله ﷺ بلا تشكيك ولا تلبيس، وأظن أن جُرْأته على آل بيت رسول الله ﷺ جَرّته إلى الجرأة على كلام رسول الله الذي هو من وحي الله.

وفي آخر بحثه ما هو أشنع من هذا وسيمرّ بك، ولا يستغرب من مثله.

ثم قال: ((فإن قيل: هاهنا قرينة تدل على عدم الاشتراك في الأصل وأن أفعل التفضيل لم ترد إلا لمجرد الدلالة على اختصاص أول الصفوف بالشرية وآخرها بالخيرية من دون مشاركة كما في قول حسان: (فشركما لخيركما الفداء) فيقال عليه: يلزم ألا تصح صلاة الصف الأول من النساء حيث إمامتهن امرأة، وإذا لم تصح فلا معنى للحديث؛ لأن الثناء على الصف الآخر يستلزمه أن يكون له أول وإلا لما كان آخر، (كذا) وقد حكم ببطلان صلاة الصف الأول فوجب تجنبه والكون في غيره وذلك الغير هو الصف الآخر، وإذا وجب تجنب الصف الأول وبطلت صلاة من صلى فيه من النساء لم يكن الآخر آخراً بل هو أول، ثم كذلك فلا يكون حينئذٍ أول من آخر بل أول فقط، والأول محل النهي والبطلان فلا تصح صلاة النساء جماعة أصلاً)) اهـ كلامه.

أقول: تشبه عبارته هذه فلسفة ابن عربي المشهور بالزندقة والتشكيك في الكتاب والسنة.

وإذا أمعنت النظر فيما رقمه أخيراً وجدت أنه يحكم على النبي ﷺ بأن أقرّ نساءً كنَّ يصلينَ وصلاتهن باطلة؛ إذ حكم بحكم لا يتأتى تنفيذه، وهذا حكم جائر منه على رسول الله ﷺ ومنشأه سوء فهم الشوكاني لكلام النبي ﷺ؛ إذ حمل قوله ﷺ: «شر صفوف النساء أولها» على البطلان، وهو غرض لم يقصده النبي ﷺ، وحين ساء فهمه ساء انتقاده، هب أن الشوكاني كان مبتلى وبحاجة إلى أن يفرغ ما في قلبه من الحقد ولو على سنة رسول الله، ونقول: أمره إلى الله، فكيف بالذين صححوه وقدموه للطباعة وأشرفوا عليه؟!!! وكيف بمن يُملونه على طلبتهم وفيه هذه الضلالات؟!! ما حكمهم وهم مشاركون في التحامل على رسول الله ﷺ وداعون إليه كشيء ثابت وحق راسخ؟!! وقد توصل إلى أن صلاة النساء لا تصح جماعة أصلاً، سواءً كان التفضيل[1] على بابه أو على غير بابه، ﴿**رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّاب**﴾ [آل عمران: ٨].

ثم قال: ((وأما تخصيصه -يعني تخصيص الأمير الحسين- بصلاة الرجل بنساء لا رجل معهن فليس في هذا الحديث ولا في غيره ما يدل على ذلك، فلم يبق إلا أن معنى الحديث: (أن صلاة النساء تصح صفوفاً سواءً كان الإمام رجلاً أو امرأة...!!!)) اهـ كلامه.

أقول: نعم قَصْدُ الأمير الحسين -رحمه الله- أن صلاة النساء مع رجل يؤمّهن [وليس بجانبه رجل] غير صحيحة، فلا تصح إلا إذا كان عن يمينه رجل، والنساء خلفهما ولو واحدة؛ لما ثبت في السنة المطهرة التي جهلها الشوكاني.

وقول الشوكاني: ((إن صلاة النساء تصح سواءً كان الإمام رجلاً أو امرأة)) اهـ. خلاف السنة؛ لأنَّ السنة ألا يصلي رجل أجنبي بنساء إلا وبجانبه رجل، أما أن يتقدمهن ويصففن خلفه فلا، وإليك من حديث رسول الله ﷺ وأقوال العلماء ما يلي:

ففي «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ج١، ص ١٥١ ما لفظه:

---

(١) في شر وخير. تمت شيخنا.

وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام، أو خلف الإمام إن كانت وحدها، فلا أعلم في ذلك خلافاً لثبوت ذلك من حديث أنس الذي خرجه البخاري: ((أن النبي ﷺ صلَّى به وبأمه أو خالته، قال أنس: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة[1] خلفنا)) والذي خرجه عنه – عن أنس- أيضاً مالك أنه قال: (فصففت أنا واليتيم وراءه عليه وآله الصلاة والسلام، والعجوز من ورائنا).

والأحاديث من فعله ﷺ قاضية بهذا، وهي أنه لم يصلِّ رجلٌ بامرأة أجنبية ليس معه رجل آخر، وأما فعل عائشة مع ذكوان فلأنه مولاها.

ثم قال: ((**وأيضاً إذا كان الإمام رجلاً ومعه جماعة من الرجال في صف أو صفوف ثم صلَّى بعدهم من النساء صفوف فهو يصدق على أول صفوف النساء وآخرها الشرية والخيرية المذكورة في الحديث، وقد جعلها المصنف مفيدة للنهي فلزم على ذلك عدم صحة صلاة صفهن الأول الكائن بعد صف الرجال والمصنف لا يقول به**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن الشوكاني في هذا البحث قد تعمد أن يخبط ويخلط، وأن يشكك حتى في كلام مؤلف (الشفاء) الذي ببين أيدينا، فكلام الإمام الحسين -رحمه الله- نص في أن الرجل إذا صلى بنساء لا رجل آخر معه فصلاتهن باطلة؛ لأنهن قد أخذن الصف الأول، أما إذا كان معه رجل آخر فقد أخذ الإمام ومن بجانبه الصفَّ الأول فصحت صلاتهن.

ولم يثبت من فعله ﷺ ولا من قوله أن رجلاً أجنبياً أمَّ نسوة قط.

أما الشوكاني فقد جوَّز إمامة المرأة خَرْقاً منه لإجماع المسلمين بلا دليل.

ثم قال: ((وأما الأمر بتأخير النساء في الحديث الآخر فهو صحيح المعنى وإن كان في شيء هو أعم من محل النزاع، لكنه قد صدق عليه، وهو لا يكون إلا مع اجتماع الرجال والنساء في الجماعة)) اهـ كلامه.

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

أقول: الحديث يدفع في نحر من يقول بإمامة المرأة دفعاً ظاهراً.

وأما قوله: ((إنه في شيء أعم)) فلا يضر، وإنما يضر لو كان الدليل أخصَّ من الدعوى، وآخر قوله لا يستحق الرد، ولا ينتهي إلى علم ولا معرفة.

ثم قال: ((**وهكذا يكون كلام من رام الاستدلال على مدلول ليس بينه وبين الدليل رائحة دلالة، وما كان أغناه عن ذلك، فهذا العلم هو ميراث النبوة لم يترك الرسل عليهم الصلاة والسلام لأتباعهم سواه، وما أحق ما كان هكذا بالإنصاف، وأولاه بالتأثير على مذاهب الأسلاف**)) اهـ كلامه.

أقول: إذا أمعنت النظر في كلام الشوكاني، وترسمت ما فيه من شوك وإبرٍ، وتلحين على آل بيت النبوة، وأنهم يؤثرون عصبية المذهب على ما صح عن أبيهم صلوات الله عليه وعليهم!!! وأنهم يجهلون الأصولّ!! وأنهم ... وأنهم ...!!! وبعده تأخذ في كتاب من كتب آل بيت النبوة كـ (البحر) أو (الأزهار) أو (أصول الأحكام) أو (الانتصار) أو (الشفاء)... أو غيرها لا تجد أحداً منهم يطعن في خصمه في علمه أو معرفته أو غرضه.

لماذا؟ لأن الطيب لا يجيء منه الخبيث والعكس.

قال تعالى: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ**﴾ أي الخبيثات من الفَعَلات والكلمات للخبيثين ﴿**وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ**﴾.

كذا في الحيوانات لا يُرْجى خير من ذي مخلب وناب، ولا يخشى شر من الأنعام.

كذا في الأشجار: الزيتون لا يكون طلعه كأنه رؤوس الشياطين، والزقوم لا يأتي بزيتون ... وهكذا.

فهل علمتَ خبيثَ القول يَأْلَفُهُ ... إلاَّ الذي للُبانِ اللؤمِ قد رَضَعَا

(الأفعال الكثيرة تبطل الصلاة)

قال الأمير الحسين: (خبر) فأما ما روي عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر ورجع القهقرى حتى نزل وسجد ثم رَقي فلما فرغ قال: «إنما فعلت ذلك لتأتموا بي وتَعلَّموا صلاتي» فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما كان كذلك في الوقت الذي كانت تباح فيه الأفعال الكثيرة في الصلاة؛ لأن هذه الأفعال كثيرة؛ لأنه ينزل أربع مرات في الصلاة الرباعية ويطلع أربع مرات، وهذه أفعال كثيرة، وقد انعقد الإجماع على أن الأفعال الكثيرة لا تجوز في الصلاة وأنها تفسدها اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه إنما كان كذلك في الوقت الذي كانت تباح فيه الأفعال الكثيرة...إلخ، أقول: قد قدمنا الكلام بالفعل الكثير وكثيراً ما ترى المصنف وغيره يحمل الأحاديث التي فيها ما هو فعل كثير في معتقده على أنه كان قبل تحريم الأفعال، فإذا كشفت عن هذا الدليل الدال على تحريم الأفعال فلا تجد إلا حديث: «اسكنوا في الصلاة» وحديث: «لو خشع قلبه لسكنت جوارحه» وهما مع كونهما واردين على سبب خاص عامّان معرَّضان للتخصيص، ولا سيما مع جهل التأريخ فإنه يبنى العام على الخاص إجماعاً، ولم يخالف في ذلك، إلاَّ من لا يعتد به.. والمصنف لا يدعي أن التاريخ في مثل ما نحن بصدده الآن معلوم، وليس قوله: «قبل تحريم الأفعال» إلا مجرد تظنن واحتمال، ومثل ذلك لا تثبت به حجة، فالحق الحقيق بالقبول أن كل ما ثبت من أفعاله ﷺ في الصلاة أو دلت عليه أقواله فليس بكثير يستلزم فساد الصلاة كائناً ما كان**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ بل من عوارض الأسماء فقط، فمعنى عموم العام لزوم العمل به مطلقاً، والخصوص عدم سريان الحكم العام إلى

ما تناوله الخاص، فالتخصيص قصر للحكم على بعض مدلوله، فقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ مخصَّص بقوله تعالى في أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ مخصَّص بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، فالعموم في المشركين خص بأهل الكتاب، والعموم في المشركات خصّ أيضاً بالمحصنات من أهل الكتاب، فالعموم في المشركين والمشركات، وقد خصا بما ترى، لا في ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ﴾ و ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ لأن العموم – كما أسلفت– من عوارض الأسماء وخواصها.

ولما كان العموم والخصوص من عوارض الأسماء كما تقرر لغة وأصولاً وَجَبَ في السنة المطهرة إعمال ما قرره أهل الأصول: إما نسخ الأول، أو بناء العام على الخاص عند التعارض، أو اطراحها والرجوع إلى البراءة الأصلية، إذا تبين لك فاعلم أنه لا تعارض بين فعلين؛ لأن الفعل لا عموم له ولا خصوص، ولا بين قول وفعل؛ لأنه إن تقدّم القول مثلاً كقوله عليه وآله الصلاة والسلام: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول» ثم تعقبه الفعل كحديث عبد الله بن عمر: (أنه رأى رسول الله ﷺ مستقبلاً بيت المقدس)، فالفعل ناسخ للنهي السابق، وهذا معنى قولهم: (وفعله لما نهى عنه يقتضي الإباحة).

وإن تقدم الفعل كحركاتهم في الصلاة، وتأخّر النهي كقوله ﷺ: «مالي أراكم رافعي أيديكم اسكنوا في الصلاة» فالنهي قاض على جواز الحركات، موجب السكون، لا يحتمل مع الفعل القول، والفعل لا يحتمله مع القول.

وقد جئت بهذه النبذة الأصولية المتفق عليها ليستبين لك جهل الشوكاني الذي يريد أن يخصص بين فعل وقول، وليس للفعل عموم ولا خصوص فهو بهذا قد تبين سقطه، واتضح شططه، وتحامل على من هو أدرى وأعلم منه كما هي عادته!!!، فمناقشته غثاء، وتعليله جفاء.

وأما قوله وتعليله: ((ولا سيما مع جهالة[1] التاريخ)) اهـ. فهي من زلاته وهفواته؛ لأن النهي عن الحركات في الصلاة -مثلاً- دليل وقوعها، وأكبر دليل على سَبْقها، فحذارِ مما يجرّونك إلى العبث في الصلاة، فقد سبق له أن جوّز إمامة المرأة، والصبي مكشوف العورة، وخلف الفسقة الذين يشربون الخمر ويؤمّون الناس.

ولم يكتف بهذا بل يريد منك ألا تصلي صلاة مودع خائف، وألا يكون لك أسوة في صلاة رسول الله ﷺ، وصلاة مَنْ ضمهم الكساء، والراشدين من الصحابة الأخيار والتابعين لهم بإحسان، يبيح لك العبث كأنه لم يبلغه النهي عن تفقيع[2] الأصابع، وعن نفخ التراب[3]، وعن إزالة الحصا عن الجبهة وعن الاختصار[4].

وألا يكون مع الذين قال فيهم الحق سبحانه: ﴿**ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ**﴾[المؤمنون: ٢]، ﴿**وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ**﴾ [الرحمن: ٤٦]، و﴿**ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ**﴾ [البينة: ٨]، وإذا لم يستحضر عظمة الله وهيبته في الصلاة فأين يكون؟!!! ولِم كان يبكي فيها الصالحون؟!!! وكيف احتجوا علينا بحديث الأنصاري الذي حرس رسول الله ﷺ ليلاً، فقام يصلي، ورشقه المشركون بسهامهم عدة مرات حتى سال دمه فقيل له في ذلك؟ فقال: (كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها)[5].

اللهم اجعلنا ممن سلك مسلك الخائفين منك، العارفين بك لا مسلك العابثين، إنك ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) قال شيخنا: صوابه جهل لا جهالة.

(٢) تقريحها.

(٣)إشارة إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نَفَخَ فقال: «يا أفلح تَرِّبْ وجهك» أي أوصلْه إلى التراب، رواه الترمذي.

(٤) وضع اليد على الخاصرة يشير شيخنا إلى حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخَصْر في الصلاة» متفق عليه.

(٥) أبو داود، أحمد بن حنبل، ابن خزيمة، ابن حبان، المستدرك، البيهقي، الدراقطني، وكانت السورة التي يقرأها هي سورة الكهف.

(ما كان طريقه الاجتهاد لا يجوز فيه الإنكار)

قال الأمير الحسين: (خبر) وروي أن نسوة كن يصلين في حجرة عائشة فقالت لهن: «إنكن لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب».

قال القاضي زيد: ومثل هذا القول من الصحابي إذا وقع ابتداء جرى مجرى المسند إذ لا مساغ للاجتهاد فيه؛ لأن ما كان طريقه الاجتهاد فلا يجوز فيه الإنكار. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: قال القاضي زيد: ومثل هذا القول من الصحابي إذا وقع ابتداء جرى مجرى المسند؛ إذ لا مساغ للاجتهاد ... إلخ، أقول: هذا من مسارح الاجتهاد ومطارح الانتقاد بلا شك ولا شبهة، وشأن المجتهد أن يرشد غيره إلى اجتهاده قولاً وفعلاً؛ لأنه لا يرى غيره صواباً، وأما ما وقع في كتب الفروع أنه لا يجوز الإنكار في حكم مختلف فيه على من هو مذهبه فالأدلة تدفعه، وعلى العالم أن يقوم بما أوجبه الله عليه من بيان الشريعة المطهرة للناس على الوجه الذي يظن أنه المطلوب من العباد، ثم إن هذا الواقع من عائشة إنما هو مجرد تعليم للنسوة المذكورات ولم يكن لديها أنهن فعلن ذلك باجتهاد، وأين هن من ذاك ولم يكن قد انفتح في ذلك القرن الذي هو خير القرون بابُ التقليد والتمذهب ولا في القرن الذي يليه ...إلخ**)) اهـ كلامه.

أقول: حين قال الشوكاني: ((من مسارح الاجتهاد ومطارح الانتقاد)) اهـ. كان عليه أن يطالب أم المؤمنين بالدليل، وإلا ردّ قولها؛ لحديث: «كل أمر لم يرد عليه أمرنا فهو رد».

ويا عجباً كيف تجرأ الشوكاني على أم المؤمنين أنها أتت بهذا الخبر من تلقاء نفسها، ولم تحجزها التقوى عن الإتيان في الشرع بما لم يأذن به رسول الله وهو بين ظهرانيهم؟!!! وهل جاز لأحد من الصحابة أيام رسول الله ص أن يقول في صغيرة أو كبيرة لم يسمعها عن رسول الله ؟!!! لقد جئتَ شيئاً فرياً، نعم ما قالته أم المؤمنين لا يمكن حمله إلا على أنه مقول لرسول الله ص .

ومقام عائشة أرفع من أن تقول شيئاً من تلقاء نفسها على عهد رسول الله ص .

ثم قال: ((وشأن المجتهد أن يرشد غيره إلى اجتهاده)) اهـ.

نعم: نحن في حيّز المنع أن هناك اجتهاداً في عهد رسول الله **ص** لأي صحابي في أي مسألة إلا ما كان لعلي عليه السلام في قضية الزُّبْيَة [1] في أرحب التي كان فيها أسد وتساقط فيها رجال ثلاثة، ثم رفض قضاؤه حيث قالوا: «لا يرضون به» ثم جاءوا رسول الله **ص** فحكوا له القصة ثم قالوا: قد قضى فيها علي، قال: «وبِمَ قضى»؟ فعرضوا قضاءه عليه. فقال: «القضاء ما قضى به علي» [2].

ثم قال: ((أن يرشد غيره إلى اجتهاده قولاً وفعلاً؛ لأنه لا يرى غيره صواباً)) اهـ.

قوله: ((يرشد غيره)) يعني سواء كان الغير أعلم منه أو مساوياً أو جاهلاً وهل له تعلق بهذه المسألة أو لا؛ لما يقتضيه العموم؟!!!

مع أن الله تعالى لم يوجب على أهل الذكر إلا بعد أن أوجب على الجاهل أن يسأل؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ**﴾[النحل:٤٣].

ثم قال: ((وأما ما وقع في كتب الفروع أنه لا يجوز الإنكار في حكم مختلف فيه على من هو مذهبه، فالأدلة تدفعه، وعلى العالم أن يقوم بما أوجبه الله عليه من بيان الشريعة المطهرة للناس على الوجه الذي يظن أنه المطلوب من العباد)) اهـ، يعني أنه يتعين عليه أن يحمل الناس على ما يظنه هو، وأن يَدَعُوا ما يظنّونه لا لشيء إلا لأنه يرى أنا الحق معه وأنه هو المفروض، ليت شعري هل من عاقل يقول بهذا أم هذه من فرائد مسلوب التوفيق؟!!! أجمع الناس قديماً وحديثاً أن المفروض على المكلف هو ما أدى إليه نظره واجتهاده وليس لزاماً عليه حمل الناس على ظنه.

---

(١) الزبية: الحفرة.

(٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لما بعثني رسول الله إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الأسد، فوقع فيها رجل وتعلق برجل، وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد فيها فهلكوا، وحمل القوم السلاح فكاد أن يكون بينهم قتال، قال: فأتيتهم فقلت: أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس، تعالوا أقض بينكم بقضاء فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله وهو أحق بالقضاء، قال: فجعل للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية، وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة فسخط بعضهم ورضي بعضهم ثم قدموا على رسول الله فقال: «أنا أقضي بينكم» فقال قائل: فإن علياً قد قضى بيننا، فأخبره بما قضى علي عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «القضاء كما يقضي علي» فأمضى رسول الله قضاء علي عليه السلام.

ولقد كان الخلاف في الظنيات بين صحْب رسول الله ص من دون نكير من أحد على أحد ولا تضليل، وقد ذهب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، ويرى عبد الله بن مسعود أنها إذا وضعت حَلّت، وذهب أمير المؤمنين عليه السلام إلى تحريم الجمع بين الأختين بنكاح أو ملك؛ لقوله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾[النساء:٢٣] .

وذهب عثمان إلى جوازه بالملك؛ لقوله تعالى: ﴿**إلا ما ملكت أيمانكم**﴾[النساء:٢٤] .

وذهب بعض الصحابة إلى أن الأم تُحجَب بالإثنين من الأخوة فصاعداً، وذهب آخرون إلى أنها لا تحجَب إلا بثلاثة فصاعداً، ودرجوا على هذا، ثم جرى الخلاف إلى التابعين وتابعيهم.

ثم بين أئمة المذاهب .. وهذا أمر شائع ذائع، وجعلوا من الأصول المتفق عليها أن «كل مجتهد مصيب في الفروعيات» وأن مراد الله من المكلف هو ما أداه إليه نظره مستدلين بقوله تعالى: ﴿**ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله**﴾[الحشر:٥]، وبصلاة العصر لبعضهم في بني قريظة، وحديث «أما أنت فأصبت السنة وأما الآخر فله أجران»، ولأنه كالاختلاف على طهارة الماء، ليس لي أن أعمل بظن غيري وأنا أرى أنه متنجس، ولا على غيري أن يعمل بظني.، وكالاختلاف في القبلة والوقت كلٌّ مكلفٌ بظنه فقط، وقد التبست القبلة على صحابة رسول الله ص، فصلى كلٌّ إلى جهة وخطّوا خطوطاً، ولم ينكر أحد على أحد، وأقرّهم الله جميعاً وقال: ﴿**فأينما تولوا فثَم وجه الله**﴾[البقرة:١١٥].

فما جرى به قلم الشوكاني خلاف ما أقر القرآن صحابة رسول الله وخلاف إجماع علماء الإسلام والمسلمين في الأمصار والأعصار.

وإذا خالف هذا كله فنسمي زامل الشوكاني مرضاً.

ولا شك أنه مسلوب التوفيق لخلافه لأمة الإسلام واتّباعه غير سبيلهم ﴿**ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى..**﴾ الآية [النساء:١١٥] .

نسأل الله العافية من هذا الاجتهاد الغريب.

عدم جواز القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة

قال الأمير الحسين عليه السلام: (فصل) قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ﴾[الأعراف:٢٠٤] (خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كانوا يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « خلطتم عليَّ فلا تفعلوا» دلت الآية على وجوب الإنصات عند الجهر بقراءة القرآن، ولا خلاف أنه لا يجب الإنصات على من سمعها إلا في الصلاة والخطبة، فيجب أن يحمل ذلك عليهما لئلا يؤدي إلى إبطال فائدة كلام الحكيم. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل: قول الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ﴾ إلخ أقول: الأمر بالإنصات عام يتناول فاتحة الكتاب وغيرها وكذلك حديث «وإذا قرأ فأنصتوا» وإن كان فيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال كما بينته في «شرح المنتقى» وعلى فرض انتهاضه فغاية ما فيه أنه اقتضى أن الإنصات حال قراءة الإمام يجب على المؤتم ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا بغيرها، وأما حديث «خلطتم عليَّ» فلا يشك عارف أن خلط المؤتم على إمامه إنما يكون إذا قرأ المؤتم جهراً، وأما إذا قرأ سراً فلا خلط وكذلك المنازعة لا تكون إلا إذا سمع الإمام قراءة المؤتم، وأما حديث جابر الذي رواه فهو من قوله ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في «الترمذي» والمؤطأ» وغيرهما، وقول الصحابي لا تقوم به حجة فلم يبق هاهنا ما يدل على منع قراءة المؤتم خلف الإمام حال قراءته إلا الآية الكريمة، وحديث «إذا قرأ فأنصتوا» على ما فيه وهما عامان كما عرفت يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها، والعام معرض للتخصيص، والمخصص هاهنا موجود وهو حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح فإنه قال فيه: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الأصول، فلا معذرة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الإمام، ولاسيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصل في كل ركعة من ركعات صلاته كما قدمنا، وأما اعتذار المصنف عن حديث عبادة بأنه معارض بما قدمه فغفلة عن وجوب الجمع بين العام والخاص وغفلة عن معنى الخلط والمنازعة والأمر**

أوضح من أن يبيّن)) اهـ كلامه.

نعم قال الشوكاني: ((إن الأمر بالإنصات عام يتناول فاتحة الكتاب وغيرها)) اهـ.

أقول: لا يقال: «يتناول» أو «لا يتنازل» إلا في فعل متعد إلى مفعول أو أكثر أو بحذف مفعول ليعمّ، كما مثّلوا في «علم المعاني» [قد كان منك ما يؤلم] و﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى**﴾[الليل:٥] حذف المفعولين معاً ليعمّ أيّ عطاء وأيّ مستحق.

أما الفعل اللازم: «اسكت» و«أنصت» فلا تناول له، إنما هما أمران بالسكوت والإنصات.

وأما قوله: ((إن في حديث [وإذا قرأ فأنصتوا] مقالاً)) اهـ.

فإليك رأي العلماء فيه:

أولاً: رأي أئمة العترة الطاهرة: قبوله لحديث العرض، وقد عرضوه على كتاب الله عزوجل فإذا فيه ﴿**وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ**﴾[الأعراف:٢٠٤] وهذا أكبر حجة.

ثانياً: إجماع العلماء أن سبب نزول الآية هو أنهم كانوا يقرأون في الصلاة خلف رسول الله ﷺ فنزلت [1]، وحكى الإجماع أحمد وغيره.

وإليك مَنْ صحح كلمة «وأنصتوا» زيادة على ما أوردنا وإلا ففي الآية الكفاية لمن كان له قلب، وإجماع العترة المطهرة عليهم وعلى أبيهم السلام ففي «حاشية نصب الراية» ج٢ ص١٥ ما لفظه: رواه ابن ماجة في باب «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» ص٦١، وأحمد ج٤ ص٤١٥، وعند الزيلعي: وبهذا السند رواه ابن عدي في الكامل.

قال في الحاشية نفس الصفحة: قلت: وبهذا السند رواه الدارقطني ص١٢٥ عن عمر بن عامر وسعيد وكلاهما عن قتادة، قال شيخ الإسلام محمد بن أنور نور الله مرقده

(١) انظر: تفسير الطبري، ابن كثير، البغوي، القرطبي، الآلوسي، الدر المنثور.

في «فصل الخطاب» ص٢٧، وتابعه أي سليمان التيمي على هذه الزيادة: عمر بن عامر وهو من رجال مسلم، وسعيد بن أبي عروبة عند الدارقطني وغيره من طريق سالم بن نوح العطار، وهو من رجال مسلم وتابعه –أي سليمان– أبو عبيدة عنه عند أبي عوانة في «صحيحه»، وهو مجاعة بن الزبير: أبو الزبير العتكي الأزدي كما في الأنساب من الجند، نيسابوري، وقال: مستقيم الحديث عن الثقات ... إلى أن قال: فقد صحح حديث الإنصات: أحمد وإسحاق وصاحبه أبو بكر الأثرم ثم مسلم ص١٧٤ ، ثم النسائي ص١٤٦ من حيث إخراجه إياه في «مجتباه» ثم ابن جرير في تفسيره ص١١٢، ثم أبو عمرو بن حزم، ثم المنذري، وابن كثير في «تفسيره» ثم الحافظ في «الفتح» ص٢٠١ ج٢ وآخرون وجمهور المالكية والحنابلة. اهـ المراد.

ثم أشار إلى تصحيح كل إمام للحديث المذكور بالجزء والصفحة وهو أيضاً صحيح عند جمهور العترة الطاهرة وعند جمهور الحنفية، وقد نقلت هذا لتعلم أن الذي فيه ما فيه هو الشوكاني لا قوله ﷺ : «فأنصتوا»[1].

قال النووي في «المجموع شرح المهذب» ج٣ ص٢٢٦ ما لفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» رواه أبو داود والنسائي، فقيل لمسلم بن الحجاج في «صحيحه» عن حديث أبي هريرة هذا فقال: هو عندي صحيح، فقيل: لِمَ لَمْ تضعه هاهنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه. اهـ المراد.

هذا وقد احتج الأمير الحسين – رحمه الله– بحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام» اهـ.

قال الشوكاني: ((**وأما حديث جابر الذي رواه فهو من قوله ولم يرفعه إلى النبي ﷺ**

(١) مسلم، أبو داود، النسائي، ابن ماجة، أحمد، ابن أبي شيبة، البيهقي، الطبراني، الدارقطني، ابن خزيمة، البزار، كنز العمال، مسند أبي يعلى، نصب الراية، وقال الألباني: حديث صحيح رواه الخمسة إلا الترمذي. اهـ.

كما في «الترمذي» و«الموطأ» وغيرهما)) اهـ كلامه.

أقول: حديث جابر قد جاء مرفوعاً في «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي وغيره من الكتب الحديثية ج١ ص٢١٨ ولفظه: حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن سلام قال: حدثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ إلا وراء الإمام» [1] حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي ﷺ. اهـ المراد.

قال في الحاشية: صحيح على شرط الشيخين أخرجه في الموطأ والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ المراد.

أما قول البيهقي في «السنن الكبرى» ج٢ ص١٦٠: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به». اهـ.

فقد تعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ج٢ ص١٦٠ بقوله: قلتُ: ذكر البيهقي في «الخلافيات» أنه روي عن إسماعيل بن موسى السدي أيضاً عن مالك مرفوعاً، وإسماعيل صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: احتمله الناس ورووا عنه وإنما أنكروا عليه الغلو في التشيع. اهـ المراد.

ثم قال البيهقي: وقد يشبه أن يكون مذهبه يعني جابراً ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر.

وفي موطأ مالك ج١ ص٢٦٠ بإسناده عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفاً»؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «مالي أنازع القرآن»[2] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما

(١) كنز العمال، شرح معاني الآثار، السنة للخلال، الموطأ، مصنف عبد الرزاق، مصنف ابن أبي شيبة، والترمذي.

(٢) موطأ مالك، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجة، مسند أحمد، السنن الكبرى للبيهقي، مصنف عبد الرزاق، السنن الكبرى للنسائي، المعاجم الثلاثة للطبراني، مسند أبي يعلى الموصلي، مسند الحميدي، سنن الدارقطني، صحيح ابن حبان، مسند البزار، كنز العمال، مجمع الزوائد، تلخيص الحبير. =

جهر فيه رسول الله بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله. اهـ المراد.

وفي «مشكاة المصابيح» ج١ ص٢٧٠ أورد الحديث السابق ثم قال: رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجة نحوه اهـ.

قال الألباني في الحاشية: وحسنه وصححه أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن القيم، وقد ادعى بعضهم أن قوله: «فانتهى الناس... الخ» مُدْرَج في الحديث ليس من كلام أبي هريرة، وليس هناك ما يؤيد ذلك، ثم إن للحديث شاهداً من حديث عمر نحوه وفي آخره «مالي أنازع القرآن أما يكفي أحدكم قراءة إمامه إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا» رواه البيهقي في كتاب وجوب القراءة في الصلاة كما في الجامع الكبير للسيوطي. اهـ المراد.

وفي «الترمذي» في [باب مما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة] يعني جهر الإمام: حدثنا الأنصاري، أنبأنا معن، أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن أُكَيْمَةَ الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل من قرأ معي أحد؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: «إني أقول: مالي أنازع القرآن» [1] قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. ثم قال: وفي الباب: عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. اهـ المراد. وفي نفس الصفحة: وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام» اهـ المراد من «سنن الترمذي» طبعة سندية ص٤٢ - ٤٣.

وقد قال الشوكاني: «إنه ليس بحديث، وإنه من قول جابر» اهـ.

ليت شعري مَنْ أعلم بالحديث أحمد بن حنبل أو الشوكاني؟!!!

وقال الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود»: صحيح. اهـ.

(١) سنن الترمذي، سنن أبي داود، سنن ابن ماجة، سنن النسائي، مسند أحمد، مستدرك الحاكم، مصنف عبد الرزاق، موطأ مالك.

وفي «المغني» لابن قدامة ج٢ ص٤٣٧ ما لفظه: (مسألة) ولا تجب القراءة على المأموم، هذا قول أكثر أهل العلم، ومن كان لا يرى القراءة خلف الإمام: علي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو سعيد، وزيد بن ثابت، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان، وبه يقول الثوري، وابن عيينة، وأصحاب الرأي، ومالك، والزهري، والأسود، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، قال ابن سيرين: «لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام».

وقال الشافعي وداود: تجب القراءة خلف الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» ولأن من لزوم القيام القراءة. اهـ.

ثم قال ابن قدامة: ولنا قول النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1]، رواه الحسن بن صالح عن ليث بن سليم، فإن قيل: «ليث بن سليم ضعيف»، قلنا: قد رواه الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر: حدثنا الحسن بن صالح عن ابن الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات.

ثم قال: وروي أيضاً عن ابن عباس وعمران بن حصين وأبي الدرداء عن النبي ﷺ، أخرجهن الدارقطني، ورواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، أخرجه الإمام أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما، وروي عن علي أنه قال: «ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام»، وقال ابن مسعود: «وددت من قرأ خلف الإمام مُلِئَ فوه ناراً».

ولأن القراءة لو وجبت على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان، وأما أحاديثهم فالأول صحيح محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحاً به، فروى جابر أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام» رواه الخلال. اهـ المراد.

وبهذا تبين تهافت الشوكاني: أولاً: في دعواه أن حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» لا أصل له، ثم

(١) سنن ابن ماجة، السنن الكبرى للبيهقي، المعجم الأوسط للطبراني، سنن الدارقطني، مسند أحمد، مسند عبد بن حميد، مجمع الزوائد، الجوهر النقي، كنز العمال، نصب الراية، عون المعبود، معاني الآثار، مصنف عبد الرزاق.
قال الألباني في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجة»: حديث حسن.
قال ابن الهمام: صحيح على شرط الشيخين

زعمه أن حديث جابر هو من كلامه وليس من كلام النبي ﷺ، فيا عجباً ما أجراه على صحابة رسول الله ﷺ وعلى سنة رسول الله ﷺ !!!فهو إما جاهل أو متعاط فاقد الأهلية أو غامط للحق عارف به؟!!! وأين هو من هؤلاء الأعلام، ومن تحقيقهم حديثاً وأصولاً ولغة؟!!!

بل فيهم من هو أخو رسول الله ﷺ وصحابته الكرام كابن مسعود وغيره رضي الله عنهم، ثم إن كتب الحنابلة والحنفية والشافعية والمالكية بين يدي من يريد والمسألة موجودة في كل كتبهم، فهل نرى أحداً ادعى عموماً أو خصوصاً وبناء عام على خاص، أم هي تخريفات الشوكاني واختراعاته الموضوعة في غير محلها جره إليها سلب التوفيق بسبب عدائه وتحامله على أهل بيت النبوة؟!!!

ومن أغرب عثراته وأوضح زلاته ما قاله في باب ما يفسد الصلاة [بحث آمين] في حديث «إذا قال الإمام: [غير المغضوب عليهم ولا الضالين] فأنصتوا».

قال: ((وأما ما رواه من قوله ﷺ: «فأنصتوا» فعلى المتأهل أن يبحث عنه فإن وجد له إسناداً أو وجده في كتاب حديثي فلا معارضة بينه وبين الأحاديث الواردة في التأمين؛ لأن الأمر بالإنصات في مقام الشرط عام فيخصص بالتأمين)) اهـ.

قل يا أيها المطلع: يا شوكاني فالتأمين أمر مقترن بالشرط وهو: «إذا قال الإمام **[وَلاَ الضَّالِّين]** فقولوا: آمين»، وهكذا من يتتبع عثرات بريء أعثره الله بقلمه ولسانه، وقد نبهناك فيما سبق أن «إذا» ليست عريقة في الشرط، ونقلنا عن سعد الدين منبهين على الكتاب والجزء والصفحة، وأوردها ابن الحاجب بصيغة التمريض فقال: «قيل: وإذا» اهـ.

وتكلم إمام أئمة النحاة فقال: «ولعدم عراقتها في الشرطية لم يعلق العمل بين المبتدأ أو الخبر في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُون﴾**[يس:٨٢]. اهـ المراد.

وهي ظرف مستغرق لما يستقبل من الزمان، وقد تأتي لتكرير الوقوع نحو: **﴿وَإِذَا لَقُواْ﴾** **﴿وَإِذَا خَلَوْاْ﴾**.

والظاهر أن جزمها في قول الشاعر: (وإذا تصبْكَ خَصاصةٌ فتحمَّلِ) لضرورة الشعر لا غير.

اعتداد المؤتم بما لحق فيه الإمام را كعاً

قال الأمير الحسين: قال القاضي زيد: والاعتداد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً مما لا خلاف فيه (خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه سمع خفق نعل وهو يصلي وهو ساجد، فلما فرغ قال: «من هذا الذي سمعت خفق نعله؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: فما صنعت؟ قال: وجدتك ساجداً فسجدت، قال: هكذا فاصنعوا ولا تعتدّوا بها ومن وجدني قائماً أو راكعاً فليكن معي على حالتي وليعتدّ بها» دل على أنه لا يعتدّ بالركعة التي أدركه فيها ساجداً وهو مما لا خلاف فيه. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: والاعتداد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً مما لا خلاف فيه، أقول: فيه خلاف لجماعة من الأئمة كما بيّنت ذلك في «شرح المنتقى» وحققت المقام بما يشفي الأوام، وذكرت أيضاً في «طيب النشر على المسائل العشر» أبحاثاً في الاستدلال لعدم الاعتداد بالركعة بمجرد إدراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة وفي دفع ما استدل به الجمهور**)) اهـ كلامه.

أقول: قد قدمتُ لك عن «المغني» لابن قدامة قبل هذا البحث أن الفاتحة سقطت عن المسبوق، ولو كانت واجبة لم تسقط كتكبيرة الإحرام.

وأرسلها كقضية مسلّمة لا نزاع فيها، وهو يعني أن من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة، وفي «البحر» ج١ ص٣٢٧ ما لفظه: وإنما يعتد اللاحق بما أدرك ركوعه، وهو أن يبلغ حد الإجزاء قبل خروج الإمام منه؛ لقوله ﷺ : «من أدرك الركوع ... » الخبر اهـ.

وفي «تخريج ابن بهران» ما لفظه: قوله: «من أدرك الركوع ... » الخبر، لفظه في «الشفاء» ثم جاء بما في «الشفاء» اهـ. وأنه موقوف على علي عليه السلام.

ثم قال: لكن في «الصحيحين» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة

من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» اهـ المراد.

وفي «الاعتصام» ج٢ ص٤١ ما لفظه:

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها» وفي أخرى روى أبو داود: «وإذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدّوا بها، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، وفي أخرى لمالك: «من أدرك ركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته أم الكتاب فقد فاته خير كثير». اهـ المراد.

وفي «المغني» لابن قدامة ج٢ ص٤٣٤ ما لفظه:

(مسألة) ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود، ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة... إلخ. اهـ المراد.

وفي «السنن الكبرى»: أخبرنا أبو عبد الله بإسناده إلى عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ -ولا يخفاك أن المقرر عندهم أنه لا تضر جهالة الصحابي- عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن كان ساجداً فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إن لم يكن معه ركوع»، ثم رواه من طريقة أخرى بهذا اللفظ.

ثم أورد آثاراً عن الصحابة بهذا المعنى: [أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة كلها]، اهـ المراد. من «السنن الكبرى» ج٢ ص٨٩-٩٠.

وفي «سنن الدارقطني» ج١ ص٣٤٦- ٣٤٧: [باب من أدرك الإمام قبل أن يقيم صُلْبَه فقد أدرك الصلاة]، أورد بإسناده حديثاً إلى أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، وحديثاً آخر عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدّوا بها،

ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي الحنفي، في [بحث القراءة خلف الإمام] ج١ ص٢١٨- بعد إيراده لأدلة الطرفين- وبيت القصيد من البحث هو قوله ج١: (فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه أن ذلك لا يجزيه، وإن كان إنما تركه لحال الضرورة، وخوف فوات الركعة فكان لابد له من قَوْمة في حال الضرورة، وخوف فوات الركعة فكان لابد له من قومة في حال الضرورة، وغير حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التي لابد منها في الصلاة ولا تجزئ الصلاة إلا بها، فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة من غير جنس ذلك. اهـ المراد.

وهو يعني أن الدخول في الصلاة بغير قيام ولا تكبيرة إحرام غير مجز؛ لأنها فرض، أما لو قام وكبر ثم ركع أجزاه؛ لأن الفائت هي الفاتحة وليست فرضاً كالقيام.

وأظن ما قدمته كافياً لإقناع طالب الحق، فالأحاديث النبوية وإجماع العترة النبوية وإجماع جمهور المسلمين على ذلك سلفاً وخلفاً.

فالمعاند في هذا – لاسيما إن كان من أهل المعرفة- متولٍّ غير سبيل المؤمنين، ولا يغرّنك قوله: ((قد أشبعتُ المقام في «شرح المنتقى»)) ... إلخ، فهو مع ما أسلفنا مما يجب الرجوع عنه لا مما يجب الرجوع إليه.

ولـيسَ كـلُّ خـلافٍ جـاءَ معتـبَراً إلّا خـلاف لـه حَـظٌّ مِـن النظـرِ

(جعل المؤتم ما أدركه أول صلاته)

قال الأمير الحسين عليه السلام: وعند أئمتنا عليهم السلام أن المصلي يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته ... إلخ، اهـ كلام الإمام.

أقول: بحث الشوكاني هنا غير بعيد إلا قوله: ((وحديث [فاقضوا] وإن كان صحيحاً فحديث [أتموا] أصح منه)) اهـ كلامه. فهو غير سديد؛ لأن الشوكاني يريد أن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فاقضوا» القضاء الوارد على لسان الفقهاء والأصوليين، وهو ما فُعِل خارج الوقت وهو غلط منه، فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فاقضوا» وارد على الحقيقة الشرعية ومعنى «فاقضوا» لغة وشرعاً (فأدّوا) قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ**﴾[النساء:١٠٣] أي: أديتموها، «فدين الله أحق أن يُقْضى» أي يُؤدّى، «وما فاتكم فاقضوا» أي: أدّوا، ولم يُرد الفعل الخارج عن وقت الأداء.

ثم قال الشوكاني: ((**ولكن يترك المؤتم مخالفة إمامه في الأركان فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعود للإمام وإن كان موضع قعود له، ولا يدع القعود في موضع قعود للإمام وإن لم يكن موضع قعود له؛ لأن الاقتداء والمتابعة لازمة في صلاة الجماعة**)) اهـ كلامه.

أقول: نعم: إلا أنه لا يدع ركوعاً ولا سجوداً؛ لأنه ركن تفسد الصلاة بتركه، ويترك القعود لجلوس التشهد الأوسط، وقد سبق للشوكاني المكابرة فيه عما قليل فقد ترك هنا عمداً.

(حكم من شك في شيء من فروض الصلاة)

قال الأمير الحسين: (فصل) في تعيين حكم من شك في شيء من فروض صلاته قد وردت في ذلك أخبار ونورد طرفاً منها، (خبر) وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على اليقين وليلق الشك فإن كانت صلاته نقصت فقد أتى بها وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة»، (خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليستأنف»، (خبر) وروي عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ويتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم».

ثم أورد خبراً آخر: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ثم يتم، ثم يتم سجدتي السهو»، خبر آخر: «إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على اليقين وليدع الشك».

ثم قال الإمام: والذي صححه علماؤنا عليهم السلام في ذلك عملاً بمقتضى هذه الأخبار؛ لأنها كلام حكيم فلا يجوز إلغاؤها بل يجب استعمالها ما أمكن أن المصلي لا يخلو إما أن يشك في ركعة بكمالها –يعني بركوعها وقيامها وسجودها وقعودها– أو يشك في ركن من أركانها كالنية وتكبيرة الإحرام والقراءة والركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد الأخير والتسليم فإن كان شكه في ركعة بكمالها فهو على ضربين: أحدهما أن يكون مبتلى بكثرة الشك والسلامة منه نادر أو لا يكون كذلك بل يكون الشك منه نادراً إن لم يكن مبتلى بكثرة الشك فعليه إعادة الصلاة. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: والذي صححه علماؤنا في ذلك عملاً بمقتضى هذه الأخبار ...إلخ، أقول: ليس في الأخبار التي ساقها ما يشعر بالتفرقة التي ذكرها بين**

الركن والركعة والمبتلى وغيره، والجمع ممكن بدون هذا، وهو أن يقال: الأمر بتحري الصواب لا معارضة بينه وبين الأمر بالبناء على الأقل، بل يقال: من عرض له الشك في صلاته وجب عليه أولاً أن يتحرى الصواب بإعمال فكره في القرائن والأمارات فإن حصل له من ذلك التحري ما يعرف به الحقيقة ويرتفع به الشك وجب العمل على ذلك؛ لأن البناء على الأقل إنما هو لضرورة اللبس العارض ولا لبس حينئذٍ بل المفروض أنه قد أفاده التحري الوقوف على الحقيقة وإذا لم يستفد بالتحري انكشاف جلية الأمر وحقيقته وجب عليه البناء على الأقل في مثل الركعات والأركان)) اهـ كلامه.

أقول: قد زعم الشوكاني ألا تعارض بين الأمر بالبناء على الأقل وبين الأمر بالتحري مع أن معنى كل واحد منهما غير معنى الآخر، والمراد بأحدهما غير المراد بالآخر.

فالبناء على ما مضى معروف، وهو اطراح الشك ويبني على الأقل مما في خلده من دون تحرّ ولا تروّ، والتحري هو –كما قال الشوكاني–: «النظر في الأمارات والقرائن؛ لأن النظر فيهما ربما أوقفه على مئنة الأمر»، وإذا قلنا: إنه لا تعارض بين التحري وبين البناء؛ لأنهما فعلان، ولا تعارض بين فعلين، فلا شك أن بينهما خلافاً.

والذي في «المغني» لابن قدامة الحنبلي ج١ ما لفظه: والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثاً، فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين، إلا أن يكون أكثر ما في نفسه أنه قد صلى ثلاثاً وقد دخل قلبه شك، فهذا يتحرى أصوب ذلك ويسجد بعد السلام، فبينهما فرق، وظاهر هذا أنه إنما يبني على اليقين إذا لم يكن له ظن، ومتى كان له غالب ظن عمل به لا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد، روي ذلك، عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، . اهـ المراد. ثم اعترف الشوكاني ضمناً بأن بينهما فرقاً، حيث أوجب أولاً على المصلي النظر في الأمارات والقرائن، وقال: ((ربما توصله إلى حقيقة الأمر، وإن لم يَصِلْ بها إلى حقيقة الأمر بنى على الأقل)) اهـ.

وهذا خلاف ما تقضي به الأحاديث، وخلاف ما قاله العلماء؛ لأن الأحاديث جعلت على المصلي الشاك أحد الأمرين: إما التحري وإما البناء.

والشوكاني أوجب على المصلي كلا الأمرين.

والذين جعلوا الأمر على التوزيع: منهم من قال: يتحرى الإمام ويبني المؤتم، ومنهم [وهم أئمتنا عليهم السلام] قالوا: يتحرى المبتلى ويعيد المبتدأ، وهي نظرة لها حظ وافر من الصواب؛ لأن المبتدأ الذي لا يعتاد الشك، دل على عدم اعتياده له، فيعتبر ظنُّه في محله، وأما المبتلى إذا أوجبنا عليه الإعادة والبناء على الأقل كل مرة ففيه مشقة واضحة، والدين يُسْر.

(حكم من سها كثيراً)

قال الأمير الحسين: (فصل) في بيان حكم من سها في صلاته مراراً كثيرة فحكمه أنه يجب عليه سجدتان لا غير، ويدل عليه ظاهر قول النبي ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: ويدل عليه ظاهر قول النبي ﷺ: «لكل سهو سجدتان» أقول: لعل دلالة هذا الحديث مخالفة لما قاله المصنف فإنه قابل كل سهو بسجدتين فاستلزم أن من سها في صلاته مراراً كثيرة يلزمه أن يسجد لكل سهو سجدتين، كما يقول القائل لمن معه جملة من الدراهم يريد أن يقسمها على جماعة من الرجال: [أعط كل رجل درهماً] فإنه لا يقول عارف بلغة العرب: إن هذا التركيب يدل على أنه يعطي جميع الرجال درهماً واحداً**)) اهـ كلامه.

أقول: نعم كان اللازم بمقتضى عبارة النص أن لكل سهو سجدتين، لكن العرف الشرعي صارف عن إرادة مدلول اللفظ، ومثل هذا قولك: [أَحْدِثْ لكلّ حَدَث وضوءاً] فلم يرد أن يتعدّد الوضوء لتعدّد الحدث، وكذا [أَحْدِث لكل جماع غسلاً] والغرض واضح، ومثله كفارة اليمين إذا تعددت اليمين على شيء واحد ولم يتخلل التكفير فليس إلا كفارة واحدة، فهذه أشياء معروفة شرعاً وصارتْ معيِّنة للمراد، فلا وجه للإيراد.

(ترك هيئات الصلاة لا يوجب سجود السهو)

قال الأمير الحسين: (فصل) في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان الصلاة ولا يستدعي جبرانها بسجود السهو وهو كل ما تركه المصلي من هيئات الصلاة فإنه لا يجب لتركه سجود السهو، ولا يوجب بطلان الصلاة كالقعود على الفخذ اليسرى في التشهد وترك افتراش القدم اليسرى وترك نصب القدم اليمنى وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع ...إلخ. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل: في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان الصلاة ولا يستدعي جبرانها بسجود السهو ...إلخ. أقول: ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة هو لا يخرج عن كونه مندوباً، وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنوناً دون ما كان مندوباً لا دليل عليه ولاسيما وهذه الأسماء إنما هي اصطلاحات حادثة وإلا فالمسنون والمندوب إليه معناهما لغة أهم من معناهما اصطلاحاً وأيضاً الفرق بين المسنون والمندوب إنما هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم**)) اهـ كلامه.

أقول: إذا تأملت ما جرى به قلم الشوكاني وجدته عديم الجدوى فقد انتقد على تسمية اصطلاحية، والمقرر أنه لا مشاحّة في الاصطلاح، فلكل أهل فن اصطلاحهم، ولا مشاحّة في التسمية.

وهلّا انتقد علماء العربية فقد جاءوا باصطلاحات لا تعرفها العرب من رفع الفاعل ونصب المفعول والظرف وجر المضاف بالحرف أو غيره.

وهلّا انتقد أهل علم الحديث حيث جاءوا في اصطلاحهم بما لا يعرفه صحابي من المعضل والمعلق والمدرج والمسلسل والمنقطع وغيرها.

على أن اصطلاح علماء الأصول أقرب في المفهومية لمدلول السنة، وتحقيقاتهم – مع

اختلافها- تشير إلى ما يكسبه ذلك الفعل، فالواجب والحرام والمكروه والمندوب: والمندوب لغة هو المندوب إليه قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

وقال: ((إن المسنون والمندوب معناهما لغة أعم)) اهـ.

أقول: هب أن معنى كل واحد لغة أعم مما أراده الأصوليون، هذا أمر لا يفتّ في الحقيقة الاصطلاحية؛ لأنها تعتبر كوضع جديد يشبه النقل من المعنى الأصل إلى جزء منه، ألا ترى أن «البيت» كان موضوعاً لكل بيت، ثم صار علماً بالغلبة للكعبة، و«الكتاب» لكل كتاب، ثم صار علماً عند النحاة على كتاب سيبويه، وعند عامّة المسلمين للقرآن الكريم.

فالعموم في أصل الوضع لا يضر الحقيقة الاصطلاحية عرفية كانت أو غيرها، وهذا يعرفه كل من له إلمام بعلم الوضع.

ثم هب أنهما شيء واحد في الاسم جدلاً، وأنهما مترادفان، فهل يجوز إلحاق ما أمر النبي ﷺ به، ولم يواظب عليه ونجعلهما سواء أو نلحق ما سجد له بما لم يسجد ؟!!! فإن قلت: عدم السجود له لا يقتضي عدم استحقاقه للسجود.

قلنا: لا نسلّم؛ لأنها تهمة لرسول الله ﷺ أنه قصّر في البيان وقد أجمع علماء الإسلام سلفاً وخلفاً على ما رقمه الإمام الحسين عليه السلام وهو أنه ليس في بعض الهيئات سجود، وسجدوا حيث سجد النبي ﷺ، واعجب من أمر الشوكاني !!! تارة يقول: إنه لا يجوز أن يكلف العباد بشيء لم يأذن به الشرع، وإيجاب مالم يجب، وأن الأصل عدم الدليل وعدم الوجوب حتى يرد الدليل وهاهنا يريد مخالفة لإجماع علماء الإسلام بأن يوجب مالم يأذن به الله شيئاً لم يَرِدْ عن رسول الله ﷺ !!! وهذا من عمل اتباع الهوى.

وأغرب ما في محرره أنه ادعى التساوي فيما سجد فيه النبي ﷺ وفيما لم يسجد فيه، ثم يطلب منا الدليل على عدم الوجود، وهو المدعي، والدليل إنما هو على الوجود لا على العدم وعلى المدعي لا على المدعى عليه.

وجوب قضاء الصلاة المتروكة ولو عمداً

قال الإمام الحسين: (فصل) في تعيين ما يجب قضاؤه من الصلوات وما لا يجب، أما ما يجب قضاؤه من الصلوات فالصلوات الخمس إذا تركها من يعتقد وجوبها فلم يصلها بغير عذر مبيح لتركها شرعاً غير مستخف بها ولا مستحل لتركها وجب عليه قضاؤها بالإجماع بين الأمة واشترطنا أن يعتقد وجوبها ثم يتركها احترازاً من رجل دخل بامرأته البحر فلما لجّجا انكسرت سفينتهما وخرجا إلى جزيرة وامرأته حامل فماتت الزوج وولدت امرأته ولداً ثم ماتت أمه بعد أن كمل رضاعه فعاش في الجزيرة زماناً بعد بلوغه ثم خرج مع بعض التجار إلى البر فسمع بذكر الإيمان ولم يكن قد سمعه قبل ذلك فإنه لا يجب عليه قضاء الصلاة في هذه المدة. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: باب قضاء الفوائت، أقول: زعم بعض أهل العلم أنه لا دليل على هذا الباب معللاً ذلك بأن الصلاة التي وقع السهو عنها أو النوم في وقتها حتى خرج الوقت ليست بمقضية بل مؤداة كما ورد بلفظ: «فوقتها حين يذكرها» ونحو ذلك، وحمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾**[طه:١٤] و**﴿للذكرى﴾ كما ورد في قراءة، وقوله ﷺ: «من نام عن صلاته أو سها عنها» على ذلك، وهو كلام صحيح رجيح إلا أنه لا يبعد اندراج قضاء الصلاة المتروكة عمداً حتى خرج وقتها تحت قوله ﷺ في خبر الخثعمية: «فدين الله أحق أن يقضى»**)) اهـ كلامه.

هذا هو الشطر الأول من تعليقه على الشطر الأول من كلام الإمام.

أقول: قد اختلف العلماء في موجب القضاء: أهو بالأمر الأول أم بطلب جديد؟

اعلم وفقك الله أن الأمر بتحصيل مطلوب قد وقّت له الشارع وقتاً يفعل فيه المطلوب، فخروج الوقت لا يصح أن يكون مبطلاً للطلب، فالطلب باقٍ لا ينسخه خروج الوقت

أو يبطل بعضه كالتخصيص، وحيث لم يطرأ عليه ما ينسخه فهو باق؛ ولهذا ذهب بعض محققي الأصول من الأحناف إلى أن الأداء تحصيل عين الثابت بالأمر، والقضاء تحصيل مثل الثابت، وكلاهما بالأمر الأول.

وقالوا: ما أوجب الأداء أوجب القضاء؛ لأن الوقت لا يصلح مسقطاً للوجوب، وما فاته إلا شرف الوقت، وفيه إثم إن كان عامداً، وقوله ﷺ : «فوقتها حين يذكرها» ليس تجديداً للطلب، وإنما للإعلام ببقاء الوجوب وسقوط شرف الوقت، وحديث الخثعمية يشير إلى هذا فقد شبه رسول الله ﷺ حق الله الفائت بالدَّيْن، والدَّيْن لغة: «ما له أجل معلوم»، فخروج الوقت في الدَّيْن لا يسقط الطلب، ولم يشبِّهه بالقرض؛ لأن القرض لا أجل له، قال في «القاموس» في مادة دان: الدين ما له أجل كالدِّينة بالكسر، وما لا أجل له فقرض . اهـ المراد.

ففي تشبيه النبي ﷺ للفائتة بالدَّيْن إشارة إلى عدم سقوط الطلب بخروج الوقت، ولسنا بحاجة إلى القياس كما أشار إليه الشوكاني.

وكذا لا حجة لهم في قوله ﷺ : «فدين الله أحق أن يقضى» في احتياج القضاء إلى طلب جديد؛ لأن القضاء في لسان اللغة والشرع هو الأداء، قال تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ**﴾[النساء:١٠٣] أي: أديتموها، و«اقضوا ما فاتكم» أي: أدّوا، «فدين الله أحق أني قضي» أي: يؤدّى، ولو فرّط رجل في فريضة الحج وتريث عنها حال قدرته على الركوب على الراحلة حتى أصابه الكبر وعجز، أليس لزاماً عليه أن يوصي؟!! بلى.

والوجوب هذا هو بالطلب الأول؛ إذ لو فرض الحج وهو غير قادر لما وجب عليه الإيصاء؛ لأن القدرة على تسليم الواجب شرط في الوجوب.

وحَمْل بعض الفقهاء – ومنهم الشوكاني– كلمة «فدين الله أحق أن يقضى» على الحقيقة الاصطلاحية للفقهاء أو الأصوليين غلطٌ؛ لأنه في لسان اللغة والشرع الأداء والتسليم. فافهم.

وحديث «صلاته ﷺ صلاة العصر بعد ما غربت الشمس» يؤيد هذا وهو في «صحيح البخاري» بلفظ: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» ثم صلاها بعد غروب الشمس، فافهمْ.

ولا وجه للتشكيك، فالقضاء لازم بأمر الأداء.

الشطر الأخير من تعليق الشوكاني على كلام الإمام

قال الشوكاني: ((**قوله: احترازاً من رجل دخل بامرأته البحر ...إلخ. أقول: لا ريب أن هذا الولد مسلم؛ لإسلام أبويه، فهو مخاطب بفعل ما علمه من أحكام الإسلام بالفطرة، غير مخاطب بما عدا ذلك حتى يعلمه؛ لأن العلم شرط التكليف، وقد وقع الخلاف بين أئمة الأصول هل يجب القضاء بدليل وجوب الأداء أم بدليل آخر؟ فإن كان الصواب هو الأول فوجوب القضاء منتف لانتفاء دليل وجوب الأداء، وإن كان الثاني فلا يبعد اندراج هذا تحت عموم وجوب القضاء، ويجري مثل هذا الكلام في من أسلم في دار الحرب، وأما الكافر إذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال؛ لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفي عنه الوجوب حال الكفر، والقائل بأنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء، فالإسلام يجب ما قبله بلا خلاف، والظاهر أن المرتد حكمه حكم غيره من الكفار في عدم وجوب القضاء؛ لأن الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار**)) اهـ كلامه.

أقول: قولُه: ((فهو مخاطب بفعل ما علمه من أحكام الإسلام بالفطرة غير مخاطب بما عدا ذلك حتى يعلمه؛ لأن العلم شرط التكليف)) اهـ. غيرُ سديد؛ لأن الإنسان لا يهتدي بفطرته إلى كيفية الأداء حتى الصحابة المعاصرون لرسول الله ﷺ ولهذا قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» و«خذوا عني مناسككم»، فإذا علم بالفطرة وجوب شيء فأين القدرة على الأداء ؟!!! مع أن العلم إذا كان شرط التكليف فالقدرة شرط الأداء، فلا يجب عليه

الأداء إلا بعد حصول شرطها الثاني وهو القدرة على أدائها على وجهها المطلوب.

وقوله: ((وقد وقع الخلاف بين أئمة الأصول ...إلخ)) اهـ. تقدم قولنا فيه.

وقوله: ((إن النائم والساهي غير مكلف حال نومه بالتأدية)) اهـ .

قوله: «بالتأدية» صحيح، وعدم تكليفه بالأداء؛ لعدم القدرة، فهو غير مخاطب، ولا إثم؛ لأن القدرة شرط في الأداء؛ لأنا نسلم للشوكاني أنه غير مكلف وغير واجبة عليه.

وقد مثلنا بالحج عما قريب، وكذا المريض إن عجز عن الصوم ولم يقدر عليه، فلم يسقط عنه الوجوب للعجز بل وجب عليه الانتقال إلى الإطعام عن كل يوم مسكيناً، فالقدرة على الواجب شرط للإيقاع وتحصيل المطلوب، لا للوقوع الذي هو الوجوب نفسه؛ لأنه لا يشترط للوجوب إلا العقل والبلوغ.

وقول الشوكاني: ((إن القائلين بأن الكافر مخاطب بالشرعيات إنما هو باعتبار الثواب والعقاب)) اهـ. غير سديد، وإنما المطلوب من الكافر فعل ما أوجب الله، وهو مكلف به.

فإن قلت: لا يصح منه؛ لكفره.

قلت: هو مكلف بإزالة المانع، كوجوب الصلاة على الجنب، يجب عليه رفع المانع، وكلاهما ممكن.

وأما تسويته للمرتد بغير المرتد فجهل مركب، وكان عليه الرجوع إلى كتب الفقه.

(سقوط القضاء عن المغمى عليه)

قال الإمام عليه السلام: (خبر) وهو ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل: إن عبد الله بن رواحة ثقيل، فأتاه وهو مغمى عليه، فقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله أغمي علي ثلاثة أيام كيف أصنع بالصلاة؟ قال: «صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فإنه يجزيك» وهذا الخبر يمنع من اعتبار خمس صلوات، فدل على أن المراد بذكر اليوم الصلاة التي أدركت وقتها في يوم إغمائك بدلالة الإجماع، ولأنه سقط عنه فرض الصلاة بعلّة مزيلة للعقل فوجب ألا يلزمه القضاء كما إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: وهذا الخبر يمنع من اعتبار خمس صلوات ...إلخ. أقول: ظاهر قوله: «صل صلاة يومك» أنه يصلي جميع صلوات ذلك اليوم من غير فرق بين ما كان وقته باقياً، وما كان قد خرج وقته، ولا موجب للتأويل، ولكن لا يخفى أن النوم والنسيان والإغماء متحدة في ارتفاع التكليف على من اتصف بها حال ورودها عليه لا قبل الورود ولا بعده، وقد ثبت بالدليل الصحيح أنه يجب على النائم والساهي أن يفعلا ما تركاه حال النوم والسهو، فإلحاق المغمى عليه بهما إلحاق صحيح؛ لعدم الفارق، ولا يقال: إن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لمعارضته للنص، وهو ما وقع في قصة عبد الله بن رواحة؛ لأنا نقول: هذا إنما يتم بعد تصحيح النص، ولا ريب أن السند الذي ذكره المصنف من الأسانيد المسلسلة بالأئمة الذين لا يُلحقون في علم ودين إنما الشأن فيمن دونهم كأبي خالد ومن يروي عنه كمحمد بن بكر والحسين بن علوان**)) اهـ كلامه.

أقول: قد أفرط الشوكاني في إيجاب جميع صلوات اليوم الذي أفاق فيه، مع أن المغمى عليه في أكثر الفروض مغمى عليه من أول الوقت إلى آخره، وقد سبق له عما قليل أن العلم شرط التكليف!!!

ثم قال: ((التي خرج وقتها والتي وقتها باقٍ)) اهـ !!!

وأظن هذا لم يقل به غيره.

ولا يخفاك أن قول الإمام عليه السلام قد أصاب المحز حيث قال: «فدل على أن المراد بذكر اليوم الصلاة التي أدركت وقتها في يوم إغمائك» اهـ. يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبّر باليوم عن الوقت، ولم يُرد اليوم الذي هو من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشاهد، واللسان العربية تقضي بهذا، والقرآن شاهد لما ألمح إليه الإمام الحسين فتارة يطلق اليوم على الوقت المعروف نحو (صم يوم الخميس)، وتارة على عدة أيام كقوله تعالى: ﴿**فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍ**﴾[القمر:١٩] مع أنها ثمانية أيام، وحيناً على الوقت فقط كقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ**﴾[الأنفال:١٦] فيومئذٍ بمعنى: وقتئذٍ، يعني وقت لقاء الكافرين زحفاً، سواء كان ليلاً أم نهاراً قصيراً أم طويلاً.

وحين خفيت هذه على الشوكاني سخر من قول الإمام وقال: ((ولا موجب للتأويل))!!!

وفي آخر البحث رجع إلى حالة النائم والساهي ووجوب إلحاق المغمى عليه بهما.

والحق أنه لا يجب على المغمى عليه إلا صلاة الوقت الذي أفاق فيه وفي وقتها بقية.

(صلاة الجمعة فرض عين)

قال الشوكاني: ((**قوله: الذي يدل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع ...إلخ. أقول: كون الجمعة من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات فيه خلاف طويل وأدلة فيها شائبة تعارض، وكنت أرى وجوبها على الكفاية ثم ترجح عندي أنها من فروض الأعيان ولكن على من سمع النداء**)) اهـ كلامه.

أقول: ليس في تعليق الشوكاني ما يلفت النظر أو يوجب التعليق إلا قوله: ((إن وجوبها فرض عين أو فرض كفاية فيه خلاف)) اهـ. لم يحك صاحب «البحر» خلافاً إلا لبعض أصحاب الإمام الشافعي، وقد خطّأهم أصحابهم، ولا يخفاك أن التخطئة لهم في محل من القبول؛ لأن فرض الكفاية ما يسقط على البعض بفعل آخرين له، ولو كان كذلك لسقط وجوب الجمعة على من لم يحضرها كونها فرضاً على الكفاية، ولو سقط وجوبها سقط عنهم الظهر فأصبحوا لا جمعة ولا ظهر، فهو قول لا محل له من القبول؛ لهذا؛ ولأنه خلاف الإجماع.

(وجوب الجمعة على من سمع النداء)

قال الشوكاني: ((**قوله: وعن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة على من سمع النداء»، أقول: الحديث هو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما في كتب هذا الفن لا من أحاديث عمر كما زعمه المصنف، وهو مقيّد للأدلة المطلقة المصرحة بوجوب الجمعة على الأعيان، والمراد بهذا النداء هو الواقع بين يدي الإمام؛ لأنه لم يكن في زمن النبوة غيره، فإن قلت ظاهر حديث جابر الذي ذكره المصنف عقب هذا أن الجمعة واجبة على من كان يؤويه الليل إلى أهله، ودلالته أرجح من دلالة الحديث الأول لأنه يدل على وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء بفحوى الخطاب، والحديث الأول يدل على عدم الوجوب بمفهومه وفحوى الخطاب أرجح من هذا المفهوم**)) اهـ كلامه.

أقول: الحديث الذي سكت عنه الشوكاني وإنما نقد إسناده إلى عمر، وصحح إسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، هو ضعيف أيضاً.

ففي «المغني» لابن قدامة ج٣ ص٩٧ ما لفظه: الجمعة على من سمع النداء.

قول الشافعي وأحمد وإسحاق؛ لما روى عبد الله بن عمرو «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود، والأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو. اهـ.

قال صاحب الحاشية على «المغني»: وضعفه الألباني . اهـ المراد.

وفي الجزء الأول من «جمع الفوائد وأعذب الموارد» ما لفظه: عبد الله بن عمرو «الجمعة على من سمع النداء» قال ما في الحاشية: الصحيح وقفه، وقال ابن القطان: فيه أبو سلمة وعبد الله بن هارون مجهولان . اهـ المراد.

والحديث الثاني قد تكلم فيه أهل الشأن كما أفاده الشوكاني.

نعم لقد كان للإمام عليه السلام وللشوكاني غنية عن احتجاجهم بأحاديث ضعيفة على وجوب الجمعة، ووجوبها أشهر من نار على علم.

وهلا احتجّا بأنها بدل عن فريضة الظهر، ولا يكون بدل الفريضة إلا فريضة اتفاقاً.

ثم إنه قد وجب بالنص القرآني السعي إلى ذكر الله، وهي الخطبة.

وحيث وجب السعي بالنص القرآني إلى الخطبة، والخطبة إنما هي شرط للجمعة فهي دلالة واضحة على مكانتها الرفيعة في الوجوب وأنها منه بمكان.

ثم إن هناك أحاديث صحيحة: «الجمعة واجبة على كل مسلم»، وفي لفظ: «على كل محتلم»، بل في غسل الجمعة أحاديث صحيحة، وحديث «من تركها فوق ثلاث تهاوناً بها طبع على قلبه».

ثم إن الشوكاني عبر بفحوى الخطاب، وأكثر المطلعين على «شفاء الأوام» وما علق عليه لا يعرفون من الأصول شيئاً حتى من يحضر منهم حلقة شيخنا العلامة العمراني لا إطلالة لهم على الأصول فكيف بغيرهم؟!! وكلمة «فحوى» غريبة عليهم.

فأقول: معنى فحوى الخطاب ما يفهم من غير لفظ الكلام كما نفهم تحريم الضرب للأبوين من قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾[الإسراء:٢٣] فالنص فيه تحريم التأفيف، وفهمنا من خارج النص تحريمَ ما هو أشد من التأفيف وهو الضرب.

ونحو: ﴿**وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا**﴾[الأنفال:٦٥] النص يوجب ثبات المائة للألف، ومن خارج النص فهمنا ثبات العشرة للمائة والواحد للعشرة.

ولو عبر الشوكاني بعبارة النص وإشارة النص ودلالة النص كما فعله محققو علم الأصول مثل صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، أو المحقق قطب الدين الرازي أو الإمام الحسين بن القاسم صاحب «الغاية»، أو عضد الملة والدين لكان أقرب للفهم وأليق بالمقام.

من شروط وجوب صلاة الجمعة

قال الشوكاني: ((**قوله: أولها أن يكون في الزمان إمام حق ...إلخ، أقول: ما جعله المصنف وجهاً لهذا القول لا وجه له، لأن الآية الكريمة** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[الجمعة:٩] **ليس فيها اشتراط إمام، وعلى فرض إجمالها واحتياجها إلى بيان فالمراد بيان عدد ركعات الجمعة وكيفيتها لا بيان أن للمسلمين إماماً صفته: كذا وكذا، ولو كان مجرد إقامتها به ﷺ أو بمن هو والٍ من جهته يستلزم اشتراط الإمام الأعظم فيها لكان الإمام الأعظم شرطاً في سائر الصلوات؛ لأنها لم تقم إلا به في عصره ﷺ أو بمن يأمره بذلك واللازم باطل بالإجماع، فالملزوم مثله، هذا إذا كان استفادة البيان من جهة الفعل، وإن كانت من جهة القول فما أوردوه من حديث «وله إمام عادل أو جائر» عليهم لا لهم؛ لأنهم هم الذين أجابوا عنه بالتأويل الذي ليس بمقبول؛ لعدم الملجئ إلى ذلك، والتأويل إنما يصار إليه إذا وجد دليل يخالفه فما هو؟ وحديث «لا يؤمنّ فاجر مؤمناً» و«لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» قد عرّفناك فيما سلف أنه مما لا تقوم به حجة مع كونه في إمام الصلاة**)) اهـ كلامه.

نعم أقول وبه أصول: لا يعزب عنك ما تقدم للشوكاني من جواز إمامة الفاسق كالوليد بن عقبة وعمر بن سعد، والصبي مكشوف العورة كعمر بن سلمة، وإمامة المرأة، وإطلاق جوازه يقتضي الجهرية والسرية، على أن صوتها فتنة، وقد استدل العالم الحنفي الرازي على ذلك، وعلى تحريمه؛ بقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور:٣١] وهو صوت الخلخال الذي في ساقها، وفتنة صوتها أشد من صوت خلخالها، ولهذا مُنعت من الأذان والإقامة، وأجاز الشوكاني إمامتها في الجهرية بمقتضى إطلاقه، فإذا طرب أحد من خلفها لصوتها واهتز فلا يضر؛ لأن الهزة ليست عنده فعلاً كثيراً؛ لأن الفعل الكثير – كما تقدم له- : ((ما أجمع العلماء على أنه فعل كثير)) اهـ. وليس

لهم إجماع على الهزة أنها فعل كثير، فلا مانع!!!

وهو خلاف ما أجمع عليه علماء الإسلام.

والآن يريد أن يهد باجتهاداته الفائلة أعظم شعيرة من شعائر الدين (صلاة الجمعة) وأنه لا فضل لها!!! ولا فرق بينها وبين أي صلاة اليوم والليلة!!! وهو نوع من الهوس.

وقبل نقاش هوسه لابد أن نشرّف المقام من خير الكلام، وما روي عن سيد الأنام:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُون**﴾[الجمعة:٩، ١٠].

وفي «الاعتصام» ج٢ ص٤٥- ٤٧ ما لفظه: وفي «الأحكام» للهادي عليه السلام بسنده إلى علي عليه السلام أنه قال: «الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة وهي في سائر الأيام الظهر»، قلتُ: ورواه محمد بن منصور في «أمالي أحمد بن عيسى» عن القاسم بن إبراهيم عليهما السلام بهذا الإسناد، وفي «شرح التجريد»: روى ابن أبي شيبة بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة: الصبي والمرأة والعبد والمريض» وفيه أيضاً بإسناده «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة»، وروى في «الشفاء» عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه»، وفي «البرهان» للإمام أبي الفتح الديلمي عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾[الجمعة:١١] قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في الخطبة فأقبلت عِير فأخذ الناس يهرعون إليها، فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ثلاثة .. فأنزل الله هذه الآية»، قال: وأخرج البخاري ومسلم والترمذي نحواً من هذا الحديث . اهـ المراد.

وفي «سنن الدارقطني» ج٢ ص٣ أحاديث مثل ما أسلفنا في [باب من تجب عليه الجمعة].

وفي «السنن الكبرى» ج٣ ص١٧١-١٧٢: باب التشديد على من تخلف عن الجمعة من غير علة: روى بإسناده عن زيد بن سلّام أنه سمع أبا سلّام يقول: أخبرني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد المنبرة: «لينتهين أقوام عن وَدَعِهم الجمعة أو ليُطْبَعَنَّ على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين»، وختم الباب بحديث عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه» . اهـ المراد.

ومن «جمع الفوائد وأعذب الموارد» ج١ ص٢٥٧ مع حذف السند: [فضل صلاة الجمعة ووجوبها إلا لعذر، وغُسْلها وغير ذلك] : أبو هريرة «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قدم بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قدم بقرة، ومن راح الثالثة فكأنما قدم كبشاً أقرن، ومن راح في الرابعة فكأنما قدم دجاجة، ومن راح في الخامسة فكأنما قدم بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» «للستة» [(١)] وفي رواية «فإذا جاء الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر» .

«من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» «لمسلم»، ومن مس الحصا فقد لغا . اهـ المراد.

ثم أورد أحاديث وآثاراً عدة للترغيب في حضورها والترهيب من تركها من غير عذر، وفي غسل الجمعة والتطيّب لها ولبس النظيف، وعلى كلٍ ففضلها معلوم مشهور.

وروي في يومها أنه أفضل يوم طلعت عليه الشمس، وسميت ليلتها بالغراء ويومها بالأزهر في لسان المصطفى ﷺ في قوله: «أكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر»، وحديث كثرة الذكر فيها، ورفع حكم الزوال عن يومها، وقراءة سورتي السجدة والإنسان في فجرها، وتلاوة الكهف في يومها، وفيها ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله حاجته وهو يصلي إلا أعطيها.

---

(١) أي رواه الستة.

ثم إن من شأن الداعية أن يرغب المؤمنين فيما رغب الله فيه ورسوله ﷺ، ويحذرهم من الرغبة عما رغب الله فيه، ويرغب في المبادرة إليها والتبكير إليها والإنصات والدنو من الإمام وكثرة الذكر.

وما نقلته فيها لا يقاس بعشر ما جاء فيها عن المصطفى ﷺ، وقلم الشوكاني يُغري الشطار بتركها، ويهوّن من خطرها، ويسوّيها بما لا يساويها، وأنها وأيَّ صلاة سواء، جاهلاً أو متجاهلاً ما حُفّت به وما يُمْنَحُه مَن قام بحقها، وهل من صلاة جاء فيها ما جاء في الجمعة؟!! وما روى الأثبات عن رسول الله ﷺ من الترغيب فيها والترهيب من تركها، هل هناك فريضة غيرها لا تصح إلا جماعة؟!!! وهل من صلاة شرط لها خطبتان؟!!! وهل غيرها سُنّ لها قبل أدائها ما سُنّ للجمعة؟!!! هل من فريضة تحضرها الملائكة وتقعد فيها لسماع الذكر؟!!! هل من صلاة مكفرة لذنوب الأسبوع سواها؟!!! ومع هذا فهل يعقل ألا يشترط لها عدد معلوم لحضورها؟!!! فإلى مَنْ توجه النداء ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[الجمعة:٩] مع وجود خطيب ومنادٍ للواحد الذي عينه الشوكاني؟!!!

وإليك ما في «تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ج٢ ص٥٥ ولفظه:

تنبيه: قول الرافعي والأصحاب: إن الشافعي دخل بغداد وهي تقام فيها جمعتان مردود بأن الجامع الآخر لم يكن حينئذٍ داخل سورها، فقد قال الأثرم لأحمد: أَجُمِعَ جمعتان في مصر؟ قال: لا أعلم أحداً فعله، وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء إلا في مسجد النبي ﷺ، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أَبْيَنُ البيان أن الجمعة خلاف سائر الصلوات وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد.

وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام، وذلك سنة ثمانين ومائتين، ثم بني أيام المكتفي مسجد فجمَّعُوا فيه، وذكر ابن عساكر في «مقدمة تاريخ دمشق» أن عمر كتب إلى

أبي موسى وإلى ابن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذوا مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال بتعدد الجمعة غير عطاء . اهـ المراد.

وبحمد الله قد أخمد الله صوت الشوكاني ومن معه من الساعين في هدم كيان الجمعة وإخفاء فضلها ودفن حسن عواقبها، وأودع الله قلوب المؤمنين تمام الرغبة في إقامتها، وتمام الرهبة من تركها، وسعوا إليها – استجابة لله ولرسوله- من كل حدب وصوب، يدخلون من كل أبواب جامع جمعة من الساعات الأولى إلى وقت الصلاة، وفعلوا ما حثهم رسول الله ﷺ عليه، فملئت جوامع الجُمَع، وصلى الناسُ في عروشها [1] وفي صَوْحها وفي جوانبها، وهذا هو المؤمَّل، فأين يقع ترغيب الله ورسوله والعلماء الصالحين من تثبيط الشوكاني وإرخاصه قيمتها وتسويتها بغيرها؟!!! فلا تجد أذناً لندائه سامعة، ولا نفساً لرغبته تابعة.

ولو أمعنت النظر في النظم الإلهي وحده لوجدته يُهيب بكل مؤمن إلى السعي من سليم ومريض ورجل وامرأة وحر وعبد ومقيم ومسافر، ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا**﴾[الجمعة:٩]، ولدخول الجميع صح الاستثناء وهو قوله ﷺ: «على كل مسلم إلا أربعة...»، وقوله سبحانه: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ**﴾ ليس بشرط لصحة السعي كما يقول المغالط، ولهذا أتوا الجمعة في أيام النبي ﷺ، وكذا أيام الخلفاء من العوالي، وأهل مسجد قباء ورغب في الحضور فيها من الساعة الأولى، وكانت أعظم أجراً مما بعدها، وإنما هي للإهابة والحضّ كما في قوله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾[النصر:١] إلى قوله: ﴿**فَسَبِّحْ**﴾[النصر: ٣] فمجيء نصر الله ليس فيه قيد أو شرط لا يصح التسبيح إلا بعده، ثم اقتضى الأمر حضور الجماهير على اختلاف مذاهبهم وآرائهم وتشعّب نزعاتهم وميولهم، فمن يحفظ للناس وقارهم حتى لا يحصل شَغَب، ويتم اختيار إمام وخطيب ومناد؟؟!! فمثل هذا – مع عدم السلطان- بعيد الإمكان، فضلاً عن بُعْد وقوعه، فمن ثَمَّ شرط الإمام لحفظ النظام، والتمكن من إقامة أفضل شعيرة من شعائر الإسلام، وعلى هذا

(١) سقفها.

الشرط عترة المختار، مَنْ إجماعهم حجة الإجماع، ومعهم أبو حنيفة وأصحابه، وشرط أهل البيت عليهم السلام وأبو حنيفة وأصحابه: العدالة؛ لأن الجائر سيحمل الناس على خطيب وإمام فاسق، وقال بعض العلماء: ولو إماماً جائراً؛ لأن أهمية الجمعة فوق جميع الصلوات، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «وله إمام عادل أو جائر».

والظاهر أنه يقصد تعليق الحكم بأبعد النقيضين كما تقول: «زيد – وإن أكرمته – لئيم» من غير نظر إلى حصول إكرام، وإنما القصد أنه لئيم على كل حال، ومنه «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» والمراد انتفاء عصيانه مطرداً؛ إذ من البعيد ألّا يخافه.

والمراد استمرار عدم عصيانه طرداً للباب، ومن هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ**﴾[فاطر:١٤]؛ لأن سماعهم ممتنع بعد قوله تعالى: ﴿**إِن تَدْعُوهُمْ لاَ يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ**﴾[فاطر:١٤] وإنما المراد تعليق الحكم بأبعد النقيضين طرداً لامتناعه، ومنه قوله عليه وآله الصلاة والسلام – إن صح –: «أو جائر»؛ لأن إمامة النبوة لا تحصل في الفسقة؛ لقوله تعالى: ﴿**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[البقرة:١٢٤] ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه».

وأما قول الجلال: «إن الإمام يطلق على الجائر محتجاً بقوله تعالى: ﴿**أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ**﴾[القصص:٤١] فمع أنه لا يليق بمقام الجلال وسعة اطلاعه فهو محجوج بأن النزاع ليس في صحة الإطلاق، وإلّا لَأَمَّنا إمامٌ من أئمة الكفر، إنما النزاع في شرعية الوقوع، وقوله تعالى: ﴿**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[البقرة:١٢٤]، وقوله عليه وآله الصلاة والسلام: «لا يؤمنكم .. »، أبى على أئمتنا عليهم السلام إلا اشتراط العدالة، وهي من المكانة بمكان.

فائدة: اعلم أن لفظ «إمام» يأتي مفرداً نحو ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾[البقرة:١٢٤] ويجمع على «أئمة» وأصله أَ أْمِمَة.

ويأتي جمعاً[1] كما في قوله تعالى: ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾[الفرقان:٧٤].

قال صاحب «مغني اللبيب»: إمام جمع آمم كقيام في جمع قائم، أي: اجعلنا مؤتمين

(١) فيكون «إمام» جمع «آمِم» [والآمِمُ: المؤتم] مثل صيام جمع لصائم، ونيام جمع لنائم. تمت من شيخنا.

بالمتقين [1] . اهـ المراد.

وإذا أطلق – إمام– فمراد به إمام الهدى والخير، وإن أُريد إمامَ ضلال وشر فلا يستعمل إلا مقيداً فمن الأول: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾ فهو هنا مطلق؛ لأنه إمام خير وهدى.

ومن الثاني ﴿**أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ**﴾[القصص:٤١] ومثل هذا في «أحكام القرآن» للإمام الجصاص الرازي الحنفي في تفسير سورة البقرة في قوله سبحانه: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾[البقرة:١٢٤] .

(١) وليس المعنى: اجعلنا أئمة للمتقين. تمت من شيخنا.

(اشتراط حضور أربعة للجمعة)

قال الشوكاني: ((**قوله: ودلت الآية** - ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة:٩]- **على اشتراط حضور أربعة فيها؛ أحدهم المنادي، والسعاة ثلاثة؛ لأن أقل الجمع الحقيقي ثلاثة ...إلخ، أقول: هذا بالهذيان أشبه منه بالعرفان، وما يعجزنا أن نستدل بقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ الصَّلاةَ﴾ على اشتراط مثل هذا العدد في سائر الصلوات ونقول: المقيمون ثلاثة؛ لأن أقل الجمع ...إلخ، وإني - كما علم الله- لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخِرُ الأولَ كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافة، وقد كثرت التعنتات في هذه العبادة، هذا يقول: «شرطها إمام عادل»، وهذا يقول: «شرطها كذا وكذا من العدد»، وهذا «مسجد في مستوطن» وهذا يجمع بين المتردية والنطيحة وما أكل السبع!!! فيعتبر جميع هذه الأمور بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولاعقل**)) اهـ كلامه.

أقول: قالوا في حكاية عن بني إسرائيل: «إنهم أول ما رزقوا الجدل، ثم حبب إليهم التعنت، ثم كفروا بالآيات البينة».

قال الشوكاني: ((**إن كلام الإمام هنا بالهذيان أشبه منه بالعرفان**)) اهـ. !!!

ثم أراد أن يقيس قوله تعالى: ﴿**أَقِيمُواْ الصَّلاةَ**﴾ بقوله: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ إذ قال: ((ما هو المانع أن تقول: ﴿**أَقِيمُواْ الصَّلاةَ**﴾ أقل ما يدل عليه ثلاثة)) اهـ.

وهذا بشبه المجادلين للنبي ﷺ أشبه منه بجدال العارفين.

فأقول: يا شوكاني لو فهمت لما هِمْت، إقامةُ الصلاة معناها إقامة كل مصل صلاته فهي

تعني مجرد الأداء على أتم وجه.

ولهذا لم يقل الحق: (آتوا الصلاة) كما قال: ﴿**آتُوا الزَّكَاةَ**﴾، فكل مصل مخاطب بإقامة صلاته سواء أكان منفرداً أم في جماعة، وإقامتها تعني تعديل أركانها من قيام وركوع وقعود وسجود، أما ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ فالخطاب لكل مسلم عليه المبادرة حين سماع النداء وجوباً، وقبله ندباً، وكلام الإمام ليس ببعيد؛ لأن أقل ما يتناوله الخطاب لجمع المذكر ثلاثة؛ لأنه مطلوب من الجميع ما يقوم به، فأقل ما يصدق عليه ثلاثة خارجاً عن المنادي، فهل يعقل أن نقول: «إن الخطاب لواحد يسعى لسماع الخطبة»!!! أيّ قلم جرى بهذا؟!! وأي فكر أنتج هذا؟!! لا قوة إلا بالله!!

وإليك ما قاله العلامة في «كشافه» ج١ ص٣٩ ولفظه: ومعنى إقامة الصلاة تعديل أركانها وحفظُها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها مِنْ أقام العودَ إذا قَوَّمه . اهـ المراد. وفي «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني: مادة قوم، وإقامة الشيء توفية حقه، وقال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ**﴾[المائدة:٦٨] أي توفّوا حقوقها بالعلم والعمل، وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ**﴾[المائدة:٦٦]، ولم يأمر تعالى بالصلاة، ولا مدح به حيثما مدح إلا بلفظ الإقامة؛ تنبيهاً على أن المقصود منها توفية شرائطها لا الإتيان بها نحو ﴿**أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**﴾ في غير موضع، ﴿**وَالْمُقِيمِي الصَّلاَةِ**﴾[الحج:٣٥] وقوله: ﴿**وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ**﴾[النساء:١٤٢] فإن هذا من القيام لا من الإقامة، وأما قوله: ﴿**رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ**﴾[إبراهيم:٤٠] أي وفّقني لتوفية شرائطها . اهـ المراد.

وهذا هو فهم أرباب التحقيق من العلماء، فهل ظهر لك الفرق بين ﴿**أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**﴾ و﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾؟ ومن الغريب أن يجيء بهذه الجهالات، ويجيء بهذا الخرص، ثم يرمي علماء آل بيت رسول الله -عليهم وعلى أبيهم السلام- وجماهير علماء الأمة حين لم يقعوا فيما وقع فيه!!! ثم إنه تتلى عليه آية محكمة من كتاب الله ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾

يحتج بها العلماء ويستندون إليها، وأحاديث من فعله وقوله ﷺ، ثم يُنكر أنهم يستندون إلى قرآن أو عقل أو نقل أو سنة ولا ... ولا... !!!

فأشبهت حاله حال مَن قال: ﴿**لَوْلاَ يَأْتِينَا بِآيَةٍ**﴾[طه:١٣٣] تنزيلاً للحاصل منزلة العدم؛ لعدم الاعتداد به، وقد تبين لك من قوله: ((إنها عمت البلوى في الأعصار والأمصار ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب)) اهـ. !! أنه برأيه هذا مخالف لإجماع أمة أحمد، ونابذ لكل ما احتجوا به، ويحاول بكل جهده أن يقيس ما هو مطلوب لذاته: وهو إقامة الصلاة، وما هو مطلوب كشرط لغيره: وهو السعي مع وضوح الفارق وعدم الجامع، ولا شك أن هذا نوع من المشاقّة لرسول الله ﷺ، واتّباع غير سبيل المؤمنين، نسأل الله أن يعصم مما يصم.

من شروط وجوب الجمعة المسجد والمصر الجامع

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل: ومن شروط وجوب صلاة الجمعة المكان ...إلخ، أقول: هذا شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا شك أن مجرد المكان الذي تفعل فيه الصلاة من ضروريات كل فعل يفعل سواء كان صلاة أو غيرها، إنما الشأن في اشتراط مستوطن أو مصر جامع، والحاصل أن جميع الأمكنة صالحة لتأدية هذه الفريضة إذا سكن فيها رجلان مسلمان كسائر الجماعات، ومن ادّعى اختصاص صلاة الجمعة بزيادة على ما تنعقد به الجماعة في سائر الصلوات فعليه الدليل، وكون الجمعة لم تقم إلا بزيادة على هذا العدد لا يفيد وجوب الزيادة، بل لو قال قائل: إن الأدلة الدالة على صحة صلاة المنفرد شاملة لصلاة الجمعة لم يكن بعيداً من الصواب!!! كقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة» وكقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» الحديث، وقد قال بهذا قائل من أهل العلم من سلف هذه الأمة، وجَمَعَ بعضُ أهل العصر -في صحة صلاة الجمعة فرادى-!!! رسالة وعرضها عليَّ، وهو أحد مَن أخذ عني علوم الاجتهاد!!! ويكفي في دفع اشتراط المسجد والمصر الجامع ما ثبت في كتب السير من تجميعه ﷺ في بطن الوادي، وأما ما يروى بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» فلم يصح رفعه، وليست الحجة قائمة بالموقوف**)) اهـ كلامه.

أقول: هكذا فليكن السعي لهدم ما بناه رسول الله ﷺ وإطفاء نور الله بأفواههم، ولولا خيفة أن يغتر بهذا المحقَّر بعض الأغبياء لما احتجت إلى ردّ عليه؛ لأنه قَذَر خارج مِن وَضَر[1]،ثم لا يخفاك أن فعله ﷺ إن كان من أفعال الجبلة والطبيعة فلا يجب التأسي به، وما كان غير ذلك، وكان ظاهره القربة: إمّا أن يكون بياناً لمأمور به أو غير بيان؛ إن لم يكن

(١) الوَضَر: الوَسَخ.

بياناً وظاهره القربة، فأقل درجاته الندب؛ لأنه صلوات الله عليه وعلى آله منزَّه عن العبث، وإن كان ظاهره القربة، فإن أمر بـه وداوم عليـه فمـسنون، وإلا فمنـدوب، وقلنـا: «بيانـاً لواجب» ليعمَّ ما وجب بالوحي: ما وجب بالقرآن كالخَمْسِ، أو بالسنة كالعيدين، فاتباعه في ذلك البيان واجب، وسبق أن قلنا: «إن الأحوال المحيطة بالفعل قيود»، وهكـذا فهمهـا العلماء، ومن تلك القيود: «تعيين المكان» لاسيما مع الملازمة عليه وعدم الإخلال به، ومن هذه: صلاة العيد بيّن ﷺ بفعله المـستمر وبفعـل الخلفـاء مـن بعـده أن مكانهـا – صـلاة العيد- الجبّانة لا المسجد.

وصلاة الاستسقاء في الجبانة، وصـلاة النافلـة في البيـت، والفريـضة في المـسجد، ثـم أقامها المسلمون كافة من بعه حيث أقام الجمعة وسـائر الفـرائض في المـسجد، والعيـد في الجبانة، والنافلة في البيت، وبيّن لنا بفعله أن للجمعة خطبتين قبلها، وأن للعيدين خطبتـين بعدها، وبيّن التكبير وأنها ركعتان، وكان يخـالف بـين طريـق الـذهاب والإيـاب، واسـتن الناس جميعهم بسنته إلا ما كان من تقديم خطبة العيدين لبني أمية فقط، واتفـق العلـماء أن هذه سُنّته ورغّبوا فيها ودعوا إليها ونقموا ممن خالفها ورغب عنها، وسواء دعمـت بقـول منه ﷺ أو استقل بها فعله فقط فهي سنة لا يرغب عنها إلا من ليس منه، والفعل المـستمر قسم من أقسام السنة بلا خلاف.

فكيف بمن رغّب عنها وصَدّ الناس عن اتّباعها، وقذف قلمـه بقـاذورات لا يجـوز أن تكتب ولا تُملى؛ لأنه تشكيك في معلوم، وصَد عن سبيل محمود واتباع غير سبيل المـؤمنين، وإيثار لهوى مُرْدٍ، على هدى منجٍ، هدى مَن لا ينطـق عـن هـوى، ولا يتكلـفُ فعـلاً مـن نفسه؛ لأنه لا يخلو: إمّا أن يوافق الشوكاني أن فعل المصطفى بهدى الله وإرادته، وأنـه غـير متكلف من تلقاء نفسه فقد دَحَضَتْ حجتُه وصحت أقوال العلماء.

وإما أن يقول: «إن فعله ﷺ هذا من تلقاء نفسه» فقد كذّب الله في حكايته عنـه بقولـه سبحانه: ﴿**وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾[ص:٨٦]، وزلت إلى الحضيض قدمه، وسـيعظم يـوم غـدٍ ندمه، ويا ليت شعري أيّ ذنب كسب، حتى أدخـل الله رأسـه في الـمَـسَب، فلـم يـر ولم يسمع ما سمعه العلماء العاملون.

وقال: ((**إن بعض المجتهدين من المعاصرين ألف رسالة في صحة صلاة الجمعة فرادى وهو –أي مؤلف الرسالة– ممن أخذ علوم الاجتهاد عنه –أي الشوكاني–**)) اهـ كلامه.

أقول: لم يصب الحقَّ الشيخُ فكيف يصيبه التلميذ؟!!! وهأنتم مقصرون في علوم الأصول والعربية ... إلخ.

ومن المحنة أن هذه الأفكار المنهارة، والأفاعي الناهشة تُمْلَى على الطلبة، وكأنها خلاصة سنة المصطفى، ويتلقاها الناس عن أشياخهم ويعتقدون صحتها وإصابتها للحق وهي نبذة من طلامس هاروت وماروت، لا قوة إلا بالله!!!

وكأنهم لم يسمعوا قول الله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**﴾[النور:٦٣] وأمره هو قوله ﷺ وفعله وتقريره.

وفي هذا الصدد قلت شعراً:

وحايدٍ عن سنة المصطفى ... في محوها يا صاح كم أوجفا

فليس منّا مَن غدا معرضاً ... عن هدي أحمدْ رُسْلِهِ أوْ جفا[1]

(١) أو جفا الأولى كلمة واحدة بمعنى أسرع. وأوجفا الثانية مكونة من كلمتين: أو: حرف عطف، وجَفَا فعل ماض من الجفاء ففي الكلمتين من البديع: الجناس التام اللفظي والخطي.

الخطبتان شرط لوجوب الجمعة

قال الشوكاني: ((قوله: فصل: ومن شروط وجوب صلاة الجمعة الخطبتان ... إلخ. **أقول: لا شك أن النبي ﷺ ما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها، إنما دعوى الوجوب – للخطبتين– إن كانت بمجرد فعله المستمر فهذا لا يناسب ما تقرر في الأصول[1] !!! ولا يوافق تصرفات المصنف وسائر أهل المذهب، وأما الأمر بالسعي إلى ذكر الله فغايته أن السعي واجب، وإذا كان هذا الأمر مجملاً فبيانه واجب، فما كان متضمناً لبيان نفس السعي إلى الذكر يكون واجباً، فأين وجوب الخطبة؟!!! فإن قيل: إنه لما وجب السعي إليها – الجمعة– كانت واجبة بالأولى فيقال: ليس السعي لمجرد الخطبة بل إليها وإلى الصلاة ومعظم ما وجب السعي لأجله هو الصلاة فلا تتم هذه الأولوية، وهذا النزاع في نفس الوجوب، وأما في كون الخطبة شرطاً للصلاة لعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف فإن شأن الشرطية – كما عرفت غير مرة– أن يؤثر عدمها في عدم المشروط، فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة**)) اهـ كلامه.

أقول: في مداومة رسول الله ﷺ على الخطبة منذ شرعت حتى لحق روحه الطاهر بالرفيق الأعلى، وفَهْم الخلفاء من بعده وغيرهم من علماء الأمة، أكبرُ دليل على شرطيتها، وأن الخطبة مرتبطة بالصلاة ارتباط الجزء بالكل، وزاد من قوة هذا الفهم أن أي خطبة حتى خطبة الوداع لم يشترط فيها الإنصات ولا حرم فيها الكلام وهذه حرم فيها الكلام ووجب الإنصات.

ثم لو لم تكن مرتبطة – كما قلنا– ارتباط الجزء بالكل لكان جزاء من لغا في الجمعة أن يحرم ثواب الخطبة لا غير، قل له: فلماذا سرى البطلان إلى الصلاة في أحاديث صحيحة

(١) الذي تقرر في علم الأصول، هو أن الفعل لا ظاهر له، ولا يدل على الوجوب أما الفعل المستمر فله ظاهر ويدل على الوجوب. تمت شيخنا.

«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له»؟!! أليس هذا من جهة النظر يوحي أن الشرع قد ربط بينهما برباط وثيق، وجعلهما ذاتاً واحدة، وأن خطبته وصلاته بيان لشيء واحد هو الجمعة.

وكذلك القياس على المسبوق: لو فسدت الجمعة على المصلي السابق له على وجه الصحة فسدت عليه أيضاً؛ لأنها لاحقة بغير منعقد على وجه الصحة فلا تسمع لتهريج الجلال -رحمه الله- ويعلم الله أني في كثير مما أقف على كتابه، أذكر كلمتين: إحداهما للأخفش -رحمه الله-: أن علم الجلال عظام بلا لحم، لشيخنا محمد بن صالح بن شمس الدين البهلولي -رحمه الله- وقد أطل على مكان في المدرسة العلمية ورأى بين يديَّ كتاباً مخطوطاً ضخماً فقال: ما هو هذا الكتاب يا سيدي الصفي؟ قلتُ: هذا «ضوء النهار» فأشار إشارة المحتقر، وقال: «أيّ حِينْ هو عِلمْ يشتي يرويك أن معه عضلات وأنه يستر يخرّب ومن قد استفاد من الجلال؟». اهـ.

وتتميماً للفائدة ودحضاً لحجة المخربين أسرد لك شيئاً من أقوال وآراء العلماء وتفسيرهم لآية السعي:

«تفسير النسفي» ج٢ ص٢٥٦ ولفظه: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[الجمعة:٩] فامضوا، وقرئ بها، وقال الفراء: السعي المضي والذهاب واحد، وليس المراد السرعة، ﴿**إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ أي الخطبة عند الجمهور، واستدل بها أبو حنيفة على أن الخطيب إذا اقتصر على الحمد لله جاز . اهـ المراد.

«أحكام القرآن» للجصاص ج٥ ص٢٣٨- ٢٣٩: باب وجوب خطبة الجمعة قال تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ فاقتضى ذلك وجوب السعي إلى الذكر، ودل على أن هناك ذكراً واجباً يجب السعي إليه، وقال ابن المسيب: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ موعظة الإمام، وقال عمر: صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان على لسان نبيكم وإنما قصرت الجمعةُ من أجل الخطبة، ويدل على أن المراد بالذكر هاهنا هو الخطبة أن الخطبة هي التي

تلي النداء وقد أمر بالسعي إليه، فدل على أن المراد بالذكر هاهنا هو الخطبة، وقد روي عن جماعة من السلف أنه إذا لم يخطب صلى أربعاً منهم الحسن، وابن سيرين، وطاوس، وابن جبير، وغيرهم وهو قول فقهاء الأمصار . اهـ المراد.

وفي «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ج ١ ص١٦٣ما لفظه: اتفق المسلمون على أن الجمعة خطبة وركعتان بعد الخطبة . اهـ المراد.

«الهداية» للحنفية: في تعداد شروط الجمعة، قال: ومنها الخطبة ج١ ص١٩٦ . اهـ المراد.

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي ج٣ ص١٥: (مسألة) فإذا فرغ من الأذان خطبهم قائماً، وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها، كذا قال عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن البصري، ولنا: قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[الجمعة:٩] والذكر هنا هو الخطبة، ولأن النبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وعن عمر أنه قال: قَصُرت الصلا من أجل الخطبة . اهـ المراد.

نعم: ولماذا حَرُمَ الكلامُ حال الخطبة بأحاديث صحيحة صريحة في «الصحاح» و«المسانيد»، وسأكتفي بحديث واحد من «السنن الكبرى» ج٢ صـ : عن أبي ذر قال: «دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريباً من أُبي بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة براءة، فقلت لأُبيّ: متى نزلت هذه السورة؟ فحَصَرَ ولم يكلمني، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاته قلت لأُبيّ: سألتك فنجهتني ولم تكلمني، فقال أُبي: (مالك من صلاتك إلا ما لغوت)، فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله كنت بجانب أُبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى أنزلت هذه السورة فنجهني ولم يكلمني ثم قال: (مالك من صلاتك إلا ما لغوت) [(١)] فقال النبي ﷺ: «صدق أُبي» . اهـ المراد. وأبو ذر لم يتكلم إلا أنه لم يبلغه تحريم الكلام حال الخطبة، وأُبي كان بذلك عالماً، وسورة براءة هي من آخر ما نزل، وسبحان من ألقى على لسان رسوله ﷺ ما يدفع به تشويش المشوشين؛ لأنه علم ما

(١) أي ليس لك منها شيء. تمت شيخنا.

سيكون، وقد علم أنه سيجيء في آخر الزمان من يجعلون الجمعة عضين، كما وجد في زمان رسوله مَن جعلوا القرآن عضين، فأرادوا أن يفرقوا بين الجمعة وشرطها (الخطبتين) ويفصلوا بين واجبين، فأجرى الله على لسان رسوله ما يبهتهم ويذيب باطلهم ويدمغ حجتهم.

فربط ﷺ بين الخطبة وبين الصلاة بقوله: «مَن لغا فلا جمعة له» بمعنى أنها جزء منها وسُلّمٌ إليها، فلا وصول إلى الجمعة إلا بالخطبة.

فإن قلت: من أي الشروط هي؟ أشرط وجوب أم صحة أم انعقاد أم أداء؟؟

قلتُ: أما شرط وجوب فلا؛ لأنها[1] لو كانت شرط وجوب لما وجب تحصيلها؛ لأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، ولا هي أيضاً شرط صحة؛ لأنها – أي الخطبة – لو كانت شرط صحة لوجب أن تصاحب المشروط – الذي هو الصلاة – إلى آخره، كالوضوء، وليست كذلك، وإنما هي شرط انعقاد، فلا تنعقد الجمعة إلا بها، فافهمْ، ولا تسمع لوشوشة مَن يُخذّل أو يثبّط عنها.

قال في «البحر» ج٢ ص٢٧ما لفظه: وإذا مات الإمام الأعظم حالَ الخطبة أتمت جمعة إجماعاً؛ إذ هو شرط لانعقادها لا لتمامها . اهـ المراد.

وبالله أي الأمرين أرضى لله ورسوله؟: حضّ الناس على إقامة ما أقامه المصطفى عن أمر الله سبحانه، ودرج عليه أيضاً السلف الصالح من عهد النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر، وتحذيرهم من الرغبة عنها، أو إثارة الشكوك في وجوبها وإرخاص ثمرتها، وأنها كسائر الصلوات – كما زعم الشوكاني فيما سبق – ؟!! فأحدهما لا شك – وهو الأول – أرضى لله؛ لأنه هَدْي رسول الله عن أمر الله ﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾[الشورى:٥٢]، والصدُّ عنها مرضاة لعدو الله وعدوك الشيطان الرجيم، وأما قول الشوكاني: ((ليس السعي لمجرد الخطبة بل إليها وإلى الصلاة ومعظم ما وجب السعي إليه هو الصلاة)) اهـ.

(١) أي الخطبة.

فالمغزى من كلامه، والمراد من إيهامه أن الشرطية التي ندّعيها قد صارت مشتركة بين الخطبة وبين الصلاة، وصار الحظ الأوفر للصلاة، ومع التقسيم تضعف الشرطية!!!

وهذا نوع من الجهالة، ودليل على أنه لم يظفر من علم الأصول، ما بلغه «المحصول» [1] فالشرط -كما هو مقرر عند أئمة التحقيق- لا يضعف فتناوله لمشروط واحد كتناوله لمتعدد.

ألا ترى أنك تقول: (الطهارة شرط لمس المصحف والطواف والصلاة) وتقول للطهارة: (إنها شرط لكل واحد لا للمجموع)، فتقول: (مس المصحف شرطه الطهارة، الصلاة شرطها الطهارة، الطواف شرطه الطهارة)؛ لأن الشرط لا يتجزأ، فلا يقال في عرف الأصوليين: (جزء شرط) ولا (جزء مانع) كما يقال: (جزء علة)، وهذا مقرر في مظانه، وقد خفي على الشوكاني هذا، فهذى به هاهنا، وبيّنا خلوه عن إصابة الحق.

وإذ جرى القلم بأن الخطبة شرط انعقاد فلابد من الإيماء إلى ما ذكره الإمام الحسين من خلاف الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام، وأن مدرك الركعة إذا أتم صلاته فقد أدرك الجمعة، وهو الحق؛ لأنه أدرك ركعة من صلاةٍ قد انعقدت وصحت، فلو أدرك الركوع من جمعة لا خطبة فيها لم تصح للكل [السابق واللاحق] فلو أدرك ركوعاً في رباعية -مثلاً- لم يكبِّرْ فيها تكبيرةُ الإحرام، فصلاةُ اللاحق باطلة؛ لأنه لحق بصلاة لم تنعقد ولم تصح، فرأي الإمام زيد عليه السلام في المحز.

(١) إشارة إلى كتاب «المحصول» في أصول الفقه للرازي.

تحريم الكلام والصلاة حال الخطبة

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل: في بيان حكم الكلام والصلاة في حال الخطبة ... إلخ. أقول: المصنف قد ساق الحجج كما تراه، وحاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهياً عاماً، وقد خصص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء، والأحاديث المخصصة لمثل ما ذكر صحيحة، فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة، فإنه ﷺ أمر سُليكاً الغطفاني لما وصل إلى المسجد حال الخطبة فقعد ولم يصل التحية بأن يقوم فيصلي، فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات!!! كما قررته في رسالة مستقلة بينت فيها وجوب صلاة التحية!!**)) اهـ كلامه.

أقول: في «بدائع الصنائع» ج١ ص٣٩١ ما لفظه: وأما محظورات الخطبة فمنها: الكلام حال الخطبة، وكذا قراءة القرآن، وكذا الصلاة، وقال الشافعي: يصلي تحية المسجد، احتج الشافعي بما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي يخطب، فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: «فصل ركعتين» فقد أمره بتحية المسجد حال الخطبة.

ولنا: قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ**﴾[الأعراف:٢٠٤] والصلاة تفوّت الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض – الاستماع –؛ لإقامة السنة، والحديث منسوخ، كان ذلك قبل وجوب الاستماع، دل عليه ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر سليكاً أن يركع ركعتين ثم نهى الناس أن يصلوا والإمام يخطب، فصار منسوخاً، أو كان سليك مخصوصاً بذلك . اهـ المراد.

الجمعة والعيد إذا اجتمعا في يوم واحد

قال الإمام: (خبر) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه العيد عن الجمعة وإنا مجمعون». اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل: في الجمعة والعيد إذا اجتمعا في يوم واحد ... إلخ، أقول: الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة، وأما قوله ﷺ : «ونحن مجمعون» فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة، وأخذه بها لا يدل على أن لها رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته ولم ينكر عليه الصحابة ذلك**)) اهـ كلامه.

أقول: نعم المسألة في حيّز الإشكال، أمّا على كلام الإمام عليه السلام من أنها تكون فرض كفاية على الإمام ومن تقوم بهم الجمعة، وتسقط عن الثاني فمشكل من حيث إن فرض الكفاية ما وجب على الجميع وسقط بفعل البعض عمن لم يفعله، وهاهنا قد سقط قبل الفعل من أحد، وأما على رأي الشوكاني فأدْخَل في الإشكال والإلغاز حيث حكم أولاً أن الرخصة للجميع إماماً ومأموماً لا فرق بينهم، ثم قضى بأنها عزيمة على الإمام ومن لا تتم الجمعة إلا بهم معه.

ففيه تناقض بيّن، ثم تكون في حال واحدة -للمستوين حالاً-: عزيمة على بعض ورخصة على آخرين، وكيف سلم الشوكاني هاهنا بلزوم جماعة تكون عليهم فرض كفاية؛ لأجل الصلاة مع الإمام، وقد سبق ما سبق من قوله: ((إن حكمها حكم سائر الصلوات))؟!!!

والذي يترجح لي، مستعيناً بنعم المعين والوْلي:

أن حكم صلاة الجمعة في غير اجتماعها بِعيدٍ، فرضٌ بالإجماع.

وفي يوم اجتماعها بِعِيدٍ صارت مع صلاة العيد منسوخة الوجوب، لكنها بقيت قربة من أفضل القربات، تقرر حكمها أولاً وأخيراً من حكم غسل الجمعة: كان واجباً على كل محتلم، لكن بعد قوله عليه وآله الصلاة والسلام: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» نسخ وجوبه، وصار من أقرب القربات، مَن اغتسل فله أجر جزيل، ومن اقتصر على الوضوء فبه ونعمت، كذلك الجمعة من صلاها بعد العيد له أجر كبير؛ لأنه قد نسخ وجوبها، ومن اقتصر على العيد فبه ونعمت، ولهذا فليس في كلام المصطفى ﷺ ما يشير إلى وجوب قط، لا عليه ولا على غيره، إنما هو ترغيب محض: «إنا مُجَمِّعون» [1].

وخيَّر الآخرين في التجميع وعدمه، والعلم لله سبحانه.

(١) من التجميع، أي: مصلّون الجمعة.

الصلاة الوسطى هي الجمعة والظهر في سائر الأيام

قال الإمام: واختلف علماؤنا في تعيينها فقال بعضهم: هي صلاة الجمعة، وهذا القول هو قول القاسم بن إبراهيم والهادي إلى الحق وأسباطهما عليهم السلام، وهو قول الناصر للحق عليه السلام، وهو المروي عن علي عليه السلام فإنه قال: «الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة وهي في سائر الأيام الظهر» قال القاضي زيد: «وهذا يجري مجرى المسند؛ إذ لا مساغ للاجتهاد فيه» وهو قول زيد بن ثابت وعائشة وحفصة، ويدل على ذلك من السنة ... إلخ». اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل: في تفسير الصلاة الوسطى ... إلخ، أقول: ليس في المقام ما يوجب الاضطراب وانتشار المذاهب التي ذكر المصنف بعضها فإن الأدلة الدالة على أنها صلاة العصر نص في محل النزاع لو لم يكن منها إلا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» لكان مغنياً عن غيره، وأما ما روته عائشة بلفظ: «وصلاة العصر» بعد قوله تعالى: ﴿والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾**[البقرة:٢٣٨] **فهذا لو لم يرد ما هو أرجح منه وأصرح كان غاية ما فيه أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر من دون تعيين لها بكونها صلاة كذا، هذا أصل ما تقتضيه الواو من مغايرة ما قبلها لما بعدها، وقد ترد نادراً للدلالة على أن ما بعدها تفسير لما قبلها إذا أورد ما يدل على ذلك، وقد ورد هاهنا ما يدل على ذلك، ويوجب حمل هذه الواو عليه، وهو ما ذكره المصنف من رواية عائشة نفسها ترفعه بلفظ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» فإن هذا تصريح بالمراد لا يبقى بعده ريب، وهو ثابت في «الصحيحين» وغيرهما بهذا اللفظ، وبلفظ: «والصلاة الوسطى صلاة العصر»، وثابت أيضاً عن غير عائشة من الصحابة، فاقتضى هذا حمل الواو المذكورة في تلك الرواية على ما ذكرناه هاهنا، ولم يرد دليل يوجب الكلام عليه في تعيين غير العصر من الصلوات، وأقوال الصحابة ليست بحجة،!! والتقديرات بأن الصلاة الفلانية هي الوسطى؛ لكون قبلها كذا وبعدها كذا لا تقوم به**

حجة فإن كل صلاة من الصلوات الخمس يمكن أن يقال فيها: هذا، فيقال: الفجر وسطى؛ لأن قبلها صلاتين ليليتين وبعدها صلاتين نهاريتين، والظهر: الوسطى لأن قبلها نهارية!!! وبعدها نهارية، والعصر الوسطى لأن قبلها نهاريتين وبعدها ليليتين» ونحو هذه التقديرات التي لا يستفاد منها إلا شغلة الأوقات)) اهـ كلامه.

أقول: ما قدّمه الشوكاني لا يستفاد منه إلا شغلة الأوقات بما لا فائدة فيه؛ لأن التعصب يعمي ويصم، فقد نقل عن الإمام أنه روي عن عائشة: «والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» وهذه الرواية إنما هي عن حفصة لا عن عائشة، أما عن عائشة فهي «صلاة العصر» كما في «الكشاف» و«السنن الكبرى».

والمسألة فيها خلاف، وقد ذهب علي عليه السلام إلى أنها الجمعة في يوم الجمعة والظهر في سائر الأيام كما روى الإمام، وهو الراجح.

ورواه صاحب «السنن» أيضاً، فلا وجه للنقاش؛ إلا أن في تعليق الشوكاني ما يفيد بأنه لا يفرق بين اليوم والنهار فجعل الفجر من صلاة النهار وإنما هي من صلاة اليوم، والنهار إنما هو من طلوع الشمس إلى غروبها، والليل من فجر يومه إلى الغروب، هذا الذي قال عنه صاحب «المقدمة» [1] المحقق في كل فن، ولم نجد له [2] تحقيقاً في أصول ولا لغة ولا نحو، وما تحقيقه إلا كتحقيق الحاصل على شهادة الدكتوراة من «السعودية»، لا لاستحقاقه لها، وإنما أجرة له على محو المذهب الزيدي وغرس الوهابية.

نعم: ثم إنك تجد الحق سبحانه وتعالى إذا أراد الوقت الممتد من طلوع الشمس إلى غروبها عبّر عنه بالنهار كقوله تعالى: ﴿**يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ**﴾[الحج:٦١] وحينما يريد الوقت الممتد من طلوع الفجر إلى الغروب و يعبّر عنه باليوم كقوله سبحانه: ﴿**أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ**﴾[البقرة:١٨٤] ﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾[البقرة:١٩٦].

---

(١) مقدمة «وبل الغمام» المطبوع مع «شفاء الأوام».

(٢) للشوكاني.

ومن زلّاته التي لا تُغتفر قولُه: ((إن الواو قد تزاد بين المفسِّر والمفسَّر للدلالة على أن ما بعدها تفسير لما قبلها))!!!

وهذا ما لا تعرفه النحاة؛ لأن التفسير يشعر بالاتحاد، والواو تدل على التغـاير، فكيـف يتم الاتحاد والتغاير؟!!! فلا يستقيم أن تقول في (زيدٌ أخوك): (زيدٌ وأخـوك) لأنـك بهـذا تفصل بين الشيء ونفسه، وكذلك لا تدخل بين الصفة والموصوف، فهذه من عثراته التـي لا تُقال، ودليل على أنه كما ترجموا له: «المحقق في كل فن»!!!

وأما أنا فقرأتها «الـمُـخْفِق في كل فن».

من أدرك ركعة من الجمعة

قال الإمام: (فصل): في من أدرك ركعة من الجمعة أو ركعتين ولم يدرك شيئاً من الخطبة) اختلف علماؤنا رحمهم الله في ذلك فقال يحيى عليه السلام: من لم يدرك من الخطبة قدر آية لم تصح منه الجمعة وصلى أربعاً، وبه قال ولده أحمد بن يحيى.

ثم قال: وعند زيد بن علي عليه السلام: أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وأجزته الجمعة وبه قال المؤيد بالله والمنصور بالله عليهما السلام. اهـ كلام الإمام.

وهنا وقف القلم لأن الخلاف بين أهل البيت عليهم السلام، وحيث قلنا: وقف القلم؛ لوجود خلاف إمامنا الولي بن الولي زيد بن علي، ولما أسلفنا من أن شروط الجمعة الزائدة على شروط الصحة هي شروط انعقاد، وقدمنا لك من «البحر» ما يفيد ذلك، فإذا أدرك اللاحق ركوع الركعة الأولى أو ركوع الثانية فقد أدرك الجمعة؛ لأنه أدرك صلاة قد انعقدت على الصحة من أولها، وتكاملت شروطها، كما لو لحق برباعية أدرك ركوعاً منها وقد صحت من أولها فقد أدرك الجماعة وسقط عنه فرض قيام تلك الركعة وقراءتها؛ لأنه لحق بصلاة انعقدت على الصحة، ولو أدرك ركوعاً من رباعية لم يكبر فيها تكبيرة الإحرام، أو لم يكن فيها قيام مع إمكانه فصلاة اللاحق الأول باطلة؛ لأنها لم تنعقد على صحة، وهذا هو النظر الصحيح، والله ولي التوفيق.

مقدار مسافة القصر بريد

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل: في بيان أقل السفر ...إلخ، أقول: هذه المسألة قد اضطربت فيها الأقوال وطال فيها النزاع وتشعبت فيها المذاهب وليس في ذلك شيء يستند إليه إلا مجرد قول الرواة: «قصر رسول الله ﷺ في كذا» من دون بيان لمقدار يرجع إليه، وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة: «إنه ﷺ كان يقصر إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ» هكذا على الشك، مع أنه لم يبيّن مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره ...إلخ**)) اهـ كلامه.

أقول: أولاً قال شاكياً من وعورة المسلك: ((إن المسألة قد اضطربت فيها الأقوال وطال فيها النزاع وتشعبت فيها المذاهب)) اهـ. حتى جعل القارئين مقنعي رؤوسهم؛ لما يبديه الشوكاني مما يطفئ غلة العاطش، ويذهب حيرة الحائر، ثم قال: ((وليس في ذلك شيء يستند إليه إلا مجرد قول الرواة: «قصر رسول الله في كذا» من دون بيان لمقدار يرجع إليه، وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة: «إنه ﷺ كان يقصر إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ» هكذا على الشك على أنه لم يبين مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره)) اهـ.

نعم إذا كانت مضطربة فلماذا أوردتَها؛ لأنها لا تزيد المطلع إلا حيرة ونحن ننتظر منك القول الفصل في هذا.

ثم قال: ((**وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة ثلاثة إلا بذي محرم» وفي لفظ: «يوماً وليلة» وفي آخر: «أن تسافر بريداً»**)) اهـ كلامه.

يريد أن قوله: ((غاية ما وقع التعويل عليه أحاديث)) عبارة قلقة وغير مفيدة.

ثم قال: ((**والمعول عليه هاهنا رواية البريد؛ لأن ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب**)).

ثم قال هادماً لاعتبار البريد ((**لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين؛ لأن علة مشروعية المحرم غير علة مشروعية القصر**)) اهـ كلامه.

أقول: الحكم المستفاد من النص هو مع غض النظر عنها وعن غيرها.

والشارع قد أناط بالسفر شيئين:وجوب المحرم على المرأة المسافرة تلك المسافة وقصر الصلاة عليها أو على غيرها، فالعلة واحدة [وهي السفر] أوجبت أمرين: المحرم والقصر، فقد تلازما، فيلزم المرأة المحرمُ والقصرُ، وقد يتفرقان، وعدم الملازمة غير قادح في العلة مع تأثيرها وصحة تعقّل تعلّق الحكم بها.

ثم قال هاذماً للكل: ((**فلم يبق في المسألة ما يصلح للاستناد إليه فوجب الرجوع إلى ما يصدق عليه مسمَّى الضرب**)) اهـ كلامه.

أقول: هل يجوز اطراح الأحاديث الشرعية الكثيرة القاضية بالبريد، وبعضها «أربعة بُرُد» وبعضها «أربعة فراسخ»؛ إذ اللازم الجمع إن أمكن، أو الترجيح إن لم يمكن الجمع.

ثم قال: ((**وهو يصدق على من أراد سفراً**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يكفي مجرد الإرادة؛ لأنه لا يتعلق به الحكم.

وقال: ((**زائداً على الميل لا ما كان ميلاً فما دون**)) اهـ كلامه.

أقول: بم علله؟ أن المقيم قد يتردد في جوانب البلد في الميل، ومراده القصر كلما كان ميلاً ونصفاً أو ميلين فربما يخرج لبعض حاجته إلى مسافة الميلين فيقصر.

ثم قال: ((**وقد كان ﷺ يخرج إلى بقيع الغرقد لزيارة الأموات ولا يقصر**)) اهـ كلامه.

ثم نقضه بقوله: ((**وإن كان هذا لا يتم الاحتجاج به إلا بعد تسليم أنه خرج إلى هنالك وحضر وقت الصلاة فصلى تماماً، وهو ممنوع**)) اهـ كلامه.

فلماذا أوردتَ شيئاً ممنوعاً لا دليل فيه.

ثم قال: ((**فالتعويل في استثناء الميل** – يعني من مسافة القصر – **هو ما قدّمناه**)) اهـ.

وهل فيه شيء مما يصح العمل أو القول به؟؟ لا.

ثم قال – شاهداً على بطلان ما قدمه–: ((**وفيه ما فيه**))!!!

ثم قال: ((**لولا أنه أوجب الرجوع إليه البقاء على الأصل**)) اهـ كلامه.

أقول: ما هو الذي يرجع إليه؟؟ وما هو الأصل الذي أوجب؟؟ أليست ظلمات بعضها فوق بعض؟!!!

ثم قال: ((**والفرار من التحكمات التي لا ترجع إلى شيء**)) اهـ كلامه.

أقول: ما هي التحكمات التي لا ترجع إلى شيء؟!!!

وكلامكم إلى أي سند يعود؟!!! وإلى أي دليل ينتهي؟!!!

وهكذا من أوله إلى أن ختمه بقوله: ((**وأما ما رواه سعيد بن منصور «أنه كان ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة فهو أيضاً لا ينفي القصر فيما دون ذلك**)) اهـ كلامه.

أقول: الظاهر أنه منفي؛ لأن مفهوم الفرسخ والبريد واليوم والليلة مثل مفهوم العدد وأنه يجب التقيد به وعدم مجاوزته، مثل قوله: «خذ من كل عشرين ديناراً ديناراً» فهو منع من الأقل والأكثر.

ونحو قوله: «خذوا من كل ذمي ديناراً» يعني: لا أقل ولا أكثر، كما هو حكم مفهوم العدد عند من يقول بوجوب الأخذ به.

والمسافة الزمنية هكذا؛ لأنها تُقدَّر بالخطوة والذراع. فقولكم ردّ عليكم.

وقد نزَّل بعض الحنفية البريد بالشعر في أبيات نقلها عنه العالم المحقق ابن الهمام في «شرح الهداية»:

إن البريد من الفراسخ أربع ... ولَفَرْسَخٌ فثلاثُ أميال ضعوا

والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا

ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها عشرون ثم الأصبع

ستٌّ شَعِيراتٌ فكلُّ شَعِيرةٍ ... منها إلى جَنْب لأخرى توضع

ثم الشَّعِيرةُ ستُّ شَعْراتٍ فقل ... من شَعْر بَغْل ليس فيها مَدْفع [1]

(١) أي: لا يدفع هذا القول ولا يرد. تمت شيخنا.

صفة خطبتي العيدين

قال الإمام: وأما صفة الخطبتين فهما كخطبتي الجمعة إلا في أشياء: منها: أنه يكبر دبر صلاة العيد ثلاث تكبيرات وذلك ليعلم الناس أنه قد فرغ من صلاته، ثم يقوم قائماً فيكبر تسع تكبيرات، لا يفصل بينها بشيء، ومنها: أنه يكبر بعد فراغه من الخطبة الأولى سبعاً كذلك، ومنها: أنه لا يجلس إذا صعد المنبر، ومنها: أنه إذا جلس ثم قام للثانية لم يكبر في أولها ويكبر في آخرها سبعاً ...إلخ. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل: وأما صفة الخطبتين فهما كخطبتي الجمعة إلا في أشياء ...إلخ، أقول: لم يأت في جميع ما استثناه المصنف هاهنا شيء يبلغ إلى رتبة الاعتبار، إنما هي أمور استحسنها الخطباء وجرت عليها عوائدهم فظنها مَنْ بعدهم شرعاً ثابتاً، وكم لهذه من أخوات في أبواب الديانات، وغاية ما يمكن التشبث به ما رواه البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: «من السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى»، وقول الصحابي: «من السنة» لا تقوم به الحجة، وبقية الأمور المذكورة ليس عليها أثارة من علم كما عرفت!!!**)) اهـ كلامه.

أقول: قد سبق له في «خطبة الجمعة» أن الحمد والصلاة على رسول الله وآله، وقراءة القرآن – أن جميع ذلك- خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبة النبي ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم، وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة على النبي وآله. اهـ معنى، فهو بهذا يأبى سنة صحيحة متفقاً عليها، وهي أن الحمد والصلاة على النبي وآله وقراءة القرآن في الخطبة مقصود أعظم، وهل هناك موعظة أبلغُ من القرآن؟!!! وهل حَنَت الرقاب وخشعت القلوب وجرت الدموع لشيء مثل القرآن؟!!!

ما تقول لمن أضله الله على علم، وجعل من قلمه وما أبدى من النقد حجازاً بين الناس وبين سنة رسول الله ﷺ ؟!!! ويقول هناك: إن المقصود الأعظم هو الوعظ!!! وهاهنا حين يقول الإمام: «يذكرهم أمر الصدقة والفطرة ويعلمهم أحكامها، ويعلمهم الأضحية وما يلزم فيها وأنه يسن فيها التكبير» اهـ. يقول الشوكاني: ((لا دليل على كل هذا))!! ولا يخجل حينما يجري قلمه بشيء يخالف ما فعله رسول الله، وجرى عليه المسلمون سلفاً وخلفاً.

نعم: إذا كان القرآن غير شرط، والحمد والصلاة على النبي وآله كذلك، فكيف يؤدي الخطيب خطبته والواعظ موعظته؟!!! ومن سيقبل خطاباً أبتر مثل توجيه الشوكاني؟ هل يعقل أن تترك سنة مجمع عليها؛ لكلام لا خير فيه لا يستند إلى هدى، ولا يرجع إلى علم ولا فائدة منه؟!!!

ومن أين عَلِمَ الناس الكثير من أحكام الشريعة إلا من خطابه ﷺ ؟!!! فخطابه مشتمل على الموعظة الحسنة، والقرآن أعظم واعظ، وأكرم زاجر، ومَن لم يتعظ بالقرآن فلا واعظ له ولا هادي له: قلتُ شعراً:

يَا عَجَباً مِن طَمْسِ هَدْيِ المصطفى فحَسْبُهُ حُوباً بهذا وكفى

ومن الموعظة الحسنة التي تعتبر تعليماً وتفقيهاً للناس: بيان ما أوجب الله العمل به أو ندبهم رسول الله ﷺ إلى فعله، فإذا شَرَع الخطيب بحمد الله والذكر المسنون والصلاة على النبي وآله، فإن عليه أن يعلمهم –في عيد الفطر– أحكام الفطرة، وعلى من تجب؟ ومتى تصرف؟ وكم على النفس؟ ويعلمهم الزكاة، وفيم أوجبها الله تعالى؟؟ ومصارفها، وفي خطبة عيد الأضحى يعلمهم الأضحية والتكبير في أيام التشريق، وغير ذلك، وإذا كان واجب النبي ﷺ هذا البيان، وقيل: «إن العلماء العاملين ورثتُه» فواجبهم تِبْيان ما أوجب الله، وهل العلم إلا بالتعلم والتعليم؟!!!

فحذار أن تُصغي سمعك للمخفق في كل فن، فيصدك عن نهج رسول الله ﷺ وسنة رسول الله والعلماء العاملين من بعده، ولم يبق معك إلا الزامل حق شوكان، وهو لا يجوز.

والله يعيننا عليه فقد نصّب نفسه وسلّ قلمه لهذا الغرض المردي، ولا عجب فإذا زاغ القلب زاغ اللسان والقلم ﴿**رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾[آل عمران:٨] .

استحباب الغسل لصلاة العيد

قال الشوكاني: ((**قوله: دل ذلك على أن السنة في يوم العيد الاغتسال لصلاة العيد ...إلخ، أقول: قد روي في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء!!! ولا بلغ شيء منها إلى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره، وأما اعتبار كون المغتسل يصلي صلاة العيد بذلك الغسل كما ذكره المصنف وغيره أي من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء من الإحداث فلا أحفظ فيه حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا قول صحابي، وما أحسن الاقتصار على ما ثبت وإراحة العباد مما لم يثبت**)) اهـ كلامه.

أقول: ورد في «المغني» لابن قدامة الحنبلي ج٣ ص١١٣ ما لفظه:

مسألة: فإذا أصبحوا تطهروا، وجملته: أنه يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي، وبه قال علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر؛ لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى، وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك» . اهـ المراد.

قال في ص٩٢ من «حاشية المغني» في تخريج هذا الحديث في المسألة رقم ٢٩٦: أخرجه ابن ماجة ج١ ص١٠٩٨، والإمام مالك في «الموطأ» ج١ ص٦٥، وحسنه الألباني. . . اهـ المراد.

وفي «نصب الراية» ج١ – باب الغسل- أورد الحديث المذكور عن الفاكه بن سعد قال: وكان يأمر أهله بذلك، وكان له صحبة. اهـ المراد.

ثم أقول: إنه من جهة النظر والتماس المقتضي للغسل في الجمعة هو المقتضي للغسل في العيدين، وقد كان الغسل في صدر الإسلام للجمعة واجباً حتى قال المصطفى ﷺ : «من توضأ فبها ونعمت».

وقد رواه صاحب «السنن الكبرى» عن أم المؤمنين عائشة أنهم كانوا في صدر الإسلام قليلي ذات اليد، وأهل مهن وفلاحة، فإذا اجتمعوا يَروح بعضهم من بعض ريحاً قذرة، فمن ثمَّ وجب الغسل، ثم خُفّف إلى الندب، وهذا المقتضي نفسه موجود في العيد، وربما كان الجَمْع[1] أكثر، ومظهر العيد يجب أن يكون أهم، ويكون المسلم به أعنى؛ لأنه زائر في الحول مرتين، والجمعة كل أسبوع، فيجب أن يتلقى بما تتلقى به الجمعة من الغسل والطيب ولبس أحسن الثياب، والدين الإسلامي -من حيث عموماته وتوجيهاته- يحض على النظافة والمنظر الحسن والسواك والطيب، وفيه حديث «حبب إليَّ من دنياكم النساء والطيب» وهو المشهور عن الإسلام حتى عرف بدين النظافة والطهارة.

وإذا كان الناس في مجتمعنا يلتزمون الطهارة والنظافة وطيب الرائحة في مجتمعات عادية ويلتزمها اليهود والنصارى في معابدهم ومدارسهم، فلماذا لا ندعوا إليها في قُرْبة كريمة، ومقام من أزكى المقامات، ومن قبلُ كانوا يقولون: «نظّفوا أفنية[2] دياركم لا تَدَعوها كأفنية بيوت اليهود».

فهل نصبح مضرباً لمثل الاتساخ فيقولوا: «تنظفوا في مجتمعاتكم لا تكونوا كالمسلمين»، ما هذه النغمة الحاقدة على السنة والمثبّطة عنها والمشوهة بالإسلام؟!!!

وقد أوردتُ لك حديثاً سليماً من القادح: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل» وآثاراً عن زمرة طيبة من الأعلام، على رأسهم أخو رسول الله ونفسه بنص الكتاب المبين.

ثم أقول: ألا ترى أن مَن أوتي الحكمة وفصل الخطاب قد جعل العيد وصفاً مشتركاً بين الجمعة والعيد فقال: «اجتمع عيدان في يوم»؟!!!

لأن في كلا اليومين عَوْداً، ففي الجمعة اجتماع كل أسبوع ومن ثَمَّ سميت جمعة، وكان اسمها يوم العَرُوبة، والعيد اجتماع في الحول مرتين، وهو مأخوذ من العَوْد، وكان من حقه أن يجمع على «أعواد»؛ لأن الواو في فعله أصلية، وإنما جمعوه على «أعياد» بقصد الفرق بينه

---

(١) الجمع للناس.

(٢) أفنية جمع فِناء وهو ما يحيط بالمنزل.

وبين عود، ولكون الواو موجوداً في مفرد الثاني، والكسرة التي في «عِيد» لمناسبة الياء كما كسروا الباء في «بِيْضٌ» وكان من حقها الضم كأخواتها «حُمْرٌ وخُضْرٌ» ونحوها.

فالعيد إذاً وصف ظاهر منضبط اعتباري، يصح إناطة الحكم به لا طردي وليس هذا تعليلاً بالاسم كما علل الشافعي -رحمه الله- بول نجاسة ما يؤكل لحمه بأنه بول؛ لأنه لا يعلل بالاسم، فلا يقال: «حكم بنجاسة الكلب لأنه كلب» ولهذا يصح أن يكون «العيد» جواباً لمن قال: «لِمَ سُنّت هذه الأشياء في هذا اليوم؟؟» فيقال: «لأنه عيد»، وهذا شأن العلة المؤثرة.

فلا تسمع لتثبيط الشوكاني، فالخير كل الخير في فِعْل ما فعله رسول الله ﷺ، ومن أسلفنا ذكرهم، وفي الدعوة إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ.

وحَذارِ مِن نصْب الخلاف جهالة بين النبيِّ وبين رأي فقيهِ

الوتر ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر

قال الإمام: (خبر) وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: إن أبا موسى يزعم أنه لا وتر بعد طلوع الفجر، فقال علي عليه السلام: لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتوى، الوترُ ما بين الأذانين، الوتر ما بين الصلاتين.

قال أبو خالد: فسألته عن ذلك، فقال: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، وما بين أذان الفجر إلى الإقامة.

دلت هذه الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: دلت هذه الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ...إلخ، أقول: هذا هو عين ما أفتى به أبو موسى، وفتواه هي الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أوتروا قبل أن تصبحوا» وأخرج ابن حبان «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» وأخرج الترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر**)) اهـ كلامه.

أقول: هنا استخدم الشوكاني أسلوب القول بالموجب؛ ويسميه السكاكي «الأسلوب الحكيم» [1].

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ﴾ ومن أحسن ما قيل فيه ما يلي:

قلت: ثقلت إذ أتيت مراراً قال: ثقلت كاهلي بالأيادي

قلت: طوّلت قال: لا بل تطولت وأمددت قال: حبل ودادي

تمت شيخنا.

وهو أن تجعل من كلام الخصم حجة لك نحو قوله تعالى: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾[المنافقون:٨] فقرَّرها الله كما هي لكنه قال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[المنافقون:٨] والإمام عليه السلام قصده «إلى طلوع الفجر» مع دخول ما بعد (إلى) فيما قبلها؛ لأنه يدخل مع وجود دليل الدخول نحو: «قرأتُ القرآن من أوله إلى آخره» والإمام قد أورد عن أمير المؤمنين فتوى يغلّط فيها أبا موسى، وأفتى بخلاف فتواه، وأنه يوتر ما بين الأذانين. اهـ.

فاتخذ الشوكاني من لفظة: «إلى طلوع الفجر» سلماً لدعم فتوى أبي موسى؛ لأن من طبعه أن يدعم أي فتوى مخالفة لفتوى علي عليه السلام ولو من معاوية. وفي «الروض النضير» شرح مسند الإمام زيد عليه السلام ج٢ ص٢٥٣: أورد فتوى أبي موسى والرد عليه من علي عليه السلام، وأن الوتر ما بين الأذانين أي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر إلى الإقامة. اهـ.

ثم قال صاحب «الروض»: أخرج نحوه البيهقي عن علي عليه السلام في [باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح].

وأورد أثراً عن أبي موسى: أن نفراً جاؤوه يسألونه عن الوتر، فقال: «لا وتر بعد الأذان» فأتوا علياً عليه السلام فأخبروه فقال: «لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتوى، الوترُ ما بينك وبين صلاة الغداة، متى أوترت فحسن» أخرجه عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي. اهـ، ثم أورد آثاراً عن علي عليه السلام مثل ما سبق.

ثم قال في ص٢٥٤ ما لفظه: وأخرج البخاري والترمذي مرفوعاً عن عائشة أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر».

وأخرج الحاكم في «المستدرك» بسنده إلى أبي الدرداء قال: (ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرج أيضاً بسنده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر» وهذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ المراد.

وبهذا يذوب اعتراض الشوكاني ويعود سراباً.

وفي «نصب الراية» ج٢ ص١١٠ ما لفظه: وأما حديث أبي بصرة فرواه الحاكم في «المستدرك» في كتاب الفضائل من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو بن العاص يقول: سمعت أبا بصرة الغِفَاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح»، وسكت عنه، وأعله الذهبي في «مختصره» بابن لهيعة، وله طريق آخر عند الطبراني في «معجمه» وأحمد في «مسنده» عن ابن المبارك: حدثنا سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني به، وطريق آخر عند الطبراني، عن الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة به. اهـ المراد.

قال في الحاشية – على «نصب الراية» – : وله إسنادان عند أحمد، أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد، وهو ثقة . اهـ المراد.

صلاة الوتر سنة مؤكدة

أورد الإمام أدلة على أن صلاة الوتر سنة غير واجبة، منها:

(خبر) وروي عن عاصم عن علي عليه السلام أنه قال: «الوتر ليس بفريضة كالصلاة المكتوبة إنما هي سنة سنها رسول الله»، (خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: «الوتر سنة وليست هي حتماً كالفريضة» إلى غير ذلك من الأخبار، فدل جميع ذلك على أن الوتر سنة غير واجبة، ثم قال الإمام: (خبر) وما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوتر واجب فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة» فإن هذا التخيير يدل على أنه غير واجب، لأنه علقه بمشيئة المصلي، والواجب لا يتعلق بمشيئته، ولأن القائل بوجوبه لا يقول: إنه يوتر بركعة واحدة بل بثلاث. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فإن هذا التخيير يدل على أنه غير واجب ...إلخ، أقول: هذا كلام غير جار على قوانين الأصول؛ لأن تخيير المصلي بعد التصريح بالوجوب يدل على أن ذلك واجب مخير، والواجب المخير يقول به المصنف وغيره، كما في خصال الكفارة وغيرها، فلا يصلح هذا لدفع لفظ: «واجب» المصرح به في الحديث، وهكذا قوله: «ولأن القائل بوجوبه لا يقول بأنه يوتر بركعة واحدة ...إلخ»؛ لأنه يمكن أن يترك بعض الحديث؛ لوجود معارض أو ناسخ أو مخصِّص**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن الإمام قال: «فإن هذا التخيير يدل على أنه غير واجب؛ لأنه علقه بمشيئة المصلي». اهـ.

وقصده عليه السلام التخيير المقترن بالمشيئة، كما يدل عليه أول كلامه وآخره.

وحذف الشوكاني لفظ «المشيئة» وقال: ((إن الإمام قال: إن التخيير يبطل

الوجوب))!!!

ولو كان محدّثاً لكان مدلّساً؛ لأنه أسقط عمدة الكلام عمداً، وهو يعلم أنها منصّة الحكم، ولو أنه أتى بها لبطل احتجاجُه، وظهر لَجَاجُه، ولم أجد هناك مَن يعلّق ولو بشطر كلمة على مثل هذه الزلات بل تركت مُغْفَلة على علاتها، ثم إن تمثيله للواجب المخير بخصال الكفارة سهو ظاهر، فالتحقيق أن الواجب هي الكفارة، ولا تخيير فيها.

لو كان فيها تخيير لقيل: «كفِّرْ أو لا تُكفِّر» [1]، والمطلوب –وهو ما يرفع به إثم الحنث– واحدٌ من الثلاثة مبهمٌ يتعين باختيار المكلف له، وليس الواجب الجميع – كما يظن البعض– إذ لو كان الواجب الكل لما سقط بالبعض، وإذا تأملت هذا فلا تخيير في واجب، كما نقله عضد الدين عن بعض محققي الأصول حيث قال: «والحق أنه لا واجب على التخيير ولا تخيير في واجب». اهـ.

لأن التخيير في الشيء يذهب بوجوب الطلب، وهو ما قاله الإمام عليه السلام وضل عنه الشوكاني.

ثم قال: ((**فالذي ينبغي التعويل عليه في دفع الوجوب** [2] **الأحاديثُ المصرحةُ بأن الوتر غير واجب وقد ذكر المصنف بعضها**)) اهـ كلامه.

أقول: قوله: ((على دفع الوجوب)) غير سديد؛ لأنه لم يوجد حتى يدفع، وإنما يقال: «على إرادته» وهي لفظة «المشيئة» أولاً.

ثم قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: (هل علي غيرها؟) أي غير الخمس الصلوات في اليوم والليلة، قال: «لا، إلا أن تطوع» وقوله ﷺ : «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» وما سوّغ الابتداء بالنكرة إلا أنه أراد الاختصاص، أي لا غيرها.

---

(١) إنما التخيير فيما يرفع إثم الحانث وهو واجب مبهم يتعين باختيار المكلف له والمطلوب واحد. تمت شيخنا.

(٢) لصلاة الوتر.

الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة

قال الشوكاني: ((**قوله: دلت هذه الأخبار على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ...إلخ، أقول: اعلم أن الوتر عبارة عن آخر صلاة الليل وقد ثبت في ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة منها أنه ﷺ يصلي اثنتي عشرة ركعة ويوتر بركعة، ويصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس منها، ويصلي أقل من ذلك، وتارة يوتر بركعة، وتارة يقعد للتشهد على الشفع ثم يقوم ويأتي بركعة، وتارة يوتر بثلاث، فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز أن يكون الإيتار بغيرها ضيق عطن وقصور باع، ولمثل هذا صار أكثر فقهاء العصر!!! لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء، حتى إن كثيراً منهم يكون له قيام بالليل وتهجد فتراه يصلي الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله، وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها بالليل وهو لا يدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده إلا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر، وكثيراً ما يقع الإنسان في الابتداع!! وهو يظن أنه في الاتباع، والسبب عدم الشغلة بالعلم!! وسؤال أهل الذكر!!!**)) اهـ كلامه.

أقول: نقلتُ لك كلام الشوكاني، هل منحنا في الموضوع فائدة أو عاد علينا بعائدة سوى التحامل المغلف على الأئمة الهُداة؟!!!

والسبب عدم الاشتغال بالعلم والمسألة فيها أنظار ووجوه، ومن تأخر لا يتهم مَنْ سبقه أنه اشتغل عن العلم؛ لأن صدورهم نقية من الغل، بريئة من الحقد.

والإشكال في القضية أنه ﷺ نهى عن الوتر بثلاث بذلك وردت أحاديث ، وأوتر بثلاث بأحاديث صحيحة، وجمعها ابن حزم إلى نحو ثلاث عشرة صورة في ج٣ ص٤٧ من «المحلى» وحاول الحافظ ابن حجر العسقلاني أن يوفّق بين وتره بثلاث ونهيه عنها فقال: «الوتر يكون بتشهد واحد؛ لئلا يشتبه بالمغرب ففي بعض الأحاديث «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب»، ووردت أحاديث أنه كان يتشهد تشهدين في الوتر.

ثم لم يكن الحل الصحيح؛ للخروج من أزمة الإشكال الكثيف إلا على يد العلامة الحنفي الطحاوي في «مشكل الآثار» كما نقل عنه محشي «نصب الراية» في ج ٢ ص١٧٢ وهو أنه ﷺ أراد ألا يصلوا الوتر ليس قبلها شيء، ولابد أن يسبقها شفع [1]، كما هو المأثور عنه. اهـ.

فأنت ترى أن النهي عن صلاة ثلاث غير مسبوق، لا عن ثلاث بعينها؛ لأنه كان ﷺ يوتر بثلاث.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ج١ ص٢٩٢ بعد إيراد أحاديث إيتاره ﷺ بثلاث وأحاديث النهي: فقد يحتمل أن يكون كره إفراد الوتر حتى يكون معه شَفْع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة، فيكون ذلك تطوعاً قبل الوتر، وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وتراً. اهـ.

ثم قال: فقد ثبت بهذه الآثار التي رُويناها عن النبي ﷺ أن الوتر أكثر من ركعة ولم يُرْو في الركعة شيء . اهـ المراد.

وفي آخر البحث ج١ ص٢٩٦ من «شرح معاني الآثار» ما لفظه: فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد أجمعوا على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز . اهـ المراد.

ومما يؤيد أن الوتر ثلاث ركعات ما رواه الضياء المقدسي على شرط الشيخين ج٤ ص٢٢ مسند أبي بن كعب: روى بإسناده إلى أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ وفي الثانية بـ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ وفي الثالثة بـ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ اهـ المراد.

قال محقق «المختارة»: إسناده صحيح والحديث في سنن النسائي ٣/ ٢٣٥ كتاب الوتر، وذكره أبو داود في «السنن» ٢/ ٦٤ من طرق عدة، وكذا رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٣١ من طرق عدة. اهـ المراد.

---

(١) أي يسبقها صلاة – وقوله هذا مثل النهي عن الصلاة بالسراويل فهو نهي عن الصلاة بالسراويل وحدها لا نهي عن الصلاة بها مطلقاً ولهذا إذا ضممت إلى السراويل ثوباً وصليت بها صحت الصلاة وزال مقتضى النهي. تمت شيخنا.

وفي مسند أبي كعب من «المختارة» ج٤ ص٤١٩ روى المقدسي – على شرط البخاري ومسلم-: عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ قال في الحاشية: إسناده صحيح، رواه عبد بن حميد (المنتخب ١٧٦) ورواه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٣١. اهـ المراد.

وفي مسند أنس بن مالك من «المختارة» أيضاً - ج٣ ص٤٣: روى بسنده إلى أنس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ اهـ المراد.

أما بحث الشوكاني فليس فيه إلا شوك بلا ورد، ونفايات برزت من صدره من بين غل وحقد على آل بيت رسول الله، وبهذا تأيد ما نقله الإمام عن الحسن البصري، فلا تسمع لمن هو كما قيل: «وبعضُ الناس يَخْلُق [1] ثم لا يَفْري»، وأما المشتغل بواجبه فنحن لا نزعجه، والأئمة الأطهار لا يعيبونه، ومتى فرغ من عمله ومن خدمة أهل المحل قدم إلى آل بيت رسول الله ﷺ والعلم عندهم وهم أهل الذكر الذين أوجب الله سؤالهم، وهم المعنيون بقوله الفرزدق:

من معشر حبهم دين وبغضهم كفر وقربهم منجى ومعتَصمُ

وإذا لاحظت كلام صاحب «الروض النضير» - بَلَّ اللَّهُ ثراه برحمته- ثم رجعت إلى شوك بلا ورد ظهر لك أن العلم هو كالغيث، وقد شبه رسول الله ﷺ ما جاء به بالغيث، وليس بنافع على الإطلاق، بل لا ينفع الأجادب وإنما ينفع الأرض الطيبة التي تنبت وتعطي الجزيل، وأما الأرض التي لا أمسكت ماء ولا أنبتت ما ينتفع به الناس فهذا مَثَل للعالم الذي انتفع ولمن لم ينتفع ولا نفع.

ومَنْ لكَ بالحُرِّ الذي يحفظُ اليدا؟!!

(١) يخلق أي يُقَدِّر – ثم لا يفري: أي ثم لا يقطع.
وصدره: ولأنت تَفْرِي ما خلقت ... إلخ. تمت شيخنا.

الجـنـائِز

وجوب تعريف المريض با لله وما يجوز عليه وما لا يجوز

قال الشوكاني: ((**قوله: ولن يعلم ذلك حتى يفرق بين ذات الصانع الحكيم وبين سائر الذوات ويعرف ما يجوز عليه من الأسماء ...إلخ، أقول: العلم المعتبر في الإسلام والإيمان والنجاة هو أن يعلم أنه لا إله إلا الله وأنه ليس كمثله شيء وأنه لا يحيط به علماً فعلمه بأنه لا إله إلا هو هو التوحيد وعلمه بأنه ليس كمثله شيء هو التنزيه عن التشبيه، وأما معرفة التدقيقات المبنية على شفا جرف هار التي شغل بها المتكلمون أنفسهم وشغلوا من بعدهم فما تعبد الله بمعرفتها أحداً من خلقه فقد درج خير القرون وهم منها في عافية فإن كان ذلك هو مراد المصنف فقد كلف العباد ما لم يكلفهم الله تعالى، وأفرط في ذلك حتى جزم بأن التوبة لا تنفع من لم يعلم به – بالله تعالى– وجعل من جملة ما يتوقف قبول التوبة عليه معرفة ما يجوز على الله تعالى من الأسماء والصفات وما لا يجوز، وهذا حد لا يُبلغ إليه على مصطلح المتكلمين إلا من شغل شطراً من عمره في تلك المعارف، وأطم من هذا وأعمُّ اعتبارُ معرفة ما يجوز أن يفعله وما لا يجوز وما يتفرع على ذلك – كما صرح به المصنف– فإن معرفة هذا على التحقيق باعتبار الاصطلاح الحادث والعلم المبتدع لا تحصل إلا لمن كان مبرزاً في العلوم، والحاصل أن علم الكلام – باعتبار الاصطلاح– ليس هو من العلم المعتبر!!! في كمال الإسلام والإيمان في ورد ولا صدر، وهذا لا يعرفه على التحقيق إلا من طول الباع في هذا العلم، ولهذا عرف حقيقته من عرفها من أئمته المتبحرين فيه حتى تراجع اختيارهم إلى استحسان دين العجائز!!! وكما قال الرازي:**

ولم نستفد من بحثنا طول دهرنا سوى أن عرفنا منه قيل وقالوا!!)) اهـ كلامه

أقول:

لا تعجبي يا سلمُ من رجلٍ جَمَحَ الإباقُ بلُبِّه فكَبَا

قد كان يُحسن في شبيبته واليوم يُخطي كلما كتبا

نعم: شَرَحَ اللَّهُ لمعرفته صدرك، ورفع بعلم توحيده وعدله قدرك، لا تكره ما جاء من الشوكاني في هذا البحث وأمثاله فلربما جاء ما يحبه الإنسان فيما يكره ﴿**فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[النساء:١٩] ولربما عولجت بعض الأمراض بالسم، وقضت بعض الأدوية على المستدوي بها.

وما حرره الشوكاني فيه خير من وجهين: أحدهما: فضيلة أراد نشرها وإذاعتها فسلط عليها لسان جاهل، وقلم خامل؛ ليتم الرد عليها، فتكون ضارّة له، نافعة لطلاب الحق.

وثانيهما: يميز الله بها الخبيث من الطيب والحق من الباطل، فرب صاحب باطل أراد نشره فكبا لوجهه، على أن الصراع بين الحق والباطل قديم تقدُّمَ وجود الإنسان، وبين الهدى والضلال وبين العدل والجور، وبين العلم والجهل، ولكلٍ أهل وأنصار، وحملة ودعاة، وكل يدعو إلى ما يتبع من هدى أو ضلال، وجاء من هذا ما نقلته من تحامل الشوكاني على أعلى العلوم درجة وأرفعها مكانة وأعظمها قرْبة؛ لأنه علم يتعلق بالحق سبحانه، وكل علم يَشْرُفُ بشرف ما يبحث فيه، وقد قال فيه الشوكاني ما لم يقل فيه عِدَاهُ، وزعم تجرّده من كل خير، وأنه شُغْلة للوقت بلا طائل، وشغلة للفكر بلا نائل.

ولئن رجعت بذهنك إلى عصر النبوة على سفينة القرآن وجدت الناس فريقين: داع إليها ومحارب لها، والمحارب لها يقول في القرآن مثل مقالة جاهل اليوم ﴿**لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ**﴾[الأحقاف:١١]، والناس في كل عصر لابد لهم من الفُرْقة، ولابد لكل فِرْقة من سلف يقتدون به، فمحاربو الدعوة النبوية لهم أتباع، وأنصارها لهم أتباع، ولهذا السبب يقول ابن أبي طالب – كرم الله وجهه- : «سيسأل عن حربي مع ابن هند رجال لم يزالوا في أصلاب الرجال».

نعم: قد أغرق القاضي في النزع وأبعد المرمى فتطاول على ذم علم التوحيد والعدل والوعد والوعيد، ولا ريب أن ذمّه لهذا العلم ذمّ لحملته من آل بيت رسول الله ﷺ ومن العلماء العاملين، فأول مَن أُخِذَ عنه هذا العلم – بعد رسول الله – هو باب مدينة العلم عليه السلام.

بـــابُ علـــمِ المـــصطفى إن تأتـــه فهنيئـــاً لـــك بـــالعلم مريّـــا

وعنه أخذ الحسنان وسائر العترة عليهم السلام وسائر علماء العدل والتوحيد – رحمهم الله جميعاً–، وسيأتي في بحث نبين فيه من هم المعتزلة؟

هذا هو علم الكلام، علم التوحيد الذي دعا رسول الله إلى تعلمه، وسمّاه صلى الله عليه وآله وسلم رأس العلم في الحديث الصحيح، نعم: ثم نسي أنه يكفي أن تعلم أنه لا إله إلا الله، وأن هذا هو التوحيد!!! وهذه مقالة أهل الزيغ، فإبليس يعلم أنه لا إله إلا الله، وكيف يكون مجرد علم توحيد أو التوحيد هو الإيمان، والإيمان المطلوب هو اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان؟!!

ثم قال: ((**وعلمه بأنه ليس كمثله شيء هو التنزيه**)) اهـ.

يعني مجرد علمه بذلك كافٍ وإن لم يعمل به كمن يقول بالتجسيم والتشبيه!!!

هؤلاء عند الشوكاني منزِّهون لله سبحانه حتى لو أثبتوا الطلوع والنزول والجلوس على الكرسي والاستواء.

ثم قال: ((**إن هذا العلم – علم التوحيد- رد للقرآن، ومبني على شفا جرف هار**)) اهـ.

أقول: ﴿**كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ**﴾[الكهف:٥] إنما هو علم مبني على آيات التوحيد والتنزيه والتمجيد كآية الكرسي وآخر الحشر وقل هو الله أحد و﴿**لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ**﴾[الأنعام:١٠٣] و﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾[الشورى:١١]، ولكن مَن جَهِلَ شيئاً عابه.

ثم لا يخفاك أن جرأته وجرأة أمثاله على مثل هذه المقالة، وتوليتهم من السلطان الظالم، وتزلفهم إلى الظلمة وموالاتهم لأولياء الكفر، سبب هذا كله عدم رسوخ العقيدة النافعة الصافية، واقتصارهم على علم الحديث وبعض العربية ونُتَف من أصول الفقه، وعدم قراءة علم التوحيد الذي هو رأس العلوم وأساسها، ولم يكتفوا بحرمانهم منه حتى أوضعوا [1] في الحيلولة بين طلاب الحق وبينه، وذمّوه، وذمّوا حملته، ونصبوا أنفسهم بهذا

(١) أسرعوا ومنه قوله تعالى: ﴿وَلأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ﴾. تمت شيخنا.

لمحاربة الله ورسوله بإيذاء العترة المطهرة ومن معهم.

كل هذا؛ لأن أفئدتهم من العقيدة خالية، ومن غروسها خاوية، لا نجد فيهم وقار العلماء، ولا خشية العارفين، ولا حفظ ألسنتهم عن أعراض المؤمنين، وإنما يأنسون بقرض أعراضهم، وسب أحيائهم وموتاهم، وتضليلهم، في كتب تدرّس في المساجد على أيدي فقهاء محسوبين على اليمن الميمون تسمم بها أفكار الشباب، وهي سراب في سراب.

وكنت قد حررتُ رسالة لم تنشر، أوضحت فيها أن الأنبياء والعلماء هدفهم واحد وغايتهم واحدة ورسالتهم واحدة وهي الدعوة إلى الله وإنقاذ الناس من الضلال والانحراف، وأن عدو الأنبياء هو عدو العلماء، وأن العلماء العاملين والأنبياء أغصان افترّ عنها دَوْحة واحدة، ومن هنا ترى القرآن يذكر العلماء ولا يذكر الأنبياء وهم مقصودون قصداً أولياً كقوله تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ**﴾[آل عمران:١٨] فذكر سبحانه العلماء ولم يذكر الأنبياء وهم مقصودون؛ لأنهم من أولي العلم، وكقوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ**﴾[الروم:٥٦]، ﴿**قَالَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالْسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِين**﴾[النحل:٢٧] والأنبياء معهم وإن لم يُذكروا.

وحيناً يذكر الأنبياء ولا يذكر العلماء وهم مقصودون كقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ**﴾[الفرقان:٣١]، ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ**﴾[الأنعام:١١٢].

فالعلماء مقصودون، لأن حَرْب النبي ليست لذاته وشخصه، وإنما لما يُبَلّغ به عن الله، والعالم التقي هو وارث النبي يبلغ عن الله حجته، ويبين سلطانه، ويدعو بدعوة النبي.

فعدوُّه عدوّ النبي ﷺ، فكما وُجِد أعداء من المجرمين لرسول الله كأبي جهل وأضرابه، وجد لأمير المؤمنين – كرم الله وجهه– أعداء من المجرمين كمعاوية وأشباهه، وعلى هذه فقس ما سواها، فأعداء الأولياء هم أعداء الأنبياء.

الإشهاد في الوصية

قال الشوكاني: ((**قوله: وأمرنا بالإشهاد ...إلخ، أقول: وجوب الإشهاد على من يعلم أن وصيته لا يعمل بها إلا بذلك، مُسَلَّم؛ لأنه لا يتم القيام بوجوب الوصية إلا بذلك، وأما من كان يعلم أنه يعمل من بعده بوصيته إذا وجدها بخطه أو شافهه بها فلا وجه لوجوب الإشهاد؛ لأنه هاهنا ليس من تمام الواجب**)) اهـ كلامه.

أقول: المعتبر في المعاملة وصية كانت أو ديناً هو حياطتها بما يحفظ لها قوتها ويصون المال المتعاقد عليه، ولهذا فإن الحق سبحانه قال: ﴿**إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[البقرة:٢٨٢] وعين في السفر الرهن، ولما كان الأمر إرشاداً لا إيجاباً رهن المصطفى ﷺ في الحضر ولم يكتب، ومات ودرعه رهينة في شيء من شعير، ولو كان الأمر للإيجاب مقصوداً ذاتياً لما عدل عنه المصطفى أتقى الناسِ وأخوفُهم من ربهم، فالكتابة والرهن ليسا مقصودين في الوجوب لذاتهما، ولهذا عقب الرهن بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾[البقرة:٢٨٣]، وكذلك في الوصية وغيرها.

فالإشهاد من الاعتبار بمكان، فربما كتب بخط مغمور غير مشهور، فالشهادة تقام لتقرير الحق والخط، ومن أين لنا أن كل موص يكتب فربما حال مرضه دون القدرة على الكتابة، وربما أنها من النساء اللاتي لا عهد لهن بالكتابة، فالمقصود – كما قلت لك – هو حياطة المال بما يصونه من عبث العابثين.

النوح على الميت

قال الإمام عليه السلام: فإن قيل: (إن النساء لما نُحْنَ على قتلى أُحُد قال: لكن حمزة لا بواكي له، واجتمع النساء فنُحْنَ على حمزة بن عبد المطلب –رضي الله عنه– فلما انصرفن أثنى عليهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

قلنا: نحن نروي ذلك ونروي نسخه وأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح. اهـ كلام الإمام.

أقول: تعليق الشوكاني مبني على غلط، وزعم أنه لا يجوز أن يكون النهي عن النوح ناسخاً للبكاء؛ لأن النوح غير البكاء، وهو جهل منه باللغة، فهاهي دفاتر اللغة من «القاموس» و«لسان العرب» وغيرها تقول: (إن النوح هو البكاء، وناح الرجل بكى)، فصح اللباب وبطل القشور.

النعي

أورد الإمام أثراً: أن النبي ﷺ نهى عن النعي. اهـ.

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل في النعي، أقول: الذي في «الصحاح» و«القاموس» و«النهاية» وغيرها من كتب اللغة أن النعي الإخبار بموت الميت**)) اهـ كلامه.

أقول: النعي قد يكون مجرد الإخبار عن الموت، وقد يكون مع ذكر شيء من مناقبه ومواقفه، وهذا ما قاله العلامة الزوزني عند شرح معلقة طَرَفة بن العبد:

فإن مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا أم معبد

قال الأديب المحقق أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني في «شرح المعلقات» ما لفظه: لمَّا فرغ من تعداد مفاخره أوصى ابنة أخيه، -ومعبد أخوه-، فقال: إذا هلكت فأشيعي خبر هلاكي بثنائي الذي أستحقه وأستوجبه، وشقّي جيبك عليَّ، يوصيها بالثناء عليه، والبكاء: النعي ساعة خبر الموت، والفعل نعى ينعى أهله أي مستحقه كقوله تعالى: ﴿**وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا**﴾[الفتح:٢٦] . اهـ المراد.

المعلقة رقم البيت ٩٢ ص١٦٨.

بحث في نكره وأنكره

قال الإمام: وما روي في بعض الأخبار عن أم عطية أنها قالت: (مشطناها ثلاثة قرون) فالمراد به ضم بعضها إلى بعض في الضفر، فإن المشط لا ينبغي أن يفعل في الميت؛ لما روي عن عائشة أنها قالت لنسوة مشطن شعر امرأة: (ما لكن تصنعن موتاكن)؟!! وهذا يقتضي أنها قالته توقيفاً؛ لأنها أنكرت عليهن. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: يقتضي أنها قالته توقيفاً؛ لأنها أنكرت عليهن، أقول: ليس مجرد الإنكار من الصحابي مستلزماً لكونه توقيفاً، ولا قد سبق المصنف غيره إلى مثل هذه المقالة، فإن الإنسان قد يُنكِر الشيء الذي لا يعرف وجهه فيسأل عنه فيوضح له المسؤول الوجه فيقنع، وقد ينكر الشيء لكون عنده من الأدلة ما يخالفه فيبين له الفاعل وجه فعله فيعذره**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن «أنكر» تأتي متعدية بنفسها ولازمة، وبينهما في المعنى شوط بطين، فـ«أنكره» المتعدية بمعنى جَهله بنفسها أو جهل سببه، ومنه قوله تعالى: ﴿**نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً**﴾[هود:٧٠] فمعنى ﴿**نَكِرَهُمْ**﴾ لم يرهم من أهل جهته وليس عليهم سيماء السفر ﴿**أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً**﴾ حيث لم يأكلوا من النُّزُل الذي أحضره، ومن عاداتهم إذا أراد بصاحبه شيئاً لا يأكل من طعامه؛ لأن حرمة الطعام تحرم البغي عليه، فلمّا علموا ذلك منه أخبروه أنهم من الملائكة، ويقال فيها : «أنكره ونَكِرَه» انظر «الكشاف» سورة هود آية إبراهيم ﴿**وَلَقَدْ جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى**﴾[هود:٦٩].

وأما «أنكر عليه» وهي اللازمة التي لا تتعدى إلا بالحرف، والتي أرادها الإمام فيقال: «أنكر عليه» أي عدّ ما فعله خلاف الشرع، وطلب منه أن يقصر عنه، وهو مراد عائشة، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» بعد إيراد الأثر: (فكأنها أنكرت المبالغة لا أصل المُشْط أي أنكرت عليهن) اهـ المراد.

وكثيراً ما يقع الشوكاني في مثل هذا المكان السحيق فينتقد بجهل، وصحيح أن الإنسان قد لا ينال من خصمه ما ينال الجاهل من نفسه.

من يجوز أن يغسل غيره

قال الإمام: أما من يجوز أن يغسل غيره فلا يجوز أن يتولى ذلك إلا من كان موثوقاً بدينه وأمانته وورعه، قال عمر: (لا يغسل موتاكم إلا المأمونون) اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فلا يجوز أن يتولى ذلك إلا من كان موثوقاً بدينه وأمانته وورعه أقول: قد قدم المصنف أن الغسل للميت فرض كفاية على المسلمين، وأكد ذلك بحكايته عن القاضي زيد أنه إجماع الأمة، وشأن فروض الكفايات أن تتعلق بكل من وجب عليه فتجوز منه وتجزئ عنه، فيلزم على هذا أن يصح الغسل من كل من اتصف بصفة الإسلام وإن لم يكن كامل العدالة تام الورع**)) اهـ كلامه.

أقول: قوله: ((فرض الكفاية يتعلق بكل واحد)) اهـ. غلط؛ لأن الذي يتعلق بكل واحد هو فرض العين، أما فرض الكفاية فهو متعلق بالمجموع لا بالجميع.

وقوله: ((فتجوز منه وتجزئ عنه)) اهـ. ليس محل الخلاف فهو يجوز ويجزئ.

ومحل الخلاف هل برئت ذمة من ولاه ذلك إذا حصل خلل أم أنه أخطأ في توليته؟؟

والواجب – وإن كان على الكفاية- يجب النظر فيمن يقوم به كالجهاد؛ لأنه قد يؤثر في الجيش الهزيمة، ويكون الغلب للكفار بسبب سوء القيادة، وفي الناس من يرى الفرار من الزحف من أكبر الكبائر.

إسلام أبي طالب

قال الإمام: (خبر) وروي أن النبي ﷺ أمر علياً عليه السلام أن يغسل أباه –أبا طالب–. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**ولكن الشأن في موته على الإسلام والأدلة كتاباً وسنة غير خافية على المنصف وعلم الحقائق عند الله، وقد ذكر أئمة التفسير سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾**[القصص:٥٦] **وأخرج أبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلتُ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال: اذهب فوار أباك ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني فواريته فجئت فأمرني فاغتسلت فدعا لي))** اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن الإنسان لضعفه غالباً، وغلبة الهوى على نفسه، إذا عرض له شيء وهو في مقام شاهد أو حاكم خرج عن ميزان الاعتدال ونحا به ذلك الهوى منحا معاكساً، ولعل في قوله ﷺ : «لا يقضي القاضي وهو غضبان» حكماً بعدم صحة قضائه، وإشارة إلى العلة المانعة من صحة الحكم؛ لأن الغضب يفقده صوابه، حاشا من لا ينطق عن الهوى، وإذا ما نظرت إلى العلة وهي الغضب، وأنها مانعة من الحكم؛ لأن الغضب يحمله أن يكون قاسطاً في الحكم لا مقسطاً، فلا يجوز قصر مانعية الحكم على الغضب؛ لأنه قد عرف السبب وهو أن الغضب حال دون العدل.

ألا ترى أن حب الدنيا حمل أكثر الناس على عبادتها، وعلل الحق سبحانه وتعالى كفر أكثر الكافرين بحب الدنيا وإيثارها، لو لم يكن إلا قوله تعالى: **﴿وَلَوْلاَ أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فَضَّةٍ﴾** الآية [الزُّخرُف:٣٣].

فذلك البغض؛ لأن سلطانه كسلطان الحب، فما نعنيه من قول الحق بل ومن قبوله أمر ظاهر، وأحياناً يكون الحب والبغض في قصة واحدة، فيكون بغض الحق معانفاً، وحب

الدنيا والرياسة مقتضباً، فيصبح المرء أسير هواه، ويحمله على نصرة الباطل وهو يعلم أنه ضلال وباطل باللسان والسيف، كمن كانوا يروون حديث: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» ويقاتلون الفئة التي هو فيها، ولو نظرت إلى مادة غضب النبي التي علق نهي القاضي أن يقضي معها لوجدتها من مادة بغض، فالغضب والبغض ذوا تأثير واحد، ومانعية متحدة، إذا استقر هذا في فؤادك ورجعت إلى تاريخ الدعوة المحمدية لوجدت أن أبا طالب هو الوزير الخطير والنصير الوحيد، ولوجدت أن الذين رووا أنه مات مشركاً هم الذين كان أبو طالب يحول بينهم وبين إيذاء النبي والنيل منه، فهو الذي قهرهم وحمى رسول الله من كل سوء، وكان يؤثره على ولده كلهم، وهم أيضاً الذين حاربهم ابن أبي طالب في كل معركة وكان كثير منهم يسرون القلى لعلي عليه السلام.

وتبقى حزازات النفوس كما هي، لا سيما حزازة الدم، فبغضهم لأبي طالب نشأ عن مواقفه الداعمة للحق المؤازرة لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولأنه أبو علي الذي جنّد لهم في كل مكان وهو الذي يقول:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ... حتى أوسَّد في التراب دفينا

ودعوتني وزعمتُ أنك ناصحي ... ولقد صدقت وكنت ثَمَّ أمينا

لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ... ولا يعنى بقول الأباطل

وبالغيب آمنا وقد كان قومنا ... يصلون للأوثان قبل محمد

ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً ... نبياً كموسى خُطَّ في أول الكُتْبِ

إلى آخر مقاماته ومقالاته، ولقد كانت أيضاً زوجه فاطمة بنت أسد أماً له مقام أمه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم اقرن بها مقامات ومقالات أبي سفيان، وقل: أي معركة لم يحارب فيها الله ورسوله؟!! والتاريخ خير شاهد، وأما مقالاته فحسبك قوله يوم خيبر وقد هزم الجمع ولم يبق إلا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وعلي والعباس: (هزيمة لا تنتهي دون البحر) وسمعه صفوان بن أمية فقال: بفيك الكثكث والله لأن يربني رجل من قريش أحب إليَّ من أن

يربني رجل من هوازن، وقوله يوم الفتح وقد قال له النبي ﷺ : «وتشهد أني رسول الله؟» فقال: (بأبي أنت ما أرحمك وأوصلك أما هذه ففي النفس منها شيء).

قال الشوكاني: ((**وقد ذكر أئمة التفسير سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾**)) اهـ كلامه.

أقول: إليك ما في «حاشية كرامات الأولياء» ص١٢١ ولفظه: وأما الآية فمع التنزل أنها نزلت في أبي طالب فهي لا تدل على كفره وقد صرح بذلك الرازي [1]، ومعنى الآية والله أعلم مع قوله: ﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾[الشورى:٥٢] : أنك لا تقدر أن تدخل الإسلام قلب من أحببت من قومك ولكن الله يدخل في الإسلام من يشاء أي يعلم أن الألطاف تنفع فيه فيقرن به ألطافه حتى تدعوه إلى القبول، وقد روي أن هذه الآية نزلت عند قول الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف: نحن نعلم أنك على الحق ولكنا نخاف إن اتبعناك وخالفنا العرب بذلك وإنما نحن أكلت رأس أن يتخطفونا من أرضنا، والسياق يدل على ذلك، وأما دعوى الزجاج أن المسلمين أجمعوا أنها نزلت في أبي طالب فهي فرية ما فيها مرية. اهـ المراد.

ثم ردّ على شبه القائلين بكفر أبي طالب، وأورد الأدلة على إسلامه من ص١٠٩ إلى ص١٢٦. اهـ.

ثم قال الشوكاني: ((**وأخرج أبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه أنه قال لما مات أبو طالب: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال: «اذهب فوار أباك ثم لا تحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني» فواريته، فجئت فأمرني فاغتسلت فدعا لي**)) اهـ كلامه.

أقول: إليك ما في «حاشية كرامات الأولياء» للعلامة فخر أقطاب الإسلام عبد الله بن الإمام الهادي الحسن القاسمي ص١١٨ ولفظه: وأما حديث الوصي ففي سنده ناجية بن كعب، قال

(١) قال الرازي في تفسيره «مفاتيح الغيب» في تفسير سورة القصص: اعلم أن في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء﴾ مسائل: المسألة الأولى: هذه الآية لا دلالة في ظاهرها على كفر أبي طالب. اهـ المراد.

ابن المديني: لا أعلم أحداً حدث عن ناجية بن كعب سوى أبي إسحاق، وقال أبو حاتم: شيخ[1]، وقال الجوزجاني في الضعفاء: مذموم، وهو معارض بما أخرجه ابن عدي عن الشيباني عن إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ عارض جنازة عمه أبي طالب فقال: «وصلتك رحم وجزيت خيراً يا عم»[2].

ومعارض بما تقدم عن الوصي عليه السلام، وبما رواه الإمام أبو العباس بسنده إلى الباقر قال: لما مات أبو طالب أمر رسول الله ﷺ بغسله وكفنه ثم كشف عن وجهه ثم مسح بيده اليمنى على جبهته اليمنى ثلاث مرات، ثم مسح بيده اليسرى على جبهته اليسرى ثلاث مرات ثم قال: «كفلتني يتيماً وربيتني صغيراً ونصرتني كبيراً، فجزاك الله عني خيراً، احملوه» فحمله الملأ من قريش وقومه ودفنوه[3].

وبما حكاه ابن أبي الحديد عن علي عليه السلام أنه قال: (ما مات أبو طالب حتى أعطى رسول الله من نفسه الرضا)[4].

ومعارض أيضاً: بما رواه الحلبي في سيرته –وهو غير متهم عليه– عن علي عليه السلام قال: لما أخبر النبي ﷺ بموت أبي طالب بكى وقال: «اذهب فاغسله وكفنه وواره غفر الله له ورحمه»[5] اهـ المراد.

وأختم البحث بما قاله القاضي عياض في ج٢ ص٢١- ٢٢ من «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» ولفظه: وروي عن أبي بكر أنه قال للنبي ﷺ: (والذي بعثك بالحق لإسلام أبي طالب كان أقرَّ لعيني من إسلامه –يعني أبا قحافة– وذلك أن إسلام أبي طالب كان أقر لعينك). اهـ المراد.

والخلاصة أن أحاديث كفر أبي طالب –رحمه الله– وأنه في النار هي كلها من وضع بني أمية ومن كيسهم أصَّل لها النواصب وأسندوها.

---

(١) والشيخ عنده الضعيف. اهـ.

(٢) قال المحقق لكتاب «حاشية كرامات الأولياء» ص١١٨ تخريجاً لهذا الحديث: الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٦٠) رقم (٩٣).

(٣) المصابيح ص١٨٥.

(٤) شرح النهج لابن أبي الحديد (١٤/ ٢٦٦).

(٥) قال المحقق الدرسي: وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ١٢٣)، وابن عساكر (٦٦/ ٣٣٦)، وابن أبي الحديد في شرح النهج (١٤/ ٢٦٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٤٨). اهـ المراد.

استحباب المشي خلف الجنازة

قال الإمام: دل ذلك على ما اختاره أئمتنا عليهم السلام فإنهم استحبوا المشي خلفها. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فإنهم استحبوا المشي خلفها، أقول: قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم المشي أمام الجنازة فأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وابن حبان وصححه أيضاً، والحاكم وقال: «على شرط البخاري» من حديث المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها أو عن يسارها، وأخرج أحمد وأهل السنن والدارقطني والبيهقي وابن حبان وصححه عن ابن عمر (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)، ولم يأت حديث صحيح ولا حسن أن المشي خلف الجنازة أفضل، وأقوال الصحابة مختلفة**)) اهـ كلامه.

أقول: إليك ما في «الاعتصام» للإمام القاسم بن محمد عليه السلام ج٢ ص١٨٢-١٨٥ ما لفظه:

وفي «الأحكام» حدثني أبي عن أبيه عن المشي أمام الجنازة فقال: ذُكِرَ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه «المشي خلفها» وقال: «إنما أنت تابع ولست بمتبوع» وهو أحب ما في ذلك إلى آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من تقدمها لحملها. اهـ.

ثم أورد آثاراً مروية في «الجامع الكافي» تؤيد ما سبق ثم قال:

وأخرج مالك في «الموطأ» عن أبي هريرة قال: من حمل جنازة ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها، زاد أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار» وفي رواية «ولا تمشوا بين يديها».

وفي «الجامع الصغير» عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها» قال: أخرجه الترمذي.

وأخرج البخاري عن نافع يقول: حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول: من تبع جنازة فله قيراط، فقال: أكثر أبو هريرة علينا، فصدّقت يعني عائشة أبا هريرة وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

وأخرج البخاري أيضاً عن البراء قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز ... »إلخ.

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة قال: «اتبع النبي ﷺ جنازة أبي الدحداح ماشياً ورجع على فرس».

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حَبْرٌ من اليهود، فقال: إنا هكذا نصنع، فقال ﷺ: «خالفوهم واجلسوا». اهـ المراد باختصار.

وفي «أصول الأحكام» للإمام المتوكل على الرحمن أحمد بن سليمان ج١ ص٢٠٣ ما لفظه: (خبر) وعن علي عليه السلام أنه مشى خلف جنازة فقيل له: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها؟ فقال: «إنهما كانا سهلين يحبان أن يسهلا على الناس، وقد علما أن المشيء خلفها أفضل»، وفي الخبر أنه عليه السلام سئل عن ذلك فقيل له: أهو شيء قلتَه برأيك أم سمعته عن رسول الله ﷺ؟ فقال: «بل سمعته عن رسول الله ﷺ» [1].

(خبر) وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها» [2]. اهـ المراد.

وفي «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي – مسند ابن عمر- ج٧ ص٢٩٨: بسنده إلى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فله قيراط» قالوا: يا رسول الله وما القيراط؟ قال: «مثل أُحُد وأعظم» اهـ.

---

(١) الأحكام، شرح التجريد، السنن الكبرى، معاني الآثار، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبد الرزاق.

(٢) شرح التجريد، سنن الترمذي، سنن أبي داود، سنن البيهقي، مسند أحمد.

وبسنده إلى ابن عمر أيضاً عن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى يصلي عليها ويفرغ منها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد» اهـ المراد باختصار.

وفي كتاب «الحجة على أهل المدينة» لابن الحسن الشيباني ج١ ص٣٦٧- ٣٦٩ ما لفظه: وقال أهل المدينة: المشي أمامها أفضل من المشي خلفها؟

قال محمد بن الحسن: فكيف يكون المشيُ أمامها أفضل؟ قالوا: لأن عمر بلغنا عنه أنه كان يضرب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش، وبلغنا أن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة؟

قيل لهم: أما ما ذكرتم أن عمر كان يضرب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش؟ فإنه بلغنا أن الناس قد كثروا في جنازتها فضربهم ليتقدموا حتى لا يزدحموا.

وبلغنا أن علي بن أبي طالب سئل عن المشي مع الجنازة خلفها أفضل أم أمامها فقال: المشي خلفها أفضل، فقيل له: إن أبا بكر وعمر كان يمشيان أمام الجنازة فقال علي: «إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما أحبا أن ييسِّرا على الناس» [(١)].

وقد بلغنا عن ابن مسعود أنه كان يقول: الجنازة متبوعة وليست بتابعة.

أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر عن أبي ماجدة [(٢)] عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة؟ فقال: «ما دون الخبب إن يك خيراً يتعجل إليه وإن يك شراً فبعداً لأهل النار، الجنازةُ متبوعةٌ وليست بتابعة وليس منها مَنْ تقدمها» . اهـ المراد.

---

(١) قد روي موصولاً عن محمد بن الحسن بسنده إلى عبد الرحمن بن أبزي عن علي عليه السلام، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» وابن أبي شيبة، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» والبيهقي في «سننه الكبرى» عن زائدة بن خراش عن ابن أبزى.
قال الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري))ج ٣ ص١٤٧: إسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع. اهـ.
وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)): رجاله ثقات.

(٢) وبهذا الطريق أخرجه أبو داود، والطحاوي، وأحمد، والترمذي، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى في مسانيدهم. اهـ من «نصب الراية».

وأختم البحث بما في «بدائع الصنائع» ج١ ولفظه:

روي أن رسول الله ﷺ قال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها» وروي أنه ﷺ كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ، وروى معمر عن طاوُس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة.

وعن ابن مسعود: فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة.

ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاتعاظ؛ لأنه يعاين الجنازة فيتعظ فكان أفضل. اهـ المراد.

حكم الصلاة على الميت الفاسق

قال الإمام: ولأن من لم يكون كذلك فهو إما كافر أو فاسق وكلاهما لا تجوز الصلاة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّـهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُون**﴾[التوبة:٨٤] فعلل المنعَ من الصلاة عليهم بكفرهم وفسقهم جميعاً. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فعلل المنع من الصلاة عليهم بكفرهم وفسقهم جميعاً ...إلخ، أقول: الاستدلال بما وقع في الكتاب والسنة من ألفاظ الفسق على الفاسق الذي وقع الاصطلاح عليه بين المعتزلة [وهو المسلم المتلبس بالمعاصي] من أفحش الأوهام!!! وخلط الكلام وعدم فهم المرام، فإن الفاسق في اللغة وعرف الشرع غير ما ذكره المعتزلة، وقد حقق معناه أئمة التفسير كالزمخشري: أنه أشد الكفر!!!، والسبب يشهد لهذا، فإن الآية نزلت في عبد الله بن أُبي وهو رأس المنافقين، والنفاق من أشد أنواع الكفر، والحاصل أن الصلاة شرعها الله لطفاً بعباده كشرعية الاستغفار والدعاء من بعضهم لبعض، والعاصي أحوج بها، ولهذا ورد [من صلى عليه أربعون رجلاً كان سبب فوزه بالجنة ونجاته من النار] وكذلك ورد [من صلى عليه ثلاثة صفوف] ونحو ذلك فما أقبح ما يقع من بعض الجامدين!!! وأما حديث امتناعه ﷺ من القاتل لنفسه بمشاقص فوجهه أن هذا ذنب قد نص رسول الله أن صاحبه من أهل النار خالداً مخلداً ومع هذا فقد كان آخر أعماله قتل نفسه فلا يصح إلحاق سائر العصاة به، وأما امتناعه من الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء فقد ثبت نسخه، وكان آخر الأمرين أنه ﷺ يصلي على كل ميت وإن كان عليه دين ليس معه ما يقضيه**)) اهـ كلامه.

أقول: تعليق الشوكاني أهم ما فيه ثلاث ركائز تورك عليها، واستند في هوسه إليها.

أولها: تحامله على المعتزلة، لتسميتهم العاصي من أهل القبلة فاسقاً مع أن الفاسق –كما زعم– في لغة القرآن هو العاتي في كفره والمتمرد في فسوقه كما قال الزمخشري، فتسمية

المسلم بهذا الاسم من أقبح الأشياء. اهـ.

أقول: لا يخفاك أن للفاسق في لغة القرآن العظيم معنيين.

أحدهما: ما أشار إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ**﴾[الذاريات:٤٦]، والثاني: هو ما استعملته المعتزلة، وهو تسمية العاصي من أهل القبلة، وهم على بصيرة من الأمر، فالقرآن استعمله استعمالهم، وأطلق لفظ الفاسق على العاصي من أهل القبلة قال سبحانه: ﴿**إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[الحُجُرات:٦] وقال في سورة النور: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[النور:٤]، فهل يرى الفقيه أن القرآن والمعتزلة على حق وهو على باطل أم الحق معه لا مع القرآن؟!!! نعوذ بالله من الزيغ ومن القول في العلم بغير علم، وهل هؤلاء الذين حكى الله عنهم في آيتي النور والحجرات بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ...**﴾ و﴿**إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ متمردون لغة أم هم من أهل القبلة مصلون صائمون، ومنهم من الصحابة أبو بكرة ومن معه الذين شهدوا على المغيرة بالزنا؟!!!

إن أقبح ما ترى العين وأعور كلمة تسمعها الأذن تحامل الجاهل على العلماء الذين لهم سند من كتاب الله، ويبالغ في التثريب عليهم، وخدْش أعراضهم والنيل من سمعتهم وهل هذا من معاداة أولياء الله تعالى؟

ثم قال الفقيه: ((ثم إن الشفاعة كالاستغفار فلا يجوز المنع منها، ورحمة الله وسعت كل شيء فما أقبح ما يقوم به بعض الجامدين من المتدينين ويقول: لا تصلوا على هذا؛ لأنه عاص)) اهـ كلامه.

أقول: لا نسلّم أن الاستغفار لا يجوز المنع منه، كيف وقد قال تعالى: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ**﴾[التوبة:٨٠] وقال: ﴿**إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ**﴾[التوبة:٨٠].

ثم مَنْ أعلمُ بسعة رحمة الله: حملة عرش الرحمن أو الشوكاني؟!!! أما حملة عرش الرحمن فقد خصّوا المؤمنين التائبين باستغفارهم لا العصاة المردة فقالوا –وحَمِدَ اللَّهُ ما قالوا– :

﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾[غافر:٧]، ألا يستحي مَن يقول بمثل قول الشوكاني، مَن يُعارضه صريح نصوص القرآن؟!!

فالعدلية –رحمهم الله– وقفوا موقف الملائكة؛ لأنهم أعلم بما يرضي الله، وكما قال تعالى: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾[الأنبياء:٢٨].

واعتذاره عن ترك رسول الله ﷺ الصلاة على من قتل نفسه ردٌّ عليه وصاعاً من تفنيد؛ لأنه قال: «لم يصل عليه إلا لأنه من أهل النار».

ماذا عليك لو قلت: «لأنه فاسق»؟!!!

ثم ما الحكم فيمن قتل مؤمناً متعمداً، ومَن غلّ؟!! وقد امتنع ﷺ عن الصلاة على من غل، وما الحكم فيمن سبّ رسول الله وحارب المهاجرين والأنصار وقَتَلَهم، ووالى أولياء اليهود والنصارى، ومَن أكل مال اليتيم، وكتم من آيات الله عمداً، وفر من الزحف، وخان المسلمين خدمة للكفر؟!! لا قوة إلا بالله!!!

ثم اعتذاره عن امتناع رسول الله عن الصلاة على مَن عليه دين لم يَرْصُدْ له قضاءً، قال: ((إنه نُسِخَ)) اهـ. وهي فرية ما فيها مرية، فقد كان الأمر في صدر الإسلام: لا يصلي رسول الله ﷺ على ميت حتى يَسأل: أعليه دين أم لا؟ فإن قيل: (لا) صَلَّى عليه، وإن قيل: (عليه دين) امتنع، وتحمل في قضية دينه علي عليه السلام، وفي أخرى أبو قتادة، وبعد تحملهما صلى عليه، وحين حج رسول الله قال: «من ترك مالاً فلأهله ومن ترك دَيْناً فعلي».

فالحكم لم ينسخ إن كان ديناً ولم يتحمله أحد ولا معه ما يقضي به فلنا الحق في الامتناع عن الصلاة عليه.

فدعوى النسخ فسخ.

ثم لا يخفاك أن الشفاعة والاستغفار تدل على المودة، وموادّة مَن حادّ الله وعصاه وتمرد

عن طاعته حرام.

وهم يريدون منا أن نتولى حتى أولياء اليهود مع علمهم بقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾[المائدة:٥١]، وقد حذر الله أن يتولى المرء أباه أو أخاه فقال: ﴿**قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ...**﴾الآية [التوبة:٢٤].

وإن كانوا أولياء للكفرة فعليه معاداتهم، ولا يتعلل بالقرابة فرضا الله أهمُّ، قال تعالى: ﴿**لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾[الممتحنة:٣].

قوله: ((ولهذا ورد «من صلى عليه أربعون رجلاً كان سبب فوزه بالجنة ونجاته من النار»)) اهـ كلامه.

أقول: لم يرد هذا في كتاب حديثي، وقد بحثنا عنه فلم نجده.

الصلاة على الشهيد

قال الإمام: (خبر) وفي حديث أبي مالك الغفاري أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحُد وعلى حمزة يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله ثم يُحملون ثم يؤتى بتسعة وحمزة مكانه. اهـ.

ثم قال الإمام: وما روي أنه ﷺ «لم يصل على قتلى أُحُد» فأخبارنا أولى؛ لأنها مُثبتة والمثبت أولى. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: وما روي أنه ﷺ لم يصل على قتلى أُحد، فأخبارنا أولى ...إلخ، أقول: لا يشك من له أدنى إلمام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح إسناداً وأقوى متناً، حتى قال بعض الأئمة: «إنه كان ينبغي لمن عارض أحاديث النفي بأحاديث الإثبات أن يستحي على نفسه» لكن الجهة التي جعلها المصنف وجه ترجيح – وهي الإثبات– لا ريب أنها من المرجحات الأصولية، إنما الشأن في صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث النفي؛ لأن الترجيح فرع المعارضة، والحاصل أن أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعاً متكلم عليها**!!)) اهـ كلامه.

أقول: لو تفضل الشوكاني بإيراد حديث أو حديثين من أحاديث النفي، ومهما كانت أحاديث النفي فهي تؤول إلى عدم العلم بالوقوع، وعدم العلم بالوقوع لا يدل على عدم الوقوع؛ ثم راوو الإثبات هؤلاء هم حاضرون أو أبناء حاضرين المعركة؟

أما الشوكاني فهو يتلقى ممن لم يحضر ولم يشهد فالراوي للإثبات مقدَّم من جهتين: من جهة أنه حاضر، ومن جهة أنه كصاحب القصة، وصاحب القصة أولى من غيره.

ثم إليك ما رواه الإمام الطحاوي الحنفي إضافة إلى ما روي في كتب أهل البيت الحديثية، لترى أنه كان أولى من غيره بأن يستحي على نفسه؛ لأنه يحدّث عن مجهول قصاراه

أنه لم يعلم بوقوعها، وقد تأيدت روايات الطحاوي وغيره بكلمة علي عليه السلام التي نوردها بعد الأحاديث من «شرح معاني الآثار» ج ١ ص٥٠٣:

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُوضَع بين يديه يوم أُحُد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة، ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع، ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم.

حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بالقتلى، فجعل يصلي عليهم، فيوضع تسعة وحمزة، فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم. اهـ.

وبسنده إلى أبي مالك الغفاري قال: (كان قتلى أُحُد يؤتَى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...) إلى آخر الحديث.

وبسنده إلى عقبة بن عامر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى على قتلى أُحُد) إلى آخر ما هنالك . اهـ المراد.

نعم يؤيد هذه الرواية ويقرر صحتها ما جاء عن أخي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا ترى أن رجالاً استشهدوا في سبيل الله ولكل فضل حتى إذا استشهد شهيدنا قيل: سيد الشهداء، وخصه رسول الله بسبعين تكبيرة، وألا ترى أن قوماً قطعت أيديهم في سبيل الله ولكل فضل حتى إذا فُعِل بواحدنا ما فعل بواحدهم قيل: «الطيار في الجنة» اهـ. وعلي عليه السلام ممن حضر أُحُداً وكل مشهد.

ألا يستحي من لم يحضر أبوه ولا جده من تكذيب من حضر وكشف الكَرْب عن وجه رسول الله في كل مكان؟!! ومن مواقفه عليه السلام المشهورة «أُحُد» حتى قيل كما في رواية السِّيَر: إن جبريل عليه السلام تعجَّب من مقاماته الكريمة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «هو مني وأنا منه» فقال جبريل عليه السلام: «وأنا منكما» وحتى سمع «لا سيف إلا ذو الفَقَار ولا فتى إلا علي»

فكن منهم لا من الشوكاني[1].

وفي «الحجة» لابن الحسن الشيباني ج١ ص٣٥٩ ما لفظه: وقال محمد بن الحسن: سبحان الله العظيم!! وكيف تترك صلاة الشهيد وقد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء أحد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة وذلك أنه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلي عليهما حتى صلى عليهم جميعاً وصلى على حمزة سبعين صلاة» ما كنت أظن أن بين الناس في هذا اختلافاً. اهـ المراد.

قال في الحاشية رواه [أي حديث الصلاة على شهداء أحد] الحاكم في «المستدرك» من حديث جابر، ورواه أحمد في «مسنده» من حديث ابن مسعود، وأبو داود، والدارقطني، والحاكم من حديث أنس، والطبراني، والبيهقي في «سننه». اهـ المراد.

ثم قال: وقد أخرج البخاري في «المغازي» من «صحيحه» عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوماً فصلى على شهداء أُحُد صلاته على الميت، وتأويل ابن حبان والبيهقي بالدعاء تأويل مذهبي بارد، يردّه قوله: «صلاته على الميت» في نفس الحديث. اهـ المراد.

---

(١) الصلاة على الشهيد هو مذهب أهل البيت عليهم السلام، والحنفية، وبه قال ابن عباس، وعقبة بن عامر، وعكرمة، وابن الزبير، والحسن البصري، وابن المسيب، والثوري، ومكحول، والمزني، والأوزاعي، وأحمد في روايته.

صلاة الجنازة خمس تكبيرات

قال الإمام: وعلى الجملة فقد ورد في الأخبار الاختلاف في أكثرها أن التكبير خمس، وفي بعضها: أنه سبع، وفي بعضها أنه ست، وفي بعضها أنه أربع. اهـ.

ثم قال عليه السلام: وأما الزيادة على الخمس – التكبيرات- فلا نعلم قائلاً بها الآن، ولأن الظاهر من إجماع أئمتنا عليهم السلام أن التكبيرات خمس، فيكون ذلك وجه ترجيح؛ لأنهم ما أجمعوا إلا لشيء علموه وإن جهلناه. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: وعلى الجملة فقد ورد في الأخبار الاختلاف في أكثرها أن التكبير خمس ...إلخ، أقول: الحكم بأكثرية الأخبار الواردة بالخمس مجازفة من المصنف، فإنه لا يشك من أعطي أدنى حظ من السنة أن الأحاديث الواردة بالأربع أكثر، فهي قد وردت من طريق حفاظ الصحابة وجماهيرهم، كما روى ذلك أئمة هذا الشأن، وأحاديث الخمس لا تبلغ إلى شطرها!!! ولا تقاربها في صحة الأسانيد والمتون!!!، ولم يقل قائل من أهل العلم ممن يعتد بقوله: «إن أحاديث الخمس أكثر من أحاديث الأربع» وكان يلزم المصنف ومن قال بقوله أن يقول بترجيح الست بل السبع بل الثمان بل التسع فإنها قد رويت في جميع ذلك أحاديث، واعتذار المصنف عن العمل بالزيادة على الخمس بأنه لا يعلم بها قائلاً في وقته غير نافِعِهِ، لأنه لم يدخل إلى الأقطار ويستقرئ ما عند علماء الأمصار، على أنه قد عرف الكلام في الأصول في حكم الإجماع المسبوق بالخلاف ومن أول المخالفين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه روى عنه البخاري أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً، وروى ابن المنذر عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً، ودعوى إجماع العترة غير صحيحة، وكيف يصح ذلك وهذا إمامهم وسيدهم ووالدهم يخالفه وكذلك عالمهم وصاحب مذهبهم الأكبر زيد بن علي**)) هـ كلامه.

أقول: اللهم اشهد على لسانٍ لا تحمدها ولا يحمدها الصالحون، المتحاملة على عترة نبيك المشيرة إليهم بالتجهيل، وأن ليسوا من أهل علم الحديث، وأعنا على كشف عواره وقبيح أسراره.

أولاً: أن الإمام عليه السلام قال: «إن الاختلاف في أكثرها – أي التكبيرات- خمس وفي لفظ: سبع، وفي لفظ: أربع». اهـ.

غرضه أن الكثرة محيطة بهذه الثلاثة الأعداد.

والشوكاني حرّف وحذف، ولم يورد من كلام الإمام إلا الخمس ليتم له إفراز بعض ما يغلّ، وإيراد ما يغلي في جوانحه.

ثم يقول: ((مجازفة)) اهـ !!! بلا أدب ولا احتشام، وإنما المجازفة في خيانة الحذف.

ثم يقول: ((إنه لا يشك مَن له أدنى حظ من السنة أن الأدلة الواردة في الأربع أكثر)) اهـ.

نعم ولو لسلمنا أنها كَثُرَتْ [1] غيرها فليس التعويل في مثل هذا المقام على الكثرة، فرب حديث غُلِّب على أحاديث، وكلمة أغنت عن كلام.

ثم يقول: ((فهي – يعني الأربع- مروية عن طريق حفاظ الصحابة)) اهـ.

ولا يجمل أن يقول هذا وهاهو قد روى الست عن أقضاهم، وأولهم وأولاهم.

ثم إن رواية الخمس والأربع والست لم يطعن أحد في رواتها وإنما تلقيت بالقبول، ومن روى الخمس روى الأربع وغيرها، ولم يخطّئ أحد منهم أحداً، ولا ضلَّل أحد أحداً.

وهاهو «تلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني بين أيدي الناس وفي متناولهم، ثم ادعى أن أحاديث الخمس لا تقاربها في صحة الإسناد والمتن، وهذا غير صحيح، وكتب الحديث موجودة.

ثم إن هذا ذمّ موجَّه لأستاذ أهل البيت الذين لم يكنّ لهم الحب، وأن رجالهم كزيد بن

(١) أي غَلَبَتْ غيرها في الكثرة. تمت شيخنا.

علي عليه السلام، والهادي إلى الحق، والقاسم بن إبراهيم عليهم السلام ليسوا كالبخاري ومسلم وابن ماجة، صَغَّر الله مَن صغر من شأنهم، وحَرَمه شفاعتهم وشفاعة أبيهم.

ثم قال: ((إنه لا متمسَّك لمن قال بترجيح الخمس)) اهـ.

أقول: لا يخفاك أن الترجيح فرع التعارض، ولا تعارض بين الأفعال، لكنه لا يفهم من الأصول شيئاً، فالأمر متسع والعمل بهذا، وهذا جائز ولا حَجْر.

ثم قال: ((واعتذار المصنف عن العمل بالزيادة على الخمس بأنه لا يعلم بها قائلاً في وقته غير نافعة)) اهـ.

نعم هو قول صحيح؛ لأن الزيادة على الخمس كما في «السنن» وغيرها مختصة بالبدريين وفي بعضها: «والهاشمي»، فقد علم الإمامُ وجهلتَ.

وأما قوله: ((إن الإمام لم يدخل الأقطار، ولم يَسْتَقْرِ ما عند علماء الأمصار)) اهـ.

فالإمام عليه السلام على حق؛ لأنه يقول: «لا نعلم قائلاً بها الآن».

ولم يقل عليه السلام: «لم يقل بها أحد».

ثم قل: والشوكاني أي أقطار جاب؟!!! وإلى أي مِصْر غير صنعاء قد انساب؟!!!

اللهم إلا إذا جال في أقطار شوكان عند فحول علمائها من أهاليها، ومن أجداده المبرّزين.

ثم قال: ((ودعوى إجماع العترة غير صحيحة)) اهـ.

نعم يكفيه – أي الإمام- ظنُّ عدم المخالف.

ثم قال: ((والمصنف يعرف ما حكم الإجماع المسبوق بالخلاف؟)) اهـ.

نعم: إذا انقرض الخلاف وانعقد بعده الإجماع صار حجة ومعمولاً به.

ثم قال: ((ومن أول المخالفين أمير المؤمنين علي رضي الله عنه)) اهـ.

أقول: ليس بمخالف، فالبدري مستثنى، وقد اعتذر عن الزيادة بعد أن قضى صلاته على سهل بن حُنَيْف بأنه إنما كبَّر ستاً؛ لأنه بدريّ، وإليك حديث الإمام زيد وسنده الذي يطعن فيه الشوكاني:

ففي «الروض النضير» ج٢ ص٤٧٤ ما لفظه: باب الصلاة على الميت كيف يقال في ذلك؟

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً. اهـ.

وفي ص٤٧٦: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: تبدأ بالتكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله، وفي الثانية بالصلاة على النبي وآله، وفي الثالثة الدعاء لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة الدعاء للميت، وفي الخامسة يكبر ويسلم. اهـ.

ثم قال صاحب «الروض» -رحمه الله- شرحاً للحديث الأول: والحديث وشواهده دليل على أن الكل واسع يخير من الأربع إلى الثمان، لا وجه لترجيح الأربع كما ذهب إليه الشافعي ومن معه، ولا الخمس كما ذهب إليه جماعة من أهل البيت؛ إذ هو فرع التعارض، ولا تعارض بين الأفعال من دون قول يصحب أحدهما بل يجب حمل كل منهما على الصحة والجواز، كما هو محقق في أصول الفقه، وقد ورد ما يدل على ذلك ففي «مجمع الزوائد» ما لفظه: وعن عبد الله بن مسعود قال: (كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمساً وسبعاً وأربعاً فكبِّرْ ما كبّر الإمام إذا قدمتموه) رواه الطبراني في «الأوسط» . اهـ المراد.

فانظر ما بين كلام سليم الصدر طاهر اللسان نقي الفكر، وبين الشوكاني!!!

القيام عند رؤية الجنازة منسوخ

قال الإمام: (خبر) روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جنازة ثم نهانا عنه وقال: «إنه من فعل اليهود» وهذا يدل على أن الأخبار الواردة التي فيها الأمر بالقيام منسوخة. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**رجح المصنف النسخ للأمر بالقيام وهو مذهب طائفة من أهل العلم واستدلوا بما روي من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «قام رسول الله ثم قعد» وهذا اللفظ لا يصلح لنسخ الأحاديث الصحيحة المصرحة بأمره صلى الله عليه وآله وسلم لنا بالقيام**)) اهـ كلامه.

أقول: هذا الحديث «قام رسول الله ثم قعد»[1] الذي رواه أمير المؤمنين هو ناسخ للحديث الأول «إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

قال الترمذي: حديث علي حسن صحيح، وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، وقال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب، قال أبو عيسى: معنى قول علي: «قام رسول الله في الجنازة ثم قعد» يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعدُ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة. اهـ المراد.

وفي «مشكاة المصابيح» ج١ ص٥٢٩ ما لفظه:

عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله إذا تَبِعَ جنازة لم يقعُدْ حتى توضعَ في اللحد فعرض له حَبْرٌ من اليهود فقال له: إنا هكذا نصنع يا محمدُ!! قال: فجلس رسول الله، وقال: «خالِفوهُم» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة.

وعن علي قال: كان رسول الله أَمَرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرَنا بالجلوس. رواه أحمد في «مسنده» بإسناد حسن . اهـ المراد.

---

(١) صحيح مسلم، سنن الترمذي، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبد الرزاق، تهذيب الآثار للطبري، مسند أبي يعلى، شرح النووي على مسلم، ابن ماجة، الطيالسي، الطحاوي، ابن الجارود، البيهقي، مسند أحمد.
قال الألباني: صحيح.

(الشفاعة)

قال الشوكاني: ((**قوله: لعل الله أن يشفعهم فيرقى الميت منزلة أعلى من منزلته ...إلخ، أقول: هذا جمود على مذهب الاعتزال**)) اهـ كلامه.

أقول: أنشدك الله أيّ جمود في كلمة الإمام؟!! وهل هي إلا إطماع في رحمة الله للجنازة بسبب الشفاعة، وهذا يقول به كل مؤمن، وإنما صدره الحاقد على الاعتزال جرّه إلى أن يختلق ما لا وجود له.

ثم قال: ((**وتقنيط العباد من رحمة الله**)) اهـ.

أقول: أخزى الله من ادّعى على بريء كذباً وزوراً، أي تقنيط في هذا؟!!!

ثم يقول: ((**بشفاعة رسول الله وشفاعة المؤمنين من أمته**)) اهـ.

يقول: ((**وسبب هذا**)) ما هو؟؟

يقول: ((**إن غالب علماء الاعتزال -رحمهم الله- لاسيما القدماء منهم كانوا لا يرفعون إلى السنة المطهرة رأساً ولا يعرفون منها رسماً**)) اهـ كلامه.

أقول: إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون، وسيأتي تعدادهم من «مقدّمة البحر» وهم أعلم وأعلى، وأقوم سبيلاً وأقوى.

ثم يقول: ((**يعرف هذا من عرفه من علماء التاريخ المشتغلين بالاطلاع على أحوال الناس فكانوا يقصرون أنظارهم على النصوص القرآنية والقواعد التي قد اصطلحوا عليها في ذات بينهم فبهذا قد يهملون ما تواتر من السنة كمسألة الشفاعة**)) اهـ.

لكن الإمام أثبتها بصلاة المؤمنين، والمطلع سيطلع ويقبّح اختلاف ما يقول، وأنه خرص لا مبرر له، وتحامل لا حامل عليه.

ثم يقول: ((الشفاعة منه ﷺ لعصاة أمته فإن من له أدنى إلمام بعلم الحديث لا يشك في أنها متواترة ورواتها ليسوا بأشعرية ولا معتزلة بل أئمة فارقوا الدنيا قبل وجود الأشعري الذي تنسب إليه الأشعرية بسنين متطاولة)) اهـ كلامه.

أقول: أحاديث الشفاعة للعصاة لم تثبت عند أهل البيت عليهم السلام[1]، والظاهر أن أحاديث الشفاعة للعصاة المصرين إسرائيلية أدخلت في كتب الإسلام نقلت عن عبد الله بن سلام وكعب الأحبار، على أن القرآن الكريم يقول عن اليهود: ﴿**لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً**﴾[البقرة:٨٠] فرد الله عليهم بقوله: ﴿**بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[البقرة:٨٠]، وهي -أي أحاديث الشفاعة عند القوم- مخالفة للآيات القطعية:

كقوله تعالى: ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا**﴾[النساء:٣١] وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾[البقرة:١٦٧] وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا**﴾[الجن:٢٣]، ﴿**وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى**﴾[الأنبياء:٢٨] ﴿ **وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ**﴾... إلخ.

فما روي عن النبي ﷺ كحديث «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[2] غير صحيح ألبتة، لمخالفته للقرآن والعقل، وإن فرضنا صحته فمؤول بمن ماتوا تائبين منها، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) وقد روى العلامة فخر أقطاب الإسلام عبد الله بن الإمام الهادي الحسن القاسمي - في كتابه «الجواب الأسد في قارئ سورة الصمد» من ص٥٤ إلى ص١٦٨ - أكثر من خمسمائة حديث من رواية الموالف والمخالف تدل على خلود أهل المعاصي في النار.

(٢) قال العلامة الحافظ المحدث حسن علي السقاف ج ص٩١ في تعليقه على كتاب «أسنى المطالب في نجاة أبي طالب»: رواه الترمذي في السنن عن أنس بن مالك (٢٤٣٥)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه وفي الباب عن جابر.
وقال الترمذي في موضع آخر (٢٤٣٦) عندما رواه من حديث جابر: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث جعفر بن محمد، وقد أورده أبو طالب القاضي في «علل الترمذي» ص٣٣٣، وأورده ابن أبي حاتم في كتاب العلل ج٢ ص٧٩ وقال: وقرأ ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر، فالحديث معارض للآية فهو ساقط مردود. اهـ المراد.

ثم يقول: «**فما كان أحقهم [رواة أحاديث الشفاعة لأهل الكبائر] بأن يُقبل ما رووه في تلك الدفاتر التي هي دواوين الإسلام ولكن صاحب العصبية عينُه عن الحق عمية إذا جئتَه بحديث يدل على خلاف معتقده الذي دب عليه ودرج قال: هذا من رواية الحشوية أو الأشعرية**». اهـ.

يعني أن الفرق موجودة قديماً وأن الذي ردّ أحاديث الشفاعة معتزلي أو نحو هذه العبارة.

ثم يقول: ((**ولو سأله سائل عن سند ذلك الحديث أو عن اسم الراوي له من الصحابة فضلاً عمن بعده لم يعرف من ذلك نقيراً ولا قطميراً فضلاً عن أن يعرف اعتقاد من دوّنه في كتابه من أهل الحديث، دع عنك هذا فمعرفته تحتاج إلى عرفان تام واطلاع علمي خاص وعام، قد ينكر المتأخرون من أهل مذهب من المذاهب أقوال أوائلهم ويعدّونها من كلام خصومهم، ويقع راويها معهم في الطويل العريض وكم شاهدنا من هذا النوع**)) اهـ كلامه.

أقول: هذا كلام لا يليق بجاهل يستحي من عدم الوقوع، ومن قول الناس فكيف بعالم؟!!!

نعم قد يقع نقل عن أهل مذهب، والناقل له إما غالط أو مغالط، فينكر أهل المذهب المنقول منهم أن هذا مذهبهم، وكم قد وقع للشوكاني من خبط في النقل، وذَكَر [في نيل الأوطار] تصحيح ابن خزيمة لحديث وضع اليد على اليد على الصدر، وهي كلمة لا وجود لها في صحيح ابن خزيمة وإنما اختلقها من نفسه، ومشعها من كيسه.

ثم قال: ((**ومن أغرب ما يحكيه لمن يطلع على هذه الأحرف ...**)) اهـ.

سرد حكاية في غاية الجهالة والإجمال قد مخضها الضلال مخضاً، ومحضها لنفسه محضاً، خلاصتها أن علماء أهل زمانه مداهنون لم يميّز بين مشائخه ولا غيرهم، العامة والسواد والأعظم فيعتقدون اعتقاده في الصحابة ويدينون لأهل مذهبهم ورأيهم ليس لهم مثل تحقيقه ولا عندهم قدم للحق راسخة، ولا رأي في الهدى ثابت، وإنما جماعة مداهنة منافقة. اهـ !!

ولا أدري ما جواب هذه الدوشنة، أولاً: نعى على المعتزلة بما نعى، ثم عمّم على أهل عصره، وإليك المعتزلة طبقاتهم وأسماءهم من «مقدمة البحر».

قال في «مقدمة البحر» ص٤٤- في سياق حديثه عن العدلية- ما لفظه: (مسألة) وطبقاتهم عشر:

(الأولى): الخلفاء الأربعة، وابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم.

(الثانية): الحسنان، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وكلماتُهم في العدل مشهورة، كمقام علي بن الحسين مع ابن زياد وغيره.

ومن هذه الطبقة من التابعين سعيد بن المسيب، وأصحاب علي، وأصحاب ابن مسعود، وقد ذكرت أكاليمهم في كتب التواريخ.

(الثالثة): الحسن بن الحسن وابنه عبد الله وأولاده، وأبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية، وهو الذي أخذ عنه واصل، وكذلك أخوه الحسن بن محمد أستاذ غيلان، ويميل إلى الإرجاء.

ومن هذه الطبقة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وزيد بن علي حيث قال: «أبرأ إلى الله من القدرية ...الخبر» ومنهم الحسن بن أبي الحسن البصري ورسالته إلى عبد الملك مشهورة.

(الرابعة): غيلان بن مسلم، وواصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، ومكحول.

(الخامسة): عثمان بن خالد الطويل (أستاذ الليث وأبي الهذيل) وحفص بن سالم، وغيره من أصحاب واصل، ومن أصحاب عمرو بن عبيد: خالد بن صفوان، وحفص بن العوام، وإبراهيم بن أبي يحيى المدني، أخذ عنه الشافعي وعن مسلم بن خالد الزنجي، ونَقَم إبراهيمُ على الشافعي لما تولى القضاء.

(السادسة): أبو الهذيل: محمد بن الهذيل، وفيه يقول المأمون:

أطـــل ابـــن الهـــذيل عـــلى الكـــلام كـــإطلال الغـــمام عـــلى الأنـــام

ومن طبقته إبراهيم بن سيّار النظَّام، وبشر بن المعتمر، ومعمر بن عباد، وابن كيسان الأصم، وأبو عمرو وغيرهم.

(السابعة): أحمد بن أبي دُؤاد، وآثاره مشهورة، وثمامة بن الأشرس، وعمرو بن بحر الجاحظ، وعيسى بن صبيح، ويونس بن عمران، ومحمد بن شبيب، والعسكري، وأحمد بن محمد بن إسماعيل، وأبو يعقوب الشحام، وأبو علي الأسواري، والصالحي، وصالح قُبّة، والجعفران، والرقاشي، وعبّاد، والإسكافي، وغيرهم.

(الثامنة): أبو علي، وهو الذي سهل علم الكلام، وأبو مجالد، وأبو الحسين بن الخياط عبد الرحيم بن محمد [أستاذ البلخي]، وأبو القاسم البلخي [عبد الله بن محمد البلخي] وكان أبو علي يفضّل البلخي على أستاذه، والزبيري، والبردعي، وأبو معز، وغيرهم.

(التاسعة): عبد السلام بن محمد، ولم يبلغ غيره مبلغه في الكلام، والغميري الباهلي، وأبو الحسن بن الحباب، والرامهَرْمُري، ورزق الله، والزبيري، أصحاب كثير.

(العاشرة): أبو علي بن جلاد، وأبو عبد الله البصري، وأبو إسحاق بن عياش، والسيرافيان، والإخشيد الأزرق، وغيرهم. اهـ.

ثم قال الإمام المهدي عليه السلام: وكل العترة المطهرة عدليون . اهـ المراد.

فانظر على من تطاول الشوكاني!!! وانظر من احتقر ومن جَهَّل!!

ولا يخفاك أن هذه النغمة غريبة على اليمن وعلماء اليمن، وإنما وردت من نجد فاحتضنها شريكهم فيها، وغرسها وسقاها، وحاول بكل جهده وفكره وقلمه طمس معالم الفرقة الناجية، وطمس معالم العدل والتوحيد، وسأترك الحكم عليه لك بعد الله سبحانه فهو كما قال الشامي:

خـــذوا قلـــم الـــشقي فقـــد تـــهادى وقـــد أعيـــا الكـــرام الكاتبينـــا

وبعد قذفه المشين لأئمة الهدى وأعلام الدين وحماة الشريعة وحملة علم التوحيد والعدل، حكى حكاية زعم أنها جرت له في أيامه وهو متولي الفتوى، والظاهر أنها أيام صدور الفتوى بقتل العالم المحقق ابن حريوة السماوي واستحلال دمه بغير ذنب إلا لأنه عالم تقي، وفاضل ورع نقي، حسداً وبغياً على يد الظالم الإمام المجاهر الذي أخذ الشوكاني منه ولايته (المهدي عبد الله) وهو يقرأ ﴿**وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾!!![هود:١١٣]، والحكاية التي أوردها قشرتها نظيفة وداخلها أذى، ظاهرها مدح للعلماء من أهل البيت وغيرهم في أيامه، وباطنها أنهم مع علمهم بالحق يميلون إلى الباطل مصانعة للجهال، وحماية لمنصب أو مال أو جاه.

والله سبحانه وتعالى، ثم الناس، يعلمون من هو الذي يبيع دينه وعلمه بالمنصب ويتولى مع الطغاة؟!! أما أهل البيت فسلْ: من هو الذي وقف ضد هشام وطغيانه أهو زيد أو الشوكاني؟!! ومن الذي صارع طغيان زياد ويزيد أهو الحسين وزينب بنت علي أو الشوكاني؟!!! ومن هم الذين سُفكت دماؤهم وحُبسوا وشرّدوا وأُوذوا ولُعِنُوا على المنابر في سبيل إقامة الحق وإصلاح الأمة، أهم آل بيت رسول الله في كل عصر أو الشوكاني؟!!!

العاقل إذا أراد أن يذم غيره أو يمدح نفسه لا يَهْوي من حالق فيهلك وإنما يقول قولاً يقبله بعض المغفلين لا قولاً يُجْمع الناس على ردّه.

ولـمَّا ألهب مشاعري قلتُ ما يلي – إلا الخامس فهو للحريري–:

باغِضَ آل المصطفى حَسْبُكَ هذا وكَفَى مُسَوّداتِ الصُّحُفا
والوجه يومَ المرجعِ

كم قالةٍ أحدثتَها وكذبةٍ دَوّنتَها وفريةٍ أذعتَها
في مَحْفَلٍ ومجمعِ

حاربــتَ مــولاكَ العــلي بــالطعن في كــم مِــنْ ولي وصرتَ حرْبــاً للنبــي
كفعْــلِ قــومٍ تُبَّــعِ

أبــديتَ مــا بــك مِــن أذىً رميــتَ غــيرك بالقــذىً وأنــتَ أقــذرْ مــن شَــذَا
لــو كنــتَ تفهــم وتعــي

وكــم تجــرّأتَ عــلىٰ ربِّ الــسماوات العُــلَىٰ ولم تراقبــــــــه ولا
صــدقت فــيما تــدَّعي

فهــل أَبــاح «المتقــىٰ» سِــبَابَكُمْ أهــلَ التقــىٰ يــا ويحكــم يــومَ اللقــا
ويــومَ هَــوْلِ المفــزعِ

مــا بــالُ علمِــك قــد غَــدَا عــن العمــل مجــرّدا تــذمُّ أربــابَ الهــدىٰ
أو خِــمْ بــه مِــن مَرْتــع!!

أَبَقْــتَ عــن نهــج الهــدىٰ وتُهْــتَ في دَرْب الــرَّدَىٰ يــا ويــحَ شــخصٍ قــد غَــدَا
في مثــلِ هــذا المــصْرَعِ

وقال في أثناء البحث: ((**فوقعت هذه الرسالة إلى يد جماعة من رَفَضَة العامة**)) اهـ كلامه.

أقول: قد سبق لنا أن بيّنا في كتابنا [كشف النقاب]ص٢٠ من هم الرافضة؟ وأن الرافضي هو من رفض أهل البيت لا من رفض صحابياً – كما يزعم الشوكاني–. (١)

(١) يؤول المغالون في الصحابة أحاديث التحلية عن الحوض بتعسف وخروج عن العقل والمنطق فيقولون: هذه الأحاديث خاصة بمن ظهر نفاقه كعبد الله بن أُبي وغيره من المنافقين، فيجاب عليهم: مَنْ ذكرتم قد عُلِمَ لرسول الله نفاقهم والحديث يقول: «لا تدري ما أحدثوا بعدك».

صحة صلاة الجنازة جماعة وفرادى

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل: في الصلاة على الجنازة فرادى، أقول: الاستدلال ممن قال باشتراط التجميع فيها بأنه ﷺ ما صلى على جنازة إلا في جماعة، لا تتم به الحجة؛ لأن الأصل في كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس في أجزائها فرادى كما تجزي جماعة، ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل، ولو كان فعلها منه ﷺ في جماعة تقوم به الحجة للزم في صلاة الفرائض الخمس ألا تصح إلا جماعة**)) اهـ كلامه.

أقول: هذا التسليم منه لكلام الإمام، وأنها تصح جماعة وفرادى، ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو غرض يرمي به إلى صلاة الجمعة، التي سبقت منه الإشارة، وأنها كسائر الصلوات، وقد بسطنا الكلام فاحذر من دسائس الفقهاء، وصلاة الفرائض صحت فرادى بالإجماع؛ لعمل الناس في أيامه، ولقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بنيف وعشرين درجة» و«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل».

ولقد كنت أهملت الرد على تعليقه هنا حتى تَبَيَّنَ لي أنه يريد أن يجعله ردّاً وعماداً لخرافاته في صلاة الجمعة، وأنه يمكن أن تُصَلَّى فرادى، وهو قول لم يقل به أحد. والله الموفق.

دعوة وهابية لهدم القبة المحمدية

قال الإمام: (خبر) وعن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فأما رفعها من الأرض فذلك جائز لاسيما في قبور الأنبياء والأئمة والصلحاء المزورة لتُميَّزَ بذلك ولئلا تُمْحَى أعلامُها. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: وأما رفعها من الأرض فذلك جائز لاسيما قبور الأنبياء والأئمة والصلحاء ...إلخ، أقول: الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور، وقد ثبت من حديث أبي الهياج عن علي قال: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ [لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته] أخرجه مسلم وأهل السنن، وأخرج أحمد وأهل السنن أن النبي ﷺ «نهى أن يُبنى على القبر» فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين إنكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي!!! وصالح وطالح، ومات ﷺ ولم يَرْفع قبرَه أصحابُه، وكان من آخر قوله: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ونهى أن يتخذوا قبره وثناً، فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه رسول الله، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فإنهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته، فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها، وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺ عند موته فجعلوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن، وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية، ومثل هذا تسويغ الكَتْب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة**)) اهـ كلامه.

أقول: لو كانت هذه القضية من مقدّسات الإسلام التي لا يجوز مساسها ولا العدول عنها أو محرماً قطعياً أصبح يعمل به جهرة والدولة آذنة له، كالزنا والحرابة وموالاة أعداء الله تعالى ومعاداة المؤمنين، والكيد للمسلمين، وإرسال المخربين إلى مساجدهم لكانت هذه النفحة كفاءها وحامية لجوانبها، ولقيل لكاتبها: يرحمك الله أعطيت المقام حقه، وبلّغت ما تبرأ به ذمتك، وأقمت حجة الله على العاصي، لكنها جاءت وطرحت بكلاكلها على مسألة خلافية وهي تسنيم [1] القبر أو تسطيحه[2].

والمسألة خلافية بين مَنْ هم أعلى كَعْباً وأشد مخافة لله من صاحب المقالة.

فذهب الإمام الشافعي إلى اختيار التسطيح، وأئمتنا وأبو حنيفة وأصحابه إلى التسنيم، ولكل دليله، قال في «بدائع الصنائع» ج١ ص٤٧٤ ما لفظه:

ويسنم القبر ولا يربَّع، وقال الشافعي يربّع ويسطح، لما روى المزني بإسناده أن رسول الله ﷺ لما توفي ابنه إبراهيم جعل قبره مسطحاً.

ولنا ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: أخبرني مَنْ رأى قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وعمر أنها مسنمة.

ولأن التربيع من صنيع أهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه.

وما روي من الحديث محمول على أنه سطح قبره أولاً ثم جعل التسنيم في وسطه.

ومقدار التسنيم أن يكون مرتفعاً في الأرض قدر شبر أو أكثر قليلاً. اهـ المراد.

وفي «تلخيص الحبير» ج٢ ص١٣٢: أن القاسم بن محمد جاء إلى أم المؤمنين عائشة فقال: يا أمّاه اكشفي لي عن قبر رسول الله وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية، أبو داود والحاكم، ورواه الحاكم من حديث سفيان أنه رأى قبر رسول الله ﷺ،

---

(١) رَفْعُه على الأرض.

(٢) أي على سطح الأرض لا يُرفع.

وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ، وروى البخاري من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مُسَنّماً، ورواه ابن أبي شيبة من طريقه، وزاد: وقبر أبي بكر وعمر كذلك. أي مسنَّماً . اهـ المراد.

فاختار الإمام الشافعي -رحمه الله- التسطيح،واختار أئمتنا عليهم السلام وأبو حنيفة -رحمه الله- التسنيم؛ لدلالة الحديث على جواز الأمرين.

وروى في «تلخيص الحبير» ج٢ ص١٣٣: حديث أنه ﷺ وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعونٍ، وقال: «أعرف بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» أبو داود . اهـ المراد، وهل هذا إلا كالضريح؛ لأن كلاً منهما علامة يميز بها قبرٌ مِن آخر لتسهل زيارتُه.

والذي نعلم أن هذه اللهجة غريبة على اليمن وعلمائها، وأنها نجدية.

ولقد كانت تأتينا ونحن في «المدرسة العلمية» رسائل من قبلهم يسيل منها هذا الصديد ويتهموننا بعبادة القبور، وليس الغرض الأهم قبور اليمن ومشاهدها فهي لا تُعَدّ ولا تلفت النظر، وإنما الغرض استقطاب أصوات المسلمين وآرائهم ضد القبر النبوي الشريف كما صرح به الشوكاني هنا في قبته ﷺ والمشاهد العلوية في العراقين.

ولما كان الشوكاني هو المحول الذي عنه تنقل الدعوة الوهابية، وهو محول لا يحتاج إلى وقود، فطاقته الكامنة في جوانحه من المحبة الشديدة لآل بيت رسول الله حيهم وميّتهم كفيلة بتحريك هذا المحول وتشغيله!!! وصدق من لا ينطق عن الهوى: «إنما لكل امرئ ما نوى».

وإذا كان المعول عليه في إحراز الأجر ونيل الثواب هو النية، فلا يغتر الناظر بالظاهر فرب رجل يعمل بعمل أهل الجنة وهو به يلج النار، ولهذا كان شيخنا أحمد سلامة – رحمه الله- يقول في حديث «منكم من يعمل عمل أهل الجنة» قال: [فيما يرى الناس] «ومنكم من يعمل عمل أهل النار» قال: [فيما يرى الناس].

نسأل الله التوفيق والإخلاص له وصدق التوجه إليه، وأن يمدّني بتأييده، ويؤيّدني بمَدده.

وعـــــين الله نـــــاظرة إلينـــــا وســـــتر الله مـــــسبول علينـــــا

وصـــــلى ربنـــــا دومـــــاً وســـــلم عـــــلى أحمـــــد ختـــــام المرســـــلينا

وآل محمـــــــد خـــــــير البرايـــــــا وأتقـــــــاهم لـــــــرب العالمينـــــــا

قوله: ((**وقد ثبت من حديث أبي الهياج عن علي قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) أخرجه مسلم وأهل السنن ... إلخ**)) اهـ كلامه.

أقول: إليك ما في كتاب «الغارة السريعة في الرد على الطليعة» للسيد العلامة بدر الدين الحوثي ص٥٢٦ فما بعدها ولفظه: رواية أبي الهياج ليس بالمشهور، بحيث يكون حديثه حجة ينكر على من خالفه، وقد قال السيوطي في حاشية سنن النسائي: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث ولا نعلم أحداً وثقه إلا ابن حبان، روي أنه وثقه، وقد ظهر من مذهبه توثيق المجاهيل كما قدمناه، وإلا العجلي روي أنه وثقه، وهو يكثر توثيق التابعين لأجل حديث «ثم الذين يلونهم» ... إلخ، مع أن تلك القبور يحتمل أنها كانت قبور مشركين، وإذا كانت كذلك فلا حق لأهلها في التعظيم، فلذلك ينبغي إزالة ما فيها من تعبير عن شرفهم من شرف أو تسنيم وذلك تسويتها في حقهم، ولا يقاس عليها قبور المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾[القلم: ٣٥، ٣٦] ويحتمل أنها قبور مجهولة من عهد الجاهلية فكان الأصل فيها أن تجري مجرى قبور الكفار ... إلخ. اهـ المراد.

وقول الشوكاني: ((**وأخرج أحمد وأهل السنن أن النبي ﷺ (نهى أن يُبنى على القبر)**)) اهـ كلامه.

أقول: في «الغارة السريعة» ص٥٣٤ ما لفظه:

حديث أبي سعيد (أن رسول الله نهى أن يبنى على القبر) لا نسلم صحته، ففيه سنده وهب غير منسوب ولم نعرفه ولا نقلد في توثيقه؛ لأنهم يوثقون من ليس عندنا ثقة، وفي السند من هو شامي ومن هو بصري، ولا يؤمن أن يكون أحدهما ناصبياً؛ لكثرة النصب

بالبصرة والشام، ولا يؤمن أن يكون أحدهما متعصباً ضد الشيعة في هذه المسألة بعينها. اهـ المراد.

وفي ص٥٣٣ ما لفظه: حديث جابر (نهى رسول الله أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) هذه الرواية من طريق أبي الزبير وفيه مقال كثير، ذكره في «تهذيب التهذيب» في ترجمته واسمه محمد بن مسلم، ففي ترجمته: قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: كان أيوب يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير، قلت لأبي: يضعفه؟ قال: نعم، وقال نعيم بن حماد سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا أبو الزبير وهو أبو الزبير، أي كأنه يضعفه، وقال هشام بن عمار: عن سويد بن عبد العزيز قال لي شعبة: تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن أن يصلي، وقال نعيم بن حماد: سمعت هشاماً يقول: سمعت من أبي الزبير،، فأخذ شعبة كتابي فمزقه، وفي ترجمته: وقال محمد بن جعفر المدائني: عن ورقاء قالت لشعبة: مالك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن ويسترجح في الميزان، وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة وفيها: وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الزبير؟ فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إليَّ من سفيان، قال: وسألت أبا زرعة عن أبي الزبير؟ فقال: روى عنه الناس، قلت: يحتج به؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات ... إلخ. اهـ المراد.

وقال في ص٥٣٧ ما لفظه: أما النهي عن الكتابة على القبر فهو أضعف من النهي عن البناء عليه فإنه في رواية الترمذي عن محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: (نهى رسول الله أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ) وفي هذا السند أبو الزبير وقد مر الكلام فيه، مع أن فيه علة وهي أن أبا داود رواه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: سمعت رسول الله نهى أن يقعد على القبر وأن يجصص ويبنى عليه، قال أبو داود: وزاد سليمان بن موسى: أو أن يكتب عليه، وهذا لأن أبا داود روى الحديث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير، وأفاد أن سليمان بن موسى زاد: أو أن يكتب عليه، دون أبي الزبير، فكانت زيادة

الترمذي لها في سند أبي الزبير معلة؛ لأن السند عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر والحديث واحد من دون الزيادة ... إلخ. اهـ المراد.

وقول الشوكاني: ((**وكان من آخر قوله ﷺ: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**)) اهـ كلامه.

أقول: الحديث الذي ذكره الشوكاني من وضع الأموية؛ تنفيراً منهم للناس عن زيارة قبر رسول الله ﷺ، فهو حديث موضوع لا أصل له، لعدم تحققه في الواقع، إذ لم يعرف لأنبياء اليهود قبور اتخذها اليهود مساجد، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل، ولو فرضنا جدلاً صحة الحديث فمعنى «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أي جعلوا القبور مصلَّيات يُصَلَّى فوقهن.

وإليك ما قاله أهل الشأن في هذا الحديث، قال الإمام المحدث عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري في كتابه «الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة» ص٣٨ فما بعدها ما لفظه:

هذا حديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق وقد عمل به كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين، ولم يتفطنوا لما فيه من العلل التي تقتضي ترك العمل به وذلك أن القرآن الكريم يعارض هذا الحديث من ثلاثة أوجه:

أولاً: أخبر القرآن الكريم عن اليهود أنهم قالوا: ﴿**إِنَّ اللَّـهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء**﴾[آل عمران:١٨١] وقالوا: ﴿**يَدُ اللَّـهِ مَغْلُولَةٌ**﴾[المائدة:٦٤] وقالوا أيضاً: (إن الله لما خلق السماوات والأرض استراح يوم السبت) ونسبوا إليه الندم، وغير ذلك من النقائص التي لا تليق بالله ولا تجوز في حقه، فكيف يتخذون قبور أنبيائه مساجد؟!! هذا غير معقول.

ثانياً: أن اليهود يؤذون الأنبياء، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّـهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّـهِ وَجِيهًا**﴾[الأحزاب:٦٩] وقال سبحانه: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ إِلَيْكُمْ**﴾[الصف:٥] هذا مع أن موسى نبيهم الأعظم، وصاحب شريعتهم، وآذوا داود عليه السلام فزعموا أنه زنى بامرأة أوريا

وأنها حملت منه ونسبوا إليه شرب الخمر، وأنكروا نبوة سليمان وقالوا: كان ملكاً حكيماً بنى ملكه على السحر، ورموا مريم ببهتان عظيم كما في القرآن الكريم، كما اتهموا عيسى في نسبه فكيف تتفق إذايتهم الأنبياء مع اتخاذ قبورهم مساجد؟!! هذا غير معقول.

ثالثاً: أن الله أخبر أن اليهود قتلة الأنبياء فقال سبحانه: ﴿**وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآؤُوْاْ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّـهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّـهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾[البقرة:٦١] وقال تعالى: ﴿**أَفَكُلَّمَا جَاءكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ**﴾[البقرة:٨٧] أفادت هذه الآية أن حال اليهود مع الأنبياء دائر بين أمرين: التكذيب والقتل، وقال سبحانه: ﴿**ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآؤُوْاْ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّـهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّـهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ**﴾[البقرة:٦١] وقال تعالى: ﴿**وَقَتْلَهُمُ الأَنبِيَاء بِغَيْرِ حَقٍّ**﴾[آل عمران:١٨١]، ﴿**فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾[آل عمران:١٨٣]، ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّـهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاء بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّـهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلا، وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ، وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّـهِ**﴾[النساء:١٥٥- ١٥٧] فتاريخ اليهود ملطخ بدماء من قتلوا من الأنبياء والصالحين ومن نجا من قتلهم لم ينج من تكذيبهم وإذايتهم فكيف يتخذون قبور أنبيائهم مساجد؟!!! هذا غير معقول. اهـ المراد باختصار.

الزكَـــاةُ

الإسلام شرط في وجوب الزكاة

قال الشوكاني: ((**قوله: اشترطنا الإسلام ...إلخ، أقول: الراجح أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات لكنه منع صحتها منهم مانعُ الكفر، فليس الإسلام شرطاً في الوجوب، بل الكفر مانع من الصحة، والمكلفُ مخاطب برفع الموانع التي لا تجزي عنه ما وجب عليه مع وجودها، فخذها قاعدة كلية في كل باب من الأبواب التي يجعلون الإسلام فيها شرطاً للوجوب**)) اهـ كلامه.

أقول: إن الشوكاني جعل «الإسلام» شرطاً لصحة زكاة الكافر، والإمام جعله شرطاً للوجوب.

ثم قال: ((فخذها قاعدة كلية في كل باب من الأبواب التي يجعلون الإسلام فيها شرطاً للوجوب)) اهـ. فتدخل الصلاة وغيرها!!!

أقول: لا يخفاك أن شرط الصحة يُشترط بقاؤه إلى نهاية المشروط، ومثّلوا له بالوضوء للصلاة يجب أن يستمر إلى التسليم، فإذا أحدث وقد فرغ من كل أركانها صحت صلاته، و«الإسلام» جعله الشوكاني شرطاً للصحة، فهل تصح الصلاة إذا كفر عند فراغه منها؟!!! لا شك أنه بكفره حبط عملُه من صلاة وغيرها.

وللتوضيح لهذا المقام بما هو أشمل للموضوع، وأكثر إحاطة بجوانبه وترسيخاً للفائدة **أقول**:

لا يخفاك أن الشروط، منها: ما يسمى شرطاً جعلياً: وهو ما يترتب وقوع المشروط على وقوعه، ولا يتأخر عنه نحو: «إن دخلت الدار فأنت طالق».

ومنها: الشرط البياني النحوي: وهو ما يسمى حرف الشرط فيه حرف امتناع لامتناع فيقول الجمهور: «امتنع الثاني لامتناع الأول».

ويقول ابن الحاجب: «امتنع الأول لامتناع الثاني»، وقرر الرضي قول ابن الحاجب: وشرط أصولي: وهو ما يتوقف صحته أو وجوبه على وجوده، ثم إذا ذهبنا مذهب الشوكاني ومن معه من أن الإسلام شرط صحة كالوضوء للصلاة وأنه يلزم من عدمه العدم، يستقيم هذا في الصلاة؛ لأنه يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، ولكن هل يلزم من عدم إيمان الكافر عدم الصلاة؟ لا، لماذا؟؛ لأن عدم صلاة الكافر عَدَم أصلي لا حكم شرعي لم ينشأ عن عدم شرطٍ أو فقدانه والعدم الأصلي ليس بحكم؛ لأنه لا تأثير لكفره في عدم صلاته، فهو غير أصلي ، وغير ناشئ عن شيء.

ثم اعلم أن الصلاة والزكاة ونحوهما من أركان الإسلام شرط في صحة الإسلام إجماعاً، فكيف يصير المشروط شرطاً لما كنّ فيه شرطاً، وكثير من العلماء يقولون بعدم توجه الخطاب إليه لاسيما ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾[المائدة:٦] ، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾[البقرة:١٨٣] ، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ**﴾[الجمعة:٩]، ولهذا ذهب الحنفية من علماء سمرقند وبخارى إلى أن الواجب على الكافر اعتقاد وجوبهن لا فعلهن، وعليه – أي على الاعتقاد- عوقبوا، لا على عدم الفعل. اهـ.

ولا يخفاك أن المسألة الخلاف فيها قديم، وبعضهم تزل قدمه منها إلى تكليف ما لا يطاق، بحجة أن رفع الكفر يتوقف على وجود المقتضي وعدم المانع، وقد وقع فيها من علمائنا الجلال، وكثرت فيها المناظرة حتى ولجت إلى نفق مظلم.

والذي ترجح لي – والله أعلم- أن الإيمان لا يصح أن يكون شرطاً للصلاة والزكاة ونحوهما ولا يكونان شرطين له [1] .

ولو تأمّل هذا حُذّاق المتقدمين لما تاهتْ بهم السبل؛ لأن الإيمان يجمع النطق بلا إله إلا الله والصلاةَ والزكاةَ وحج البيت، فالإيمان وما ذكرنا معه وَحْدةٌ متكاملة، وأجزاء لا ينفك بعضها عن بعض، كل واحدة منهن ركن، لا أن واحدة منهن شرط والأخرى مشروط، ولو تأمل متأمل إلى قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس...» لوجد أن المصطفى

(١) للإيمان. تمت شيخنا.

مَن لا ينطق عن الهوىٰ قد سَهّل المطاف، وأدنىٰ القطاف، فقد شبَّه خمسهن ببيت معمور له أجزاء، أَوْ له أركان، لا يتم أن يكون بيتاً إلا بكل أركانه، ليست واحدة شرطاً والأخرىٰ مشروطاً، فحينما قال: «بُني الإسلام .... » فهي طريق من طرق الاستعارة عند أهل البيان، ثم حذف المستعار منه وهو «البيت» وجاء بشيء من لوازمه [1] وهو «الأركان».

وهو قريب من بحث جار الله العلّامة في قوله تعالىٰ: ﴿**يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ**﴾[الرعد:٢٥] حيث شبَّه اللَّهُ العهدَ بالحبل ثم تناساه وجاء بشيء من لوازمه وهو النقض.

فالذي صح لي وترجح أن خمسهن أركان، لا شرط ثَمَّ ولا مشروط، فاعقد علىٰ ما حررته بنواجذك.

ويؤيد ما ذهبت إليه ما شرحه الإمام البغوي في «شرح السنة» عند كلامه علىٰ حديث جبريل عليه السلام، ومسألته للنبي ﷺ «عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة» في الجزء الأول ص١٠ وص١١، حيث قال: جَعَلَ النبيُّ ﷺ الإسلام في هذا الحديث لِمَا ظهر من الأعمال، وجَعَلَ الإيمان لما بطن، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان – والتصديق بالقلب ليس من البر– بل ذلك مفصِّل لجملة هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين، ولذلك قال ﷺ: «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم».

والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً يدل عليه قوله سبحانه: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ**﴾[آل عمران:١٩]، ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾[المائدة:٣] ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾[آل عمران:٨٥] فأخبر سبحانه أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام ولن يكون في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل. اهـ المراد.

نعم هذا ما يتعين الأخذ به وتدريسه، وقد ذهب الناس في هذه مذاهب ولا حجة لأي قائل، وإنما آراء وأفكار بلا طائل، فعضَّ علىٰ هذا بالنواجذ، والحمد لله الذي يهدي لنوره من يشاء، والفضلُ في هذا المقام أولاً لرسول الله ﷺ فهو أَحْكَمَ تشبيه أركان الإسلام ولم يجعل بعضها شرطاً لبعض.

---

(١) أي لوازم المحذوف.

(الحرية شرط في وجوب الزكاة)

قال الشوكاني: ((**قوله: واشترطنا الحرية ...إلخ، أقول: لا ريب أن هذا الاشتراط إنما يتم على قول من قال: إن العبد لا يَمْلِكُ، وهي مسألة قد تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام لبسطه، وهذه شرطية حقيقية عند القائل بعد تَمَلُّك العبد؛ لأنه لا يجب على العبد أن يسعى في تحرير نفسه لتجب عليه الزكاة؛ لما تقرر أن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، ولا وجوب على العبد حال العبودية بخلاف الكافر فإن الوجوب ثابت عليه في حال كفره ولكنه لا تتم تأدية الواجب إلا بإزالة المانع وهو الكفر، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، ومن هنا يتبين لك الفرق بين هاتين القاعدتين، فالأولى تستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على الشخص، والثانية بعد وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه**)) اهـ كلامه.

أقول: أرجعِ الطرفَ في كلام الشوكاني مرتين؛ لترى ما فيه من فُطورٍ وتنافُرٍ لفظي ومعنوي كأنه إقرار من يريد التخلص مما جَنَى.

أولاً: قوله: ((لا ريب أن هذا الاشتراط إنما يتم على قول من قال: إن العبد لا يملك)) اهـ. وادّعى أن المسألة خلافية لا يتسع المقام لبسطها؛ وهي دعوى لا دليل عليها، بل الإجماع منعقد على أن المملوك لا يَمْلِكُ، وأنه وما بيده لسيده، فهو لا يَمْلك ولا يَرث ولا يَحْجُب ولا يُعَصِّب، وهو كأحد متاعٍ مملوكٍ.

واقرأْ قوله تعالى: ﴿**هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾[الروم:٢٨] فهو سبحانه وتعالى ضرب مثلاً لمن يعقل، كما أن المولى لا يملك كذلك الفرد منّا لا يملك فنحن وما بأيدينا لله تعالى كما أن المولى وما بيده لسيده.

وكنت حفظت بيتين من الشعر في هذا المقام لأحد سلاطين آل عثمان أملاهما حال

الدرس مفتي الجمهورية أحمد محمد زبارة رحمه الله:

المللـكُ لله مَـنْ يظفـرْ بنيـل غنـى يُـسْلَبْه قَـسْراً ويَـضْمَنْ بعـده الـدَّرَكا

لـو كـان لي أو لغـيري قِيْـدَ أنملـةٍ مـن الـتراب لكـان الأمـرُ مـشترَكا

أي سيصير مشتركاً بين من يخلق ومن لا يخلق، وهذا لا يجوز.

ثم تعميته الثانية بقوله: ((فالأولى تستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على الشخص والثانية بعد وجوب الواجب على الشخص ...)) اهـ. يعني حبة قبل الطعام وحبة بعد الطعام، ولم أجد هذا إلا لمسلوب التوفيق، والتحقيق هو إما أن يريد شرط الصحة أو شرط الوجوب، فإن أراد إيجاب الواجب على العبد قبل حصول شرطه فلا مانع، وها هو الشوكاني قد حكم بأن الزكاة واجبة، وأن الإيمان شرط ولّما يحصل [1]، وأنه ممكن تحصيله فيجب عليه تحصيله، وإن أراد شرط الوجوب فلا مانع من إيجاب الوجوب قبل حصول شرط وجوبه، وهاهو سبحانه قد أوجب على الناس صوم شهر رمضان قبل حصول شرط الوجوب ولا سببه [2]، فلا تغترّ بتهويله، فهو كثيراً ما يطرح المسألة مبنية على غير تحقيق، أو غير مبنية على التحقيق.

(١) في الكافر. تمت شيخنا.

(٢) دخول وقته. تمت شيخنا.

(التكليف شرط في وجوب الزكاة)

ثم قال الشوكاني: ((**ومما ينبغي أن يُجعل شرطاً في وجوب الزكاة التكليف، وهذا وإن كانت الأذهان تنبو عنه لكنه إذا أمعن الناظر النظر في كون الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وأن الأربعة الباقية لا تجب شرعاً على غير مكلف لم يستبعد اشتراط التكليف، فإن قيل: إن الخطابات عامة في الزكاة مثل قوله تعالى:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] **فيقال: وكذلك الخطابات عامة في بقية الأركان الأربعة فإنها خطابات للناس، والصبيُّ من جملة الناس «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويحجوا البيت ويصوموا رمضان»** ﴿أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[الحج:٧٨] ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧] ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] **ونحو ذلك مما يطول تعداده، فما جعلوه مخصصاً لغير المكلفين في سائر الأركان الأربعة لزمهم أن يجعلوه مخصصاً في الركن الخامس – وهو الزكاة– مع أنها مشروعة للتطهرة والتزكية، كما نطق به القرآن وهما لا يكونان لغير المكلفين**)) اهـ كلامه.

أقول: قوله: ((ومما ينبغي أن يجعل شرطاً في الوجوب التكليفُ)) اهـ. مستدرَكٌ من وجهين: أولهما: قوله: ((ومما ينبغي)) اهـ. فإن كان الواضع للأحكام الوضعية هو الواضع للشرعية فالعبارة قلة أدب في حق الله تعالى؛ لأن التكليف هو حكم لا شرط والحكم من الله، وإن كان قصده: ((كان ينبغي للعلماء أن يجعلوا فيما ورد)) اهـ.

فقد ذهب الحنفية إلى أن البلوغ شرط في التكليف.

والوجه الثاني: قوله: ((يجعل في وجوب الزكاة التكليف)) اهـ. فالتكليف قد جعل شرطاً للزكاة وهي أنه لا يزكي إلا مكلف بالزكاة، إلا أن غرض الشوكاني أن يجعل البلوغ شرطاً في التكليف؛ لأن التكليف بها عند الجمهور في كل مال لصغير أو كبير ولو غير

مكلف فالتاثت عليه العبارة، وقد أطال الشوكاني في عدم دخول الصبي في عموم الخطاب في الزكاة، كما أنه لم يدخل في عموم الصلاة، وأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى ...» إلخ، والصبيُّ ليس النبيُّ مأموراً بقتاله فلا وجوب عليه في الزكاة كالصلاة، وكذلك ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة:١٨٥]، ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[آل عمران:٩٧]، و﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[التوبة:١٠٣].

فمن حق الزكاة -كما يزعم- أن يشترط فيها البلوغ للتكليف بها كما شرط في جميع أركان الإسلام؛ لأنها أحد أركانه.

ثم قال: ((**وأما حديث الأمر بالاتجار في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة فليس مما تقوم به الحجة، وكذلك الآثار المروية عن الصحابة لا حجة فيها، وقد عورضت بمثلها فروى البيهقي عن ابن مسعود قال: «من ولي مال اليتيم فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة» وروي نحو ذلك عن ابن عباس، فمن أوجب على الصبي زكاة في ماله تمسك بالعمومات فليوجب عليه بقية الأركان الأربعة تمسكاً بالعمومات..... فلا يأمن ولي اليتيم إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة؛ لأنه أخذ شيئاً لم يوجبه الله على المالك ولا على الولي ولا على المال**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن الشوكاني جهل سبب الخلاف بين العلماء وما احتج به كل فريق فاحتج على القائلين بوجوبها بنفس دعوى عدم القائلين بوجوبها، والاحتجاج بنفس الدعوى مُصَادَر لا يُقبل؛ لأن الذين لم يوجبوها ومنهم الحنفية يقولون «إن من شرطها التكليف»، ولعل الشوكاني جهل خلافهم، فهم يقولون: «الزكاة عبادة وكل عبادة يشترط فيها البلوغ» ورُدَّ عليهم بلزوم إكمال الحَدّ وأن يقولوا: «عبادة مالية...»، وذلك أن الوجوب عند القائلين بوجوبها على الصغير تعلَّق بالمال لا بالذمة، فيلزم إخراجُها بنظر الولي كإخراج نفقته [(١)]، ونفقة من يلزمه الإنفاق عليه [(٢)]، ويكفي فيها نية الولي.

---

(١) أي نفقة الصغير. تمت شيخنا.

(٢) والدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لأن الوارث يعم الصغير والكبير والذكر والأنثى. تمت شيخنا.

واحتجاج الشوكاني بحديث أواثر ابن مسعود قال: «من ولي مال اليتيم فليحص عليه السنين ....» إلخ، حجة على الشوكاني، لأنه دليل وجوبها على الصبي، وحجة عليه مِن جهة أنه قال: «الأثر عن الصحابي لا حجة فيه».

ثم وجدتُ في «شرح التجريد» في الجزء الثاني كتاب الزكاة ص٢٤ ما لفظه: وقال محمد وزيد ابنا علي بن الحسين عليهما السلام: «لا زكاة فيه يعني في مال اليتيم» فتعين على الفكر أن يجم وعلى القلم أن يُججم؛ لأن الخلاف فيه لأعلامنا وعلمائنا.

هل يمنع الدين المستغرق من الزكاة؟

قال الشوكاني: ((**قوله: وهذا أولى؛ لأن دليله خاص، أقول: لو كان هذا الخاص صالحاً للاحتجاج به لكان الأمر كما ذكره، ولكان الدين على الرجل موجباً لسقوط زكاة مقداره مما يملكه بالنص في الدراهم...**)) إلخ، كلامه.

أقول: المذهب ما جنح إليه الشوكاني.

والذي أدين الله به وأرجحه هو أن الدين المستغرق مانع من الزكاة؛ لأن المال قد تعلق بحق المخلوق، وحق المخلوق مقدَّم على حق الله تعالى.

وقرأتُ في كتب بعض الأصوليين من أرباب التحقيق أن المانع مانعان: مانع سبب، ومانع حكم، فمانع السبب كالأبوّة؛ لأن القتل العمد العدوان يوجب القصاص، وأن القتل الموصوف بهذه الصفة [1] سبب للقصاص، فالأبوة منعت من جعل السبب سبباً.

ومانع الحكم كتعليق الدين بالزكاة؛ لأن الزكاة حصل سببها وهو الحول وشرطها وهو النصاب وغيرها، فجاء الدين فمنع من الحكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مَن في يده مال مستحق لغيره ليس بغني، عليه أن يبادر وقت الإمكان إلى تسليمه وإخلاء ذمته من تبعة حق المخلوق.

وهذا الذي ترجح لي هو قول الإمامين محمد وزيد ابني زين العابدين عليهما السلام في آخرين من العلماء والله أعلم، وعليه فتوى كثير من السلف محكية في «السنن الكبرى».

---

(١) القتل العمد. تمت شيخنا.

زكاة الجواهر واللآلئ

قال الإمام: وأما الجواهر واللآلئ ففيهما الزكاة بشروط. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل: وأما الجواهر ...إلخ، أقول: ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على العباد مالم يوجبه الله عليهم، بل ذلك من الغلو المحض، واستدلال بمثل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فيلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له. مال، على فرض أنه ليس من أموال التجارة ولم يقل بذلك أحد من المسلمين، وليس ذلك لورود أدلة تخصص الأموال المذكورة من عموم ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ حتى يقول قائل: (إنها تجب زكاة مالم يخصه دليل لبقائه تحت العموم) فالواجب حمل الإضافة في الآية الكريمة على العهد؛ لما تقرر في علم الأصول والنحو والبيان أن الإضافة تنقسم إلى الأقسام التي تنقسم إليها اللام ومن جملة أقسام اللام: العهد، قال المحقق الرضي: «إنه الأصل في اللام» إذا تقرر هذا فالجواهر واللآلئ والدر والياقوت والزمرد والعقيق واليسر وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة لا وجه لإيجاب الزكاة فيه، والتعليل للوجوب لمجرد النفاسة ليس عليه أثارة من علم، وما أحسن الإنصاف والوقوف على الحد الذي رسمه الشارع وإراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان على أن الآية التي أوقعت كثيراً من الناس في إيجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهي ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ قد ذكر أئمة التفسير أنها في صدقة النفل وليست في صدقة الفرض**)) اهـ كلامه.

أقول: قد بالغ الشوكاني في حملته على الإمامين القاسم والهادي عليهما السلام وأن قولهما بوجوب الزكاة في هذه الأعيان يُنافي الورع، وإيجاب مالم يوجبه الله تعالى.

ثم امتدت حملته في آخر بحثه حتى نالتْ آية الصدقة فقال: ((على أن الآية التي أوقعت كثيراً من الناس في إيجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله، وهي ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾)) اهـ.

ولا شك أنه بالغ في قلة الأدب، وجَمَحَ حتى سَقَط القَتَب.

وسأبيّن لك أن بحث الشوكاني ليس له في التحقيق أساس ولا غراس، وإنما هوى متَّبَع.

فقد أوهم في كلامه المعمَّى، وخبطه المغمَّى، أن آية الصدقة إضافتُها إضافةُ عَهْد، ولم يبيّن أيّ عهد هو؟!! ذكري أو ذهني أو حضوري؟؟

أما الذكري فلا وجود له في نظم القرآن أي في الآية المذكورة، وأما الذهني فلا دليل عليه، وأما الحضوري فيمكن أن يكون هو، وغرضه أن الإضافة تفيد معنى الحضور كما في ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:٣] فتتناول المال الحاضر لديهم، والمملوك لهم الذي يتمولون به، ولا دليل فيها على تناول الدرّ والياقوت؛ لعدم حضورها عند العرب وإنما هو موجود في الفرس والروم. اهـ.

فجعل الشوكاني عدم تملّكهم لتلك النفائس مخصِّصاً لعموم الآية، وهي هَذْرمة مبتذلة لا تثمر إلا غثيان النفس، وكأنه لم يعلم أن رسالة رسول الله ﷺ إلى الأسود والأحمر وأنه سيبلغ الإسلام إلى مالكي هذه الأعيان، ثم إنهم على ما سبق للقاضي مكلّفون بالزكاة وإن لم يُسْلموا؛ لأن الكفر مانع من الصحة [1] مقدورة إزالته، فلا تنافي بين إيجابه عليهم وعدم وجود شرط صحته على ما سبق له، فتتعين الإزالة.

وقد قال في آخر تعليقه السابق على [اشتراط الإسلام في وجوب الزكاة]: ((فخذها قاعدة كلية في كل باب من الأبواب التي يجعلون الإسلام فيها شرطاً للوجوب)) اهـ. هكذا كلامه.

وبحثه السابق لم يجف منه القلم، لكن مسائله لمّا لم تكن عن دراسة وتحقيق تلاشت

(١) وليس مانعاً من الأداء. تمت شيخنا.

تـلاشي النقيـق [1]، وكيـف يـا شـوكاني بقولـه تعـالى: ﴿وَلاَ تَـأْكُلُواْ أَمْـوَالَكُم بَيْـنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة:١٨٨] والآية نزلت وليس لهم مال إلا ما كان لهم عند نزول آية الـصدقة؟!! فهل يحل لنا تخصيص الآية وننهب نفائسهم بفتـواكم؟!!! وكـذا قولـه ﷺ : «وأمـوالكم عليكم حرام»؟!!

الله يزكيّنا عقولنا، ويكف أقلامنا عن بذر الشر والنيل من أولياء الله تعالى، وإذا ظهر مما أسلفتُ أنه لا عهد لما زعمه الفقيه عهداً، وأبطلنا التخصيص به ثبت أن نرجع إلى الإضافة مجردة، ونرى أن الصيغ تنادي على العموم والشمول، قال تعـالى: ﴿إِنَّ عِبَـادِي لَـيْسَ لَـكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[الحِجر:٤٢] عَمَّت كل عبد، ولولا عمومها لما صح الاستثناء، ونحوهـا مـن الآيات، ولو قال قائـل: «نـسائي طوالـق» طلقـن جميعـاً، أو: «مـالي صـدقةٌ» نفـذ الحكـم في جميعه.

وحين وقع جار الله العلامة في مضيق عمـوم الإضـافة في قولـه تعـالى: ﴿وَلَقَـدْ أَرَيْنَـاهُ آيَاتِنَا﴾[طـه:٥٦] للضرورة فقـط، لجـأ إلى القـول بـأن الإضـافة حكمهـا حكـم لام العهـد، والباري سبحانه أراد: التسعَ الآيات، ثم قال: أو أن موسى قد أخبر فرعون بالآيات التـي لم يشاهدها، وهو نبيّ مصدَّق فكأنه شاهدها. اهـ. هكذا قال جار الله وهو عَلَم من أعـلام العربية والأصول.

وتتميماً للبحث: وحينما يدخل الإسلام إلى الروم وفارس سَيدخل فيه أنـاس يملكـون هـذه الأصناف، وقد أزالوا بإسلامهم مانع الصحة وحصل شرطها؛ لأن دعـوة رسـول الله إلى كـل حي ﴿لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ...﴾ الآية [الأنعام:١٩]، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّـهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًـا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللَّـهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّـيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُـمْ تَهْتَـدُونَ﴾[الأعـراف:١٥٨]، ومثـل هـذه الـزلّات قمينـة بالجاهل الفلّاح، أو رجل حديث عهد بالإسلام لا يعلم عموم الدعوة وشمولها، أما مجيء هـذا

(١) صوت الضفدع.

من ملقَّب بشيخ الإسلام فخطأ كبير؛ لأن مَن لا عَهْدَ له بعلماء اليمن سيقول: ((إذا كان هذا شيخ الإسلام فكيف دوشان الإسلام))؟!!!

نعوذ بالله من الخطل، وقبح الزلل.

ثم إن تعليله بالعدم – أعني عدمَ وجوده مع المخاطبين حال الخطاب- لا ينبغي؛ لأن التعليل بالعدم لا يصح؛ لأن العدم وَصْف طردي، ثم إن القاضي تصوّر من الوجوب وجوب الأداء، وأنهما متلازمان، وهذا غلط، ولهذا استبعد وجوب الأداء مع العدم، مع أنه لا تلازم بين وجوب الحكم ووجوب الأداء؛ لأن وجوب الحكم متعلّقُهُ الإيجاب من الحق تعالى، ووجوبُ الأداء متعلقه سببه وشرطه، كقوله سبحانه: ﴿**وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[الأنعام:١٤١]، فالأول: يكفي فيه الامتثال والإيمان بوجوبه ويبقى في الذمة، والثاني: التسليم وإخلاء الذمة مما تحملت.

لا زكاة في الوقص

قال الشوكاني: ((**قوله: واختلفوا هل تتعلق الزكاة بالفريضة وحدها أو تتعلق بها وبالوقص ...إلخ، أقول: لا ريب أن الشاة مثلاً المخرجة عن النصاب ليست عن نفس ما هو مكمل لذلك العدد بل عن جميع العدد مشروطاً ببلوغه إلى ذلك العدد المخصوص فإذا بلغت الغنم مائة وإحدى وعشرين كان الواجب فيها شاتين إحداهما عن الأربعين والثانية عن الزائد عليها إلى مائة وإحدى وعشرين فهذه الشاة الثانية هي وجبت عن جميع ما زاد على الأربعين بشرط بلوغه إلى مائة وإحدى وعشرين وليست واجبة عن الشاة الموفية لمائة وإحدى وعشرين، فتقرر بهذا أن الواجب متعلق بالجميع الموفية للفريضة والوقص؛ لأن الزكاة عن الكل وعدم الوجوب عند عدم كمال العدد؛ لعدم وجود العدد المعتبر، ومَا استدل به المصنف من قوله ﷺ: «وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ كذا» فنحن نقول بموجبه وهو حجة عليه لا له، لأن النفي مقيد بعدم البلوغ فيكون معناه: فإذا بلغت الزيادة كذا ففيها كذا بل هو مصرح به في الأحاديث وهو يدل على تعلق الوجوب بالزيادة إذا بلغت ذلك الحد لا أن الوجوب متعلق بمجرد الفرد الذي كمل به العدد وهذا ظاهر لا لبس فيه**)) اهـ كلامه.

أقول: نقلتُه لك بلفظه لتقرأه حتى تفهمه إن استطعت أن تفهمه على ما فيه من تناقض وتهافت واختلاف لا يليق بطالب علم أولًا؛ لأنه فيه الجهل من اللفيف المقرون، والتناقض وردّ لكلام رسول الله المصرح بأن الزيادة [1] تحت البراءة الأصلية، وأنها لا تجب فيها، وإذا كانت لا يجب فيها شيء فلا تعلق لها بشيء من المسلّم للمصدِّق؛ لأنها على البراءة الأصلية، وسأنقل لك تصريحاً من سيد الخلق ما يدفع هذه الذبذبة والزامل الشوكاني، وأبيّن لك أن شغفه بالاعتراض، أوقعه تحت المقراض، على أن رواة الحديث

(١) الزيادة على الفريضة. تمت شيخنا.

وغيرهم قد فهموا من أحاديث الفريضة حين يقول فيها: «كذا إلى كذا ثم لا شيء فيها حتى تبلغ إلى كذا »، أن ما بعد «إلى» مخالف للحكم فيما قبلها؛ لأنها غاية ولا يجوز أن يستوي فيما قبلها وما بعدها، وها هي أحاديث الفرائض مصرحة بعدم الوجوب في قليل بعد النصاب مثل عدم وجوبه مع النصاب وتسمى الأوقاص، وفي الجزء الثاني من «نصب الراية» ص٢٤٨ من حديث معاذ فيما رواه طاوُس عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قالوا: فالأوقاص؟ - يعني ما بين الفريضتين -قال: (ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء وسأسأله إذا قدمتُ عليه) فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال: «ليس فيها شيء» اهـ المراد.

ثم اقرأْ كتاباً من كتب فرائض الزكاة: «كتاب عمرو بن حزم» أو «كتاب أبي بكر» أو «كتاب عمر» ستجدها كلها نافية للوجوب عما بين الفريضتين بالبراءة الأصلية ليس فيها شيء ما لم يبلغ النصاب؛ لأن المصدق لا يعدّها ولا يحسبها.

وأما قوله: ((إن الحديث حجة على الإمام لا له لأن في الحديث قيداً)) اهـ.

فهذا من جهله المركب؛ لأن «حتى» غاية باتفاق النحاة لا قيد، وإذا كانت غاية فحكم ما بعدها مخالف لما قبلها، ولو تنزّلنا وجعلناها قيداً فهي قيد لحصول الحكم، ويكون الحكم عدماً حتى يحصل الحكم فيحصل بحصوله كما إذا قلت: (ليس على الصبي شيء من التكاليف الشرعية حتى يبلغ) أو: (رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ) فقد قيّد التكليف بالبلوغ، وقبل البلوغ لا شيء من التكليف عليه فأين عَزَب عنه رُشْدُه؟!!!

قال الشوكاني: ((**قوله: ومعنى «لا يفرق بين مجتمع ...إلخ، أقول: ظاهر سياق الحديث أن المنهي عن ذلك هو المصدِّق، وإنما قلنا: إن ظاهر سياق الحديث ما تقدم؛ لأن لفظ الحديث: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدِّق، ولا يجمع بين مفترق ...إلخ» ويمكن أن يقال: إن حمله على رب المال أولى؛ لأن السياق من أول حديث أنس عن أبي بكر ...إلخ، فيما يجوز للمالك أن يفعله في فرائض الزكاة وما لا يجوز، والجمعُ والتفريقُ من جملة ذلك**)) اهـ كلامه.

أقول: هذا هو الراجح لا من السياق فحسب بل من قوله في بعض الروايات: «خشية الصدقة» وفي بعضها: «مخافة الصدقة» فهو دليل على أنه رب المال، ولو كان للمصدِّق لقال: «طمعاً في الصدقة»؛ لأنه يريد زيادتها، والله أعلم.

نعم الحق أن النهي عامّ وهو في «البخاري» مضبوط بالمبني للمجهول: «لا يُجمع ولا يُفرق» فمعناه: (لا يحصل هذا من مصدِّق ولا من رب المال).

(الخليطان يتراجعان بالسوية)

قال الإمام: (فصل) خبر وقول النبي ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» دل ذلك على أن رجلين لو كان بينهما مائة شاة لأحدهما ربعها وللآخر ثلاثة أرباعها أخذ المصدق منها شاة ورجع صاحب الأقل على صاحب الأكثر بقيمة ربع الشاة. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل (خبر) وقول النبي ﷺ: «وما كان من خليطين ...إلخ ، أقول: فسر المصنف الحديث بما يطابق المذهب وهو أنه لا يجب على أحد الشريكين مع الخلطة إلا ما يجب عليه على فرض عدمها، وهذا معنى لا طائل تحته ولا جدوى فيه، وبمثل هذا قالت الحنفية، والظاهر أن للشريكين مع الخلطة حالة تخالف حال انفراد كل منهما فإذا كان مع كل واحد منهما دون النصاب ومع الجميع نصاب كامل وجبت الزكاة عليهما، مثلاً: لو كان نصيب كل واحد منهما عشرين شاة أخذ المصدّق شاة من الأربعين وثبت التراجع بين الشريكين فإن كانت الشاة المأخوذة مختصة بأحدهما رجع على شريكه بقيمة نصفها فهذا هو معنى التراجع وإذا كان لهما مائة شاة لأحدهما ربعها وللآخر ثلاثة أرباع فليس عليهما إلا شاة واحدة فإن أخذها المصدِّق من غنم صاحب الثلاثة الأرباع رجع على صاحب الربع بقيمة ربعها وإن أخذها من غنم صاحب الربع رجع على صاحب الثلاثة الأرباع بقيمة ثلاثة أرباعها لا كما قال المصنف في الصورة الأولى من كلامه ولا كما قاله في الصورة الثانية فإن الظاهر فيهما جميعاً أنه لا يجب إلا شاة واحدة يكون على كل واحد من الخليطين بقدر نصيبه وتكون الشراكة بين اثنين أو جماعة بمنزلة ملك الرجل الواحد، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم وهو الحق، وتكون الأحاديث القاضية بأنه لا يجب على الرجل زكاة فيما دون الأربعين من الغنم وفيما دون الثلاثين من البقر وفيما دون الخمس من الإبل مطلقة، مقيدة بما ورد في الخلطة، أو عامة مخصصة بذلك**)) اهـ كلامه.

أقول: أولاً قول الشوكاني: ((الثلاثة الأرباع)) بتعريفهما خلاف الفصيح.

ثانياً: لا يخفاك أنه جهل الفرق بين الخليط والشريك فجاء كلامه مزدوجاً غير مركز، وظن أنهما شيء واحد.

وحين بنى على هذا الفهم القاصر قال في مناقشته: ((وثبت التراجع بين الشريكين)).

ثم قال: ((فإن كانت الشاة المأخوذة مختصة بأحدهما رجع على شريكه)) اهـ.

مع أن الشريك مالك في الأصل، فإذا كان بينهما تسعون ناقة مشتركة: لرجلين ثلثان وثلث، فلصاحب الثلث ثلث كل ناقة، ولصاحب الثلثين ثلثا كل ناقة، فإذا أخذ المصدِّق ناقة من نوقهم فلا مُرادَّة بينهما؛ لأن فيها لكليهما بقدر نصيبه، مع أن مراد الأحاديث والعلماء بالخلطة اتحاد الراعي والمراح والمرعى لا شركة في الذوات ويسمى خلطة ﴿**إِنَّ هَـذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ، قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاءِ**﴾[ص:٢٣، ٢٤] الآن سمّاها خلطة، وهذه هي المرادة وليست الشراكة، وحَمْلُ الفقيه الأحاديث أو تسميتُها شركة سوءُ فهْم.

ثم قال: ((**وإذا كان لهما مائة شاة لأحدهما ربعها وللآخر ثلاثة أرباع فليس عليهما إلا شاة واحدة فإن أخذها المصدّق من غنم صاحب الثلاثة الأرباع رجع على صاحب الربع بقيمة ربعها وإن أخذها من غنم صاحب الربع رجع على صاحب الثلاثة الأرباع بثلاثة أرباع القيمة**)) اهـ.

نعم هذا مذهب لبعض العلماء، ولا وجه لاحتقار آراء العلماء والطَّنْز [1] ووصف كلامهم بأنه لا طائل تحته، فأهل القول الذين يدعمهم الشوكاني جعلوا أحاديث الخلطة مخصصة للأحاديث المتواترة القاضية بأنه لا زكاة في العين ولا في الماشية ولا في الحرث، إلا إذا بلغ حداً معلوماً فرضه الشرع، فهو كالشرط الشرعي للوجوب، كما أن الحول سبب، فالنصاب شرط وصارت قضية كلية مرعية، وأهل القول الذين قالوا بقول الإمام ومن

(١) السخرية.

معه وهم العترة والحنفية وغيرهم قالوا: إن المخصِّص الذي عوّل عليه مخالفوهم لا يصلح مخصِّصاً لقضية قطعية وهي قوله ﷺ: «لا يُجْمع بين مفترق ولا يُفَرَّق بين مجتمع» لأنه يمكن أن يكون المقصود بهما السعاة، وهو نهي لهم أن يقسموا مال الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، مثل: رجل يكون له مائة وعشرون شاة فتقسم عليه إلى أربعين ثلاث مرات، أو يُجْمَعُ ملكُ رجلٍ واحد إلى ملك آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة.

قالوا: وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وَجَبَ ألا تُخَصَّص به الأصول الثابتة المجمع عليها، يعني أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبران. اهـ.

وفي «الموطأ» للإمام مالك ج٢ ص١١٩ ما لفظه: على الخليطين حتى يكون ما لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وتفسير ذلك: إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً، وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة على الذي له الأربعون، ولم يكن على الذي له أقل من ذلك صدقة . اهـ المراد.

وفي «البخاري» ج٢ ص١٤٤ ما لفظه: باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان فيهما بالسوية، وقال طاووس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا تجمع أموالهما، وقال سفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة . اهـ المراد.

والمشهور عن البخاري أن فقهه في تراجم الأبواب أو في أثر صح عنده يجيء به إثر الحديث، وبهذا يتبين أن كلام الشوكاني لا طائل تحته، والمسألة خلافية، ولكلٍ مأخذه ولا مؤاخذة، وما على العالم من عيب إذا خدم مذهب العترة الطاهرين الذين أوجب النبي ﷺ على أمته التمسك بهم وبكتابه الكريم في حديث الثقلين المتواتر؟!!

وماذا عليه إذا اتَّبع مذهب آبائه وهم أئمة أعلام كما قال يوسف سلام الله عليه: ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي...**﴾ الآية [يوسف:٣٨].

فهو بناء على خير يقين خير من كلام مُهَبِّشٍ[1] لا مذهب له.

---

(١) هَبّش: جمع وكسب واحتال.

الزكاة في الخضروات

قال الإمام عليه السلام: والقول بوجوب ذلك - أي الزكاة- في الخضروات هو قول القاسم، والهادي إلى الحق، والناصر للحق، والمؤيد بالله، والمنصور بالله عليهم السلام. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**العمومات الشاملة للخضروات كقوله تعالى**: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤١] **وقوله**: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم: «**فيما سقت السماء العشر**» **قد خصصت بمخصصات كثيرة منها حديث «الأوساق» ومنها الأحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع: الشعير والحنطة والتمر والزبيب، هذا في الأشياء التي تنبت على وجه الأرض وفيما عداها السوائم الثلاث والذهب والفضة، والواجب بناء العام على الخاص كما هو إجماع من يعتدّ به من أهل العلم فلا وجوب فيما عدا هذه الأمور سواء كان من الخضروات أو غيرها**)) اهـ كلامه.

أقول: قد ادعى الشوكاني هاهنا أن الذين عملوا بالعمومات أهملوا النظر فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأحاديث المخصِّصة للعمومات وأن سنته ليست إلا أخذ الزكاة من أربعة أشياء: (الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر) وأعرضوا عن بناء العام على الخاص، وهو واجب وقاعدة مطردة، وأن الخضرة لو لم يرد فيها وفي عدم وجوبها إلا حَصْر الزكاة في غيرها لكان كافياً في عدم وجوبها فيها. اهـ.

أقول: لا يخفاك أن المسألة خلافية وظنية لا يليق بمن تمسك منها بطرق أن يُجَهِّل غيره ويضلّله ، وربما هو أعلم وأهدى سبيلاً، فبالله عليك أين الشوكاني من أبي حنيفة وأئمة العترة؟ وهب أنهم أخطأوا في هذا فهل وجدت أحداً من أتباعهم يهزأون به وبقوله؟ وهكذا كل إمام.

ولو أن لكل إمام دوشاناً لهان علينا، ولنا بغيرنا أسوة، لكن البلوى أن هذا النقد على

الأئمة الأطهار وسائر علماء الأمة، يأتي ممن يظنّ الناسُ أنه من أهل مذهبهم!!!

وهو كما قال الله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾[التوبة:٤٧].

وقلتُ قبلاً أكثر من مرة: إنه لا يلام؛ لأنه يفرغ حقداً في صدره لا يستريح إلا بتفريغه وإيلام غيره، ولو لغير سبب كالحشرات المؤذية، ومع أن الخلاف في طول المسائل الفروعية وعرضها، وكتب الناس مبثوثة فيها قولهم وقول مخالفيهم وحجتهم وحجة من يخالفهم من دون تشهير ولا استهزاء ولا عبارات سخرية ولا طَنْز إلا عند هذا الفقيه الوحيد المنفرد بهذه المذمة فهو لا يستريح إلا حين يسخر ويَطْنِز.

وحديث «ليس في الخضروات صدقة» إليك ما قيل فيه نقلاً عن «شرح فتح القدير» لابن الهمام ج٢ ص١٨٨، بألفاظ متعددة سوقها يطول: في «الترمذي» من حديث معاذ، وقال: إسناده ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وروى الحاكم هذا المعنى أيضاً وصححه، وغُلِّط بأن إسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة وهو الراوي عن معاذ مرسل عن عمر، ومعاذ توفي في خلافة عمر برواية موسى عنه مرسلة، وما قيل: إن موسى هذا ولد في عهد النبي ﷺ وسمَّاه ولم يثبت. اهـ.

وفي آخر البحث قال: وما ذكره المصنف من أن المنفي أن يأخذ منها العاشِرُ[1] إذا مرّ بها عليه ويشير إليه لفظ هذا المرسَل إذ قال: «نُهِيَ أن يؤخذ» وهو لا يستلزم نفي وجوب أن يدفع المالك للفقراء والمعقول من هذا النهي أنه لما فيه من تفويت المصلحة على الفقير؛ لأن الفقراء ليسوا مقيمين[2] عند العاشر، ولا بقاء للخضروات فتفسد قبل الدفع إليهم، ولذا قلنا: (لو أخذ منها العاشر ليصرفه إلى عُمالته كان له ذلك) اهـ المراد.

(١) الذي يأخذ العُشُر.

(٢) حاضرين.

وخلاصته أن الخضرة لا بقاء لها فأخذ المصدّق لها يعرّضها للتلف، والأحسن رعاية لمصلحة الفقراء أن يصرفها المالك؛ لأنهم حاضرون عنده لا عند العاشر.

أما بلوغ النصاب فهو معتبر عند الأئمة وهنا ملاحظة:

الله سبحانه وتعالى ورسوله يحض على الإنفاق ومواساة الفقير ﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً**﴾[البقرة:٢٧٤]، وكم من آية محكمة إمّا حثاً عليه أو مدحاً لفاعليه، ومن السنة المطهرة حتى جعلها تكفّر الخطيئة وجعلها دليلاً على الإيمان في قوله ﷺ: «والصدقة برهان»، وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «من أيقن بالخلف جاد بالعطية»، وهذا دأب الصالحين وشعارهم إسوة برسول الله ﷺ وبكتابه، وقد أطنب سبحانه وتعالى في عدة مواضع من كتابه الكريم في الحضّ على الإنفاق وخاصة ما ورد في آية البقرة حتى جعل الأمر بالإنفاق والنهي عنه موزعاً بينه وبين الشيطان فقال سبحانه: ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللَّـهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّـهُ وَاسِعٌ عَلِيم**﴾[البقرة:٢٦٨]، والفحشاء هنها البخلُ، والفاحش البخيل، أو العظيم القبح في البخل، ومنه قول الشاعر وهو طَرَفة بن العبد:

أرى الموت يعتام[1] الكرام ويصطفي عقيلة[2] مال الفاحش المتشدد

وانظر «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني مادة فحش ص٣٨٧.

وفي «نصب الراية» ج٢ ص٣٨٧ - في سياق أحاديث «ليس في الخضرة صدقة» - ما لفظه:

وأما حديث طلحة فله طرق أحدها عند البزار في «مسنده» والدارقطني في «سننه» عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة». اهـ.

---

(١) يختارهم.

(٢) خير.

قال البزار: وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا نعلم أحداً قال عن أبيه إلا الحارث بن نبهان عن عطاء، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث. اهـ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعله بالحارث بن نبهان، وقال: لا أعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره، وضعفه عن جماعة كثيرين ووافقهم.

طريق آخر أخرجه الدارقطني عن موسى بن طلحة ومحمد بن جابر، قال فيه ابن معين: ليس بشيء وقال الإمام أحمد: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

طريق آخر أخرجه الدارقطني عن نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة ونصر بن حماد قال فيه يحيى بن معين: كذاب، وقال يعقوب بن شيبة: ليس بشيء، وقال مسلم: ذاهب الحديث . اهـ المراد.

نعم هل تصلح هذه لتخصيص قطعي متواتر أو آية محكمة من كتاب الله.

وقال أيضاً في ص٣٨٩ ج٢ ما لفظه:

وأما أحاديث «إنما تجب الزكاة في خمسة» فكلها مدخولة، وفي متنها اضطراب. اهـ المراد.

ثم ذكرها وذكر ما فيها.

ثم اعلم أن الحكمة من فرض الزكاة على الغني للفقير سد حاجته وصيانته عن المسألة وحصول التآخي بينه وبين الغني؛ لأن الغني يسلمها ولا فضل له على الفقير، والفقير يأخذها بلا منة عليه لأنها حق الله فرضها له، وفي هذا العصر ما يسد حاجتهم أفنقصرهم على البر والشعير نزولاً عند أحاديث ضعيفة، ونهجر قطعيات، ونوقع المسلمين في معاناة الحاجة والفاقة والغني يتقلب في مئات الملايين ونقول له: لا زكاة عليك في هذه الملايين لأنها قيمة لما لا زكاة فيه؟!!! وكذا العمارات التي تدر المليارات لمالكيها، الظاهر أن هذا خلاف دعوة الإسلام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[النحل:٩٠] ويقول ﷺ : «ما آمن بي من بات

شبعان وجاره جائع» وهل هذه النغمة الشوكانية إلا نغمة غير موافقة لشرعة الإسلام دين العطاء والتعاون والتراحم، ويتحامل على مخالفي قوله بحجة أنه قابض بعروة الإسلام وذائد عن سنة محمد ﷺ، وفيمن يتحامل عليهم من هو أعلم منه بمراحل وأتقى وأنقى، ولا يجيزون الولاية مع الظالم لا قضاء ولا غيره لاسيما بعد قتل العلامة الشهيد السماوي ظلماً وعدواناً – رحمه الله– فأين الغَيْرة وأنت القاضي والمفتي؟!!

ولـــوْ أنّي بُليـــتُ بعَبْـــشَميٍّ خُؤولتُـــهُ بنـــو عَبْـــد المـــدانِي

لهَـــانَ عـــليَّ مـــا ألقَـــى ولكـــنْ تَعَـــالَوْا فـــانظروا بِمَـــنِ ابـــتلاني؟!!

هل تؤخذ الزكاة من العين أو يجوز أخذ القيمة؟؟

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل في تعيين كيفية الواجب هل يؤخذ من العين أو يؤخذ من القيمة؟ ...إلخ، أقول: وجوب الزكاة من العين ولا يسوغ إخراج القيمة إلا لعذر مسوّغ لحديث «خذ من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر» أخرجه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين، وأما اعتذاره عن الحديث بأنه لا ظاهر له فهذه إحدى الأعصي التي يتوكأ عليها**)) اهـ كلامه.

أقول: الفقيه لم يَدْرِ كيف يَجْمَع «عصا» فجمعها على «أعصي» وهي لا تجمع على «أعصي» وإنما تجمع على «عِصِيّ»، وكأنه لم يقرأ كتاب الله تعالى: ﴿**فَأَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ**﴾[الشعراء:٤٤] !! وقال الشاعر العربي:

أَبَتِ العِصِيُّ إذا اجتمعْنَ تكسُّراً وتَفَرَّقَتْ فتكسَّرَتْ آحَادَا

وإذا كانت بهذه المكانة من جهل اللغة وجهل القرآن فهل يجوز أن ينتقد الإمامَ الباقرَ الذي أجمع من يحب أهل البيت ومن لا يحبهم على أنه لم يلقب بهذا اللقب إلا لتبحره في العلم، ويكفيه أن رسول الله ﷺ شهد له بالعلم وأقرأه السلام مع جابر كما في «غريب الحديث» و«القاموس» وغيرهما.

ثم إن الزكاة؛ لإصلاح حال الفقير والمسكين وابن السبيل والغارم وفي الرقاب، فقد تكون القيمة أنفع لابن السبيل – المسافر- من أن يعطيه المزكي حباً لا يطيق حمله ولا يهتدي لمحل بيعه ولا ينتفع به لأنه ابن سبيل، وكذا الغارم، وهب أنه وقف عليك رجل جائع أعمى مسكين يسألك مِن الواجب، وعندك حَبّ ونَقْد، فهل الأرضى لله أن تعطيه نقداً يشتري طعاماً يسدّ به رمقه، أو أن تعطيه قدحاً من الحبوب لا يقوى على حملها ولا يهتدي إلى محل بيعها ولا يقدر على طحنها وخبزها؟!!! ومتى يصل إلى حاجته؟!!!

لا شك أن النقد أرضى لله؛ لأن الغرض الأهم إشباع ذي الحاجة، فافهم.

ولو أن الشوكاني يحترم آل بيت رسول الله ﷺ لَمَا وقع في هذه المخزيات ولما استحق أن نقول له:

ما هكذا يا سعدُ إيرادُ الإبل أوردها سعدٌ وسعد مشتمل

سعدٌ على آبالنا غُلٌّ قَمِل جُرْحٌ على آباطِهَا لا يَنْدَمِل

بحث في فد ك

أورد الإمام قصة فاطمة الزهراء صلوات الله عليها مع أبي بكر في شأن فدك والعوالي.

ثم قال الإمام: فسلم أبو بكر لها فدكاً وصكّ لها بها فلقيها عمر خارجة فسألها: ما فعل أبو بكر فأعلمته، فقال: أريني الكتاب فأرته إياه فأخذه ومزقه فلم يُسَلَّم إليها منها شيء واستمروا على ذلك إلى وقت عمر بن عبد العزيز. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فقال: أريني الكتاب فأرته إياه فأخذه ومزّقه ...إلخ، أقول: هذه من أفحش الأكاذيب التي اختلقتها الرافضة ولا أصل لذلك أبداً بل الذي في كتب الحديث المعتبرة أنها لم تقع الكتابة فضلاً عن التمزيق**)) اهـ كلامه.

أقول: ما ذكره الإمام بشأن فدك وبشأن الكتاب وتمزيقه هو أمر مشهور عند أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، فقول الشوكاني: ((اختلقتها الرافضة)) اهـ، فرية ما فيها مرية.

وإليك ما في كتاب «المصابيح» ص٢٦٣ للإمام الحافظ المحدث أبي العباس الحسني -رحمه الله- المتوفى سنة ٣٥٣هـ -وهو أحد أئمة الزيدية- ولفظه: منع فاطمة فدكاً قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الإيوازي بإسناده عن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاءت فاطمة بنت رسول الله إلى أبي بكر فقالت: إن رسول الله أعطاني فدكاً في حياته، فقال أبو بكر: من يعلم بذلك؟ قالت: أم أيمن تعلم وتشهد لي بذلك وقد قال رسول الله: «إنها من أهل الجنة» فجاءت أم أيمن فشهدت لها بذلك، فرد أبو بكر فدكاً عليها وكتب لها بذلك كتاباً، فخرجت فاطمة من عند أبي بكر والكتاب معها، فلقيها عمر بن الخطاب فقال لها: من أين أقبلت يا بنت محمد؟ قالت: جئت من عند أبي بكر سألته أن يرد عليَّ فدكاً، وشهدت عنده أم أيمن أن رسول الله أعطانيها، فردها عليَّ أبو بكر وكتب لي بذلك كتاباً، قال لها عمر: أريني الكتاب فدفعته إليه فأخذه عمر، وتفل عليه ومحا

ما فيه، وقال: إن رسول الله قال: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو للمسلمين» فرجعت فاطمة باكية حزينة. اهـ المراد.

قال في الحاشية: الخبر هذا أورده ابن أبي الحديد المعتزلي بروايات عدة انظر «شرح نهج البلاغة» (٤/ ٨٢٤) وما بعدها. اهـ المراد.

وفي ص٢٦٦ ما لفظه: فشهد أمير المؤمنين وأم أيمن فكتب لها صحيفة وختمها فأخذتها فاطمة ‘ فاستقبلها عمر فقال: يا بنت محمد هلم الصحيفة، ونظر فيها وتفل فيها ومزقها. اهـ المراد.

قال في الحاشية: والرواية بنصها أخرجها الإمام عبد الله بن حمزة في كتاب «الشافي» (٤/ ٢١٢- ٢١٣) عن المؤلف أبي العباس الحسني. اهـ المراد.

فهل هؤلاء الأئمة الأطهار من أبي العباس الحسني والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة وغيرهما يعدّون من الروافض؟!!!

وهل ابن أبي الحديد المعتزلي الذي أورد الخبر يعدّ رافضياً؟!!

وهل البخاري رافضي بإيراده حديث أن فاطمة لم تترك المطالبة بميراثها حتى توفيت غضبى على أبي بكر؟!! ولفظ البخاري ج٣ ص١١٢٦ رقم الحديث (٢٩٢٦): عن عائشة: أن فاطمة ابنة رسول الله سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه، فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» فغضبت فاطمة بنت رسول الله فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به إلا عملتُ به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ: فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرُهما إلى من ولي الأمر، قال

الزهري: فهما على ذلك إلى اليوم. اهـ المراد.

وأختم البحث بما في «حاشية شرح الأزهار» ج٤ ص١٩٤ ولفظه: والروافض هم الذين رفضوا زيد بن علي عليه السلام ولم يجاهدوا معه وليس هم من رفض الشيخين كما زعمت المعتزلة فهذا هو الحق الموافق للدليل الذي رواه أمير المؤمنين زيد بن علي عليه السلام كما ذكره أبو العباس الحسني في «المصابيح» أن الروافض إنما سموا روافض لأن مولانا الإمام زيد بن علي عليه السلام طلب منهم الجهاد بين يديه فقالوا له: الإمام ابن أخيك جعفر فقال الإمام زيد: إن قال جعفر: إنه الإمام فقد صدق ثم أرسلوا إليه فأجاب جعفر: إن الإمام عمي زيد وأنا أقول بإمامته أو ما معناه، فقالت الروافض للإمام زيد: يداريك، فقال زيد بن علي عليه السلام: «ويلكم إمام يداري إماماً اذهبوا فأنتم الروافض الذين قال فيهم رسول الله: سيأتي قوم يرفضون الجهاد مع الأخيار من أهل بيتي» أو ما معناه، فلهذا سموا روافض، وليس من زعمت المعتزلة وإلا لزم أن الأئمة عليهم السلام كلهم روافض، وهذا لا يسوغ في الإسلام والدليل قائم بخلاف مقالتهم، وأيضاً فالمروي عن الإمام أمير المؤمنين زيد بن علي عليه السلام أنه نسب ما أصابه من ظلم هشام لعنه الله إلى الشيخين أبي بكر وعمر فقال للسائل: هما خذلاني هما قتلاني، هذا كلامه عليه السلام يدل على أنهم أول من سن ظلم أهل البيت وفتحوا عليهم باب الشر فما زال كذلك إلى يوم القيامة، وكذلك كلام الأئمة من أهل البيت عليهم السلام مثل النفس الزكية في شأن المشائخ من اغتصابهم فدكاً من يد بنت رسول الله واغتصابهم للأمر من أهله، وكذلك سائر الأئمة كالهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، والمنصور بالله عبد الله بن حمزة، والمهدي لدين الله أحمد بن الحسين الشهيد وغيرهم فكلهم ناطقون بما ذكرنا، ومن أراد أن يتحقق ما قلنا فليبحث كتب أهل البيت عليهم السلام مثل «أنوار اليقين» و«المصابيح» ومجموع الهادي إلى الحق المبين في «تثبيت الإمامة» و«مجموع السيد حميدان» عليهم السلام. اهـ المراد.

وجوب الز ك اة عن أموال التجارة

قا ل الشوكاني: ((**قوله: ودلت هذه الأخبار على أنها إذا كانت للتجارة وجبت فيها الزكاة، أقول: لم يتقدم في الأخبار التي ساقها ما يدل على ذلك إلا قوله في الحديث الأول: «مالم يرد به تجارة» على فرض أن ذلك اللفظ من الحديث، وإن كان لا وجود له في كتاب حديثي، وأما ما ذكره بعد هذا من حديث سمرة «أنه كان ﷺ يأمرهم أن يخرجوا الصدقة من الرقيق الذي يعدّونه للبيع» فهو وإن كان عند أبي داود والطبراني والدارقطني والبزار لكنها لا تقوم بمثله الحجة؛ لما في إسناده من المجاهيل، إذا تقرر هذا علمتَ أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها، وأما ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على زكاة التجارة فلا أدري كيف تجاسر على هذا؟ ولو سلّمناه لما قامت به حجة إلا على من يقول بحجية الإجماع، ومثل حكاية ابن المنذر للإجماع ما حكاه المصنف عن القاضي زيد في آخر البحث**)) اهـ كلامه.

أقول: تلخَّصَ قول الشوكاني في ثلاث نقاط:

١- إنكار وجوب زكاة التجارة.

٢- تفنيد من نقل الإجماع على وجوبها كابن المنذر والقاضي زيد.

٣- إنكار حجيته.

وسنبدأ بأدلة وجوبها.

وما أظن أحداً بلغ به الصلف إلى إنكار حجية الإجماع، لأن الخارج عن إجماعهم ليس منهم، وإذا كان ليس منهم فلا جدوى للمناظرة معه.

وفي موطأ الإمام مالك ج٢ ص١٠٨: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بمصر أن انظر مَنْ مرّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحسابه . اهـ المراد.

وفي «السنن الكبرى» ج٤ ص١٤٦ ما لفظه: باب زكاة التجارة، قال تعالى: ﴿**أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾[البقرة:٢٦٧]، أخبرنا أبو عبد الله .... إلى آخر سنده إلى مجاهد في قوله تعالى: ﴿**أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ قال: التجارة، وبإسناده إلى حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يُعَدّ للبيع.

وبإسناده إلى أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الإبل صدقة وفي الغنم صدقة وفي البز صدقة»، وأن رجالاً قالوا لأبي ذر: يا أبا ذر حدّثنا عن رسول الله ﷺ قال: سمعته يقول: «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته» بالزاي، وعن أبي عمرو بن حمَّاس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أُدْمة [1] أحملها فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حمَّاس، فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وأهبه في القرض، فقال: ذاك مال فضعْ، قال: فوضعها بين يديه فحسبها فوُجِدَتْ قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة. اهـ المراد.

ثم أسند البيهقي أحاديث وآثاراً عدّة وفي خاتمة البحث قال: وهذا قول عامّة أهل العلم، فالذي روي عن ابن عباس «ليس في العروض زكاة» قد قال الشافعي في كتاب القديم: «إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف»، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته» . اهـ المراد.

وفي «تلخيص الحبير» ج٢ ص١٧٩، ص١٨٠: أورد حديث أبي ذر السابق ثم أورد حديث سمرة بن جندب «كان رسول الله يأمرنا بأن نخرج الزكاة مما يعدّ للبيع» أبو داود

(١) قطعة من الجلد يتّجر فيها.

والدارقطني والبزار، قال في آخره: «وفي إسناده جهالة» قال المعلق عليه ما لفظه: لا جهالة في إسناده فجعفر بن سعد بن سمرة وحبيب بن سليمان وأبوه ذكرهم ابن حبان في «الثقات»، فقول ابن حزم: «إنهم مجهولون» وتبعه ابن القطان غير مُسَلَّم، بل هم معروفون، وقد حَسَّنَ الحديث ابنُ عبد البرّ، قال ابن المنذر: «أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة في قيمتها إذا بلغت نصاباً لا في عينها وحال عليها الحول».

وقال الطحاوي: ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة . اهـ المراد.

ثم قال المحشّي: ومن العجيب من يقول بعدم وجوب الزكاة في التجارة فكيف يكون ذلك؟!! هل من المعقول إذا كان نقداً لا يثمر تخرج زكاته وإذا كان تجارة مثمرة فلا تُخْرَج زكاته، إن القول بعدم وجوب زكاة التجارة فيه من الخطورة على كيان المجتمع الإسلامي ما لا يعلم هذا إلا الله فهو معول هدام يفتح ثغرات أمام المذاهب الهدامة لتنفث سمومها في المجتمع وتهزه هزاً عنيفاً، ومن هنا يفقد المجتمع توازنه فيحقد الفقير على الغني والعاطل على العامل، كل ذلك يجعل المنصف لا يشك ولا يرتاب في وجوب زكاة التجارة، فالزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن عظيم من أركان ديننا الإسلامي الحنيف، ولو أن المسلمين نفذوا فريضة الزكاة كما أمر الله ورسوله لما بقي فقير، ولكان ذلك من أعظم الأسباب التي تواجه تيارات المذاهب الهدّامة المختلفة وتقضي عليها قضاء تاماً . اهـ المراد.

ومن كتاب «الهداية» للحنفية عليها «شرح فتح القدير» لابن الهمام ج٢ ص١٦٥ ما لفظه:

فصل في العروض: الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاباً من الوَرِق أو الذهب؛ لقوله ﷺ فيها: «يقوّمها فيؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم» ولأنها معدّة للاستثمار ...إلخ . اهـ المراد.

وفي «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد ج١ ص٢٧٨ ما لفظه: وقال الجمهور الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم: إنه من اشترى عَرَضَاً من التجارة

فحال عليه الحول قوّمه وزكّاه، وقال قوم: بل يزكّي ثمنه الذي ابتاعه به . اهـ المراد.

وفي «الروض النضير» ج٢ ص٥٩٥ في سياق شرحه لحديث طويل ما لفظه: قوله: «والرقيق» وفي نسخة «والخدم» وهي مشعرة باشتراط أن يكونوا متحدين للخدمة وهو إجماع أهل العلم في أنه لا زكاة فيهم، وأما إذا كانوا للتجارة فقالت الظاهرية – وهو قول قديم للشافعي – إنه لا زكاة فيهم أيضاً استدلالاً بعموم الحديث، وذهب الجمهور إلى وجوبها فيهم تقديماً للدليل الخاص في وجوب زكاة التجارة على ظاهر ذلك العموم . اهـ المراد.

نعم: قد نقلنا لك إجماع الصحابة حين سكوتهم على فعل عمر ولم يعترضه أحد، ونقلنا لك قول ابن المنذر: «إنه إجماع أهل العلم»، ونقلنا الدليل على وجوبها، ونقلنا ما يدل على رجوع الإمام الشافعي إلى حضن الإجماع.

وليس الغرض إقناع مثل الشوكاني؛ لأنه كما يبدو على سالف علم بها فأنكر صحتها وأنكر الإجماع ثم أنكر حجية الإجماع، ومن كان بهذه الدرجة فلا سبيل إلى إقناعه؛ لأنه راكب صهوة العناد فهو كمن قال الله فيهم: ﴿**وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً**﴾[الأعراف:١٤٦]، وسبيل الرشد هو إجماع علماء الإسلام.

وهل هذا الموقف إلا مشاقّة لرسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله مع العلماء العاملين من آل بيت النبوة وغيرهم ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى...**﴾ الآية [النساء:١١٥]، والحق أن فيما نقلتُه ما تبرأ به الذمة، وتقوم به على المعاند الحجة ﴿**مَن يَهْدِ اللَّـهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا**﴾[الكهف:١٧].

وجوب الزكاة في المستغلات

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل: وأما زكاة المستغلات ...إلخ، أقول: هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة باعتبار ما لهم من المناقب فإن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة، وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحدهم أنه يُخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة وقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة، وقد عرفت الكلام في الأصل فكيف يقوم الظل والعود أعوج مع أن هذا القياس في نفسه مختل بوجوه منها: وجود الفارق بين الأصل والفرع فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين**)) اهـ كلامه.

أقول: هكذا فلتكن العناية والتركيز وبذل الجهد والوقت وصرفها في نصرة فكرة شيطانية مخالفة لإجماع أمة محمد ﷺ وهو ممن يعلم «عليكم بالجماعة فإن من شذ شذ في النار»، ولقد علم الشوكاني بإجماع علماء أمة الإسلام لم يشذ عنهم أحد ولهذا قال: ((هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة باعتبار ما لهم من المناقب)) اهـ.

والغريب يطلق على النفيس في الشيء والدخيل في الشيء، فإن قصد الأول فهو على حق، وقد مضوا على مقتضى ما صح عندهم وأثره عن السلف وعن رسول الله ﷺ، وهذه أولى بمقامهم؛ لأنهم لمراقبتهم الله، وإخلاص عملهم لله، وتحرّيهم ما يُرضيه لا يمكن أن يحرمهم الله توفيقه فيقفوا موقف المناهض لمراد الله ورسوله.

ومع اعترافه بإجماعهم فما الغرض من نقل أقوالهم وقد اتهمهم بأنهم قالوا على الله مالم يقل، وأوجبوا على العباد مالم يجب، ولم يتنزه من هذا إلا مسلوب التوفيق.

وإن أراد بغرابة ما أصّلوه أنه ليس من الدين ودخيل عليه فقد أعظمَ الفريةَ على الله وعلى رسوله وعلى عباده العلماء العاملين.

ويتّهم العلماء بأنهم اخترعوا المسألة من ذات أنفسهم حيث يقول: ((**إن هذا مما لم يُسمع به في الصدر الأول**)) اهـ. يعني أنهم افتروا كذباً على شريعة رسول الله!!! وهذه جرأة لا تأتي من قلب سليم ولا من عقل صحيح ولا من ذي غرض نبيل، فجانبُ العلماء أنقى وأطهر، والجميعُ يعلمون أنه لا غرض لهم إلا إثبات حق أو إزالة باطل، مستندين في كل مُثْبَتٍ ومُزالٍ إلى أحاديث وآثار صحيحة تقوم بها الحجة.

ثم قال مسلوب التوفيق: ((**إنهم عولوا على القياس والقياس مختل بوجوه منها: وجود الفارق بين الأصل والفرع**)) اهـ. ولم يأت بغير هذا الوجه.

وهب أنهم عوّلوا على قياس، هل هم ناقصون في عربية أو أصول أم هم مَن أسّسه ونمَّاه، وغرسَه وسقاه، على أن كتبهم طافحة بأدلتهم، وقياسهم في غاية القُوّة والمتانة، والوضوح والإبانة، فهم أقاسوا الدُّور على أموال التجارة بجامع الاستئجار والاستغلال، وحيث اتضح أن العلة في أموال التجارة هي الإثمار والنماء؛ لأن بعضها لا زكاة في أعيانها أصلاً وإنما وجبت حيث سُلِكَ بها مسلك التجارة، والعلة الموجبة في الأصل: «وصف ظاهر منضبط» والدور المعدَّة للاستغلال أقيست عليها لهذا الوصف الجامع بينهما، فأين أنت يا «إرشاد الفحول»، من علم الأصول، ورحم الله شيخنا محمد البهلولي كان يقول: «والمخاصي لمن يا شوكاني؟!!! ».

نعم: القياس مما يجب التعويل عليه، ولا حجة لنفاة القياس، لأن القايس لم يثبت حكماً من تلقاء نفسه بالقياس، وإنما تنبّه بالقياس على وجوب إلحاق الفرع بالأصل، لحصول

العلة التي هي مناط الحكم: فالحاكم في الفرع هو الشرع لا القايس فافهم.

ولعمري لو كان قول الشوكاني قولاً لأهل البيت مخالفين إجماع علماء الأمة لكان قد جمع علينا الطبل والمزمار وأهل القعش كلها، والزامل الملون؛ لأنه لابدّ للقُبْع من تأثير لو[1] ...إلخ.

وفي البحث الآتي اعجب – أيها المطلع – من دفاعه عن أهل الذمة!!! وهكذا!!!

(١) لو يدخل اللطف من جعفر. اهـ. وهو مثل شعبي يمني.

ما يؤخذ من أهل الذمة (من أموالهم)

قال الإمام عليه السلام: وأما أهل الذمة فالذي يؤخذ منهم ضربان: ضَرْب يؤخذ من أموالهم وضَرْب يؤخذ من رقابهم، أما ما يؤخذ من أموالهم فهو نصف عشر ما تأتي به تجارتهم ويتجرون فيه على المسلمين إذا اتجروا وسافروا به من بلد إلى آخر. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: أما ما يؤخذ من أموالهم فهو نصف عشر ما تأتي به تجارتهم أقول: استدل المصنف على ذلك أولًا بقول عمر وليس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف الشاق على أهل الذمة ولم يثبت هذا عن أمر رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **بل الذي شرعه هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلاً عن دمائهم وصالحَ بعض أهل الذمة على شيء معلوم يسلمونه في كل سنة وهو الجزية أيضاً**)) اهـ.

ثم قال في آخر بحثه: ((**وحينئذٍ لم يبق ما يصلح بالتمسك به على جواز أخذ نصف عشر أموال تجارة أهل الذمة**)) اهـ كلامه.

أقول: لو نشرتَ هذا البحث أمام اليهود في اليمن قبل رحيلهم لكان له فائدة، ولعلموا أن هناك مَن يحبّهم ويرعاهم ويرفع عنهم الظلامة التي سنّها عليهم الصحابة حيث أقرّوا عمر عليها.

ومن العجيب أنّ من اليهود مَن أسلموا أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفهموا الشريعة فهماً دقيقاً وحَسُنَ إسلامهم، وحصل الثناء عليهم وهم معدودون ممن قال الله فيهم: ﴿**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّـهِ**﴾[آل عمران:١٩٩] ﴿**مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّـهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ**﴾[آل عمران:١١٣] ... إلى قوله سبحانه: ﴿**وَأُوْلَـئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[آل عمران:١١٤] ﴿**أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ**﴾[القصص:٥٤]، سكتوا على بدعة يجب عليهم إنكارها من وجهين:

أولاً: من حيث إنها ظلم وأخذ المال الذي أمر به عمر وغيره من الصحابة بغير إذن الله ورسوله.

ثانياً: دفاعاً عمن لم يسلم من أقاربهم أن تنزل بهم هذه الفاقرة، وكيف جرت في الأعصار إلى عهد علي عليه السلام وعهد عمر بن عبد العزيز وغيرهم، ولم يُسمع لأي عالم نقاش، ولا ظَهَر لأهل الذمة أي محام، ولا على أي صوت نكير، بل أصبحت سنة مطردة معمولاً بها، وفاتهم ما اطلع عليه الشوكاني من المنقول من «القاموس» وغريب الحديث والتصريف اللغوي البديع والتحقيق الذي لم يظفر به حتى أحد من أئمة المذاهب كمالك وأبي حنيفة على دقة ذهنه وقوّة عارضته، ولا الشافعي على ما جمع من علم وورع وزهد؛ لتهنأ اليمن بهذا الذي حقق لنا أن الحكمة يمانية، ياليته دفن وكان موؤوداً لم يظهر ولم يكتب في كتاب ولم يصدر فإن الأَوْلَى بالعورة سترها ومواراتها.

وما كان أولى بالقبيح أن يدفن في محله، وأن يدفن ما قاله، مع مخالفته للإجماع ومخالفته لإجماع الصحابة، فسكوتهم على فعل عمر رضا بما صنع، بل لم يحدث السكوت فقط وإنما عملوا به فقد نقلوه لمن بعدهم غير ناقدين ولا منتقدين بل عملوا به خلفاً عن سلف، وقد نقلت هذا البحث ليستبين للمطالع ما به من زَبَد ومن لَغْو.

نسأل الله العصمة من مثل هذه المزالق التي لا تورث إلا وسوسة شيطانية وخبالاً كالذي يتخبطه الشيطان من المسّ، على أن البحث الآن أصبح عديم الجدوى؛ لأن الوضع قد انعكس ومع هذا فإنه يُقْرأ ويُدَرّس ويُعَدّ من أحسن ما نقل، وأفضل ما خُزِن.

وإذا ضلت العقول على علم ... فماذا يفيده النصحاء

وقد قال الشوكاني في أثناء البحث السابق: ((**وأما حديث «ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى» فهذا الحديث هو أشف ما يستدل به على المطلوب وقد أخرجه أبو داود من طريق في بعضها مقال، وأخرجه أحمد، والبخاري في «التاريخ» وساق الاضطراب في إسناده، وقال: «لا يتابع عليه» والراوي له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل بكري وهو مجهول**)) اهـ كلامه.

أقول: حديث «إنما العشور على اليهود والنصارى»، لم يخرجه أبو داود وأحمد والبخاري -في التاريخ- فقط كما زعم الشوكاني.

بل الحديث أخرجه كل من: أبي داود، والترمذي، وأحمد بن حنبل، بطرق متعددة.

وابن أبي شيبة، والبيهقي من طريقين.

قال في «جامع الأحاديث» ما لفظه:

حديث «إنما العشور على اليهود والنصارى».

أخرجه ابن سعد، وأبو داود، والبغوي، وابن قانع، والبيهقي عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه، قال البغوي: رواه جماعة عن عطاء بن السائب عن حرب عن جده، ولم يقل فيه أحد: «عن أبيه» غير أبي الأحوص، وأخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، والبيهقي عن رجل من بكر بن وائل عن خاله . اهـ المراد.

(أبو خالد الواسطي)

قال الإمام: فأمّا مَا يؤخذ من رؤوسهم ورقابهم فقال الله ...إلخ.

ثم قال عليه السلام: فكان ذلك أصلاً في وجوب الجزية، وأما المعتبر فالأصل فيه ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقراء اثني عشر درهماً. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**وأما من ذهب إلى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط، وعلى المتوسط نصف ما على الغني وجعلوا الغني من يملك ألف دينار أو ما يساويها ويركب الخيل ويتختم الذهب والمتوسط دونه تمسكاً بما في مجموع زيد بن علي» عن علي أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً وعلى الأوساط أربعة وعشرين وعلى الفقراء اثني عشر فهذا مع كونه غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم به الحجة؛ لأن في إسناده أبا خالد الواسطي ولا يحتج بحديثه إذا كان مرفوعاً فكيف إذا كان موقوفاً، وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه في «الموطأ» عن عمر «أنه كان يأخذ على أهل الذهب من أهل الذمة الجزية أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً» لأنه فعل صحابي لا يصلح للاحتجاج به**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن الطعن في أبي خالد الواسطي –رحمه الله– غير مستنكر عقلاً ولا عادة؛ لأن كل ذي مقام مرموق ورفيق لمن غيّر مجرى التاريخ جار على السنن، ولا يسلم غالباً من الطعن إلا إنسان مغمور لا تاريخ له، ومن هنا قيل: كل ذي نعمة محسود، ولابد للحسناء من حاسد.

ولابد من النظر في دوافع الطاعن وسلوك المطعون، وغير سديد أن نقبل طعناً بلا تأمل، لأنك حينئذٍ تقبل كلاماً فيه إهدار حرمة مسلم بلا دليل، كيف وقد طعن في سيد الخلق وقالوا فيه: ﴿**هُوَ أُذُنٌ**﴾ واتهموه بالجور في القسمة وهم معدودون في الصحابة؛

لأنهم ناطقون بكلمة الشهادة ولهم صحبة فضلاً عن رؤية.

مـــا ســـلم الله مـــن بريتـــه ولا نبـــي الهـــدى فكيـــف أنـــا

قـــد قيـــل إن الإلـــه ذو ولـــد وســـيد المرســـلين قـــد كهنـــا

وعما قريب ذكرت بغضهم أبا طالب وسببه، وأنه ذبه عن الدعوة الإسلامية ومحاولة حصرها في عشيرته، وهاهنا دون نشر ثمرتها، وخلاصة أحكامها التي رواها ابن رسول الله وأي حامل لوائها في كل معركة.

وقد عز على خصوم زيد عليه السلام الطعن في زيد وهو إمام الأئمة وهادي هداة هذه الأمة، ويريدون سد الطريق بين الناس وبين ما رواه عن آبائه محاولة منهم لإطفاء نور الله فعمدوا إلى خاصته وعيبة علمه فطعنوا فيه وكأنهم لا يعلمون أنه طعن في أستاذه وإمامه، وأن المرء على دين خليله، وأن الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف.

ولا يخفاك أن تمام الألفة بين قلبين أو قلوب لا سبيل للمال إلى تحصيلها ولا لأي شيء من خلاق الدنيا وإنما هو منوط باتحاد الهدف وقرب الروح من الروح ومنه الحديث «المرء على دين خليله» وقوله: «الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»، فإذا اتفق الروحان واتحد الهدف النبيل كانا روحاً واحدة في جسدين، وإن بَعُدَ النسب، فالهاشمي القرشي يصادق الفارسي والرومي على نبل المبدأ ويعادي أخاه في النسب ويحاربه ويقاطعه، ذلك أن الإسلام عقد العرى بين المتباعدين وأزال الحواجز والفوارق وأقامها بين مختلفي نسب إن اتفقا روحاً وهدفاً وبهذا ارتقى سلمان إلى درجة آل بيت رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «سلمان منا أهل البيت» وحقت اللعنة على أبي لهب، وهذه الألفة والمحبة لا يزيدها ولا ينقصها مال، ولا يقهرها سلطان؛ لأنها بنيت على اتصال الروح بالروح، والروح لا يلحقه الفناء، فما هو الجامع بين زيد وأبي خالد؟ هل عند زيد مال المسلمين أو بيده ولاية؟ ولماذا ترك خالد ولاءَ مَن بيدهم ذلك كما فعل بعض أصحاب الحديث، واختار زيداً!! نعم: الذي جمع بين زيد وأبي خالد هو الهدف ونبل

الغرض: الذب عن نهج رسول الله وإحياء بطولة الحسين سبط رسول الله ﷺ وحماية مقدسات القرآن ومحارمه وبث ثمار الشريعة في الآفاق؛ لأنها خلاصة الدين، ولما كان البَعْض يكنّ القلى لهذا البيت وعز عليهم الطعن في زيد، وأرادوا طمس النور العلوي النبوي لينضم الناس إليهم ويأتموا بهم ويتركوا سفينة النجاة وسبيل الهداة، على أنهم -إلا من عصم الله- لا يقيمون لعلماء آل بيت رسول الله وزناً، فقد ردوا رواية الإمام الصادق وكذا النفس الزكية وغيرهما من أعلام بيت النبوة وكأنهم يرون هذا جواباً لقوله ﷺ : «إني سائلكم عنهم» «كيف تخلفوني فيهم» يعني سنقول له: أنكرنا علمهم، ورددنا روايتهم، ودحضنا إجماعهم، وطَعَنّا في بطانتهم وحاضنهم فجعلنا حبهم وتقديمهم علة قادحة في عدالتهم وسبباً لرد روايتهم.

نعم: إذا كنا نحن ومن سبقنا قد تتبعنا ما في المسند الشريف من رواية أبي خالد -رحمه الله- عن شيخه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام فوجدناه غير خارج عما في أمهاتهم المعتمدة، وحكموا باتصال ذلك إلى رسول الله ﷺ وأنه قاله، وأن الاختلاف في لفظ الحديث لا يؤثر فيه، فما وجه الطعن في رواية الإمام زيد؟!!! ومع هذا لا نبالي بطعنهم على أن قدحهم فيه أنه شيعي مع أن هذا تعديل لو أنصف الناظر.

ثم كيف نسمع منهم أي قدح وقد تلقاه أهل البيت الطاهر صغيراً عن كبير بالسند القوي متصلاً إلى إمام الأئمة زيد بن علي عليه السلام، كما حصلناه نحن وسمعناه رواية عن شيخنا مفتي الجمهورية أحمد محمد زبارة -رحمه الله- عن أشياخه متصلاً بالإمام زيد عليه السلام، ومع هذا فقد قبلوا رواية الخوارج كعكرمة وعمران بن حطان بعلة تحريهم الصدق!!! وقبلوا ما رواه عمرو بن سعد قاتل الحسين، لعن الله الأول، وصلوات الله على سبط رسول الله، وقد صح عن النبي ﷺ أن الخوارج مارقة كلاب أهل النار، وقبلوا رواية عمرو ومعاوية ومن معه، وقد رووا حديث «ستقاتل بعدي القاسطين»!!! وقرأوا قول الله تعالى: ﴿**وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**﴾[الجن:١٥] إذا تقرر هذا وعرفت أبو خالد من هو؟ وجليس مَنْ؟ وتلميذ مَنْ؟ فهل يجوز أن يبقى بلا ناقد وبلا حاسد؟!!! إنما يبقى

كذلك من لا ظل له في التاريخ، أما قادة الفكر وسراة الناس فيتجدد حاسدوهم ما بقي التاريخ، ويتجدد ذكر أبي خالد ما تجدد ذكر زيد:

عليك بأرباب الصدور فمن غدا مضافاً لأرباب الصدور تصدرا

فلابد من قالة تحدث في أبي خالد كما قيل: (وإن لم يعلموا كذبوا) ألا ترى أنه قد قيل في أتم الناس خلقاً، وأشجعهم قلباً، وأصدقهم لساناً، وأعدلهم حكماً: (إن به[1] دُعابة) فخذ وبق، والتاريخ خير شاهد، ومعيار كل شخص سيرته.

ولا يخفاك ما كان عليه الجو السياسي على ملك بني أمية وبني العباس وما بذل فيه من جهد لدفن أي صالحة لآل بيت النبوة، وملاحقة شيعتهم، ومحو الرواية عنهم، حتى تعاطف معهم كثير من أرباب الحديث ووضعوا في علي عليه السلام ما الله سائلهم عنه.

ولو كان خالد مهزوز اليقين ركيك العقيدة لترك زيداً؛ لأنه ليس له مال يسنده، ولا منصب، وإنما سيخسر الدنيا أكثر؛ لأنها بيد عبيدها لا بيد زيد، ثم رماه المحدثون بدائهم وأنه يضع الحديث، ويشتري صحفاً من الوراقين وأنه كذاب ... إلخ.

وليس له علة مانعة من قبول حديثه إلا أنه لم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة، وأنه لزم ابن رسول الله وروى عنه.

وإليك تتميماً للفائدة ما في «الروض النضير» للعلامة المحقق المنصف شرف الإسلام الحسين بن أحمد السياغي ج١ ص٧٤ ولفظه: أبو خالد: عمرو بن خالد الواسطي القرشي مولى بني هاشم، عَلَم من أعلام رجال الزيدية، وكان منقطعاً إلى ولي الله الإمام زيد وراويته، روى عنه حديث المسند الحديثي والمسند الفقهي، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث ليس بشيء، وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة يكذب فيها، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: كذاب غير ثقة ولا مأمون، قال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: كان يضع الحديث،

(١) القائل عمرو بن العاص والمقول فيه ذلك الإمام علي بن أبي طالب.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث لا يشتغل به. اهـ المراد.

ثم قال السياغي –رحمه الله– ص٣٢ ج١ ما لفظه: الحاصل من كلام هؤلاء الجارحين رميه بالوضع والكذب وهو قول أكثرهم، وأنه يشتري الصحف من الصيادلة [1] ويحدث بها، أو تخصيص الوضع بما رواه عن زيد بن علي، أو به مع الأحاديث التي سردها الذهبي في الميزان، أو لاحتمالات أخرى غير مفهومة من كلامهم كروايته لفضائل أهل البيت عليهم السلام، أو تفرده بالرواية عن زيد بن علي دون غيره، أو لعدم مخالطته لحفاظ عصره وانقطاعه إلى زيد بن علي وغيره من أهل البيت مع كونه يرى الخروج على الظلمة كما يفهم من حديثه مع محمد بن عبد الله عليه السلام، فهذه سبعة أمور: أما الأول: فقال السيد الحافظ أحمد بن يوسف في شرحه للمجموع بعد نقله لكلام المزي والذهبي ما معناه: إن دعواهم الوضع لا يخلو: إما أن يريدوا به اختلاق هذه الأحاديث من ذات نفسه فقد نسبوا إليه الكذب في المتن والإسناد معاً؛ لأنه ليس لحديث موضوع إسناد صحيح ولا حسن، وهذا باطل؛ لوجود متون هذه الأحاديث التي رواها في كتب الحديث المعتبرة، ولو كانت مختلقة لم يوجد منها حديث واحد، وإن كانوا أرادوا أنه كذب في الإسناد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي وألصق هذه المتون بعلي عليه السلام وهي معروفة عندهم عن غيره عليه السلام فهذا باطل أيضاً؛ لوجود متون هذه الأسانيد عن علي عليه السلام من غير طريق أبي خالد.

ثم قال: فإن قيل: دفع الجرح عن أبي خالد مرذول مردود، وقول أئمة الحديث فيمن وثقوه أو ضعفوه مقبول، فهم أمناء الله من خلقه على أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟.

قلت: وإن كان القول ما قالت حذام، فليس كلامهم معمولاً به في كل مقام فإنهم غير معصومين من الخطأ، وقد انكشف لك عن أبي خالد الغطاء، وتبين أنه ثقة أمين، وأنه ليس فيما رواه بظنين، وقد تعارض فيه الجرح والتعديل، ولم ينهض على ما ادعوه الدليل، بل شهدت بصدقه الكتب، ونفت عنه الكذب، وعدلته الأئمة من أهل البيت قاطبة، وتبين أن

(١) أي الوراقين.

الجرح له بالظنون الكاذبة، ويخطئ في الظن الغبي ويصيب، والله على كل قائل شاهد ورقيب. اهـ .

ثم قال ص٣٥: إذا عرفت ذلك فأبو خالد ممن تمسك بولاء أهل البيت ونشر فضائلهم، وروى أحاديثهم، وانعزل عن الظالمين وباينهم، ولم يخالط العلماء الذين يغشون أبوابهم، ويلزمون أعتابهم، فغير بعيد أن يضعوا -لذلك- من شأنه، وتحملهم حمية التعصب على المجازفة في تكذيبه ونسبته إلى الوضع، فلهوى النفوس سريرة لا تعلم... إلى آخر كلامه، فينظر من ص٣٢ إلى ص٤٦ . اهـ المراد من «الروض النضير».

ما يؤخذ من الحربي المستأمن

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل: فيما يؤخذ من الحربي المستأمن ...إلخ، أقول: الاستدلال على هذا بقول عمر مع ضم تلك الدعامة إليه – وهي كونه لم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً– قد عرفت غير مرة أنه مما لا تقوم به الحجة، ودعوى الإجماع مجرد تخمين وحدس بل مجازفة محضة، ولكن هاهنا أمر آخر وهو أنا نقول: أموال أهل الحرب على أصل الإباحة يجوز لكل واحد أخذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم، فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول بلاد المسلمين والتجارة فيها على ما شاء من قليل أو كثير يأخذه من أموالهم إنما الشأن في أخذ مثل ذلك من المسلمين**)) اهـ كلامه.

أقول: المعروف والمشهور عن أئمتنا عليهم وعلى أبيهم السلام التحري في النقل سواء نقلوا ما يؤيد مذهبهم أو يخالفه، أو نقلوا دليلهم أو دليل خصمهم، والفقيه يعرف هذا جيّداً، ولا يقوى على إنكاره؛ لأن إنكاره مكابرة وإنكار للضرورة، وها هي كتبهم من صغيرها إلى كبيرها في الفروع والأصولين ملأى بأقوال غيرهم، غير عايب عليهم أحدٌ نقلاً، وإذا حاول حاقد يلصق بهم ما هو معروف به فإنما يترجم عن نفسه، وهو كما قال المتنبي:

فدتك نفوس الحاسدين فإنها معذبة في حَضْرةٍ ومغيب

وفي تعب من يحسد الشمس ضوءها ويجهد أن يأتي لها بضريب

وها هو الإمام قد نقل إجماع الصحابة، وأن عمر فعل ما فعل، وفرض ما فرض بحضور جمع منهم ومشاورة ملئهم، وأنه حجة، فدفع الشوكاني دفعاً مجملاً لا يُقبل في أي نقاش؛ لأنه غير مبني على دليل يقتضي الإقناع، وكان عليه أن يُبدي صفحة واحد من الصحابة خالف أو عارض، ويقول: «فلان عارض ونَقَل معارضتَه العالمُ الفلاني»، لكنه لمّا أشجاه الموقف وغصّ بريقه، ووجد القضية حينما قد فعلها عمر بمحضر الصحابة،

وأنه لا نكير ولا معترض، وحينما وقع في حَيْصَ بَيْصَ لجأ إلى إنكار الواقعة، ولم يكتف فلجأ إلى إنكار حجيتها، والأخرى أقبح من الأولى.

ثم لماذا تناقل التابعون وتابعوهم هذه الحادثة وطوقوها بهذا القضاء وعملوا بها ودونت في كتبهم بدون نقد ولا تشكيك في وقوعها ولا في حجيتها حتى جاء مسلوب التوفيق؟ ثم يقول وهو في المقام الضنك مهزوم: ((وقد عرّفتك أو عرفناك، أو فافهم» اهـ. وكم قال هذه العبارات في مقام ساخت فيه قدمُه، وأحاط به سَدَمُه؟!!

ومهما تململ عنها فهي في عنقه لازمة، وإنما دفعه مغالطة كدفاع ذي الدين المطُول [1].

وتقريره أو إنكاره لا قيمة له مع إجماع الأمة سلفاً وخلفاً.

ثم أرجع الطرف في قوله: ((**ولكن هاهنا أمر آخر**)) اهـ. وانظر هل له من علاقة بكلام الإمام أو بينه وبينه أي رابطة؟!! فهو كلام لا محل له من القبول، وما هو إلا كالضيفن [2]، وأظنه أوجس من نفسه الهزيمة فأراد أن يجعل له مِجَنّاً يتّقي به سهام النقد.

ولا شك أنه قد أحاط الموضوع النظيف بقاذورات، نسأل الله أن يعيننا على إزالتها، ويعجل لـ«الشفاء» منها الشفاء.

وكنتُ أرى أن تعليقه حقيق بأن يُسَمَّى «وَبْل الغُمَام» بضم الغين.

---

(١) المطول: صيغة مبالغة بمعنى كثير المطل. تمت شيخنا.

(٢) الضيفن الذي يأتي مع الضيف بدون دعوة ومنه بيت المتنبي:

ضيفٌ يجر على المضيف ضَيْفَناً

جواز تقديم الزكاة

قال الإمام: (خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه تعجل من العباس صدقة عامين رواه علي عليه السلام، (خبر) وروى علي عليه السلام أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ...إلخ، ثم أورد الإمام خبراً ثالثاً عن ابن أبي شيبة ثم قال عليه السلام: وكل هذا يدل على أنه يجوز تقديم الصدقات قبل حول الحول ويدل على ذلك أيضاً الظواهر من الكتاب والسنة...إلخ. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: ويدل على ذلك الظواهر من الكتاب والسنة نحو قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾**[التوبة:١٠٣] **وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾**[المزمل:٢٠] **فإنها مطلقة غير مؤقتة ولا مقيدة ... إلخ، أقول: الأولى الاقتصار في الاستدلال على تسويغه ﷺ لعمه العباس أن يعجّل الصدقة، وأما الآيتين[1] (كذا) فيمكن أن يقال: المراد بالزكاة هي المعهودة وهي التي قد وجبت لا التي لم تجب كالصلاة المذكورة في الآية فإنها التي هي واجبة على الإنسان وكذلك ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فإنها على فرض دلالاتها على الصدقات الواجبة المراد بها الأموال المعهودة؛ لأن الإضافة تفيد ما تفيده اللام والمراد بالمعهودة هي التي قد وجبت فيها الزكاة لا التي لم تجب فيها الزكاة، ولا شك أن التعجيل إنما يكون تعجيلاً إذا كان قبل الوجوب ولو كانت الآيتان شاملتين للتعجيل – كما قال المصنف– لكان من عليه الزكاة مأموراً بتعجيلها، فإن من له المال لا يتصف بكون الزكاة واجبة عليه إلا بعد تمام الحول وكمال النصاب وذلك هو الوقت الذي يصدق عليه بأنه مأمور بها فيه، ومن خَلْط المصنف قوله هاهنا: «فإنها مطلقة غير مؤقتة ولا مقيدة» ثم قال: «فعمومها يقتضي ... إلخ» وكأنه غفل عن الفرق بين المطلق والعام فإن الأول بدلي والثاني شمولي فكيف تكون الآية مطلقة عامة؟ وقد كان له مندوحة لو اقتصر على الاستدلال بإذنه ﷺ للعباس بالتعجيل**)) اهـ كلامه.

(١) قال شيخنا: صوابه: وأما الآيتان.

أقول: لله در القائل:

وكـــم مـــن عائـــب قـــولاً صـــحيحاً وآفتـــــه مـــــن الفهـــــم الـــــسقيم

لا يخفاك أن المطلق والمقيد والمعرفة والنكرة يتقابل كل واحد منهما مع صاحبه تقابل الوجود والعدم، فتقول مثلاً: «رجل هو نكرة عند النحاة مطلق عند الأصوليين» سمي مطلقاً ونكرة؛ لعدم ما يُعَرِّفه أو يُقيّده، فإن قلت: (الرجل) وأوجدت فيه التعريف مقيداً ومعرفة، فالمعَرَّف والمقيَّد لا يعمّان لأنه يشار بهما إلى معيّن في الذهن له وجود في الخارج، وعمومهما وضعي [1]، وهما أعرق في العموم من «رجال» لأن «رجالاً» لا يعمّ بلا قرينة إلا أقل الجمع، و«رجل» يعمّ كل ما صدق عليه، ثم إن الوصف بكونه مطلقاً أو مقيداً للكلمة لوجود مقيدها أو خلوه فباعتبار الكلمة نقول: «هي مطلقة ونكرة» وباعتبار عملها وما وضعت له نقول: «هي عامة في كل ما صدقت عليه»، فحين قال الإمام: «فعمومها» نظراً إلى المعنى المسوق له والذي وضعت من أجله.

وأما كون عمومها بدلاً فهذا لا يحتاج إليه إلا عند التأليف في النحو أو عند التعليم، ولا يحتاج إليها في كل من تكلف النقد، كلما ذكر المطلق يقول: «عموم بدلي» إلا أنه في الظرف والجار والمجرور عند التعليم يجب البيان للطالب: الفرق بين الظرف والمجرور وأنهما شيئان متغايران، وعند الاستعمال يسمى المجرور ظرفاً فتقول في «الحمد لله» : [الحمد: مبتدأ، خبرُه الظرفُ] ولا يعاب عليك.

ثم إن الشوكاني معترف بعموم المطلق، وإنما عاب على الإمام أنه لم يقل: «وعمومه بدلي» وكونه بدلياً لا شمولياً ليست من الفائدة الآن في شيء؛ إذ المراد العموم، فاقتصر على دلالتها على العموم ولم يقيده بأنه بدلي؛ لعدم الحاجة.

ثم إن الشوكاني يحاول بكل جهده أن يجعل الإضافة في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ لا عموم لها، ولا عموم للام العهد، وقد سبق منا أن بينا فيما سبق واستشهدنا من كتاب

(١) لا لفظي [والعام اللفظي هو ألفاظ العموم المخصوصة مثل كل ...إلخ]. تمت شيخنا.

الله ما يدل على أن رأيه مركوس، وفهمه معكوس، وأن الإضافة في ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ لم تسبق بعهد قط، وأن عمومها كعموم قول القائل: «عبيدي أحرار» إلى آخر ما هنالك.

ثم قال: ((كان من حق المصنف أن يقتصر في الاستدلال على تسويغه ﷺ لعمه العباس أن يعجّل الصدقة، وأما الآيتان فيمن أن يقال: «المراد بالزكاة هي المعهودة)) اهـ.

أولاً: قوله: ((لا يمكن أن يردّ استدلال عالم بيمكن من دون دليل؛ لأنا سنقول: (لا يمكن))).

وأما قول الشوكاني: ((إنها الزكاة المعهودة)) اهـ. فخارج عن محل النزاع، والخروج عن محل النزاع أو الانتقال يدل على الانقطاع وفشل المناظر، فمحل النزاع هو التعجيل للزكاة سواء أكانت معهودة أم غير معهودة، فعدم الاستفسار في القضية يدل على العموم فافهم.

ثم من خبطه وعدم درايته قال: ((إن التعجيل لا يكون تعجيلاً إلا قبل الوجوب)) اهـ. لأنه لا يفهم الفرق بين وجوب الواجب وبين وجوب الأداء، وقد سبق الكلام عنه، وقلنا: إن الوجوب والإيجاب مناطه خطاب الله، فبه يكون التكليف ويكفي فيه الامتثال ويكون في الذمة، وعند حلول الوقت يجب الأداء؛ لإخلاء الذمة مما تحملت، فالعبّاس أدى زكاة مال واجبة عليه وجوباً في ذمته، وكان التسليم قبل حلول الوقت المعين من الشارع.

ثم قال: ((ولو كانت الآيتان شاملتين للتعجيل كما قال المصنف لكان مَنْ عليه الزكاة مأموراً بتعجيلها والمصنف لا يقول بذلك ولا غيره)) اهـ كلامه.

أقول: هذه من الشوكاني مغالطة معجونة؛ لأن البحث في جواز التعجيل لتسليم الزكاة من أوله إلى آخره، واستدل الإمام بترخيص النبي ﷺ لعمه العباس.

ثم استأنس [1] بظاهر الآية وظاهر إطلاقها وخلوها عن القيد على جواز ذلك والفقيه يغالط ويقول: ((لكان من عليه الزكاة مأموراً بتعجيلها)) وهي مغالطة ولجاج لا يليق بعالم.

---

(١) الأمير الحسين عليه السلام. تمت شيخنا.

ثم قال: ((فإن من له المال لا يتصف بكون الزكاة واجبة عليه إلا بعد تمام الحول وكمال النصاب وذلك هو الوقت الذي يصدق عليه بأنه مأمور بها فيه)) اهـ كلامه.

أقول: يكفينا أنه قبلها رسول الله ﷺ من عمه عن واجب، ولو لم تكن مسقطة للواجب لما قَبِلَها كما قال في ذبيحة ذبحت بعد وقتها: «إنها شاة لحم قدَّمها لأهله».

وقد بينا أن الوجوب كائن في الذمة وإنما الوقت لوجوب التسليم لا لحلول الوجوب، ويدل عليه أنه لو احتال قبل حلولها بأسبوع – مثلاً- وأخذ بها أعياناً لا زكاة فيها لغرض نقص النصاب، فإنه آثم.

ثم قال: ((وقد كان مندوحة له ...)) اهـ. إلى آخر الزامل.

ومعناه ما قاله المعرّي:

وطاولت الأرض السماء سفاهة وقال السُّهَا للشمس: لونُكِ حالكُ

وهكذا كلام الجاهل المذبذب الذي لم تقف قدمه على التحقيق في أي فن، وقد كشف قلمُه الغطاء، وتبين أن قلمه من بين أقلام العلماء كلُعاب [1] المنية بين السيوف.

(١) قال أبو الفرج الأصفهاني في كتابه «الأغاني» ج١٦ ص٤٧٣، في أخبار أبي حية النمري، ما لفظه: كان لأبي حية سيف يسميه لعاب المنية، ليس بينه وبين الخشبة فرق، وكان من أجبن الناس ... إلخ. اهـ المراد.

الفرق بين الفقير وبين المسكين

قال الإمام: أما الفقراء فالفقير هو الذي لا يملك إلا المنزل وثياب الأبدان والخادم سواء بلغ ذلك فوق النصاب أولا، وقيل لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: «لا بل مسكين» قال الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يُترك له سَبَدُ

فسماه الشاعر فقيراً وله حلوبة. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: أما الفقراء فالفقير هو الذي لا يملك إلا المنزل ...إلخ، أقول: تفسير الفقير بمن لا يملك هذه الأمور ليس هو تفسيراً لغوياً بلا ريب، ولا يمكن تصحيح النقل بأنه معنى الفقير في الشرع أو في عرف أهل اللغة أو أهل الشرع الموجودين في زمنه ﷺ المخاطبين بالقرآن، ومن زعم أنه حقيقة شرعية أو عرفية أو لغوية فعليه الدليل، وإذا تقرر هذا لم يبق إلا أنه مجرد اجتهاد ومحض رأي لا يحل حمل كلام الله عليه وتفسيره به، فوجب الجزم بأن الفقير من ليس بغني، والغني قد ثبت تعريفه كما أخرجه أهل السنن من حديث ابن مسعود مرفوعاً أنه قيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، فمن لم يملك هذا المقدار فهو فقير، ولابد من كونه يملك معها ما لابد منه من ملبوس وفراش ومسكن حاصله ما تدعو الضرورة إليه؛ لأن من المعلوم أنه ﷺ لم يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه ويلحق بذلك ما لا يتم له القيام بالأمور الدينية أو الدنيوية كآلة الجهاد للمجاهد وكتب العلم للعالم وآلة الصناعة للصانع، فمن ملك مما هو خارج عن هذه الأمور ما يساوي خمسين درهماً كان كمن ملك الخمسين أو قيمتها من الذهب فيكون غنياً، ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير تحل له الزكاة والمصير إلى ما قررناه متحتم**)) اهـ كلامه.

أقول: رحم الله جار الله إذ قال في «أساس البلاغة» [مادة رث] ما لفظه: وتقول: «كلام

غَثّ رَثّ» أي سخيف . اهـ المراد.

وهو هذا تعليق مسلوب التوفيق، نقلوا له عن اللغة، فقال: لا يمكن تصحيح النقل!!!

ثم لم يأت عن اللغة بما تسكن النفس إليه، ثم أنكر أن للغني والفقير حقيقة لغوية أو شرعية أو عرفية، وكأن الناس ليس عندهم كتب اللغة وأنهم سيقلدونه في تلفيقه الذي لا يستند إلى ركن رشيد!!! ثم يعترف بأن النبي ﷺ قد قرّر حقيقة الغني وأنه من ملك النصاب ومنه يؤخذ حقيقة الفقير، ولم يرجع في بحثه إلى إمام من أئمة الشريعة رغم حصول الخلاف على أيّهم أسوأ حالاً: الفقير أو المسكين؟؟ ولا رجع إلى كتاب من كتب اللغة ولا إلى إمام من أئمة اللغة، وإنما كما كان يقول شيخنا محمد البهلولي – رحمه الله- عنه: «إنه حاطب ليل» اهـ.

وقد شنّ الغارة على من قال في حقيقة الفقير والمسكين برأيه وأنه لا يجوز حمل كتاب الله على رأي محض.

وفي آخر البحث يدلي برأيه وقد خلع عذار الحياء ولم يستح من رسول الله الذي قرر حقيقة الغني والفقير، ولا من علماء اللغة، ولَا من أئمة أهل البيت، فيقول: ((إن ما قرره يتحتم المصير إليه)) اهـ !!!.

يعلم الله ما قالها [1] ابن عباس وهو حبر الأمة والمدعوّ له من رسول الله ﷺ بأن يفقهه في الدين ويعلّمه التأويل، ولا قالها باب مدينة علم المصطفى وقد قال فيه ﷺ: «أقضاكم علي» ولقد عرض الإمام مالك كتابه «الموطأ» على المنصور الدوانيقي فقبله وقال: احمل الناس عليه – يعني أوجب عليهم العمل به- فقال مالك بن أنس: (لا، عند الناس ما ليس عندي) اهـ ، ولقد صدق أمير المؤمنين علي عليه السلام: «المرء مخبوء تحت لسانه والقلم هو أحد اللسانين»، وقال كلمته التي وقف أمامها أرباب البلاغة من الجاحظ وغيره وقالوا: هي من المفردات التي لا تجري إلا على ألسنة أرباب البلاغة: [قيمة الإنسان

(١) أي مقولة الشوكاني: «والمصير إلى ما قررناه متحتم». تمت شيخنا.

ما يحسنه] حقاً إنها لكلمة عزّ في كلام الناس مثلها.

وإذا كان ما يحسنه الشوكاني هو من هذا فقد أوضحت قيمته وأظهرت منزلته، وإليك بعض ما في كتب أهل اللغة والله المستعان، وقد نقلت من كتب اللغة ذاكراً اسم الكتاب ورقم الصفحة لتعلمَ أن الفقيه يقول في العلم بغير علم: أولاً: من «أدب الكاتب» ص٢٩ وص٣٠، ولفظه:

ومن ذلك الفقير والمسكين لا يكادون يفرقون بينهما وقد فرق الله تعالى بينهما في آية الصدقة فقال: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ** ...﴾ الآية [التوبة:٦٠] وجعل لكل صنف سهماً فالفقير هو الذي يملك البلغة من العيش، والمسكين الذي لا يملك شيئاً. اهـ المراد.

ثم أنشد بيت الراعي الذي استشهد به الإمام.

وتعقبه الثعالبي في «فقه اللغة» ص١٠٢ ولفظه: فصل: لاح لي في الرد على ابن قتيبة حين فرق بين الفقير والمسكين، قال ابن قتيبة: (الفقير الذي له بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له) واحتج ببيت الراعي، وقد غلط؛ لأن المسكين هو الذي له البلغة من العيش، أما سمع قول الله عزوجل: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾[الكهف:٧٩] وقول الله أولى ما يحتج به، وقد يجوز أن يكون الفقير مثل المسكين أو دونه في القدرة على البلغة . اهـ المراد.

ومن «لسان العرب» ج٧ في مادة (سكن) ما لفظه: قال يونس: الفقير أحسن حالاً من المسكين، والفقير الذي له بعض ما يقيمه، والمسكين أسوأ حالاً من الفقير، وهو قول ابن السكيت، واحتجوا على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير بقول الراعي: أما الفقير الذي كانت حلوبتُه ... البيت.

فأثبت أن للفقير حلوبة وجعلها وَفْقاً لعياله، قال: وقول مالك في هذا كقول يونس، وروي عن الأصمعي أنه قال: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وإليه ذهب أحمد بن عبيد، قال: وهو

القول الصحيح عندنا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ فأخبر أنهم مساكين وأن لهم سفينة تساوي جملة، وقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ...﴾ الآية [البقرة:٢٧٣]، فهذه الحال التي أخبر بها عن الفقراء هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين.

قال ابن بري: وإلى هذا القول ذهب علي بن حمزة الأصبهاني اللغوي، ويرى أنه الصواب وما سواه خطأ، واستدل على ذلك بقوله: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد:١٦] فأكد عزوجل سوء حاله بصفة الفقر؛ لأن المتربة الفقر، ولا يؤكد الشيء إلا بما هو أوكد منه واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ....﴾ الآية، فأثبت أن لهم سفينة يعملون عليها في البحر، واستدل أيضاً بقول الراجز:

هل لك في أجر عظيم تؤجرُهْ ... تُغيث مسكيناً قليلاً عَسْكرُه

عشر شياة سمعُه وبصرُه ... قد حدَّث النفس بمصر يحضرُه

وأثبت أن له عشر شياة، وأراد بقوله: (عسكره) غنمه، وأنها قليلة، واستدل أيضاً ببيت الراعي: أما الفقير الذي كانت حلوبتُه... البيتَ.

لأنه قال: (أما الفقير الذي كانت حلوبتُه) ولم يقل: (الذي حلوبته) وقال: (فلم يُترك له سَبَدُ) فأعلمك أنه كانت له حلوبة تَقوتُ عيالَه، ومن كانت هذه حاله فليس بفقير وإنما هو مسكين، ثم أخبرك أنها أُخِذَتْ منه فصار إذ ذاك فقيراً، يعني ابنُ حمزة بهذا القول أن الشاعر لم يُثبت أن للفقير حلوبة؛ لأنه قال: (الذي كانت حلوبته) ولم يقل: (الذي حلوبته) اهـ المراد.

ثم أورد كلاماً مطولاً يؤيد أن الفقير أسوأ حالاً، وأن المسكين أحسن حالاً من الفقير، وأن الفقير ضعف به الحال، أو قيّده الحياء عن السؤال، والمسكين جوَّال سئّال، ويشهد له قول النبي ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده اللَّقْمَة واللَّقْمَتان إنما المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يُفْطَن له فيُعْطَى». اهـ.

ثم أورد [1] كلاماً يدل على أنه لا ملازمة بين المسكنة والفقر فقال: المسكين في اللغة: الخاضع وأصل الفقير المحتاج، ولهذا قال ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين» أراد التواضع والإخبات، وألا يكون من الجبارين المتكبرين، أي: خاضعاً لك يا رب ذليلاً غير متكبر، وليس المراد هاهنا بالمسكين الفقير المحتاج، قال محمد بن المكرم: وقد استعاذ سيدنا رسول الله ﷺ من الفقير قال: ويمكن أن يكون من هذا قوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ**﴾ فسماهم مساكين لخضوعهم وذلّهم من جَوْر المَلِك الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً، وقد يكون المسكين مقلاً ومكثراً؛ إذ الأصل في المسكين أنه من المسكنة . اهـ المراد.

ومن مادة فقر –لسان العرب– ص٢٠٦: روي عن الشافعي أنه قال: الفقراء الزَّمنى الضعاف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعاً، والمساكين السُّؤّال ممن له حرفة تقع موقعاً ولا تغنيه وعياله، قال الأزهري: الفقر أشد حالاً عند الشافعي رحمه الله، وقال ابن عرفة: الفقير عند العرب المحتاج، قال الله تعالى: ﴿**أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ**﴾[فاطر:١٥] أي المحتاجون إليه، فأما المسكين فالذي قد أذلّه الفقر، فإذا كان هذا إنما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة وكان فقيراً مسكيناً، وإذا كان مسكيناً قد أذلّه سوى الفقر فالصدقة لا تحل له؛ إذ كان شائعاً في اللغة أن يقال: «ضُرِب فلانٌ المسكينُ وظُلم فلان المسكين» وهو من أهل الثروة واليسار، وإنما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة، فمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر فالصدقة عليه حرام، قال عبد الله محمد بن المكرّم: عَدلُ هذه المِلة الشريفة وإنصافُها وكرمها وألطافها إذ حَرَّمت صدقة المال على مسكين الذلة أباحت له صدقة القدرة فانتقلت الصدقة عليه من مال ذي الغنى إلى نصرة ذي الجاه، فالدين يفرض للمسكين الفقير مالاً على ذوي الغنى وهو زكاة المال، والمروءة تفرض للمسكين الذليل على ذوي القدرة نصرة وهو زكاة الجاه؛ ليتساوى من جمعته أخوّة الإيمان، فيما جعله الله تعالى للأغنياء من تمكين وإمكان، والله سبحانه هو ذو الغنى والقدرة، والمجازي على

(١) صاحب «لسان العرب». تمت شيخنا.

الصدقة على مسكين الفقر، والنصرة لمسكين الذلة، وإليه الرغبة في الصدقة على مسكيننا بالنصرة والغنى، ونيل المنى، إنه حميد . اهـ المراد.

سأكتفي بهذا، والكلام يطول، والذي تطمئن إليه النفس ويسكن إليه القلب ما نقلنا عن علماء أعلام إنما اعتماده على اللغة وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن الفقر صفة جامعة لهما، وبها استحقا الصدقة، أما المسكنة فلا يلازمها الفقر، كما بينت مما قدمت لك، فالمسكين فقير، ولو لم يكن فقيراً لما حلت له الصدقة والفقير فقير.

فإن قلت: قد عُطِف المسكين على الفقير والعطف دليل التغاير؟

قلتُ: يكفي مسوغاً للعطف بين الشيئين اختلاف الاسم وإن اتحدت الذات، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ**﴾[البقرة:١٥٧] كيف عطف الرحمة على الصلوات، والعلماء يقولون: (إن الصلاة من الملك سبحانه هي الرحمة) فاكتفى للعطف باختلاف الاسم وإن اتحد المسمى، ومثله: ذاك خليلي وذو يواصلني، وهو من شواهد «القطر»، فالمعطوف عليه وهو «خليلي» هو ذات المعطوف.

ثم عليك التأمل فيما نقلته وتعبت في تحصيله قصداً للإفادة ونيل الأجر وللتخلص من زامل صاحب شوكان الذي لا يستندل إلى لغة ولا كتاب ولا سنة، ثم لا يخجل أن يقول: ((إنه يتحتم المصير إلى ما قررناه)) اهـ. يا سيلاه يا بحراه، الله يزكينا عقولنا.

الغارم

قال الإمام عليه السلام: فالغارم هو الذي لزمته الديون من غير صرف ولا إنفاق في معصية. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: فالغارم هو الذي لزمته الديون ...إلخ، أقول: ظاهر إطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء كان غنياً أو فقيراً، مؤمناً أو فاسقاً، في طاعة أو معصية، أما عدم الفرق بين الغني والفقير فليس فيه إشكال لدخولهما تحت الآية، ولاستثناء الغارم من حديث «لا تحل الصدقة لغني» وما سلكه صاحب «المنار» من التخصيص والتعميم فوهم، وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق فلإطلاق الآية لاسيما إذا كان ما استدانه الفاسق في غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الإيمان، وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية فلتناول الإطلاق له، وإذا ورد ما يقتضي التقييد بما لزم في طاعة فله حكمه، نعم إذا كانت الإعانة له تستلزم إغراءه على المعاصي ووقوعه فيما يحرم عليه فلا ريب أنه ممنوع لأدلة آخرة**)) اهـ كلامه.

أقول: أولاً قوله: ((لأدلة آخرة)) اهـ. لحن قبيح؛ لأن آخرة نعت لمفرد نحو ﴿**الدَّارُ الآخِرَةُ**﴾ وامرأة آخرة أي متأخرة، أما الجمع فينعت بـ(فُعْلَى) نحو «أدلة أخرى».

ثم قوله: ((ظاهر إطلاق الآية يشمل مَن عليه دين سواء كان غنياً أو فقيراً)) اهـ كلامه.

أقول: خلاف مراد الشرع؛ لأن مَن عليه ألف وهو لا يجد شيئاً فهو غارم تجب إعانته، ويستحق من الزكاة، وهو من مصارفها، ومن عليه ألفان وعنده عشرة آلاف لا تحل إعانته ولا يسمى غارماً.

ولو نحونا منحا الشوكاني لحلت الزكاة لتاجر عليه مائة ألف ريال وهو يملك ملايين ونجعله مصرفاً للزكاة، وهذا لا يقول به جاهل فضلاً عن عاقل؛ لأنه قول مضحك، فالحق مع المقبلي – صاحب «المنار» – في قوله: (إن المراد بالغارم العاجز عن القضاء) وهو هكذا في

تفسير آيات الأحكام للإمام الشافعي ج١ ص١٦٥ ولفظه: والغارمون صنفان: صنف ادّانوا في مصلحتهم أو في معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم. اهـ المراد، قال المحشي عليها ما لفظه: قال بعد ذلك في المختصر فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم فهم أغنياء لا يُعْطَوْن . اهـ المراد.

ثم إن الغارم هو المصاب بغرم وحاجته ألجأته إلى المسألة؛ لقضاء ما عليه.

وفي «لسان العرب» مادة غرم ما لفظه: الغرم الدين ورجل غارم عليه دين، وفي الحديث «لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفظع» أي ذي حاجة لازمة من غرامة . اهـ المراد.

وما أكثر ما يتّهم الشوكاني غيره بالوهم والخطأ، وهو غارق فيه، من قدمه إلى فيه!!!!

قال في «البحر» ج٢ ص١٨١ ما لفظه: السادس: الغارم، وهو المدين لتسكين فتنة فيقضى، الهادي وأبو طالب وأبو العباس والناصر والبصري: ولا يقضى ما سببه معصية كالسرقة؛ إذ هي إعانة تُجرِّئه على العود . اهـ المراد.

ونقل آخر بحث الشوكاني مأخوذ من هذا القول.

ثم قال الشوكاني: ((**يجوز إعطاء الفاسق، لأن الآية لم تفرق بين الفاسق والمؤمن وفيها من الإطلاق ما يكفي**)) اهـ كلامه.

أقول: لا يخفاك أن للشوكاني بحثاً قريباً قد تقدم نزل فيه على المعتزلة وأهل البيت في تسمية العاصي المسلم فاسقاً وإنما هو اصطلاح خاطئ مخالف لكتاب الله، وأن الفاسق في لغة القرآن هو المتمرد في الكفر!!!! وهاهنا يدافع عن الفاسق ويجوّز إعطاءه من الزكاة!!! فهل الفاسق عنده هو الكافر كما سبق له، وأوجب أن يعطيه من الزكاة؟!!! فهذا قول لا يقول به مسلم، أو أنه قد نبذ قوله الأول ورجع إلى تعريف العدلية، وصار عنده الفاسق هو العاصي المسلم صاحب الكبيرة؟!!! فما هذه الذبذبة واتباع الهوى؟!!! لا قوة إلا بالله!!!

ثم إنه قد جعل الإضافة في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[التوبة:١٠٣] عهدية، ولا دليل له على ما ادعاه من العهد، فهلا جعل من انتظمته الآية من الفقراء والمساكين وغيرهم هم المعهودين من الموجودين دون غيرهم ويكون له شاهد من قول النبي ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأضعها في فقرائكم»؟!!! وهل هي طهرة لصاحبها إذا سلمها لشارب أو زانٍ وهو يعلم بحاله ويترك مسلماً مصلياً صائماً؟!!! وهكذا هو الشوكاني قد جرّد قلمه حتى للدفاع عن أهل الذمة قريباً، ونبذ فعل عمر وإجماع الصحابة، وعمل السلف والخلف!!!

ففي بحثه الأول يدافع عن اليهود وهاهنا يدافع عن الفسقة!!! وصدق الله القائل: ﴿**وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾[النساء:١٠٥] أي مخاصماً تخاصم عنهم وتتوكل لهم، ﴿**وَلاَ تجُادِلْ عَنِ الَّذِينَ يخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يحُِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا**﴾[النساء:١٠٧].

قال الشوكاني: ((**قوله وأما ما يصرف في سبيل الله فإن السبيل هو إعانة المجاهد...إلخ، أقول: سبيل الله طريق الله والمراد هنا الطريق إليه عزوجل، والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عزوجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عزوجل، هذا معنى الآية لغة والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل عنها شرعاً**)) ثم قال: ((**ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء!!! أو فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور!!!؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة!!! والأمر في ذلك مشهور ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم!!! ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة**)) اهـ كلامه.

أقول: لا شك أن سبيل الله أعم من جهاد في سبيله وأنها تتناول حتى الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل وفي الرقاب، كل هذا يندرج في سبيل الله كأجناس تحت نوع، ولكن حيث ذكر سبيل الله مع هذه الأجناس، ثم نجعله شاملاً لكل ما هو في سبيل الله سنقلل من مقامه وأهميته، وهو أعظم شيء وأقومه، ولو أنا أبقيناه على عمومه مع أنه قد ذكر معه ما ذكر، سيصير حظُّه من العموم قليلاً مع أنه أهم مصارف الزكاة وأَوْلاها، ويصير الذي هو الأهم لا دليل على الإنفاق فيه إلا العموم، وهي دلالة ظنية، وغيرُ الأهم -وهي ما ذُكِرَت معه- ذُكرت خاصة وعامة، وهذا خلاف مراد الشرع.

ولا شك أن الجهاد في سبيل الله عند الحاجة إليه هو عمود الإسلام، وروحه وعماده، ولهذا أوجب الله الخروج فيه بالمال والنفس، والكتاب الكريم مليء بهذا النفَس الرحماني،

وموقف الناس مع رسول الله ﷺ مشهور فالرغبة للخروج في سبيل الله عند الصحابة الراشدين هي السمة المعروفة، كما كان التخلف والريث من خلال المنافقين قال سبحانه: ﴿**لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِين ، إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُون**﴾[التوبة: ٤٤، ٤٥]، ثم انظر إلى تناهي الرغبة في الصادقين من خلال قوله تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء...**﴾[التوبة:٩١] إلى قوله: ﴿**وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُون**﴾[التوبة:٩٢]، هذا غاية مرادهم لا لمال ولا لجاه، يريدون أن يدفعوا الثمن ليستلموا المبيع الموثق في قوله: ﴿**إِنَّ اللَّـهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾[التوبة:١١١] فالرغبة المتّقدة في نفسه وبين جوانحه مرضاة الله سبحانه، وإن كان معسراً فإنما يريد ما يبلّغه المعركة بما يلزم لها لا ليدّخر ولا ليفتخر، وإذا ما احتاج إلى ما يلزم للمعركة وفي الزكاة ما يحمله وجب حمله، أما أنه يفرض له فرض وهو غني مقيم لأجل أنه كان مجاهداً، وهناك أكباد حرّى أحوج منه، فالظاهر لا؛ لأنه لم يجاهد لعاجل الدنيا إلا قليل الإيمان كما قال تعالى: ﴿**مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ**﴾[آل عمران:١٥٢]، وللوالي أن يعطيه من غير الزكاة من العشور والخراج، أما الزكاة فهي مختصة بالأصناف الثمانية.

وقد صرح الفقيه في بحث [جواز صرف الزكاة في صنف واحد] وسيأتي قريباً، فقال: ((إن الله جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم)) اهـ.

وهاهنا أدخل العلماء في مصارف الزكاة وادعى أن لهم نصيباً فيها سواء كانوا أغنياء أو فقراء!!! ولا أدري من أي آية أخذها، أما آية التوبة فلا وجود لما زعم، وعند الحديث عن ابن السبيل شد عليه الخناق وأنه لا يعطى إلا إذا عزّ عليه القرض!!!

على أن عهدنا بالعلماء (بوّأهم الله مقام الأنبياء) أنهم ورثته [1] يسلكون سبيله؛ لأن العلم الصحيح يلازم الورع الشحيح.

---

(١) أي ورثة مقام الأنبياء. تمت شيخنا.

وإن كان في عهد أحدهم من أئمة الجور ممن يقتلون النفس الحرام، لا يتولون معه ولا يدخلون عليه، هكذا عَهِدْناهم حتى روي عنهم أن (العالم على باب الظالم كالذبابة على الأذى) وإذا دخل عليهم وتردد على أبوابهم فلا يوثق بعلمه، وقد انتهى الحال ببعضهم إلى موالاة أولياء الكفر طمعاً في السحت مع علمهم بأنهم أولياء نصارى ويهود!!! ثم لا يخجلون فيعظون الناس، ويفتون، ويُصَلّون بهم!!!

وحينما خالط محمد بن شهاب الزهري بعض ولاة السوء كتب إليه أخ له: عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو الله لك ويرحمك، أصبحت شيخاً كبيراً، وقد أثقلتك نعم الله بما فهَّمك من كتابه، وعلمك من سنة نبيه، وليس كذلك أخذ الله الميثاقَ على العلماء، قال سبحانه: ﴿**لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ**﴾[آل عمران:١٨٧] واعلم أن أيسَر ما ارتكبت، وأخفَّ ما احتملت، أنك آنست وحشة الظالم وسهّلت سبيل الغي بدنوّك ممن لم يؤد لله حقاً ولم يترك باطلاً حين أدناك، اتخذوك قُطْباً تدور عليك رحى باطلهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلّماً يصعدون فيك إلى ضلالهم، ويدخلون الشك بك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك في جنب ما أفسدوا عليك من دينك، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله فيهم: ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾[مريم:٥٩] فإنك تعامل مَنْ لا يجهل، ويحفظ عليك من لا يغفل، فداوِ دينك فقد دَخَله السَّقَم، وهيّئ زادك فقد حضر السفر البعيد، وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء . اهـ المراد.

ولبعضهم:

قل للأمير نصيحة لا تركنن إلى فقيه

إن الفقيه إذا أتى أبوابكم لا خير فيه

وأختمها بمقطوعة بليغة في الموضوع نفسه:

يقولون لي فيك انقباضٌ وإنما رأوا رجلاً عن موقف الذل أَحْجَما

أرى النـاسَ مَـنْ داناهُمُ هَـانَ عنـدهم ومَــنْ أكرمتــهُ عــزةُ الــنفسِ أُكْرِمــا

ومــا زلــتُ منحــازاً بعــرضيَ جانبــاً مــن الــذمِّ أعتَــدُّ الــصيانة مغــنما

إذا قيـل: هـذا مـشربٌ قلـتُ: قـد أرى ولكــن نفــسَ الحــرِّ تحتمــلُ الظَّمَــا

ومــا كــلُّ بَــرْق لاحَ لي يــستفزُّني ولا كــلُّ أهــلِ الأرض أرضــاه مُــنْعِما

ولم أقـضِ حـقَّ العلـم إن كنـتُ كلـما بَــدَا طمَــعٌ صــيَّرْتُهُ ليَ سُــلّما

ولم أبتــذلْ في خدمــة العلــم مهجتــي لأَخْــدِمَ مــن لاقيــتُ لكــن لأُخْــدَما

ولــو أنَّ أهــلَ العلــم صــانوه صــانهم ولــو عَظَّمــوه في النفــوس لعَظَّــما

ولكــن أهــانوهُ فــذلَّ ودَنَّــسوا مُحَيَّــاه بــالأطماع حتــى تَجَهَّــما

الأبيات للقاضي أبي الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني [أخذت من مقدمة ديوان المتنبي في تعداد شراحه].

ابن السبيل

قال الشوكاني: ((**قوله: وأما بنو السبيل فهم مارة الطريق ...إلخ، أقول: إذا كان ابن السبيل فقيراً لا يملك شيئاً في وطنه ولا في غيره فلا نزاع في أنه يعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذه لأجل فقره، وإن كان غنياً في وطنه وفي المحل الذي يريد السفر منه فلا نزاع أنه لا يأخذ شيئاً لكونه ابن سبيل، وإن كان غنياً في وطنه ولم يتمكن من ماله في المحل الذي يريد السفر منه، فإن كان لا يمكنه القرض فلا ريب أنه يعان على سفره، وإن كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع**)) اهـ كلامه.

أقول: هذا كلامه هنا، وقرّر وكأن قولَه حجة الإجماع!!! أن ابن السبيل لا يعطى إلا إذا كان معدماً لا مال له في وطن غربته ولا في غيره فإنه يُعْطَى، ولماذا لم يدخله الفقيه في إطلاق الآية كما أدخل الغارم ولو غنياً؟!!! وما هو الفارق والآية واحدة في الغارم وابن السبيل؟!!! وبأي كتاب أو بأية سنة نلجئه إلى القرض، وله سهم مفروض في كتاب الله غير مقيد بقدرته على القرض ؟!!! وهل هذا إلا من التقول على الله بما لم يقل، واتباع الهوى حين فَرَضَ [1] المعونة وسهماً في الزكاة لغارم ولو غنياً أو فاسقاً بدون شرط ولا قيد، وحرم ابن السبيل؟!!!

والواقف على ما بين المسألتين يعرف أن الفقيه يتجرّ أعلى كتاب الله، ويقول فيه برأيه ويخرج عن منطوقه ومفهومه، «كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد»، و«كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد».

نعم: الواجب إعطاء ابن السبيل المحتاج في بلد اغترابه ولا نلزمه أن يقترض، ولو كان غنياً في بيته؛ لأنه في حكم المضطر، ولأنه فرض له هذا بدون شرط، وفي البحث السابق – حين أدخل الغارم والفاسق– لم يعول على شيء إلا على إطلاق الآية.

وهاهنا رفض الإطلاق، ونعى على الإمام أنه يعوِّل على الإطلاق كما هي عادته في هذا الكتاب!!!

فإياك أن تغتر بالمظهر، غافلاً عما في الباطن من وَضَر.

(١) الشوكاني. تمت شيخنا.

جواز صرف الزكاة في صنف واحد

قال الشوكاني: ((**قوله: دل ذلك على أنه يجوز صرف الزكاة كلها في صنف واحد...إلخ، أقول: هذا المقام خليق بتحقيق الكلام، والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم!!! واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية**)) اهـ كلامه.

أقول: قوله: ((مختصة بالأصناف الثمانية واختصاصها بهم)) اهـ. خلاف الاستعمال المشهور، لأن الباء تدخل على المختص لا على المختص به، فهم مخصوصون بها لا تتعداهم إلى غيرهم، وهم غير مختصين بها يجوز لهم الهدية والصلة وغيرها.

وبحثه من أوله إلى آخره ليس فيه شيء جديد، ولا فائدة تستحق أن ترقم، ولا خلاف يستحق النظر، فلو تأملته وجدته ترديد المألوف، وبياناً لشيء معروف، وليس من دافع إلى تحريره إلا حب الهَذْرَمة، والظاهر أن القات مع القاضي عافشي [1].

(١) نسبة إلى بلاد عافش وهي قرية في بلاد الروس مشهورة قديماً بالقات.

من لا تحل له الصدقة

قال الشوكاني: ((**قوله: دلت هذه الأخبار على تحريم الصدقات على بني هاشم ...إلخ، أقول: الأحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت تواتراً معنوياً ولم يأت مَنْ خادَعَ نفسه بتسويغها بشيء ينبغي الالتفات إليه بل مجرد هذيان هو عن الحق بمعزل، كما فعله الجلال في رسالة له في هذا الشأن فإنه أطال وما أطاب، وأكثر من التدقيق فما أصاب، وقد أجاب عليه بعض أهل العلم بجواب ظاهري من دون مضايقة له في القناطر المبنية على شفا جرف هار**)) اهـ كلامه.

أقول: سأنقل لك ما رقمه صاحب «ضوء النهار» ج٢ ص٣٤١، ص٣٤٢ ولفظه: ولا يحل أيضاً أخذ الهاشميين لها خلافاً لأبي حنيفة وقول لمالك مطلقاً، وللإصطخري إذا مُنِعُوا الخمس، لنا حديث «إن هذه الصدقة أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وفي رواية «لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد» ثم حكى من خرّجه من أصحاب السنن، وحديث أنس وأبي هريرة «أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له رسول الله: كخ كخ ارم بها أما علمتَ أنا لا نأكل الصدقة» وفي رواية «أنا لا تحل لنا الصدقة» وفي «الصحيحين» وأبي داود من حديث أنس أن رسول الله ﷺ مرّ بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا أوتي بطعام سأل عنه، فإن قيل: «هدية» أكل، وإن قيل: «صدقة» لم يأكل منها، وقال لأصحابه: «كلوا» قالوا: ترفَّعَ عن المن بدليل «لا تنبغي» إذ ذلك في اللغة عبارة عن اتّباع الأَوْلى، والنزاعُ في الحرمة المستلزمة للعقاب، وترك الأولى لا عقاب عليه اتفاقاً ويشهد لذلك ما أخرجه أبو داود من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياها من الصدقة) زاد في إحدى الطريقين: «أن يبدلها» قلنا: فعل لا ظاهر له فيجوز أن تكون قضاء عن قرض، فقد كان ﷺ يقترض منه، ولأن الحديث بلفظ: «لا تحل» قالوا: نفي الحل لا يستلزم الحرمة؛

لأن الحل الإباحة ونفي الإباحة أعم من التحريم؛ لأنه يشمل المكروه، قلنا: أوساخ الناس وأكل الوسخ حرام، قالوا: مجاز ولو كان حقيقة لزم على كل مكلف، ولو سُلِّم فإنما يصير غُسَالة بقبض المصرف أو وكيله أو الإمام لها وبعد قبضه أو وكيله يصح أكل الهاشمي لها من بعده لحديث أبي سعيد المقدم آنفاً، ولو سُلِّم فكالميتة تحل للمحتاج من غير شرط خيفة تلف نفس أو عضو كما سنحققه في «الأطعمة» إن شاء الله، والنزاع في حلها للفقير لا للغني، فالتحريم على الغني عام للهاشمي وغيره، قلنا: كان آل محمد ﷺ فقراء؛ لقوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا**...﴾[الحشر:٨] وقد كانوا كذلك ولم يحلها لهم، قالوا: بل أغنياء بالخمس لحديث «إن لكم في خُمُس الخُمُس ما يغنيكم» أخرجه الطبراني من طريقين حسنها ابن حجر عن ابن عباس مرفوعاً وهو أيضاً عند أبي نعيم في «المعرفة» من حديث نوفل بن الحارث، ويشهد له ما في حديث عبد المطلب المقدم من أنه ﷺ أمر محميَّه وكان عامله على الخمس أن يُصَدِّق عنه وعن الفضل بن عباس في نكاحهما من الخُمُس، وكانا سألاه العُمَالة [(١)] وذلك ظاهر في أنه لم يحلها لهم لغناهم بالأخماس وهي علة صريحة يجب قصر الحكم على محلها ومن ذلك أحال الإصطخري حجته على حلها لهم إذا مُنِعُوا الخمس كهذه الأعصار، وأما أبو حنيفة فجعل علة منعهم هي التهمة [(٢)] [(٣)] للنبي ﷺ لو ملّكهم منها، فاجتنبه [(٤)] لذلك؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[الشورى:٢٣]، ولهذه العلة [(٥)] أخّر النبي ﷺ النص على خلافة الوصي عليه السلام إلى يوم الغدير، فقوله في حجة الوداع حذراً من التهمة التي صرح بها بعض المخذولين في خبر الغدير قال أبو حنيفة: فإذا كانت العلة هي التهمة فقد زالت بموته ﷺ على المنع [(٦)] ولم يبق مقتض للتحريم لزوال المانع ووجود المقتضي وهو الفقر ونحوه، ومن ذلك يلزم بأن المراد بآل محمد في الحديث مَنْ في عصره ﷺ كما هو أيضاً مدلول الإضافة،

---

(١) أن يكونوا من العاملين على الزكاة.

(٢) أي تهمة النبي بأنه يجمع الزكاة لأهل بيته. تمت شيخنا.

(٣) مقصود أبي حنيفة أنه بعد موت النبي قد زالت العلة [التهمة]. تمت شيخنا.

(٤) العطاء لأهل بيته من الزكاة.

(٥) التهمة [فلو نصَّب النبي علياً قبل الغدير لاتهمه الناس]. تمت شيخنا.

(٦) من العطاء من قِبَل النبي ﷺ.

إذ هي للعهد، ولا عهد لغير الموجودين، وليس ذلك من القصر على السبب كما يُتوهَّم ذلك من وضع الإضافة فإن استعمالها في الجنس[1] مجاز كما صرح به أئمة الإعراب، ولنا في هذه المسألة رسالة طويلة من أحب تحقيقها طلبه منها. اهـ.

ثم جاء بلفظ «الأزهار» : [ولو من هاشمي] فإنها لا تحل لمثله، وحكى في «الشفاء» عن زيد بن علي وأبي العباس وابني الهادي والقاسم العياني حلها للهاشمي؛ لحديث زين العابدين عن العباس أنه قال: يا رسول الله إنك قد حرمت علينا الصدقة من الناس، فهل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: «نعم» وقال والدي صلاح الدين الجلال في «اللمعة»: إنه رواه عدة من الصحابة والتابعين، وكذا عن علي وفاطمة والحسنين عليهم السلام، وكثير من أولادهم الأئمة . اهـ المراد.

قال ابن الأمير في حاشيته على قوله: (ولو من هاشمي): هذا هو الحق، وحديث العباس لم نره في كتاب حديثي مخرجاً، والنقل عن الوصي والبتول والسبطين الله أعلم بصحته. اهـ.

ثم قال ابن الأمير: نعم رأيت بعد أيام من كتابة هذا في جواب للسيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في المسألة رداً على بعض علماء الشافعية أنه روى الحاكم أبو عبد الله في كتابه «علوم الحديث» في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث، ثم أسنده إلى العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل صدقات بعضنا لبعض؟ قال: نعم، قال الحسين: فرأيت مشيخة أهل بيتي يشربون من الماء في المسجد إذا كان لبعض بني هاشم ويكرهون ما لم يكن لبني هاشم، قال الحاكم: رواته كلهم هاشميون، قال السيد محمد: وأحسب أن له متابعاً لشهرة القول به.

قال: والقول به قول جماعة وافرة من العترة وأولادهم وأتباعهم بل ادعى بعضهم إجماعهم، ولعل توارث هذا بينهم يقوي الحديث . اهـ المراد.

---

(١) الجنس يطلق على القليل والكثير كما تقول: [فلان يأتي النساء] ولو لم تكن لديه إلا امرأة واحدة ومثال الإضافة [عبيدي أحرار] فلو جاءه أولاد بعد القول لم يعتق إلا الموجودون حال القول. تمت شيخنا.

هذا ما نقلته لك من «ضوء النهار» بعد كلام الشوكاني؛ لترى من هو الذي أخطل في كلامه، وزل في رأيه؟!!! وهل هناك من هذيان أو هو كما قال المتنبي: (وآفته من الفهم السقيم)؟ أو كقوله:

ومن يك ذا فم مرّ مريض ... يجد مُرّاً به الماء الزلالا

لم يسلم من الشوكاني حتى الجلال، وهو معه في هدم المذهب؛ لأنه لن يرضى عنه ولا عن أحد من علماء العترة؛ لأن بغضه لهم للعرق وللأصل، ولو أنا قلنا للفقيه: هأنت قد ادعيت أن للعالم سهماً في الزكاة، وأوجبتَ أن يُعطى منها الفقيرُ ولو فاسقاً، والغارمُ ولو غنياً، فلولا أدخلت الهاشمي فيهم إن كان عالماً أو غارماً!!! إنه لو سمع هذه النغمة لضجّ ضجيج ذي دنف، وتململ تململ السقيم، ولقال: إن هذا شيء مني لا يُنال؛ لأن نَفَسي معروف، وقلمي عن نصرتهم مصروف، ولنا أن نأخذ جوابه مما قد أسْلَف، ونرى مع أي فريق ركض وأوجف، سنجده دافع عن أهل الذمة، وفي سبيلهم أنكر إجماع عمر مع الصحابة!!! ولمّا ضاق الخناق، والتفت الساق بالساق، لجأ إلى إنكار حجية الإجماع، وذبّ عن الفاسق، وأوجب أن يُعطى إن كان فقيراً ولو فاسقاً، وعن الغارم ولو غنياً أو غرم في معصية!!! ولا شك أن العترة المطهرة لا مكان لهم في قلبه؛ إذ لا يمكن حلولهم مع من سلف، فالضد لا يجتمع بالضد، والمتولي شطر جهة يتوارى عن الأخرى، بحكم موقعه من الجهة التي أناخ ببابها، ووقف على أعتابها، وكثيراً ما تنازعني نفسي أن الحب والبغض قسري، يفرضه ما جُبِلَتْ عليه النفس من هُدَى أو هوى لا يستطيع أن يحب ما غُرِس في قلبه مَقْتُه، ولا يبغض ما غُرِس في قلبه محبتُه، فما في القلب يَأْطِرُه على حب ما فيه أو بغضه، ومن هنا أخذ المتنبي حكمته في قوله:

لا تعذل المشتاق في أشواقه ... حتى تكون حشاك في أحشائه

إن القتيل مضرجاً بدموعه ... مثل القتيل مضرجاً بدمائه

وبعض أهل الحكمة ذهب إلى أن الحُسْن والقبح ليس بذاتي، ولو كان ذاتياً لاتفق الناس على حُسْن الحَسَن وقُبْح القبيح، ولكن نرى كثيراً ممن عمت بصائرهم يرى الحَسَن

قبيحاً، والقبيح حَسَناً، والمستقيم معوجّاً، والمعوجَّ مستقيماً، وقد يَقْبُح [1] الحَسَنُ لما يصدر منه مِن قُبْحٍ، ويَحْسُن [2] القبيح لما يصدر منه من قبحٍ ...إلخ.

قال أبو تمام:

إذا أخو الحُسْن أضحى فِعْلُه سَمِجاً رأيتَ صورتَه مِنْ أقبح الصُّوَر

ومن هنا فأنا لا ألوم الشوكاني وأمثالَه ممن غُرِس في قلوبهم بغضُ الآل، وغدا حبُّهم في قلوبهم كالآل [3]، فما يجري به قلمه، هو إفراز لما يُكنّه مرضه وألمه.

(١) يصير قبيحاً.

(٢) يصير حسناً.

(٣) الآل هنا كالسراب والفرق بين «الآل» و«السراب» أن السراب يَتَراءى لناظره ماءً فإذا جاءه لم يجده شيئاً، أما الآل فهو يتراءى لناظره شخصاً كالغراب والحمار فإذا جاءه لم يجده شيئاً، والخلط بين السراب والآل مما يغلط فيه بعض العلماء ويجعلونهما شيئاً واحداً مترادفين لمسمى واحد وليسا كذلك كما أوضحنا. تمت شيخنا.

عدم جواز صرف الز كـاة في الفاسق

قال الإمام: وأجمعت الأمة على أن الزكاة لا يجوز صرفها إلى الكفار وأما الفساق فاختلفوا فمذهب القاسم والهادي والناصر للحق والمرتضى لدين الله والمنصور بالله أنه لا يجوز صرفها إلى الفاسق أيضاً وهو الأولى على قول زيد بن علي فإنه قال: بأنها لا تعطى المجبرة ولا المشبهة ولا القدرية ولا الحرورية ولا المرجئة ولا من نصب حرباً لآل محمد. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: وأما الفساق فاختلفوا ...إلخ، أقول: الحق ما ذهب إليه الآخرون؛ للآية والحديث، على أن القائل بجواز الصرف إلى الفاسق غير محتاج إلى الاستدلال بشيء بل الدليل على من زعم أن عدم الفسق شرط جواز الصرف وإجزائه، والقائل بالجواز والإجزاء واقف في موقف المنع فلا يجب عليه إبراز الدليل ما دام مانعاً كما تقرر في علم المناظرة**)) اهـ كلامه.

أقول: هذا هو رأي الشوكاني، لا يجري قلمه إلَّا مع مَنْ أضلَّه اللَّـهُ، هنا أربعة من أئمة أهل البيت عليهم السلام، والأمير الحسين –رحمه الله– قال: «وهو الأولى» واستشهد بكلام الإمام زيد.

والشوكاني يريد إعطاء الفاسق ولو كان محارباً أو شارباً أو زانياً أو قاطع صلاة على أنه كان من حقه أن يجعل الألف واللام للعهد الحضوري أي فقراء الصحابة فيتناول أغنياءهم، سيجد سنداً في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأضعها في فقرائكم» فتبين أن الألف واللام للعهد الحضوري، على أن الألف واللام قد تنوب عن الضمير كما في قوله تعالى: ﴿**وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى**﴾[النازعات:٤٠] أي: نفسه، ﴿**فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾[النازعات:٤١] أي: مأواه، وهاهنا الألف واللام في (الأغنياء) و(الفقراء) نَنْحُوا

بها هذا النحو [1] ؛ لحديث «أغنيائكم وفقرائكم».

لكن الفقيه من نزعته الخائبة – كما بينته لك– مع فكر تنظيم القاعدة الذي أنتجه فكر ابن تيمية وسائر الوهابية، فهو يدفع في نحر كل قول ينصر أهل البيت، ويهدم كل دليل يَحْرِم أهل الذمة، وهو مع الفقير ولو فاسقاً، ومع الغارم ولو غنياً.

نعوذ بالله من شر ما تجري به الأقلام، فإنها لا تقل خطراً عما تحكم به الأزلام.

(١) وهو إنابة الألف واللام عن الضمير والمعنى أغنياؤكم وفقراؤكم. تمت شيخنا.

لا ز ك اة لمن تجب نفقتهم

قال الإمام: والإجماع منعقد بين أهل الإسلام على أن دفع الزكاة إلى الآبـاء وإن عَلَـوا، وإلى الأمهات وإن عَلَوْنَ وإلى أولاد أولادهم وإن سفلوا، لا يجوز، ولا يجوز صرفهـا عنـد آبائنا عليهم السلام إلى الأقارب الذين تجب نفقتهم على المخرِج للزكاة إليهم. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: والإجماع منعقد بين أهل الإسلام على أن دفع الزكاة إلى الآباء وإن علوا ...إلخ، أقول: هذا الإجماع هو من الإجماعات التي قدمنا لك الكـلام فيهـا في أول هذا الكتاب والخلاف في المسألة لأبي العباس ومحمد** بن **الحسن مشهور، فلا تقوم به الحجة على كل حال، والأدلة طافحة مصرّحة بأن الصرف في ذوي الأرحـام أفـضل مـن غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة كـما يـدل عـلى ذلـك تـرك الاستفـصال في مقـام الاحتمال فإنه ينزل منزلة العموم، على أنه قد ورد التـصريح في حـديث أبي سـعيد، عنـد البخاري، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لامرأة: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم»، وثبـت عند البخاري وأحمد عن معن** بن **يزيد قال: أخرج أبي دنانير يتـصدق بهـا عنـد رجـل في المسجد فجئت فأخذتها فقال: «والله ما إياك أردت» فخاصمته إلى رسول الله فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»، وهذه الأدلة إنما هي تبرع من القائـل بـالجواز والإجزاء وإلا فهو قائم مقام المنع من كون القرابة أو وجـوب النفقـة مـانعين، ولم يـأت القائل بذلك بدليل يتفق في محل النزاع عـلى فـرض أنـه لم يكـن بيـد القائـل بـالجواز إلا التمسك بالأصل فكيف والأدلة عموماً وخصوصاً ناطقة بما ذهب إليه**)) اهـ كلامه.

أقول: الحمد لله الذي جعل الإقناع في الاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع، لا بكثـرة الكلام وترصيفه، ولا بليّ النظم وتحريفه، وقلما تجد مُفْلساً من الحُجّة، متنكباً عن المحجـة، إلا وسلاحه البيان، المجرد عن البرهان، وكثيراً ما يَهْوِي الشوكاني في هذه المـضايق، ويقـع

على عمد في هذه المزالق، فيلجأ إلى إنكار حجة لخصمه أو أنها لا تنفع في المقام، كما يقول في أكثر من مقام: ((أما دعوى الإجماع فهي كالإجماعات التي تقدمت والتي قدمنا)) اهـ !!!.

وإني لأعجب من إصراره على دعم باطله، ونصرة هواه، مع إفلاسه من الدليل، ووقوفه موقف الذليل، ومع هذا فيجيء بقول شاذ مخالف لأقوال العلماء، ويدّعي أن الحق في حوزته، وكأنه أحد المعصومين أو الملهَمين، وليس معه شيء من آية أو حديث أو إجماع، ويسخر بالدليل وبمن استدل به!!!

وإذا تصفحت كتب الفقه الحاكية لقولهم وقول خصومهم وجدتَ ألسنتهم عن الخنا معزولة، وعباراتهم في العقول مقبولة، يوردون قولهم وحجتهم وقول خصمهم وحجته بأمانة وسلامة صدر ولسان، لا نجد عند أي مذهب مثل البلوى التي حلت بنا، ومع هذا يُنْظَم في سلك الزيود !!!

نعم غرضه في هذا البحث الأسفع [1] أن يَذهب بنور الزكاة وبهائها، ويطمس من هَدْيها وَسَنائها، فهو يحض المرء على وضع فطرته في أمهاته ومن معهن في بيته، ثم يقول للمسكين: (الله يعوّض) ثم يأكل منها المزكِّي مع من أكل؛ لأنها لهن صدقة وله هدية!!! وبهذا نطمس معالم الصدقة المفروضة.

وقد حكى الإمام الإجماع فسَخِر وشَمَخَ بأنفه، وقال ما معناه: (إن هذا إلا قول البشر)!!!.

وهاك ما سأرقمه لك من بعض أقوال العلماء دعماً للحق ودع عنك زامل شوكان:

أولاً: من «البحر» ج٢ ص١٨٦ [والكل يعلم بمكانة نقله] ولفظه: (مسألة) ولا تجزئ – الزكاة– في أصوله أو فصوله مطلقاً إجماعاً، إذ هم كالبعض منه، الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي: ولا فيمن يلزمه إنفاقهم حال الإخراج؛ إذ يَنتفع

(١) المظْلِم.

بها بإسقاط النفقة عنه وكالآباء والأبناء . اهـ المراد.

وفي «المغني» لابن قدامة ج٣ ص٤٧٨ ما لفظه: (مسألة) ولا يُعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفلوا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجْبَر الدافعُ إليهم على النفقة عليهم . اهـ المراد.

وفي ص٤٨٠ ما لفظه: (مسألة) قال: ولا للزوج ولا للزوجة، أما الزوجة فلا يجوز إجماعاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يُعطي زوجته من الزكاة، وذلك أن نفقتها واجبة عليه، أما الزوج ففيه روايتان: الجواز وعدمه . اهـ المراد.

وفي «شرح التجريد» للمؤيد بالله عليه السلام ج٢ ص١٧٥ ما لفظه: (مسألة) ولا يجوز أن يعطي – أي المزكي – أحداً من قرابته من صدقته – أي الزكاة – أباه وأمه ولا ولده ولا مملوكه ولا مدبَّره . اهـ المراد.

وفي «هداية الحنفية شرح ابن الهمام» ج٢ ص٢٠٩ ما لفظه: ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ولا إلى امرأته، ولا تدفع المرأة إلى زوجها . اهـ المراد.

أما استدلال الشوكاني بحديث زينب زوج عبد الله بن مسعود فقد قال في «نصب الراية» ج٢ ص٤٠٢ ما لفظه: وضعّف ابن القطان في كتابه الاستدلال بهذا الحديث على المقصود منه بثلاثة أوجه: أحدها: أنه فيه انقطاعاً بين عمرو بن الحارث وزينب وبينهما ابن أخي زينب هكذا رواه أبو علي بن السَّكَن في «سننه»، الثاني: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن زينب سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أعني قوله: «لها أجران»، ولا أخبرها بلال به، لكن ظهر أن زينب سمعته من النبي في حديث آخر من رواية أبي سعيد، الثالث: أن هذا الحديث واقعة عين خاص بهاتين المرأتين فإن حكم لغيرهما بمثل ذلك فمن دليل آخر لا من نفس الخبر . اهـ المراد.

وأما استدلال الفقيه بحديث يزيد ومعن فالحديث حجة عليه لا له، لأن يزيدَ لم يقصده ولا أراده، وإنما قصد المصرف المستحق، ولهذا رافعه إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ : «لك ما نويت» لأنه قد برئت ذمته بإخراجها وتسليمها لمن يسلمها للمصرف و«المعْنِ ما أخذ»، و«إنما الأعمال بالنيات» فلا تغتر بقول مسلوب التوفيق، وهذا من الإجماعات السابقة.

وإني لأعجب من جرأته على شريعة الله فيحل حرامها ويحرم حلالها ويخالف الإجماع ولقد كان هذا التخريب حقيقاً بمن أثر عنهم الزندقة والتشكيك في الدين ولا يليق بمؤمن؛ لأن من عليه الزكاة حَبّاً أو الفطرة سيقوم بجمع من في بيته من بناته وعماته وجداته وغيرهن فيصرف فيهن ما عليه من الواجب ثم يأكل معهن، هو لهن صدقة وله هدية، وأنشدك الله: أي عاقل يقول بهذا؟!!

ثم قل: ما عليهن من زكاة يسلمنها لإحداهن ممن لا تملك النصاب، ولو كان المسلَّم لها بعشرة نُصُب أو أكثر؛ لأنه سيأتي له في بحث برقم ٥٨٠ [صفحة الشفاء]. ((أنه ليس فيما يُعْطَى الفقير تقدير ولو أعطي مالاً جماً)) اهـ.

وبعد أخذها [١] لذهبهن برئت ذمتهن على حكاية الشوكاني، وبعد يوم أو يومين ترد لهن ما أعطين، ثم يجيء الفقير والمسكين وعامل الصدقة ويقول له: (الله معك إحنا زكّينا خلاص بارَكْ في الشوكاني وفي زامله) فلله درّه من اجتهاد خاسرٍ هادمٍ لركن من أركان الدين، هاذمٍ [٢] لعمود من أعمدة اليقين، فلقد جاء بحيلة شيطانية لا يقبلها إلا من لا حظ له في فهم الإسلام، الغرض منها إسقاط الوجوب بحجة ملتوية (لك الله يا ابن علوان، من ليّات امْرِجال) [٣].

ولا شك أن صرف الواجب والنفل في القريب غير الأبوين ممن لا يلزمه الإنفاق عليهم أوفرُ ذُخْراً وأتمُّ أجرا، ولأنها صدقة وصلة، فهي أرضى لله ورسوله.

ونسأل الله التوفيق وحسن الختام، ونعوذ به من شر ما تجري به الأقلام، أو من الاحتكام إلى الأزلام.

---

(١) التي أعطيناها من الزكاة. تمت شيخنا.

(٢) قاطع.

(٣) قصة المثل: أن رجلاً نذر أن يذبح عند قبة قبر ابن علوان – في يفرس بتعز – ثم وضع الذبيح على جانب من قبة ابن علوان، وجاءه من جانب آخر فأخذه ثم قال: (لك الله يا ابن علوان من ليات امْرِجال) فصار مثلاً مشهوراً في اليمن. تمت شيخنا.

وجوب إعطاء الفقير دون النصاب

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل: واختلفوا في الفقير هل يجوز له أن يأخذ دفعة واحدة نصاباً ...إلخ، أقول: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مصرّحان أن الفقير يعطى من الزكاة وليس فيهما التقييد بمقدار معين وليس المعتبر إلا اتصاف المصرف وهو الفقير المسكين بصفة الفقر أو المسكنة فمن صرف إليه من تلك الحال فقد صرف إلى مصرف شرعي وإن أعطاه مالاً جماً وأنصباء متعددة فهو إنما اتصف بصفة الغنى بعد الصرف إليه وذلك غير ضائر للصارف ولا مانع من الإجزاء، ومن زعم أنه لا يجوز إلا دون النصاب فعليه الدليل الصالح لتقييد ما كان مطلقاً من الأدلة وتخصيص ما كان عاماً وليس هناك إلا مجرد تخيلات فاسدة لم تبن على أساس صحيح**)) اهـ كلامه.

أقول: اعلم وفقك الله أن الصدقة المفروضة شرعت لسد حاجة المحتاج من فقير أو مسكين أو غارم ونحوهم، والحق فيها هو لله سبحانه وتعالى فهو الذي أوجب، وهو الذي عيّن القدر المخرَج، وهو الذي عيّن المصرِف، ليس لأحد أن يتجاوز شيئاً من ذلك وحيث قال الفقيه: ((إنه يجوز أن يعطى الفقيرُ أو المسكين نصاباً)) اهـ. بل قال: ((يُعْطَى مالاً جماً)) اهـ.

ويجعل دليله على ذلك الإطلاق في الآية وأنها غير مقيدة بحدّ، فالفقيه لم ينظر نظراً صحيحاً في الآية ولا في الحديث «أمرت أن آخذها من أغنيائكم»، أما الآية فإن الله تعالى قال: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ**...﴾ ولم يقل: «للفقير» فكيف يخصَّص فقير دون فقير وهم صنف واحد، جمعتهم كلمة واحدة، وربما أن الذي ترك أحق ممن أعطى.

ولو قلت: (وزّع هذه الدراهم على ولدي) وهم أربعة فأعطيتها واحداً منهم مع اشتراكهم في الصفة لما كنت ممتثلاً، ولو قال: «وزّع هذه الدراهم على ولدي بالعدل» وهم

ذكور وإناث، فأعطى الإناث مثل الذكور لم يكن ممتثلاً، بل الامتثال أن تعطى الأنثى نصف الذكر.

ثم إن الحديث الشريف لوضوحه وبيانه لا يحتاج إلى تخصيص إلا عند من لا يفهم الحديث ولا أسرار اللغة، فهو يقول: «آخذها من أغنيائكم وأضعها في فقرائكم» والمعلوم لغة أن الجمع إذا قوبل بالجمع قوبل الفرد بالفرد، فمعنى ﴿**جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ**﴾[نوح:٧] : جعل كل واحد منهم إصبعه في أذنه، وقوله سبحانه: ﴿**رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ**﴾[إبراهيم:٩] : ردّ كلُّ واحدٍ يدَه في فيه، وهنا لو أعطى فقيراً نصاباً، وهو مائتا درهم، فقد أعطى زكاة عدة أغنياء لشخص واحد، وحَرَم الآخرين، وهو كان مستحقاً لعدة فقراء، فكما أنه أخذ [1] – مثلاً– من الغني خمسة أو عشرة، ثم أعطاها لفقير واحد أو لفقراء كثيرين، فأي الطريقين أرضى لله أن يرجع كل واحد من الفقراء وقد سُدَّت بعضُ حاجته أو تُسَدُّ حاجةُ واحدٍ حتى يصير معه نصاب والآخرون رجعوا بفقرهم؟!!!

نعم: هذا ما تسكن النفس إليه، فلا تسمع لزامل الهَوَس الذي لا ينبني على تحقيق.

(١) المصدِّق. تمت شيخنا.

كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها إلى مستحقها

قال الشوكاني: ((قوله: باب: كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها إلى مستحقها ...إلخ، أقول: إن مجموع الأدلة يقتضي أن أمر الزكاة إلى النبي ﷺ فإن قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[التوبة:١٠٣] خطاب له إن سلم أنه في صدقة الفرض، وقد تقدم ما فيه والنص من الآية على المطلوب حديث «أمرت أن آخذها من أغنيائكم» وأحاديث بعثه ﷺ للسعاة وأمره لهم بأخذ الصدقات، ومن ذلك الأدلة الواردة في الاعتداد بما أخذه سلاطين الجور، فإنها متضمنة لوجوب الدفع إليهم والاجتزاء بما دفع إليهم ومن ذلك حديث «من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فإنا نأخذها وشطراً من ماله» ولا يخفى أن مجموع هذه الأدلة وإن أفاد أن للأئمة والسلاطين المطالبة بالزكاة وقبضها ووجوب الدفع إليهم عند طلبهم لها فليس فيها ما يدل على أن رب المال إذا صرفها في مصرفها – قبل أن يطالبه الإمام بتسليمها- لا تجزيه، لأن الوجوب على أرباب الأموال والوعيد الشديد لهم والترغيب تارة والترهيب أخرى لمن عليه الزكاة – إذا لم يخرجها- يستفاد من مجموعه أن لهم ولاية الصرف، أما مع عدم الإمام فظاهر وأما مع وجوده من غير طلب منه فكذلك أيضاً، ويؤيد ذلك حديث «أما خالد فقد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»، وأما مع المطالبة من الإمام فالظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف؛ لأنه عصيان لمن أمر الله بطاعته، ولكن هل يجزيه ذلك أم لا؟ الظاهر الإجزاء؛ لأنه لا ملازمة بين كونه عاصياً لأمر الإمام وبين عدم الإجزاء، ومن زعم ذلك طولب بالدليل.

ومما يؤيد ثبوت الولاية لرب المال قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢٧١] **ففي هذه الآية أعظم متمسك وأوضح مستند، ومن زعم أنها في صدقة النفل بدليل السياق فلم يُصِبْ؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتطبيق الأدلة الواردة منه ﷺ على من بعده من الأئمة والسلاطين – في أمر الزكاة- يحتاج إلى فضل نظر، ولا يقنع الناظر مجرد الإجماع**

السكوتي الواقع من الناس بعد عصره ﷺ، وأعظم ما يستأنس به ما ورد في طاعة السلاطين وإن ظلموا، فإن دفعها إليهم من الطاعة لهم، وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم قال: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» أخرجه مسلم وغيره)) اهـ كلامه.

أقول: هذا البحث آخره أقبح من أوله، وباطنه أسوأ من ظاهره.

أولاً قال: ((إن الزكاة إلى النبي)) اهـ. ثم قال في خلال تعليقه: ((إذا طلبها وإلا فرب المال)) اهـ !!.

ثم قال مستشهداً بقوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ**﴾[البقرة:٢٧١]: ((إن الولاية لرب المال)) اهـ. وسلخ ما كان قد قدمه مصرحاً بلفظ الولاية.

وعند ذكر النبي قال: ((الزكاة للنبي)) اهـ !!! ثم شكّك في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ وأنها نزلت في الزكاة الواجبة، وأنها هي المقتضية للإيجاب، مع أن فيها نص الأمر، ومنها اقتبس الرسول ﷺ الأمر فقال: «أمرت أن آخذها .... »، وبين ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ و«أمرت أن آخذها... » تمام المناسبة، ثم أيّ آية فرضت بعدها فرائض الزكاة، وكان يدعى فيها للمزكي وإرسال العمال في الآفاق؟ هل من آية سواها؟!!

ثم يأتي على قوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ**﴾ فيجعلها شاملة للواجب والمندوب!!! ويقول: ((إن من يأبى ذلك لأنه من قصر العموم على سببه)) اهـ.

أي فائدة لمشاركتها والواجب له آية مخصوصة، وأحكام للنفقة المندوبة مخالفة؟!!! على أن المشهور من آداب الإسلام وسننه: أن الواجب يستحب فيه الظهور ويفضل على إخفائه كصلاة الجماعة على صلاة البيت، والنافلة يستحب فيها الإخفاء في الدعاء ﴿**إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاء خَفِيًّا**﴾[مريم:٣]، وفي الصوم النافلة بحيث لا يعلمه إلا الله، وفي الصدقة النافلة، وفي قيام الليل لا يراه إلا الله، وفي الذكر كذلك، وقد قرنت آية البقرة بقوله تعالى:

﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا﴾[البقرة:٢٧١] وجَعَلَ إخفاءها أفضل كدليل على إرادة النافلة، فهو من قصر الحكم على علته لا على سببه.

وإليك ما نقلته من بعض كتب أهل العلم في هذا الشأن:

في «الكشاف» ج١ ص٣١٦ ما لفظه: ﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ أي نعم شيئاً إخفاؤها ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء﴾ وتصيبوا في مصارفها مع الإخفاء ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فالإخفاء خير لكم، والمراد الصدقات: المتطوع بها فإن الأفضل في الفرائض أن يجاهر بها، وعن ابن عباس: (صدقة السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً)، وإنما كانت المجاهرة بالفرائض أفضل، لنفي التهمة . اهـ المراد.

وفي «تفسير البيضاوي» ما لفظه: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء﴾ أي تعطوها الفقراء مع الإخفاء ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فالإخفاء خير لكم، وهذا في التطوع ولمن لم يُعْرَف بالمال [1] . اهـ المراد.

وفي «أسباب النزول» لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري في كلام طويل جاء فيه بقصة ثعلبة بن حاطب وإلحاحه على رسول الله ﷺ أن يدعوا له بكثرة المال وعدم قبوله لنصيحة رسول الله ثم دعا له فأثرى حتى خرج بغنمه من المدينة، ثم أنزل الله تعالى آية فرض الزكاة، وأرسل إليه عامل الزكاة ومعه كتاب رسول الله فأطلعه على الكتاب، وطلب إمهاله، وأن يرجع إليه مرة أخرى، فمضوا على آخرين واستلموا منهم، ثم رجعوا إليه، واستحكم النفاق في قلبه حتى قال: (إن هي إلا جزية، إن هي إلا أخت الجزية) ومنع من تسليم ما فرضه الله في غنمه وأنزل الله فيه ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ...﴾ الآية [التوبة:٧٥]، وبعد نزول الآية جاء إلى رسول الله ﷺ بزكاته، فقال عليه وآله الصلاة والسلام: «إني قد منعت من أخذها» ثم جاء بها إلى أبي بكر ثم إلى عمر،

(١) أي لمن لم يشتهر بالغنى واليسار عند الناس لأنه إذا لم يظهرها سيُتّهم بعدم الزكاة. تمت شيخنا.

وهلك أيام عثمان . اهـ المراد.

وقوله: ((وأما مع المطالبة من الإمام فالظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف؛ لأنه عصيان لمن أوجب الله تعالى طاعته)) اهـ . **ثم قال**: ((فإن صرف هل يجزئ أم لا؟))، ثم قرّر الإجزاء، وهو جهل منه؛ لأنه عصى بنفس ما به أطاع، فلا قبول لها كمن صام يوم العيد لا قربة له، وكمن توضأ بماء مغصوب للغير لا يصح وضوؤه، وكان عليه العدول إلى اليتيم؛ لأنه أطاع بنفس المعصية هذا ولكنه في آخر البحث الذي نحن بصدده.

عطف الشوكاني بأم بعد هل [هل يجزئ أم لا؟] وهي عادته، ويدل على جهله بأحكام العطف، فأم لا يعطف بها إلا بعد همزة التسوية.

نحو ﴿**سَوَاء عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ**﴾[يس:١٠] و (سواء عليَّ أقمتَ أم قعدتَ).

قال ابن مالك في «ألفيته»:

وأم بها اعطف إثر همز التسوية أو همزة عن لفظ أي مغنية

ثم اجتهد الشوكاني في آخر البحث في طاعة ولاة الأمر الفسقة، وأوجب طاعتهم، وأن نعطيهم ما سألوا، ونسأل الله حقوقنا!!! ووجوب السمع والطاعة لهم، وهذا هو آخر البحث الذي هو أشد سواداً من صحيفة أنصارهم ودعاتهم؛ لأنهم يمهّدون لطاعة أمثال معاوية، ويزيد بن معاوية، وعمر بن سعد، والحجاج، ومروان، وأمثالهم، ومن هنا ينتقل الذهن إلى أن الخروج عليهم ضلال، وأن الحق معهم، وأن الحسين ومن معه من آل بيت النبوة وغيرهم والخارجين على الظلمة من بعدهم، قتلوا بسيف رسول الله ﷺ!!! وهي دعوة شيطانية أطاحت بدعائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأطاحت بقوله ﷺ : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وإليك نبذة من «أحكام القرآن» للإمام الجصاص الرازي الحنفي ج١ ص٨٤ عند قوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[البقرة:١٢٤] قال ما لفظه: فإن الإمام من يؤتم به في أمور الدين من طريق النبوة، وكذلك سائر الأنبياء

أئمة عليهم السلام؛ لما ألزم الله تعالى الناس من اتباعهم والائتمام بهم في أمور دينهم، فالخلفاء أئمة؛ لأنهم رتّبوا في المحل الذي يلزم الناس اتباعهم، وقبول قولهم وأحكامهم، والقضاةُ والفقهاء أئمة أيضاً؛ ولهذا المعنى الذي يصلي بالناس يسمى إماماً؛ لأن من دخل في صلاته لزمه الاتّباع له والائتمام به، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ...» الحديثَ، وقال: «لا تختلفوا على إمامكم» فثبت بذلك أن اسم الإمامة مستحق لمن يلزم اتّباعه والاقتداء به في أمور الدين أو في شيء منها . اهـ المراد.

ثم قال عند شرحه لقوله تعالى: ﴿**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ ص٨٥: إنه – أي العهد– النبوة وعن مجاهد: أنه أراد أن الظالم لا يكون إماماً، وعن ابن عباس أنه قال: (لا يلزم الوفاء بعهد الظالم فإذا عقد عليك في ظلم فانقضه)، وعن الحسن : «ليس لهم عند الله عند يعطيهم عليه خيراً في الآخرة». اهـ.

ثم قال الجصاص الحنفي بعد أسطر: فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة لنبي ولا قاضياً، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمر الدين من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبراً، فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمر الدين العدالةُ والصلاحُ، وهذا يدل أيضاً على أن أئمة الصلاة ينبغي أن يكونوا صالحين غير فاسقين ولا ظالمين؛ لدلالة الآية على شرط العدالة لمن نصب منصب الائتمام به في أمور الدين؛ لأن عهد الله هو أوامره . اهـ المراد.

وبعد كلام قال في ص٨٦ ما لفظه: فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته وكذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ودل أيضاً على أن الفاسق لا يكون حاكماً، وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا فتياه إذا كان مفتياً، وأنه لا يقدم للصلاة، ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته، وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه، وذكر ذلك عن بعض المتكلمين وهو المسمى زرقان، وقد كذب في ذلك،

وقال بالباطل، وليس هو أيضاً ممن تقبل حكايته، ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي والخليفة أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة، ولا حاكماً، ولا تقبل شهادته، ولا خبره لو روى خبراً عن النبي ﷺ، وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة؟!! وكيف يجوز أني يُدَّعى ذلك على أبي حنيفة وقد أكرهه ابن هبيرة في أيام بني أمية على القضاء، وضربه فامتنع من ذلك وحبس؟!! ...إلخ . اهـ المراد.

ثم حكى إنكار بعض الناس على أبي حنيفة في تشدده بالأمر بالمعروف وعدم ولاية الظلمة وقال: إنما أنكر هذا عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تغلّب الظالمون على أمر الإسلام. اهـ المراد.

ولم أنقله لأنه كلام عالم تقي، وإنما لأنه يوضح –بكفاءة– قاعدة الدين ونهج الإسلام وحقيقة الدعوة إلى الله، والمحافظة على أهم ركن من أركان الدين، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم حمل الناس على طاعة أئمة الجور والفسوق والعصيان الذين هم أعداء الله والإسلام والمسلمين، وأولياء اليهود والنصارى، فاحذر أيها المؤمن التقي من عسل مشوب بالسم.

ومن الغريب أن بعض الناس: إما غبي أو متغابٍ – يقولون عن الشوكاني: «هو زيدي» ومن تصفّح تآليفه لم يجده زيدياً ولا يزيدياً، وليس له مذهب يُعزى إليه وإنما يخدم الوهابية بكل وسع وفي كل مناسبة.

مقدار الفطرة

قال الإمام: فدلت هذه الأخبار على أن المعمول عليه على عهد رسول الله ﷺ كان إخراج صاع من بر وأن معاوية هو الذي رده إلى نصف صاع. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**لم يتفرد بذلك معاوية بل قد روى ابن المنذر عن جماعة منهم علي، وعثمان، وأبو هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر، أنهم قالوا بمثل ما قاله معاوية، وقد قال الحافظ: [الأسانيد عنهم بذلك صحيحة] ولكن ليس هذا بإجماع من الصحابة حتى يكون حجة، وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم في «صحيحهما» أن أبا سعيد قال – لما ذكروا عنده صدقة رمضان –: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع إقط» ولكن هذا مع كونه غير مصرح باطلاع رسول الله على ذلك ولا تقريره، قد قال ابن خزيمة: «ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم» وكذلك قال أبو داود، وقد روى الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً والترمذي من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «أن النبي ﷺ أمر صارخاً بمكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى أو عبد حاضر أو باد مُدَّانِ من قمح أو صاع أو شعير أو تمر» وأخرج نحوه الدارقطني، وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين» وأخرج سفيان الثوري في «جامعه» عن علي موقوفاً بلفظ: «نصف صاع بر» وهذه الروايات متعاضدة صالحة لتخصيص لفظ الطعام على فرض شموله للبر**)) اهـ كلامه.

أقول: ذكرني موقف الدفاع هذا الذي تبنّاه الشوكاني عن رأي إمامه معاوية؛ لإقامته وتصحيحه، والتوهين من جانب أبي سعيد لتمسكه بما عرفه على عهد رسول الله ﷺ بموقف مقلدي بعض الأئمة كمقلدي الإمام أبي حنيفة أو مقلدي الإمام الشافعي كيف

يبسطون القول ويجادلون تحت أدلة أحياناً لا يعلونها، يقبلونها ويجعلونها مخصصة لأحاديث صحيحة سنداً ومتناً مدعومة بإجماع الصحابة وعملهم، وموقف الفقيه الآن هكذا.

فقد ادعى أولاً أن هذا القول ليس لمعاوية وحده وإنما هو قول زمرة من الصحابة أولهم علي عليه السلام، على أن القضية إنما حدث فيها التغيير عندما قدم معاوية من الشام حاجاً أو معتمراً فقال: إن نصف صاع من بر أهل الشام يقوم مقام صاع، وحينئذٍ أخذ بقوله مَنْ أخذ، ونبذه مَنْ نَبَذ، وعلي وابن عباس يومئذ لا عهد لهم بصاع الشام، ومن أقبح اعتذاره قوله: ((إن ما كان عليه أبو سعيد وغيره من التزكية بالصاع لم يظهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان على علم به مع أنه غير مصرح باطلاع رسول الله ولا تقريره)) اهـ !!!

وهل سيخفى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يزكي به أصحابه منذ أن فرضت الفطرة وهو على علم بكل ما يأمر به؟!!! وكيف تم تنفيذه وقد كانت لهم سنة مطردة، وعادة متلئبّة لا تغيير لها؟!!! لقد أعظم على رسول الله الفرية واتّهمه في رسالته بعدم البيان الكافي، ولعمري إنها لقلة أدب، ثم يدّعي نقلاً عن ابن المنذر أن هذا قول نفر من الصحابة!!! وليت شعري هل كان هذا قولاً لهم قبل رأي معاوية أو بعده؟!!!

إن كان قبل، فلم عزوها إلى معاوية، وتأخر الخلاف حتى قدم؟! وما علاقتهم بصاع الشام؟!!! وإن كان بعد قوله فلا تأثير لقولهم، ولهذا إنما نسب إليه وقالوا: (إن معاوية هو الذي قَوَّم ذلك) ثم قال: ((وصححه – أي النقل عن الصحابة- الحافظُ)) ولم يذكر مَن الحافظ؟ ولا في أيّ كتاب؟!!

وإنما إجمال وإبهام.

ثم احتج بموقوفين أحدهما عن علي عليه السلام والآخر عن الحسن، على غير عادته.

وقال: ((إنهما صالحان للتخصيص)) اهـ. يعني يخصص بهذين الأثرين أحاديث صريحة صحيحة سنداً ومتناً مات رسول الله وهم عليها، فالأمر واقع من أبي يزيد بلا ريب

ولا إشكال، وإلا لما قالوا: (إن معاوية هو الذي قَوَّم ذلك) وإلا لكان الأمر شركة بينه وبين من قالها.

نعم لو كان هذا القول انفرد به علي عليه السلام لكان للشوكاني موقف غير هذا ولأقام الدنيا وأقعدها، وهاج هيجان الفحل المتوحش، ولقال: «كل أمر لم يرد عليه أمرنا فهو رد» إلى غير ذلك مما نعهده في جانب العترة المطهرة لكنها لما كانت من إمامه خضع لها ودعمها بما يقدر من أحاديث وآثار لا صلة لها بالصحة.

كما أن طبيعته – كما قلنا وكما سبق له – الدفاع عن أهل الذمة والفاسق والآن عن معاوية وهو عند العارفين المنصفين ليس أهلاً للحكم ولا للفتوى ...إلخ.

ولك الرجوع لما أسلفنا عن «أحكام القرآن» للإمام الجصاص الرازي الحنفي عند شرحه لقوله سبحانه: ﴿**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[البقرة:١٢٤] وأن الفاسق لا تقبل روايته ولا شهادته، ولا تصح الصلاة خلفه، فكيف برأي مخالف للسنة النبوية؟!!!

وحسبك أنه حكم حكماً مخالفاً لحكم الله ورسوله؛ إذ يقول صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتواتر: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1] وهو يقول: (زياد بن أبي سفيان) كأنه لم يقرأ ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون**﴾[المائدة:٤٤]، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون**﴾[المائدة:٤٥]، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون**﴾[المائدة:٤٧].

وقال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت:

ألا أبلغ معاوية بن حرب ... مغلغلة من الرجل اليماني

أتغضب أن يقال أبوك عف ... وترضى أن يقال أبوك زانِ

وإليك بعض أدلة داعمة لما أورد الإمام مع أنه كان فيها الكفاية وإذا كان معك «شفاء

(١) البخاري، مسند أحمد، مسلم، الترمذي، أبو داود، ابن حبان، ابن ماجة، المستدرك، موارد الظمآن، سنن الدارمي، سنن البيهقي، موطأ مالك، مصنف عبد الرزاق، شرح معاني الآثار، مجمع الزوائد.

الأوام» فستجد أن الإمام قد أورد الكثير الطيب، والشوكاني لم يطعن في شيء منها في سند ولا متن وإنما لجأ إلى المعارضة والمعارضة فرع التساوي، وكيف التساوي بين حق وباطل؟!!!

أولاً: من «السنن الكبرى» ج٤ أورد الحديث الذي جاء به الشوكاني، فقد روى البيهقي لهذا الراوي حديثاً عن رسول الله موافقاً للأحاديث الصحيحة وهو أن الفطرة صاع من كل طعام وليس فيها نصف صاع ولا مدان، ثم أورد الحديث الذي أورده الشوكاني وبين ما فيه من اضطراب في سنده ومتنه فقال: وأخبرنا أبو علي الرذباري: أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود: حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ... إلخ. اهـ.

فذكر الحديث الذي احتج به الفقيه، وقال: في رواية سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير عن أبيه، قال: وزاد سليمان في حديثه «غني أو فقير» وروى ذلك عن بكر بن وائل الكوفي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه، وقيل: عن ثعلبة بن عبد الله عن النبي ﷺ مرسلاً وقيل عنه في ذلك: (عن كل رأس) وكذلك في حديث النعمان بن راشد، وقيل في القمح خاصة: (عن كل اثنين) اهـ.

ثم روى حديثاً في ج٤ ص ١٦٩ عن الطحاوي: أنبأنا المزني، أنبأنا الشافعي عن يحيى بن حسان. اهـ. وأنهى سنده إلى سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من الحنطة، قال الشافعي حديث «مدّينِ» خطأ، قال الشيخ: وهو –أي قول الشافعي– كما قال، فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدّين كان بعد رسول الله ﷺ . اهـ المراد.

ثم قال في ج٤ ص١٧٠ ما لفظه: وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ . اهـ المراد.

وفي الجزء الثاني من «سنن الدارقطني» ص١٤٢، أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو أحد الحديثين الذي أراد الشوكاني أن يعارض الأحاديث

الصحيحة الصريحة الكثيرة والسنة المطهرة به: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ... إلخ. اهـ.

ثم قال أبو الطيب محمد آبادي في الحاشية: ورواه البيهقي كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح قال: ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. اهـ. ثم قال: قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: (ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب) اهـ المراد.

ثم أورد صاحب «السنن الكبرى» و«سنن الدارقطني» زهاء عشرين حديثاً كلها تقضي بأن رسول الله ﷺ فرض الفطرة صاعاً من أي طعام وهو نص «الأزهار»: [صاع من أي طعام] اهـ.

وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» ج٦ ص٧٠ ما لفظه:

مسألة: الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من أي جنس أخرج، سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس المجزئة، ولا يجزئ دون صاع من شيء منها، وبهذا قال مالك وأحمد وأكثر العلماء، كذا نقله عن الأكثرين الماوردي، وممن قال به أبو سعيد الخدري، والحسن البصري، وأبو العالية، وأبو الشعثاء، وإسحاق وغيرهم، قال ابن المنذر: وقالت طائفة يجزئ من البر نصف صاع ولا يجزئ من الزبيب والتمر وسائر الأشياء إلا صاع، قاله الثوري وأكثر أهل الكوفة إلا أبا حنيفة فقال: يجزئ نصف صاع زبيب كنصف صاع بر، قال: وروينا إجزاء نصف بر عن أبي بكر وعثمان، قال: ولم يثبت عنهما، واختلف فيه عن علي وابن عباس والشعبي وعمدتهم الحديث في الصحيحين أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة: (أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعاً من تمر)، ودليلنا حديث ابن عمر، وأبي سعيد وغيرهما أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً ... الحديث، وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص، ولم يثبت عن النبي ﷺ نصف

صاع من بر، والمروي في ذلك ضعيف، ولم يصح فيه إلا اجتهاد معاوية. اهـ المراد.

وقال السرخسي الحنفي في «المبسوط» ج١ ص١١٤ ما لفظه: والتقدير بنصف صاع شيء أحدثه معاوية برأيه على ما قاله أبو سعيد الخدري: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام حتى قدم معاوية من الشام فقال: (لا أرى إلا مدين من سمراء الشام [1] يعدل صاعاً من طعامكم هذا) اهـ المراد.

فلا تغتر بالزامل، فالحق أحق أن يتّبع.

(١) سمراء الشام: القمح الشامي.

وجوب الفطرة على من يملك قوت عشرة أيام أو أكثر

قال الإمام عليه السلام: ذكر أئمتنا عليهم السلام – وهو مذهب الهادي عليه السلام – أنها تلزم من يملك يوم الفطر قوت عشرة أيام فما فوقه.

ثم قال: قال المؤيد بالله: ولأنه لابد من الفرق بين من تلزمه زكاة الفطر بين من لا تلزمه، وقد وجدنا في أكثر الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر، وأقل ما يقطع به، وأقل الإقامة، وأقل الطهر، فكان الرجوع إليه أولى. اهـ كلام الإمام.

قال الشوكاني: ((**قوله: وقد وجدنا في أكثر الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر ...إلخ، أقول: هذا من السقوط بمكان لا يخفى على عارف، وإذا كان الإلحاق بالأعداد الواردة في غير الباب المتنازع فيه سائغاً فليست العشرة بأولى من الثلاثة التي ثبتت في مواضع أكثر من العشرة، وكذا السبعة فالحاصل أن التقدير بقوت عشرة أيام محض رأي ليس عليه أثارة من علم، وليس هو أيضاً على أسلوب مناسب باعتبار محض الرأي فإن الرأي إذا لم يكن له علة معقولة سائغة في العقل مقبولة في الطبع فهو مردود عند أهل الرأي، وقد ورد ما يدل على أن الفقير كالغني في الفطرة ففي حديث ابن أبي صغير عند أبي داود بلفظ: «غني أو فقير» والحديث الذي ذكره المصنف بلفظ: [وأما فقيركم فيرد الله عليه خيراً] هو مؤيد لوجوبها على الفقير؛ لأن المراد أن الله يرد عليه من العوض خيراً مما أخرج**)) اهـ.

ثم قال آخر البحث: ((**فيكون الوجوب متحتماً على من وجد ما يغنيه في يومه زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة فيكون مصرفها مَنْ لم يجد ذلك لا كما قال المصنف: إن مصرفها مصرف الزكاة**)) اهـ كلامه.

أقول: نقلته بلفظه على ما فيه من دَفَر ووَضَر، وهل طَلْع رؤوس الشياطين إلا شجرة

الزقوم، وانظر ما فيه من اضطراب أولاً في وجوبها على الفقير أن يسلمها، ثم في تحقيق الفقير من هو؟ وفي تحقيق الغني الذي يجب عليه تسليمها.

وهو مع هذا التهافت المخزي يقول عن كلام الإمام: ((هذا من السقوط بمكان)) اهـ!!!

فإذا تأملت كلام هذا المزيِّن لقُبْحِه، تقول: (ما مثله إلا كرجل قد نفد في القبيح بهاؤه، وذهب حياؤه، وهو مكشوف العورة يقول لمن ظهرت داغصته[1]: الفخذ عورة إنك قليل أدب)!!!

نعم أقول: ربما يكون ظهور عورة القلم أفحش من ظهور عورة الفرج؛ لأن عورة الفرج نادرة الوقوع والناس فيه على سواء وتزول وتَـمَّحي، أما عورة القلم المظهِرة للدفين السيّء والتعاطي المخزي، فهي عورة لا تُسْتَر، ويبقى كاشفها مذموماً مستهتَراً، وصحيح أن المرء مخبوء تحت لسانه، وأن قلب الأحمق وراء لسانه، ولسان المؤمن وراء قلبه كما قال الوصي عليه السلام، وقد اضطرب كلام الفقيه اضطراب الرِّشا، وتناقض فأظهر ما في الحشا، وسأناقشه معك فقرة فقرة، ثم إن كلمة ((الرأي)) التي علق عليها الشوكاني لا وجود لها في كلمة الإمام وإنما اخترعها ليعلّق عليها، وقوله: ((إن الرأي إذا لم يكن له علة معقولة مؤثرة)) اهـ. فالعلة المؤثرة إنما تكون في الحكم لا في الرأي، وأما الرأي فيسمى رأياً سواء كان صواباً أم خطأ، ويقال: (هذا رأي صائب وهذا غير صائب).

ثم إن القول الذي استظهره [وأنها تجب على مَنْ عنده قوت يوم له ولمن يعول] ليس له بل حكاه صاحب «ضوء النهار» بأمانته لصاحبه وهو الإمام الشافعي، وحكى قول الإمام الأعظم زيد بن علي والإمام أبي حنيفة: أنها لا تجب إلا على من ملك النصاب، وحكى قول المذهب، ولم يعيّر أحد أحداً فمجال الاجتهاد في الظنيات مفتوح، لا استهزاء ولا احتقار ولا تعالٍ على الآخرين والحط من قولهم ومقامهم، وإظهار أنه المفرد العَلَم، ولا يسرقون قول غيرهم ولا يعزونه، لأنه ليس فيهم دَوْشان إنما هم علماء أعلام، وكون

(١) عين الركبة. تمت شيخنا.

المساكين هم الطوّافين هو رأي الجلال أو رده في «ضوء النهار» فسَرَقَ من المقدار قول الشافعي ومن إليه، وسرق من قول الجلال: (الطوّافين).

ثم إن لي ملاحظة مؤثرة وهي:

أن غني الفطرة غير غني الزكاة؛ لأن غني الزكاة [لا يجب في مالك من الحبوب شيئاً إلا إذا بلغ الوُسْق]، وهاهنا وجبت على من عنده قوت عشر، وهو الفقير في تقدير النصاب للزكاة، والفقير في الزكاة من لا يملك النصاب وفي الفطرة من ليس عنده قوت عشر له ولمن يعول، وقد كنت أُمْلي بين يدي والدي – رحمه الله- في «نيل الأوطار»؛ لأنه كان متعلقاً بكتب الشوكاني، ثم نأخذ «فتح الباري» ونقابله بما في «نيل الأوطار» فإذا هو أَخَذَ البحث من أوله إلى آخره ولا يعزوه.

وأما قوله: ((إن الرأي إذا لم يكن له علة معقولة سائغة في العقل ...إلخ)) اهـ. فهو مردود.

إن أراد: أن هذا شرط لكون الرأي رأياً، إن ادعى أن هذا من اللغة فهو كنقله عن ابن خزيمة: (وصححه)، وإن كان من رأسه فهو متروك للأصمعي والجاحظ لا لمقصر في العربية والأصول.

ولفظ الرأي يطلق على الرأي الحصيف والمعوج؛ لا أنه – أي الرأي- لا يستعمل إلا مقيداً.

الخمـــس

وجوب الخمس في المعادن

قال الشوكاني: ((**قوله: فصل: في المعادن ...إلخ، أقول: علة وجوب الخُمُس في الأمور التي عدّدها المصنف إما أن تكون صَدَق اسم الركاز عليها على التفسير الذي يختاره – وهو التغييب في الأرض مطلقاً– فيدخل تحت قوله ﷺ: «في الركاز الخمس» أو تكون شمول اسم الغنيمة لها فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾**[الأنفال:٤١]**أو تكون اتصافها بصفة النفاسة: إن كانت العلة هي الأولى خرج المسك وصيد البر والحطب والحشيش ونحوها، وإن كانت العلة هي الثانية فقد صرح جماعة من أئمة الفقه واللغة أن الغنيمة مختصة بما أخذ بالقتال وبه صرح صاحب «النهاية»، وإطلاقها على كل ما وقع الفوز به بلا مشقة كما صرح به صاحب «القاموس» وكما يدل عليه حديث «له غنمه وعليه غرمه» ونحو ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز كما جرت به قاعدة صاحب «القاموس»، ولو سلم أن هذا هو المعنى الحقيقي خرج عنه ما يغنم في القتال؛ لأن المشقة في الفوز به معلومة وكذلك يخرج المعادن التي تحتاج إلى مشقة ومزاولة ويدخل فيه ما يملكه الإنسان بالميراث والنذور والوصية والهبة بلا عوض..... وإن كانت العلة هي الثالثة فيقال: أي دليل يدل على كون النفاسة في الشيء الذي وقع الظفر به بلا عوض مستلزمة لوجوب تخميسه، ويلزم دخول ما دخل في ملك الإنسان من الأعيان النفيسة بلا عوض، وخروج أكثر المعادن التي عددها المصنف**)) اهـ كلامه.

أقول: لا شك أن العلماء درجاتهم بحسب مواهبهم، وأزكاهم موهبة في منحة الله فضل إدراك يهدي به الله إلى استنباط الحكم وإن دق مسلكه ولطف مأخذه، فيستخرج الكمين الطيب من النورين [1]، بأسلوب يشد القارئ إليه، عليه من التحقيق طلاوة، ومن العناية النافعة حلاوة، وقد حفّت جوانبه بالإنصاف، ودنت أزهار فوائده للقطاف، هؤلاء

(١) الكتاب والسنة. تمت شيخنا.

هم سلاطين العلماء، وأساطين الحكماء، قد أخلصهم الله للهداية، وأوزعهم على العلم دراية ورواية، فهم ممن أوتوا الحكمة ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[البقرة:٢٦٩] وواحدهم أشد على الشيطان من ألف عابد، وهم المحمول إليهم في قوله ﷺ: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

نجد هذه المواهب مُحْدِقة بأكابر علماء بيت النبوة كزين العابدين وابنيه محمد وزيد عليهم السلام ثم من حَذَا حذوهم من العترة المطهرة ومن غيرهم كأبي حنيفة ومالك والشافعي –رحمهم الله–، ولو وضعنا أحدهم ووضعنا بجانبهم المتحامل على آل بيت رسول الله، وأستغفر الله أن يقع هذا، ثم نقول لعاقل: (قس) لقال: (معاذ الله، وهل يُقاس الدُّرُّ بالحصى، وذو الفقار بالعصا)؟!!

ثم اقرأ مرتين مناقشة الفقيه في الخمس [فصل في المعادن] وأرجعْ فيه الطَّرْفَ مرتين، وانظر أي فائدة تخرج بها وأي إشكال حَلَّ؟!!!

لقد ابتدأ كلامه بإنشاء علل ثلاث خرصاً من ذات نفسه، ثم تورك عليهن فأخرج ما لا يدخل وأدخل ما لا يخرج!!! حتى أدخل الميراث والهبة والنذر والكلأ والماء وهو كلام ساقط كل ذلك محادّة لله، وعناداً لتفسير رسول الله ﷺ، ولم أر أي عالم جرّته الشقوة إلى مثل هذه الهوة؛ ذلك لأن سهمه في التوفيق حابض [1]، وعقله بقبول الحق غير ناهض، ومنشأ إقراره لهذه العلل جهله بقواعد الأصول، ولو لم يكن جاهلاً لما اختزلها؛ لأن العلة كالحكم مناطها الشرع، ولا تكون العلة علة إلا مقترنة بأحد حروف العلة أو النص عليها أو إيماء النص، ثم إنما نبحث عن العلة حيث يكون النص الشرعي منوطاً بها، وقد وجدتْ في غير المنصوص عليه، فيبحث عن العلة لإلحاق المشارك في العلة الذي لم يتناوله النص، ودخوله مراد للشارع كما فعل العلماء في الربا، وبحثهم عن العلة للإلحاق، أما إذا علمنا أن غرض الشارع قصر الحكم على متناوَل النص كأن يقول: (الزكاة في البر والشعير) فليس لنا أن نلحق ما لا يتناول النص؛ لأنه غير مراد للشارع.

---

(١) ساقط. تمت شيخنا.

وحيث لم تكن العلل التي أوردها منصوصاً عليها بقي الغبيُّ يتخبط (أما وأما وأما) اهـ.

ولو فرضنا جدلاً وبحثنا عن علة، فإن كانت مساوية للنص فلا تـأثير لهـا؛ لأن العمـل بالنص لا بها، وإن تخلفت عنه تعين إلغاؤها؛ لأنها عادت على النص بالنقض.

ومن أين يفهم هذا الشوكاني وقد قلنا له: «لو فهمتَ ما هِمْتَ»؟!!!

وفي «البحر» ج٢ ص٢٠٨ فما بعدها ما لفظه: الخمس (مسألة) يوجبـه ﴿**وَاعْلَمُـواْ أَنَّـمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُـولِ وَلِـذِي الْقُرْبَـى**..﴾ الآيـة [الأنفـال:٤١] و«في الركـاز الخمس» و«أقطع بلالَ بن الحارث» الخبر، والإجماع ظاهر، (فـصل) وإنـما يجـب في ثلاثـة أنواع الأول: ما أخذ من ظاهر البر والبحر أو استخرج مـن بـاطنهما، الثـاني: مـا يغـنم في الحرب ولو غير منقول إن قسم إلا مأكولاً له ولدابته لم يعتض منه، ولا تعدى كفايتهما أيام الحرب، الثالث: الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة، (فصل) في المستخرج من الـبر وهو الركاز (مسألة) الهادي والقاسم وقول للشافعي يجـب في معـدن الـذهب، والفـضة، والنحـاس، والرصـاص، والكحـل، والمرتـك، والـشب، والمغـرة، والـزرنيخ، والزئبـق، والكبريت، والنفط، والقـار، والملـح، والبيـاض كـالمغرة، والعقيـق، والمـاس؛ إذ الركـاز يعم الدفين والمعادن لغة وشرعاً لقوله ﷺ : «الركـاز مـا ينبـت مـع الأرض» ونحـوه ... إلخ. اهـ المراد.

وفي «الحجة على أهل المدينة» لابن الحسن الشيباني –رحمه الله– ج٢ ص٤٢٩ فما بعدها ما لفظه:

وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الركاز الخمس» فقيل: يا رسول الله ومـا الركاز؟ فقال: «المال الذي خلقه الله تعـالى في الأرض يـوم خلـق الـسماوات والأرض، في هذه المعادن ففيها الخمس»، وقال أهل المدينة: إنما الركاز المال المدفون من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كثير عمل، وأما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كثـير فأصيب مرة وأُخطئ مرة فليس بركاز.

وقال محمد بن الحسن: إنما الركاز ما وجد في المعدن، وإنما المال المدفون جعل نظير المال يستخرج من المعدن، هذا أمر لم يكن أرى أن أهل المدينة يخالفونه من كلام العرب، إنما يقال: أركز المعدن يعنون: أنه استخرج منه مال كثير، وفي الحديث المعروف عن رسول الله ﷺ حين سأله المرأ: ما تقول فيما وجد في القرية غير المسكونة؟ فقال ﷺ : «فيه وفي الركاز الخمس» ، فجعله غير الركاز. اهـ المراد.

قال في الحاشية تخريجاً للحديث الأخير «فيه وفي الركاز الخمس» ما لفظه: أخرجه الحاكم في [باب النهي عن لقطة الحاج] ج٢ ص٦٥ من المستدرك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، ورواه الشافعي في الجزء الثاني ص٣٧ من «الأم» ومن طريقه رواه البيهقي في الجزء الرابع ص١٥٥ من «سننه»، وقال الزيلعي: ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن إسحاق عن عمرو به، ومن حديث محمد بن عجلان عن عمرو به. اهـ. قال الحافظ في ص١٦٣ من «الدراية» ما لفظه: ورواته ثقات. اهـ ، ورواه أبو داود من حديث عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه، ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، ورواه الحاكم والبيهقي كذا في ص١٨٥ من التلخيص. اهـ المراد.

تفسير اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس

قال الإمام: أما الفائدة الأولى فسأل الفقيه محمد بن سليمان الهادي إلى الحق عليه السلام عن الخُمُس [إذا أراد صاحبه أن يدفعه] إلى من يدفعه؟؟ قال: إلى الإمام العادل الظاهر الحاكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى به، قال: فإن لم يكن الإمام ظاهراً؟ قال: يفرّقه فيمن جعله الله له، قال محمد: فيمن؟؟ قال الهادي: في آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم، قال محمد: وكيف جعلته في هؤلاء دون غيرهم؟؟ قال الهادي: لأن الله جعله فيهم وصيّره لهم دون غيرهم...» إلى آخر كلامه عليه السلام.

قال الشوكاني: ((**قوله: أما الفائدة الأولى ...إلخ، أقول: الذي في كتاب الله عزوجل ذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل من غير تقييد بقوم مخصوصين ولا بطن من البطون فالقول بأن المراد اليتامى من بطن مخصوص تقييد لكتاب الله بمحض الرأي ومجرد التشهي وأما قوله: (إنه لا مساغ للاجتهاد فيما قاله زين العابدين) فلو كان الأمر هكذا لوقع التعبد بتفسير جميع الصحابة والتابعين بل ومن بعدهم وذلك باطل إجماعاً وأيضاً يستلزم الباطل وهو القصد بالشيء ونقيضه، وقد قيل في وجه التقييد بأن صرف الخمس إلى من لا حظ له في الصدقات أولى من صرفه إلى من له حظ، وهذا مع كونه مجرد دعوى لا يدل على المطلوب لأن مجرد الأولوية لا يستلزم أن يتعين من هو أولى**)) اهـ كلامه.

أقول: هكذا هي نبرته نحو أهل البيت بل نحو سيد من سادتهم مَنْ أجمعت الفرق كلها على ولايته ومحبته والقول بقوله إلا الشوكاني، والبحث [السابق] في حرمان بني هاشم من الزكاة هو قريب منك فارجع إليه لتنظر كيف يعبث بكلمة الإمام، وأن الحق أنه لا يصرف فيهم شيء!!! وقال: ((إن المخالفة مجرد هذيان)) اهـ. وهاهنا الإمام ومعه زين العابدين ويحيى بن الحسين عليهما السلام؛ لترى ما حكيناه عنه من أنه خصم لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نصير لأهل الذمة والفاسق، وليس له علاقة بنصرة الحق، ثم إنه قد أسفّ إسفافاً مشيناً

حتى جعل العلة الدافعة لزين العابدين ويحيى بن الحسين عليهما السلام هي التشهي ومحض الرأي، بلا حياء منه ولا خجل، كأنه من ملة أخرى لا حظ له إلا مهاجمة أعلام ملة الإسلام، حقداً عليهم على من حفظها وحماها وأين التشهي من زين العابدين؟!!! (قبّح الله مَن رماه بهذا) فلقد أوجَع القلوب وآذى، وأين التشهي من الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين الذي كان يقول: (إن هي إلا سيرة علي وإلا فالنار)؟!!! قد رددتُ على جهله على زين العابدين (بأبي وبي بل بالخلائق كلها) فقلتُ الأبيات التالية:

سيّدَ الآلِ هَجَاهُ ... عابدٌ فينا هَوَاهُ

ورَمَاه بالتَّشهِّي ... حِينما غابَ نُهَاهُ

أغضبَ المختارَ حقاً ... وتمادَى في عَمَاهُ

ونَسِيْ كي[1] تخلفوني؟ ... حين يدعوني الإلهُ

ودُّهم أَجْرِيَ للتبْـ ... ـلِيغِ لا أَرْجُو سواهُ

وأكتفي بالرد عن الإمام الهادي يحيى عليه السلام بأبيات قالها محب لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردّاً على غويّ سبّ يحيى بن عبد الله بن الحسن عليهما السلام.

أفرغ الملعون في ... آل رسول الله حقده

وغدا يشتم يحيى ... في كتاب قد أعده

وهو لا يشتم يحيى ... إنما يشتم جده

قل له يبلغ في ... آل رسول الله جهده

قد علمنا أن من يبغـ ... ـضهم ليس لِرَشْدَة[2]

---

(١) قال في «مغني اللبيب» في تفسير المفردات ما لفظه: (كي) على ثلاثة أوجه: أحدها أن تكون اسماً مختصراً من «كيف» كقوله:

كي تجنحون إلى سلم وما ثئرت ... قتلاكمُ ولظى الهيجاء تضطرمُ؟؟

أراد: كيف تجنحون؟ فحذف الفاء. اهـ المراد.

(٢) رِشْدَة [مثل جِلْسَة] وهو مقابل غِيَّة يقال: «فلان ابنُ رِشْدةٍ» أي ابن أبيه، و«فلان ابن غِيَّةٍ» أي ابن فجور. تمت شيخنا.

ثم أقول: عما قليل مرّ بنا قول الإمام: (إنه لا يجوز صرف شيء من الزكاة لهاشمي ولو من هاشمي) كيف هشّ له الشوكاني وبشّ، وقال: (إن قوله هَـذَيان ولا صحة له) اهـ. وأيد قول الإمام تأييداً مطلقاً.

وهاهنا وفي المقام: العترة كاملة ومعهم علي عليه السلام - كما في البحر - وغيرهم من العلماء، انظر كيف سُلب توازنُه، وغلب عليه انفعال لا يليق بجاهل مؤمن فكيف بعاقل حتى اتهم زين العابدين ويحيى بن الحسين بأن قولهما عريّ عن الحجة وإنما هو الهوى والتشهي!!! وإذا كان قول في المسألة فليكن شأنه كشأن أي عالم إن كان يصح أن يقال له: (عالم) يجيء بقوله مؤيَّداً بالدليل، منزَّهاً عن التجهيل والتضليل، وقد جرت عادته في «كتابه» ألا يؤيِّد إلا أهل الذمة أو الفساق أو في حرمان العترة أَمّا لنيلهم شيئاً ولو كان الحق معهم فإنه ينكر أيما إنكار، ويجلب على هذا القول بخيله ورجله، وقد سبق أن قلتُ: إن هذا ضلال وإثم ومحادة لله ولرسوله إلا أنه بهذا يطفئ غُلَّته التي تتقد لبُغْضِهم، ويُبْرِئ علّته، وهو لن يَشْفَى؛ لأن الحقد في كبده نابت، والشنآن للعترة في قلبه ثابت، ولقد قلتُ: ربما تكون فتنة الشوكاني على أتباعه، ومن يطوفون حول ضلاله، أخطرَ عليهم من فتنة أبي رغال الذي كانت العرب ترجم قبره، وعناه جرير بقوله:

إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر أبي رغال

لأن فتنته انتهت بموته، ونصرة البيت بقدرة الله على جيش أبرهة، لكن فتنة الشوكاني موجودة في كتابه فهو يغرس ما في قلبه لآل محمد في قلوبهم.

نسأل الله السلامة منها ومن كل سوء ومكروه لا سيما معاداة أولياء الله وموالاة أعداء الله؛ إذ لا ينفع معها طاعة؛ لأن صاحبها مبارز لله بالحرب.

فهرس المحتويات

تمهيد: ٥
ردود بعض العلماء عليه: ٦
أمثلة لمخالفة الشوكاني الزيدية أصولاً: ٨
الرافضي عند الشوكاني هو من رفض معاوية الباغي: ٩
الشوكاني يدعو إلى اتباع نواصب المحدثين وتقليدهم: ١٠
تواصل الشوكاني بوهابية نَجْدٍ وحزنه على موت محمد بن عبد الوهاب النجدي: ١١
مدح الشوكاني لبلاد نَجْدٍ وأمرائها: ١١
كتاب الجني الداني: ١٢
من مميزات كتاب الجني الداني: ١٢
تنبيه: ١٤

كلمة شكر **١٥**

بين يدي المقدمـــة **١٦**

المـــوالاة والمعـــاداة **١٩**

من آيات الله عزوجل في الموالاة ٢٠

مقدمة الكتاب **٢٦**

الغرض من تأليف وبل الغمام **٣١**

عدم قبول رواية الفاسق ٣٣
(مناقشة لحديث خير القرون قرني) ٣٦
مناقشة لحديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ٤٠

الطهـــارة **٤٣**

كراهة استقـــبال القبلـــة عند قضاء الحاجة **٤٥**

حكم الاستجمار وكيفيته ٤٨

الفرق بين العام وصيغ العموم ٥٠

لا تنافي بين الحقيقة والمجاز ٥٢
كراهة إطالة القعود ٥٤
وقفة مع الجلال ٥٥
وجوب الاستنجاء بالماء ٥٧
المضمضة والاستنشاق ٦٠
وجوب تخليل اللحية ٦٢
وجوب غسل المرفقين ٦٤
وجوب مسح جميع الرأس ٦٨
وجوب مسح جميع الأذنين ٧٢
وجوب غسل الكعبين مع القدمين ٧٤
لا يجزئ مسح القدمين ٧٤
التسمية فرض على الذاكر ٧٧
نسخ المسح على الخفين ٧٨
مسنونات الوضوء ٨١
الحدث المتيقن لا يزول حكمه إلا بطهارة متيقنة ٨٣
النوم ناقض للوضوء ٨٤
كبائر العصيان تنقض الوضوء ٨٨
(مس الفرجين لا ينقض الوضوء) ٩٠

(انتقاض الوضوء بخروج الدم) ٩٦

(لا وضوء من أكل لحم الإبل) ٩٩

وجوب الغسل على من جامع ولم يُنْزِل ١٠٢
الخلاصة ١٠٦

عدم وجوب الوضوء على الجنب قبل نومه أو أكله ١٠٧

حرمة مس المصحف على الجُنُب ١١٠

وجوب وضوء جديد للصلاة بعد الإنتهاء من الغسل ١١٦

(على الرجل الممني البول قبل الغسل من الجنابة) ١٢٠

(تعيين الأشياء النجسة) ١٢٣
(نجاسة بول الصبي والصبية) ١٢٨
(نجاسة مني الإنسان) ١٣١
نجاسة الكلب ١٣٦
نجاسة الخنزير ١٣٨
(نجاسة الخمر) ١٤٠
(نجاسة الدم) ١٤٣
(نجاسة الميتة) ١٤٦
(عدم طهارة جلد الميتة وإن دُبِغَ) ١٤٨
نجاسة الكافر ١٤٩
ذبائح أهل الكتاب ١٥١
(ما هو علم الكلام الذي تحامل عليه الملقب بشيخ الإسلام) ١٥٢
(مصدر هذا العلم) ١٥٣
(حَمَلَتُه وَأَوْعِيَتُهُ ورُعَاتُهُ) ١٥٤
تتمة لبحث الذبائح ١٥٧
نجاسة القيء ١٦١
نجاسة البائن من حي ١٦٣
(تطهير النعل بالتراب) ١٦٤
(جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة) ١٦٦
(عدم جواز التطهر بالماء المستعمل) ١٦٩
(عدم جواز التطهر بنبيذ التمر وغيره) ١٧١
الماء القليل والكثير ١٧٤
التيمم ١٧٦
(لا يجوز التيمم إلا بالتراب) ١٧٩
(وجوب إدخال الذراعين إلى المرفقين في التيمم) ١٨٢

(لا يكون التيمم إلا لفرض واحد) ١٨٦
الصفرة والكدرة حيض ١٨٧
لا حيض بعد الستين سنة ١٩٠
أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ١٩٢
(لا اعتبار بلون الدم عند الالتباس) ١٩٥
المستحاضة ١٩٧
تقضي الحائض الصيام لا الصلاة ١٩٨
الصلاة ١٩٩
مراعاة أوقات الصلاة ٢٠٣
(وقت العشاء الاختياري) ٢٠٤
(جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً) ٢٠٦
(القائلون بالجمع المطلق) ٢٠٩
مجيء (إلا) بمعنى الواو ٢١١
(وقت كراهة الصلاة) ٢٢١
(كراهة الصوم) ٢٢٣
(كراهة الصلاة) ٢٢٣
وجوب طهارة مكان المصلي ٢٢٧
(صحة حديث انزواء المسجد من النخامة) ٢٣١
صحة الصلاة في كل بقاع الأرض إلا المستثناة ٢٣٤
(عدم كراهة استقبال التماثيل فوق القامة) ٢٣٥
(لا يقطع الصلاة شيء) ٢٣٧
وجوب طهارة ثياب المصلي ٢٤٠
(النهي عن السجود على كور العمامة) ٢٤٢
مبدأ الأذان في ليلة الإسراء ٢٤٤

كراهة النفل بين أذان المغرب وإقامته ٢٤٧
لا اعتداد بإقامة المحْدِث ٢٤٩
وجوب التأذين بحيَّ على خير العمل ٢٥١
(الإقامة كالأذان مثنى مثنى) ٢٥٤
(وجوب النية) ٢٥٥
القيام ٢٦١
القراءة ٢٦٥
وجوب الجهر في الجهرية والمخافتة في السرية ٢٦٧
وجوب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢٦٨
وجوب التشهد الأخير ٢٧٢
التسليمتان ٢٧٥
التوجه قبل التكبيرة ٢٧٧
تسبيح الركوع والسجود ٢٧٨
[نظريتان من القرآن] ٢٨١
الثانية: [الله والرب] ٢٨٢
أفضلية التسبيح في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب ٢٨٤
التشهد الأوسط مسنون ٢٨٩
القنوت سنة في الفجر والوتر ٢٩٠
عدم جواز رفع اليدين في الصلاة ٢٩٦
لا يبرك المصلي كما يبرك البعير ٣٠١
(ألفاظ التشهد) ٣٠٣
الفعل الكثير يفسد الصلاة ٣٠٤
الضم في الصلاة ٣٠٦
الكلام في الصلاة سهواً يبطلها ٣٠٨

آمين ٣١١
كيفية صلاة العليل ٣١٦
خروج المرأة لصلاة الجماعة ٣١٨
المنع من إمامة المرأة والصبي والفاسق ٣١٩
الشوكاني يرد على الشوكاني: ٣٢٠
المنع من صلاة القائم خلف القاعد ٣٢٤
المنع من صلاة المتوضئ خلف المتيمم ٣٢٦
المنع من صلاة المفترض خلف المتنفل ٣٢٨
من أمّ قوماً وهم له كارهون ٣٣١
شر صفوف النساء أولها ٣٣٣
(الأفعال الكثيرة تبطل الصلاة) ٣٣٨
(ما كان طريقه الاجتهاد لا يجوز فيه الإنكار) ٣٤١
عدم جواز القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة ٣٤٤
اعتداد المؤتم بما لحق فيه الإمام راكعاً ٣٥١
(جعل المؤتم ما أدركه أول صلاته) ٣٥٤
(حكم من شك في شيء من فروض الصلاة) ٣٥٥
(حكم من سها كثيراً) ٣٥٨
(ترك هيئات الصلاة لا يوجب سجود السهو) ٣٥٩
وجوب قضاء الصلاة المتروكة ولو عمداً ٣٦١
الشطر الأخير من تعليق الشوكاني على كلام الإمام ٣٦٣
(سقوط القضاء عن المغمى عليه) ٣٦٥
(صلاة الجمعة فرض عين) ٣٦٧
(وجوب الجمعة على من سمع النداء) ٣٦٨
من شروط وجوب صلاة الجمعة ٣٧٠

(اشتراط حضور أربعة للجمعة) ٣٧٧
من شروط وجوب الجمعة المسجد والمصر الجامع ٣٨٠
الخطبتان شرط لوجوب الجمعة ٣٨٣
تحريم الكلام والصلاة حال الخطبة ٣٨٨
الجمعة والعيد إذا اجتمعا في يوم واحد ٣٨٩
الصلاة الوسطى هي الجمعة والظهر في سائر الأيام ٣٩١
من أدرك ركعة من الجمعة ٣٩٤
مقدار مسافة القصر بريد ٣٩٥
صفة خطبتي العيدين ٣٩٨
استحباب الغسل لصلاة العيد ٤٠٠
الوتر ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر ٤٠٣
صلاة الوتر سنة مؤكدة ٤٠٦
الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ٤٠٨
الجَـنَـــائِزُ ٤١١
وجوب تعريف المريض بالله وما يجوز عليه وما لا يجوز ٤١٣
الإشهاد في الوصية ٤١٧
النوح على الميت ٤١٨
النعي ٤١٩
بحث في نكِره وأنكره ٤٢٠
من يجوز أن يغسل غيره ٤٢١
إسلام أبي طالب ٤٢٢
استحباب المشي خلف الجنازة ٤٢٦
حكم الصلاة على الميت الفاسق ٤٣٠
الصلاة على الشهيد ٤٣٤

صلاة الجنازة خمس تكبيرات ٤٣٧
القيام عند رؤية الجنازة منسوخ ٤٤١
(الشفاعة) ٤٤٢
صحة صلاة الجنازة جماعة وفرادى ٤٤٩
دعوة وهابية لهدم القبة المحمدية ٤٥٠
الزَّكَـــــاةُ ٤٥٧
الإسلام شرط في وجوب الزكاة ٤٥٩
(الحرية شرط في وجوب الزكاة) ٤٦٢
(التكليف شرط في وجوب الزكاة) ٤٦٤
هل يمنع الدين المستغرق من الزكاة؟ ٤٦٧
زكاة الجواهر واللآلئ ٤٦٨
لا زكاة في الوقص ٤٧٢
الشركة في المواشي ٤٧٤
(الخليطان يتراجعان بالسوية) ٤٧٥
الزكاة في الخضروات ٤٧٨
هل تؤخذ الزكاة من العين أو يجوز أخذ القيمة؟؟ ٤٨٣
بحث في فدك ٤٨٥
وجوب الزكاة عن أموال التجارة ٤٨٨
وجوب الزكاة في المستغلات ٤٩٢
ما يؤخذ من أهل الذمة (من أموالهم) ٤٩٥
(أبو خالد الوساطي) ٤٩٨
ما يؤخذ من الحربي المستأمن ٥٠٤
جواز تقديم الزكاة ٥٠٦
الفرق بين الفقير وبين المسكين ٥١٠

الغارم..... ٥١٦
في سبيل الله ٥١٩
ابن السبيل ٥٢٣
جواز صرف الزكاة في صنف واحد ٥٢٤
من لا تحل له الصدقة ٥٢٥
عدم جواز صرف الزكاة في الفاسق..... ٥٣٠
لا زكاة لمن تجب نفقتهم..... ٥٣٢
وجوب إعطاء الفقير دون النصاب..... ٥٣٦
كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها إلى مستحقها ٥٣٨
مقدار الفطرة..... ٥٤٤
وجوب الفطرة على من يملك قوت عشرة أيام أو أكثر ٥٥٠
الخُمُـــسُ..... ٥٥٣
وجوب الخمس في المعادن..... ٥٥٥
تفسير اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس ٥٥٩